KBL
A55
1965

VAR-8652. Hagy. Laws. statutes. etc.

al-'Ani, Muhammad Shafiq.

أصول المرافعات في القضاء الشرعي

تأليف

محمد شفيق العاني

رئيس محكمة تمييز العراق

الطبعة الثانية

مصححة وفق تعديل قانون المرافعات
المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٣

توزيع مكتبة المثنى ـ بغداد

مطبعة الارشاد ـ بغداد
١٩٦٦/٣/٢٦

C1538671

أصول المرافعات في القضاء الشرعي

تأليف

محمد شفيق العاني

رئيس محكمة تمييز العراق

الطبعة الثانية

مصححة وفق تعديل قانون المرافعات
المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٣

مطبعة الارشاد - بغداد
١٩٦٥ - ١٣٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

كانت الاحكام الاصولية في القضاء الشرعي موزعة اشتاتاً بين القانون الوقتي للمرافعات الشرعية وقانون المحاكم الشرعية ونظامه والاصول الحقوقية وبين مجلة الاحكام العدلية والكتب الفقهيه ولاشك ان الاحاطة بتلك الاحكام من قبل المعنيين بالقضاء ان لم يكن عسيراً فلا يخلو من صعوبة وجهد يبذله المتتبع ليقف على ضالته • وعدم وجود قانون موحد ينتظم تلك المسائل الاصولية بعث بي الرغبة الى وضع هذا المؤلف الذي اسميته (اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي) • وكنت قد قسمته الى ثلاثة اقسام : ينتظم القسم الاول منه اصول استماع الدعوى الشرعية من البداية الى النهاية وماله علاقة بذلك واثبت في هذا القسم مواد القانون الوقتي للمرافعات الشرعية مع ايضاح مجمل لها وللمواد المرعية الاجراء من الاصول الحقوقية والتي اشار اليها القانون الوقتي وعينها في بعض مواده مضيفاً الى ذلك ماله علاقة بالدعوى الشرعية من أحكام اصولية وجعلت المرجع فيه مجلة الاحكام المرعية الاجراء لدى حكام الشرع بالنظر لما تضمنته مذكرة جمعية المجلة المقترنة بالارادة السنية ولما أقرته المادة المائة والثالثة عشرة من القانون الاساسى وفيما لم يوجد بمجلة الاحكام جعلت مرد الحكم الاصولى فيه الى الكتب الفقهيه •

أما القسم الثاني فقد تضمن الصكوك الشرعية التي تتعلق بتنظيم اوراق الدعاوى ورفعها والقواعد التي تتبع في ترتيب المحاضر وتنظيم الاعلامات والحجج وتثبيت النماذج المتعددة لكل ذلك •

والقسم الثالث جمعت فيه النصوص القانونية للتعليمات السنية والارادات السلطانية والقوانين والانظمة المرعية الاجراء في المحاكم الشرعية • هذا مجمل ما احتواه المؤلف في طبعته الاولى • وبعد صدور القانون المدني ووضعه موضع التنفيذ سنة ١٩٥٣ وجد ان من الضروري تشريع قانون للمرافعات المدنية يتلاءم مع القانون المدني الجديد خاصة وقانون الاصول الحقوقية العثماني قد شرع قديما وطال عليه العمر وكثرت تعديلاته واصبحت طرائق الحكم فيه لا تتناسب والتشريعات الحديثة فضلا عن أنه غير جامع اذ أن قسما مهما من اصول القضاء احتوته المجلة كما ان أحكاما موضوعية حشرت في تعديلات الاصول الحقوقية • وذلك لا ينسجم طبعا مع قواعد التقنين واصوله • كل ذلك دعا الحكومة العراقية ان تشرع قانونا للمرافعات المدنية سنة ١٩٥٦ وبقى اصول القضاء الشرعي مستقلا بنفسه يستقى احكامه من ينابيع تفجرت من مصادر متعددة وبعد ان اندمج مجلسا التمييز الشرعي بمحكمة التمييز سنة ١٩٦٣ أملت الضرورة صدور تشريع معدل لقانون المرافعات اسمى (قانون ذيل قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية) وذلك سنة ١٩٦٣ وكان الهدف منه توحيد الاصولين بقانون واحد لا تختلف اقامة الدعوى الشرعية فيه عن اقامة الدعوى المدنية على غرار ما فعل المشرع السوري وقد راعى المشرع العراقي الحالات الاستثنائية التي تنفرد بها الدعوى الشرعية واثبت ذلك بمواد معينة ضمها الذيل في ثناياه •

وحيث اننا بصدد طبع هذا المؤلف ثانية لنفاد الطبعة الاولى منه لذا ستكون مناهج البحث فيه على ضوء ما استجد من تشريع مع جعله ثلاثة اقسام كما كان في طبعته الاولى والله الهادي الى سواء السبيل •

القسم الاول

(الاصول)

القسم الاول

(الاصول)

تعريف اصول المرافعات الشرعية وموضوعه :

اصول المرافعات الشرعية « هو القانون الذي يعرفنا كيفية اقامة الدعوى واثباتها ودفعها والحصول على الحكم بها والاعتراض على هذا الحكم وملاحقته حتى اكتسابه الدرجة القطعية » .

اما موضوعه فهو بيان الخصوصات التي يراها قضاة المحاكم الشرعية وطريقة القيام بها .

نظرة تاريخية في تشكيل المحاكم الشرعية في العراق :

تشكيلات المحاكم الشرعية في هذه المملكة عريقة في القدم انحدرت اليها مع الأجيال منذ قرون عديدة فقد عرفت بغداد وعرف معها اول قاض للقضاة فيها وهو الامام ابو يوسف تلميذ الامام ابي حنيفة الا ان القضاة في ذلك الدور كانوا يقضون في فصل الخصومات على اختلاف انواعها وبين الناس على اختلاف درجاتهم ومرد احكامهم الشريعة الاسلامية واستمر هذا الوضع حتى بعد ان ضعف شأن الخلافة العباسية بل بعد سقوطها واستيلاء الاتراك عليها في زمن السلطان عبدالمجيد العثماني اصدر الخط الهمايوني المعلن فيه بادخال الاصلاحات والنظامات الجديدة في بلاد الدولة العثمانية جرياً على النظامات الغربية فأخذت الدولة من ذلك التاريخ في انشاء مجالس وتدوين قوانين تضاهي المجالس والقوانين الغربية وأنشأت قانون عقوبات على نمط قانون فرانسا وكانت المحاكم الشرعية هي الأصل في فصل الخصومات بين الناس حتى اسست المحاكم المدنية العثمانية للبت في الامور الجزائية والتجارية . وقد شرع في وضع القوانين في سنة ١٢٥٥هـ وعينت الكتب الفقهية التي يحكم بها القضاة وعهد امر تطبيق القوانين الى المحاكم النظامية

فاخرجت في اول الامر الدعاوي الجزائية من اختصاص قضاة الشرع سنة ١٢٥٦هـ وتبعتها اقسام الدعاوي المدنية الواحدة تلو الاخرى بناء على ان القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان والحادثة فخصص من جهة الحادثات وفي سنة ١٢٨٦ شرع في تدوين مجلة الاحكام العدلية لتطبق في المحاكم المدنية وانتهى من تدوينها سنة ١٢٩٣. وفي سنة ١٢٩٦ فصلت دعاوي الاراضي والحدود من المحاكم الشرعية وفي سنة ١٣٠٥ صدرت ارادة بينت وظائف المحاكم الشرعية ووظائف المحاكم المدنية والقضايا التي يمكن للمحاكم الشرعية ان تفصل فيها برضا الطرفين ثم صدر نظام تفريق الوظائف في ذي القعدة سنة ١٣٣٢ واخيرا صدر قانون المرافعات الشرعية في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ الموافق ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩١٧ وسنة صدوره احتلت بغدا دمن قبل السلطة الانجليزية .

تشكيلات المحاكم الشرعية بعد الاحتلال وفي الحال الحاضر :

لقد صدر بعد الاحتلال بيان سنة ١٩١٧ اعيد فيه تشكيل المحاكم الشرعية وبموجب احكامه اصبحت المحكمة الشرعية تنظر في القضايا الشرعية المتعلقة بمذهب اهل السنة فقط .

كما انه صدر نظام المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٨ وفيه اسس مجلس تمييز شرعي لتدقيق الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية السنية واما قضايا الاحوال الشخصية المتعلقة بالمذهب الجعفري فقد انيطت بالمحاكم المدنية . وفي سنة ١٩٢٢ قررت الحكومة العراقية العمل بالمرافعات الشرعية الصادرة زمن الحكومة العثمانية ثم شرع قانون المحاكم الشرعية سنة ١٩٢٣ وفيه شكلت المحاكم الشرعية الجعفرية كما اسس مجلس تمييز شرعي جعفري وقد ايد هذه التشكيلات القانون الأساسي الصادر سنة ١٩٢٥

ثم صدر قانون تشكيلات المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ وتناول في مواده تشكيلات المحاكم الشرعية في العراق وثبت ما ورد في قانون المحاكم

الشرعية لسنة ١٩٢٣ واضاف الى ذلك اعتبار المحكمة الشرعية مؤسسة في كل مكان موجودة فيه محكمة حقوقية ويكون حاكم المحكمة الحقوقية المسلم قاضياً للمحكمة الشرعية ان لم يكن لها قاض خاص ثم شرع قانون السلطة القضائية سنة ١٩٦٣ وايد تشكيلات القضاء الشرعي الا انه الغى مجلس التمييز الشرعي وادمجهما بمحكمة تمييز العراق .

الباب الاول

في الدعوى

الفصل الاول

تعريف الدعوى الشرعية وكيفية رفعها وما يجب ان تشتمل عليه عريضة الادعاء .

يعرف الفقهاء الدعوى بانها طلب أحد حقه من آخر او دفعه عن حق نفسه بحضور القاضى ويقال للطالب المدعي والمطلوب منه المدعى عليه ويسمى الشيء الذى ادعاه المدعي المدعى او المدعى به .

اما اصول المرافعات المدنية فقد عرفت الدعوى في المادة الاولى من القانون التعريف التالى : الدعوى طلب شخص حقه من آخر بواسطة المحكمة وهو تعريف غير مانع لدخول ما لا يقصد دخوله في التعريف فالطلب التحريرى الموجه الى المحكمة لتحصيل الحق يشمله التعريف ولو ارسل بريديا في حين ان هذا لم يكن مقصودا من مفهوم الدعوى انما الدعوى شرطها الطلب في مجلس القضاء .

أما كيفية رفعها : فقد اوضحته المادة الاولى من ذيل قانون اصول المرافعات المدنية قائلة [تقام الدعوى الشرعية وتجري المحاكمة فيها وفقا للاجراءات الخاصة بالدعوى البدائية البسيطة بمقتضى قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية . وعند الرجوع الى اصول المرافعات المدنية نجد أن الفصل الثاني من الباب الاول اوضح في مواده كيفية اقامة الدعوى واليك هي مع ما تتطلب من ايضاح وتعليق .

المادة ٢٤ :

(١) كل دعوى يجب ان تقام بعريضة ويجوز اقامة الدعوى الصلحية شفاها .

(٢) يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني واحد على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .

(٣) يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة .

(٤) اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة .

(٥) اذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء ضدهم او كان مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة .

الايضاح : اصبحت الدعوى الشرعية خاضعة لطلب تحريرى لكى تسمع ولم يعد بالامكان سماعها شفاها كما كان مصرحاً به في المادة الخامسة عشرة من القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الملغى .

وهذا الطلب التحريرى يتبع في خضوعه للطابع الطلب التحريرى المقدم في الدعوى البدائية اما الدعوى الصلحية فاجيز اقامتها شفاها للتيسير والتسهيل وقد استعملت فقرة المادة لفظة (عريضة) وقصدت بذلك الطلب التحريرى وليس لذلك اصل لغوى انما استعمالها بهذا المعنى مستحدث .

والاصل ان يكون لكل حق يدعى به طلب مستقل الا ان فقرات المادة اجازت الجمع بشرائط معينة فأجازت الادعاء بالحق العيني الواحد على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .

والحق العيني على ما عرفته المادة السابعة والستون من القانون المدني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين وهو اما اصلى او تبعي وقد عينت المادة الثامنة والستون من نفس القانون في الفقرة الاولى الحقوق العينية الاصلية فقالت هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجارة الطويلة وجاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها

والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازى وحقوق الامتياز ويشترط لطلب الحق العيني الواحد على عدة عقارات شرطان اولهما اتحاد السبب كالارث مثلا المنتقل لشخص والمنصب على ارض زراعية ومسقف ومستغلات مملوكة اخرى وثانيهما اتحاد الخصوم اى ان يكون من تقام الدعوى عليهم كانوا واضعي اليد كلهم مثلا على السهام الموروثة اما اذا كان هنالك اشخاص مختلفون وكل منهم واضع يده على قطعة بصورة منفردة فلا يجوز جمعهم بدعوى واحدة •

ويجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة • والحق الشخصي على ما عرفته المادة التاسعة والستون من القانون المدني هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل ويعتبر كذلك حقا شخصيا الالتزام بتسليم شيء معين • ويؤدى التعبير بلفظ الالتزام وبلفظ الدين نفس المعنى الذى يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي • وقد ابانت المادة الثامنة من اصول المرافعات المدنية وفي الفقرة الاولى منها (اذا كان موضوع الدعوى حقا شخصيا كانت الدعوى شخصية او دعوى دين • وان كان حقا عينيا كانت دعوى عينية) •

وعلى هذا فللمطلقة ان تدعى على زوجها بالمهر المؤجل وبنفقة العدة وبتسليم طفلها الصغير الذى لا زال في سن الحضانة وهو عند ابيه • كما للشخص الذى غصبت سيارة منه ان يدعي باسترجاع السيارة واجر مثلها وتعبير (منقولة) قيد احترازى فلينتبه اليه حيث لا يجوز الجمع بين استرجاع ارض مغصوبة واجر مثلها اذ يكون الجمع حينئذ بين حق شخصي وعيني لغير منقول وهو ما لم تجزه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين الاصولية •

أما رأى الشريعة الاسلامية في ذلك فقد ذكرت المادة (١٧٥٠) من

المجلة عند كلامها عن اليمين بما نصه (اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة نمن هذا نفهم انه يجوز ان تقام من قبل شخص على آخر دعاوي مختلفة وعلى ما يظهر ان الدعاوى المختلفة اذا كانت بين شخصين نهي تكون ما يسمى بمجموعه حقا ولو رجعنا الى الكتب الفقهية لوجدنا من الامثلة ما يؤيد هذا الرأى فقد قالوا لو ادعى رجل على آخر اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه وأراد المدعى تحليفه فالقاضى يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة ويفهم من كلامهم ان جواز الجمع بدعوى واحدة فيما اذا كانت الدعاوى المختلفة بين شخصين فقط اما اذا تعدد الاشخاص بدون رابطة فلا تجمع • وما درجت عليه المحاكم الشرعية قبل التعديل قبول تعدد الدعاوى بين شخصين فقد تطلب امرأة الحكم بثبوت الطلاق ونفقة العدة والمهر المؤجل وتبت المحكمة في ذلك بعد رؤيتها بدعوى واحدة •

وقد يتعدد المدعون وهنالك رابطة بينهم او اشتراك فيجوز ان يقيم جميعهم الدعوى على من تكون لهم عليه حق فللورثة حق الادعاء بمال موروث على من انكره عليهم ولو تعدد الورثة كما ان للمتعهدين الذين ارتبطوا بمقاولة مع رب عمل ما ان يقيموا الدعوى على رب عمل امتنع عن اداء ما ترتب لهم من حق • ونصت الفقرة الخامسة من المادة نفسها بما يجيز اقامة الدعوى الواحدة بطلب تحريرى واحدعلى مدعى عليهم متعددين اذا وجد ارتباط كدعوى النفقة المقامة من قبل اخت لا مال لها على اخوتها الموسرين • او اتحد الادعاء ضدهم كوجود عقار موروث بيد اشخاص متعددين وهم يستغلونه مشاعا ومشتركا فيجوز ان تقام دعوى واحدة عليهم من قبل الورثة او احدهم اضافة لتركة المورث •

المادة ٢٥ :

يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على ما يأتي :

اولا ـ اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها •

ثانيا ـ تاريخ تحرير العريضة •

ثالثا ـ اسم كل من المدعى والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل اقامته •

رابعا ـ بيان موضوع الدعوى فان كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده او موقعه ورقمه •

خامسا ـ عرض الوقائع والاوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى عرضا وافيا •

سادسا ـ ذكر الأدلة التي يستند اليها المدعى في تأييد دعواه •

سابعا ـ توقيع المدعى او وكيله متى كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه •

الايضاح : تضمنت هذه المادة الشروط الاساسية لما يجب ان يتضمنه الطلب التحريري لتصح الدعوى ومتى صحت الدعوى ووضحت معالمها سهل على القاضي حسمها ومتى صحت الدعوى صح الحكم وكل ما ذكر من شرائط هو لرفع الجهالة التي تفسد الدعوى وتفسد الحكم ايضا • فذكر اسم المحكمة ذات الولاية ضرورة لازمة تقتضيها الصلاحية والاختصاص وذكر التاريخ للدعوى قد ترتب عليه نتائج ادارية وقانونية فيما يتعلق بتأخر استيفاء الرسم او بقطع مرور الزمن او بتأخر حسم الدعوى والنظر فيها الى غير ذلك • وتعيين كل من اطراف الدعوى تعينا يرفع الجهالة يعين في معرفة اهلية الطرفين ووجود الخصومة اما موضوع الدعوى فهو الجهة المهمة التي اوجدت النزاع وبه يعرف ما اذا كان للمحكمة اختصاص في الموضوع ام لا • وذكر الادلة التي يستند عليها للاثبات بيان للمحكمة وللخصم فيما اذا كانت تصلح

للحكم ام لا كما ان توقيع ذلك الطلب التحريرى من جهة مخولة شرعا او قانونا شرط اساسى في الدعوى فقد يوقع طلب الدعوى من غير من هو مخول بتاريخ التوقيع بوكالة رسمية او بوصاية او بتولية ثم يستحصل بعد ذلك على التوكيل او التولية وامثال هذه الاذون المتأخرة لا تخول من استحصلها حق الخصومة حيث جاءت متأخرة .

المادة ٢٦ :

ترفع عريضة الدعوى الى المحكمة مباشرة وبعد التأشير عليها من قبل الحاكم تودع الى الكاتب الاول لاستيفاء الرسم القانوني عن الدعوى وتسجيلها في نفس اليوم في السجل الخاص بأرقام متتابعة وفقا لاسبقية تقديمها ويضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق ختم المحكمة وتاريخ تسجيلها .

٢ ـ على المدعى ان يقدم مع عريضة الدعوى نسخا منها بقدر عدد المدعى عليهم وترفق بكل نسخة من العريضة صور من الاوراق التي يستند اليها المدعى مع قائمة بيان مفردات هذه الاوراق ويجب ان يوقع المدعى او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل .

المادة ٢٧ :

١ ـ بعد اكمال معاملة التسجيل يعطى المدعى وصلا بتسلم عريضة الدعوى ومرفقاتها يشتمل على رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها موقعا عليه من الكاتب الاول .

٢ ـ تسلم نسخة من عريضة الدعوى ومرفقاتها لكاتب الضبط لحفظها في اضبارة خاصة يبين في ظاهرها اسم المحكمة واسماء المتداعيين . ورقم تسجيل عريضة الدعوى وتاريخ التسجيل وترقم جميع الاوراق التي تحفظ بالاضبارة بأرقام متتابعة ويدرج بيان بمفردات الاوراق وارقامها في الاضبارة .

٣ ـ تسلم النسخة الاولى لعريضة الدعوى ومرفقاتها الى المباشر لتبليغها الى المدعى عليه .

٤ ـ متى تم تسليم النسختين على الوجه المتقدم يؤشر ذلك في السجل الخاص بتسجيل عرائض الدعوى .

الايضاح :

تتعلق المادتان المذكورتان اعلاه بامور تنظيمية ادارية لها الاثر المباشر على تنظيم اضابير الدعاوى وتسلسلها ومفردات البيانات والاسانيد التحريرية المرفقة بعرائض الدعوى . ان عريضة الدعوى ترفع مباشرة للمحاكم او القاضي ولا يجوز رفعها بواسطة الجهات الادارية او الجهات القضائية الا ما استثنى قانونا بنص خاص وذلك يؤكد استقلال المحاكم بعضها عن بعض كما يؤكد استقلالها عن اى سلطة اخرى غير قضائية . فاذا افترضنا ان جهة قضائية استلمت الرسم وارسلت عريضة الادعاء وهي غير مخولة قانونا بنص استثنائي فيكون مصير تلك الدعوى الرد بعد اجراء التبليغات وجمع الطرفين .. اما بقية الجهات والفقرات الواردة في المادتين فهي واضحة المفاد لا تحتاج الى بيان او تعليق .

المادة ٢٨ :

تكون الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها واذا اعفاها المحاكم من الرسم أو أجل الرسم عنها فمن تاريخ قراره بذلك ويعتبر هذا التاريخ مبدأ للدعوى .

الايضاح :

ان تاريخ دفع الرسم يعتبر مبدأ للمطالبة القضائية وبه ينقطع مرور الزمن كما يعتبر مبدأ للمطالبة بالفائدة القانونية التي لم يعين تاريخ ابتدائها بسبب قانوني آخر .

المـــادة ٢٩ :

اذا حصل خطأ او نقص في البيانات الواجب درجها في عريضـــة الدعوى من شأنه ان يؤدى الى جهالة المدعى به او المدعى او المدعى عليـه بحيث لا يمكن تبليغه يطلب الى المدعى اصلاحها خلال مـــدة مناسبة والا فتبطل عريضة الدعوى •

الايضـــاح :

يفهم من هـذه المادة أنه يجوز ابطال عرائض الدعاوى التي رفعت واستوفى الرسم عنها وفيها جهات توجب جهالة في الدعوى وهذه الجهالة يجوز ان تكون في المدعى نفسه وهو مقيم الدعوى ولم يبلغ بيوم المرافعـة او في محل او هوية المدعى عليه او في موضوع الدعوى بحيث جاء مجهولا فاذا اوجدت الجهالة المفسدة للدعوى ولم يرفع المدعى الجهالة خلال المدة المحددة له من قبل المحكمة فعلى المحكمة وجوبا ابطال تلك الدعوى ولا يسقط هذا الابطال حق المدعى من اقامة دعواه مجددا •

المـــادة ٣٠ :

١ ـ يجب اجراء التبليغات التحريرية في الدعاوى المقامة في محكمة البداءة قبل البدء في المحاكمة • والتبليغات التحريرية هي تبليغ كـل مـن المتداعيين للاخر بصورة الادعاءات والمدافعات وما يؤيدهما من أدلة •

٢ ـ ويستثنى من اجراء التبليغات التحريرية الدعـــاوى الافلاسية والمستعجلة والبسيطة •

الايضـــاح :

ان المادة الاولى من ذيل قانون اصول المرافعات جعلت اقامة الدعـوى الشرعية واجراء المحاكمة فيها وفقا للاجراءات الخاصة بالدعوى البدائيـــة البسيطة وعلى ذلك تعتبر الدعوى الشرعية معفاة من التبليغات التحريريـة ولكن من المستحسن كما درجت عليه المحاكم الشرعية تبليغ المدعى عليه بعريضة الادعاء ليكون على بينة من الامر ويقصر بذلك امد حسم الدعوى •

الفصل الثاني

في كيفية دعوة الطرفين للمحاكمة

المـــادة ٣٥ :

يدعى المتداعيان للمحاكمة بورقة دعوة تبليغ اليهما وفق ما يلى :

١ ـ تحرر ورقة الدعوة بنسختين تسلم احداهما الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ •

٢ ـ يجب ان تشتمل الدعوة على البيانات الآتية :

اولا ـ اسم كل من المدعى والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحـــل اقامته ورقم الدعوى •

ثانيا ـ اسم المحكمة التي يجب الحضور امامها •

ثالثا ـ تاريخ اليوم والساعة المعينين للمحاكمة •

رابعا ـ اسم المباشر وختم المحكمة •

خامسا ـ تاريخ تحرير الورقة •

الايضـــاح :

لابد من دعوة من تقام عليه دعوى الى المحاكمة ليسمع قوله ودفعـه حول الحق المطالب به والاصل ان لا يحكم لاحد على اخر ما لم يسمـــع كلام خصمه كما هو منطوق الحديث وعلى هذا الاساس تضمنت المـــادة الاصولية الشرائط الاساسية التي يجب ان تتضمنها ورقة الدعوة ويحتفظ بنسخة منها بعد التبليغ في اضبارة الدعوى لتكون حجة على المدعى عليه في تبليغه واذا كان المدعى عليهم متعددين فتصدر لكل منهم ورقتا دعوة وبعد تسليم احداهما اليه توقع الثانية من قبل المدعى عليه ويصادق المباشر عـــلى التبليغ بتوقيعه بعد ذكر التأريخ والساعة ومحل التبليغ ثم تعاد النسخة الثانية الموقعة من قبل المدعى عليه المباشر لتحفظ في الاضبارة ••

المـــادة ٣٦ :

١ ـ يقوم بمهمة التبليغ مباشروا المحاكم ويجـــوز ان تقوم بهـــا الشرطة او غيرهم ممن يعينهم وزير العدلية بتعليمات •

٢ ـ اذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل ورقة الدعوة من رئيس المحكمة الى رئيس المحكمة التي يوجد في منطقتها هذا المـــكان لتبليغهـــا •

٣ ـ اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدلية التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية •

٤ ـ اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص أن ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجرى تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في منطقة المحكمـــة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر ويعتبر تأريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تأريخا للتبليغ • وفي الدعوى الصلحية يكتفي بالنشر في صحيفة واحدة •

الايضـــاح :

ذكرت هذه المادة بفقراتها الاربع طرائق التبليغ للمطلوب تبليغـــه لمن كان ضمن منطقة المحكمة او خارجها ولكن داخل العراق كما بينت اصول تبليغ من كان خارج العراق وكذا من جهل مسكنه او لم يعرف له محل اقامة •

وقد أبانت الفقرة الاولى ان الاصل في اجراء التبليغ ان يكون على أيدى مباشرى المحاكم وتعبير التبليغ جـــاء مطلقا ليشمل كـــل الاوراق القضائية بما فيها الاحكام لذلك كان لزاما ان يعني بانتخابهم واعطـــائهم الراتب المناسب الذى يوجد رغبة في الاقبال على القيام بهذه المهمـــة التي

تعتبر ركيزة اساسية في بناية الدعوى الصحيحة وجعلها تسير باتجاه سليم • وقد جعلت الفقرة الاولى ايضا امكانية اجراء التبليغ من قبل الشرطة او من قبل غيرهم ممن يعينهم وزير العدلية بتعليمات •

وقد صدرت تعليمات بذلك من قبل وزير العدل نشرت بالوقائع العراقية عدد ٣٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٦ واليك هي :

١ ـ يجرى التبليغ في الالوية والاقضية بواسطة المباشرين والرزامين والمبلغين وذلك في داخل حدود البلدية •

٢ ـ اما اذا كان المطلوب تبليغه في قرية لا تبعد عن مركز المحكمة اكثر من سبع كيلو مترات فيجري التبليغ اليه بواسطة المباشرين او الرزامين او المبلغين كلما امكن ذلك والا فتجرى التبليغات بواسطة الشرطة •

٣ ـ أما اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في قرية أو مزرعة او أى مكان آخر يبعد عن مركز المحكمة اكثر من سبع كيلو مترات فيجرى التبليغ اليه بواسطة أفراد الشرطة التابعين لاقرب مركز او مخفر شرطة من محل اقامة المطلوب تبليغه • على أن يصدق مأمور المركز في ورقة الدعوتية على قيام الشرطي بمهمة التبليغ •

أما اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي فتتولى وزارة الخارجية تبليغه بوساطة من وزارة العدل •

أما الفقرة الرابعة فقد ورد فيها كيفية تبليغ مجهولى محل الاقامة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص وهذا التعبير جاء مطلقا فقد يشمل مختار المحلة او دائرة الشخص الرسمية او دوائر الشرطة التنفيذية او التحقيقات الجنائية او جهات اخرى تراها المحكمة مختصة بمعرفة محل اقامة المطلوب تبليغه •

المـــادة ٣٧ :

١ ـ تسلم ورقة الدعوة الى المطلوب تبليغه بالذات ولو كان خـــارج محـــل اقامته •

٢ ـ اذا كان المطلوب تبليغه موجودا في منطقة المحكمة فيجوز ان تسلم الورقة الى من كان مقيما معه من أقاربه او خدمه البالغين عند وجودهم في محل الاقامة وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل اعماله •

٣ ـ اذا كان المطلوب تبليغه وكيلا بموجب ورقة رسمية فيجوز تبليغ هذا الوكيل اذا رضى بتسلمها أما اذا كان هذا الوكيل قد استعمل وكالتـه في نفس الدعوى المطلوب اجراء التبليغ عنها اذا كانت وكالته قائمة فهـــو ملزم بالتبليغ •

٤ ـ اذا كان المطلوب تبليغـه دائرة رسمية او شبه رسمية ترســـل ورقة الدعوة اليه بدفتر اليـــد أو البريد المسجل ويعتبر تاريخ الاستلام المدون في دفتر اليد وكذلك تاريخ تسجيل كتاب المحكمة في سجل الواردة تاريخا للتبليغ •

٥ ـ اذا كان المطلوب تبليغه وزارة الدفاع او دائرة رسمية او شبه رسمية تابعة لها • ترسل ورقة الدعوة اليه بدفتر اليد او البريد المسجـل ويعتبر تاريخ توقيع المخاطب او من ينوب عنه على ورقة الدعوة تاريخـــا للتبليـــغ •

الايضـــاح :

الغرض الاساسي من التبليغ هو اعلام الشخص المقامة عليه الدعـوى بيوم المرافعة واخباره عن الاوراق القضائية التي لها علاقة به لذلك يجب ان يجتهد في ايصالها اليه واعلامه لذا رأى المشرع ان الشخص المقامـــة عليه الدعوى يجوز ان يبلغ ولو كان خارج داره او محل اقامته • اما اذا

ذهب المبلغ الى داره وكان الشخص المطلوب موجودا في المدينة مثلا ولم يكن في داره فيجوز تبليغ احد اقاربه او خدمه البالغين على شرط ان يكونوا مقيمين معه في داره ويجرى التبليغ الى احدهم عند وجوده في محل الاقامة كما انه يجوز تبليغ احد مستخدميه ولكن في محل اعماله الذى استخدم فيه اى لا يمكن تبليغ المستخدم او القريب او الخادم اين ما وجد ولغرض معرفة من تبلغ يجب ذكر اسمه بحيث يرفع عنه الجهالة واشترط في صحة تبليغ الاقارب والخدم البلوغ وهو بلوغ الحلم الذى يختلف عن بلوغ الرشد فالاول يبدأ في السنة الثانية عشرة وينتهي بالخامسة عشرة أما الثاني فيكمل بالسن الثامنة عشرة .

وقد اشترطت الفقرة الثالثة لاجبار الوكيل على التبليغ استعماله وكالته في تلك الدعوى الموضوعة التبليغ اما اذا كان وكيلا عاما ولم يستعمل وكالته في الدعوى فلا يجبر على التبليغ اذ أن موكله قد لا يأذن له بذلك وعلى هذا الاساس ترك أمر التبلغ لرضاه ورأيه . ان تبليغ الشركات يكون لمن يمثلها اذا كانت تجارية وتكون فردية اذا كانت مدنية اى يجرى تبليغ الفرد المقامة عليه الدعوى . اما بقية الفقرات فهي واضحة التعابير ولا تحتاج الى ايضاح .

المادة ٣٨ :

عند تسليم ورقة الدعوة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بامضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الثانية من الورقة ويؤشر عليها القائم بالتبليغ ويوقعها ايضا مع بيان تاريخ وساعة محل التبليغ .

الايضاح :

مر بنا ضرورة اعلام المدعى عليه وتبليغه عن يوم للمرافعة وللتأكد من ذلك لابد من اخذ توقيعه او ختمه او بصمة ابهامه على النسخة الثانية التي تحتفظ بها المحكمة ولابد ان يؤيد تبليغه وطبعة ابهامه او توقيعه او

ختمه من القائم بالتبليغ بعد بيان تاريخ وساعة التبليغ ليعلم فيما اذا صح التبليغ أو انه مطعون فيه اذا جرى مثلا في ايام العطلات الرسمية او قبل شروق الشمس او بعد غروبها اذ ان ذلك يبطل التبليغ ويعتبر وكأنه لم يكن •

المادة ـ ٣٩ ـ

١ ـ اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم ورقة الدعوة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه عنه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع وينظم محضرا يبين فيه ذلك ويوقع عليه ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه بتوقيع الشاهدين ويعتبر هذا المحضر بمثابة تبليغ •

٢ ـ واذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة او محل الاعمال فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من ورقة الدعوة على باب المحل ويدون ذلك في المحضر •

الايضاح :

قد يمتنع المدعى عليه عن التبليغ او قد يسكن في دار وكلما يأتي المبلغ لا يجده فيه ليبلغه او لا يجده بمحل عمله رغم وجوده بالمدينة اى غير مجهول المحل لذا رسمت الفقرتان الاولى للممتنع عن مواجهته والثاني للمتنع عن عدم مواجهة •••

المادة ـ ٤٠ ـ

١ ـ لا يجوز اجراء التبليغ قبل شروق الشمس او بعد غروبها او في أيام العطلات الرسمية ما لم تأذن المحكمة بذلك كتابة •

٢ ـ ويجب ان يدرج هذا الاذن في أصل ورقة الدعوة •

الايضاح :

اراد المشرع بهذه المادة عدم اقلاق الناس بالطلب اليهم التبلغ في

الليالى او مصبحين او في أيام عطلاتهم الرسمية المعينة بموجب قانون العطل الرسمية والتي جاء فيه ما يؤيد منطوق هذه المادة وهو عدم الاعتداد بالتبليغات فيها وذلك قبل التعديل وقانون العطلات الرسمية المرقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ عدد العطلات الرسمية ومنها يوم الجمعة من كل اسبوع لذا يعتبر التبليغ في ايام الجمع غير صحيح ما لم تأذن المحكمة بذلك كتابة .

المـــادة ـ ٤١ ـ

١ ـ يعتبر التبليغ باطلا وكأنه لم يقـــع اذا لم يجر وفق احـــكام هـــذا الفصل .

٢ ـ غير أنه اذا حضر المطلوب تبليغه المحاكمة في اليوم المعين لهـــا كان حضوره معتبرا ولا يجوز له التمسك ببطلان التبليغ .

٣ ـ اذا كان البطلان ناشئاً مـن تقصير القائم بالتبليغ فللمحكمة ان تفرض عليه غرامة لا تتجاوز الثلاثة دنانير .

الايضـــاح :

بعد ان اوضح المشرع ما يجب ان تشتمل عليه ورقة الدعوة وذكر طرائق التبليغ عاد فأكد ضرورة التقيد بتلك الشرائط والقيود والا اعتبـر التبليغ كأن لم يكن فاذا حضر من كان تبليغه ناقصا ودخل المحاكمة اعتبـر حضوره وليس له التمسك ببطلان التبليغ بعد ان حضر المحكمة . وقـــد اوقعت الفقرة الثالثة عقوبة على القائم بالتبليغ ان كـــان البطلان ناشئا عن تقصير منه كتبليغ ابن المدعى عليه غير المقيم معه او غير البالغ المقيم مـــع ابيه المدعى عليه والغرض من تلك العقوبة ردع القائمين بالتبليغ عن الاهمال والتسيب في التبليغات التي لها اهميتها القصوى .

المـــادة ـ ٤٢ ـ

تتبع احكام هذا الفصل في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها والاوراق

المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقتضي تبليغه من اوراق قضائيـــة ...

الايضـــاح :

ليس في هذه المادة ما يستوجب التعليق نظرا لـكونها بينة المفهـــوم واضحـة المفـاد .

المـــادة ـ ٤٣ ـ

اذا كان محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه يقع في البلدة التي فيهـا المحكمة فيجب ان يجري التبليغ قبل ثلاثة أيام على الاقل من اليوم المعين للمحاكمة مالم تكن الدعوى مستعجلة فعندئذ تكون المدة أربعاً وعشـرين ساعة على الاقل .

الايضـــاح :

اراد المشرع ان يمكن المطلوب تبليغه من استحضار ما يرى وجوب استحضار ه فجعل له سعة في الحضور بجعل مدة لا تقل عن ثلاثة ايام بين التبليغ ويوم الحضور للمحاكمة الا فيما اقتضت الضرورة رؤية الدعوى فيه مستعجلا كغصب رضيع من امه وهو في سن الحضانة من قبل ابيه مثـــلا ،فدعوى كهذه تعتبر مستعجلة وللمحكمة ان تعين يوم المرافعة بعد تبليـــغ المدعى عليه باربع وعشرين ساعة .

الفصل الثالث

في المـــدد

المـــادة ـ ٤٤ ـ

١ ـ تحسب المدد المحددة بالاشهر من يوم ابتدائها الى اليوم الـذي يقابله من الاشهر التالية •

٢ ـ وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل التالى :

اتجه المشرع الى كيفية احتساب المدد المحددة بالاشهر وذلك بتعيين ابتدائها الى اليوم الذي يقابله فاذ قيل المدة شهر تبتدىء من ١٠ نيسان فيكون نهايتها ١٠ مايس كما ان مدة اليوم لاربع وعشرين ساعة تبتدىء من منتصف الليل الى منتصف الليل التالى وقد اوضحت المادة التاسعة من القانون المدني ان المواعيد تحسب بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على غير ذلك •

المـــادة ـ ٤٥ ـ

اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة لا يدخلان في حسابها • أما اليوم او الساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها •

الايضـــاح :

اذا فرضنا ان الاعتراض على الاحكام الغيابية الشرعية عشرة ايـــام بعد التبليغ فيوم التبليغ لا يدخل في الحساب اما اليوم العاشر وهو اليـــوم النهائي فيدخل في الحساب •

المـــادة ـ ٤٦ ـ

يضاف يوم واحد عن المدد الاصلية عن كل خمسين كيلومترا بالنظر الى المسافة الموجودة بين محل اقامة الشخص في العراق ومحل المحكمة • واذا كانت المسافة تقل عن الخمسين كيلومترا وتزيد على الثلاثين كيلومترا فتعتبر يوما واحدا ولا تحسب المسافة التي هي ثلاثون كيلومترا فأقل •

المـــادة ـ ٤٧ ـ

تضاف على المدد الاصليـة بالنسبة للمقيمين في خارج العراق مـدة للمسافة تحسب على الوجه التالى :

اولا ـ شهر للمقيمين في سوريا ولبنـان والمملـكة الاردنية الهاشمية وفلسطين والكويت وتركيا وايران •

ثانياً ـ شهران للمقيمين في مصر والمملكة العربية السعودية واطراف جزيرة العرب والهند والباكستان •

ثالثا ـ اربعة اشهر للمقيمين في البلاد الاخرى •

المـــادة ـ ٤٨ ـ

١ ـ للمحكمة ان تنقص من المدة أو تزيدها تبعا لاحوال المواصلات وظروف الاستعجال •

الايضـــاح :

المواد الثلاث تتعلق ببيان المدد الاضافية التي منحها القانون اضافـــة الى المدد القانونية التي حددها للاعتراض والتمييز لمن كانت أمكنتهم بعيدة عن المحكمة وذلك فيما يختص داخل العراق كما اوضح ما يضاف عـــلى المدد القانونية من مدد أخرى لمن كان خارج العراق •

المـــادة ـ ٤٨ ـ

١ ـ للمحكمة ان تنقص المدة او تزيدها تبعا لاحوال المواصـــلات وظروف الاستعجال •

٢ ـ ويجب ان يؤشر على ورقة التبليغ قرار المحكمة الصادر بهـــذا الصـــدد •

الايضـــاح :

هذه المادة جاءت خلافا للقواعد الاصولية وذلك لان المدد القانونيـــة

لا تقبل التغيير لان ظروف المواصلات والحادثات قد تستدعي مرونة في الزيادة والنقصان بما تقتضيه مصلحة ذوي العلاقة لذلك مكن المشرع الحاكم من ذلك وعلى الحاكم اذا استعمل هذه الصلاحية ان يتخذ بذلك قرارا يؤشر به على ورقة التبليغ •

المادة ـ ٤٩ ـ

اذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية فتمدد الى أول يوم يليه من أيام العمل •

الايضاح :

اذا صادف آخر يوم من مدة اعتراض على حكم غيابي عطلة رسمية فليس من العدل ان تكون مدة الاعتراض قد انتهت اذ يكون حق المعترض قد نقص عماله لذا مدد المشرع حقه الى اليوم الذي يليه من أيام العمل •

الفصل الرابع

« الضوابط العامة لكل دعوى مقامة »

هنالك ضوابط عامة يجب على القاضي ملاحظتها في كل دعوى مقامة لديه وذلك ابتداء رؤية الدعوى بعد ان يعين يوم للمرافعة ويحضر الطرفان للتقاضي فهنالك مدعى ومدعى عليه ومدعى به ودعوى وهنالك شروط يجب أن تتوفر في كل من الاربعة وتسمى شروط الصحة :

فما يجب توفره في المدعى اثنان :

(١) ان يكون اهلا للدعوى بان يكون عاقلا وينبنى على هـذا ان دعوى المجنون والصبي الذي لا يميز غير صحيحة والذي له حق الدعوى عند الاقتضاء من له الولاية على امواله من ولى او وصي فلو كـان الصبي مميزا وكان مأذونا له صحت دعواه .

(٢) ان تكون له صفة في الدعوى وهي تختلف باختلاف المدعى بـه لانه ان كان من حقوق العباد فلا تثبت الا اذا كان صاحب حق او وليه او وكيله ويجب ان يكون الحق ثابتا عند الادعاء به أما انه سيكون له حـق مستقبلا او من المحتمل التحقق فهو مما لا يكسب المدعى صفة الحق بالادعاء وذلك كمن يدعى على احد اقربائه بالحجر باعتبار اذا توفي سيكون وارثـه فدعوى كهذه لا تسمع اذ ان المدعى ليس صاحب حق بذلك اما اذا كـان المدعى به من حقوق الله تعالى فالصفة ثابتة لكل فرد بالادعاء . كالطـلاق والمسائل الحسبية وهي ما يتعلق بها حق الشرع .

اما ما يجب توفره في المدعى عليه فهي اربعة :

(١) ان يكون عاقلا فلا تصح الدعوى على مجنون او صبي غير مميز لأن كلا منهما لا يصلح خصما لجواز ان تكون هناك ادلة تبطل دعوى المدعى

وكل منهما لا يهتدي اليها لعدم تمييزه وانما يقوم مقامه في الخصومة من له الولاية على امواله من ولى او وصى فاذا كان مميزا صلح ان يكون خصما اذا كان مأذونا له .

(٢) ان يكون ذا شأن في الدعوى بان يكون اصيلا فيها أو نائبا عنه بطريق الولاية .

(٣) ان يكون معلوما ليترتب عليه اثر الحكم .

(٣) ان يكون المدعى عليه ملزماً بشيء على فرض ثبوت الدعوى فاذا لم يكن كذلك لم تسمع كما لو ادعى شخص على آخر بأن البيت الفلاني الذي تحت يده وقف لان فلانا كان قد اوصى له به قبل وفاته وأنا الموصى له قد وقفته حال حياة الموصى وقد مات بعدئذ فانتقلت الملكية لى وحيث كنت وقفته فأطلب الحكم بوقفيته فدعوى هذه صفتها لا تسمع لانه على فرض اقرار المدعى عليه بالدعوى لا يكون ملزما بشيء لانهم نصوا على انه يشترط لصحة الوقف ان يكون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف والموصى به لا يكون مملوكا للموصى له قبل وفاة الموصى لذا لا يصح الوقف ومثل ما ذكر كافة العقود غير اللازمة .

اما الشروط التي يجب توفرها في المدعى به فهي شرطان :

(١) ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت عقلا او عادة فدعوى المستحيل في العقل او في العادة غير صحيحة لتيقن الكذب في العقلي وظهوره في المستحيل العادي وينبني على ذلك انه لو ادعى شخص على آخر بانه ابنه وكان ذلك غير متأت كما اذا فرضنا ان المدعى عليه اكبر سنا من المدعى لم تسمع هذه لان المدعى وهو البنوة مستحيل عقلا وأما الاستحالة العادية فهي ما كان فيها التزوير ظاهرا كما اذا ادعت امرأة متزوجة انها زوجة شخص آخر توفي وترك ثروة وطالبت بارث مزعوم رغم ما يثبت زوجيتها

ممن تعيش معه مع وجود عقد مسجل بذلك •

(٢) ان يكون المدعى به معلوما فلو كان مجهولا لم تصح لانه يتعذر الالزام بالمجهول • وطريقة العلم بالمدعى به ان كان منقولا بيان جنسه ونوعه وصفته او قيمته او احضاره امام المحكمة • وان كان غير منقول بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذي هو فيه من البلد والحدود الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء آبائهم وأجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور شهرته فقط وكذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته •

وقد استثني الفقهاء من هذا الشرط وهو معلومية المدعي به اربعة أشياء فانهم نصوا على ان الدعوى تسمع فيها ولو كان المدعي به مجهولا وهي:

اولا ـ الوصية : فاذا ادعى شخص على ورثة شخص آخر بان مورثهم اوصى له بشيء من ماله ومات قبل بيانه ولا ادرى مقداره ومات مصراً على ذلك قبلت منه هذه الدعوى وان كان ما يدعيه مجهولا •

ثانياً ـ الابراء : فاذا ادعى على غيره انه ابراه من الدين الذي له عنده بدون تعيين قدره قبلت هذه الدعوى •

ثالثاً ـ الرهن : فاذا ادعى شخص على غيره انه رهن عنده عين كذا ولم يذكر قيمتها سمعت هذه الدعوى ولو قال لا ادري قيمتها •

رابعاً ـ الغصب : فاذا ادعى رجل على آخر بانه غصب منه فرسا مثلا قبلت •

اما ما يجب توفره بنفس الدعوى فذلك ما يلي :

(١) ان تكون بالفاظ تدل على الجزم والتحقق وينبنى على ذلك ان المدعي اذا قال أظن او أشك ان لي عند فلان كذا كانت الدعوى غير صحيحة ولا يشترط فيها لفظ مخصوص بل يكفي ما يدل على قصد المدعي •

(٢) ان تكون في مجلس القضاء فالدعوى في غيره لا تعتبر شرعاً .

(٣) ان تكون بلسان المدعي سواء كان مدعيا الحق لنفسه او لمن هو نائب عنه .

(٤) ان تكون بحضور الخصم وهذا هو الاصل فاذا لم يحضر فتجري الاصول المتبعة في القضاء على الغائب .

(٥) ان لا تكون مناقضة لشيء وجد من المدعى قبلها لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه الا اذا وجد ما يرفعه كما اذا خفى سببه او وفق في ذلك .

(٦) ان يطلب من القاضي الحكم على المدعي عليه بتسليم المدعى به وعدم منازعته فيه .

(٧) ان تكون الدعوى مشتملة على بيان المدعى به بيانا كافيا لا سبيل للبس معه في شيء . فان أتى المدعى بجميع شروط الدعوى فيها وان اغفل شيئاً منها فلا يرفض القاضي دعواه بل يسأله عنها فان صححها مضي برؤيتها وان امتنع عن التصحيح ردها .

الفصل الخامس

« انواع الدعوى وما يترتب على كل منها »

نستطيع ان نقسم الدعوى الى ثلاثة اقسام • دعوى صحيحة ودعوى فاسدة ودعوى باطلة • فالصحيحة هي ما كانت مستوفية شرائطها المار ذكرها فاذا رفعت صحيحة ترتب عليها الحكم وهو امر المدعى عليه بالجواب عنها لان قطع الخصومة والمنازعة واجب ولا يمكن ذلك القطع الا بجواب المدعى عليه •

والجواب عن الدعوى يكون باحد ثلاثة اشياء وهو الاقرار والانكار والامتناع عن واحد منهما • فان اقر عامله القاضي باقراره وان انكر كلف المدعي بالاثبات • فان اثبت فيها وان عجز وطلب يمين المدعى عليه اجاب القاضي الى طلبه وان امتنع عن واحد منهما فالصحيح اعتباره منكراً فيكلف المدعي بالاثبات وهذا الحكم لا يترتب على الدعوى الا اذا كانت صحيحة اي مستوفية جميع شروطها المارة •

والدعوى الصحيحة ترد باحدى معنيين وهي اما طلب احد حقه من آخر بحضور الحاكم كما اذا طلب شخص من آخر تسليم شيء معين اصابه ارثاً • واما دفع تعرضه وهو ما يسمى بمنع المعارضة كما اذا ادعى احد ان هذا المدعى عليه يعارضني في الامر المعين بغير حق فأطلب دفع تعرضه ومنع معارضته ويجب ان يكون الشيء المطلوب فيه منع المعارضة موجوداً في الخارج ولذلك قالوا لا يطلب منع المعارضة بما هو متعلق بالذمة •

ثانياً ـ الدعوى الفاسدة : وهي الدعوى الصحيحة اصلا وغير المشروعة باعتبار اوصافها الخارجية كما اذا كان المدعى به مجهولا والاصل في الجهالة ان تمنع سماع الدعوى وحيث انه يمكن اصلاحها لذا يؤمر المدعي برفع الجهالة وايضاح المدعى به ولا يجوز للمحكمة رد الدعوى حالا كما

لا يسوغ لها ان تمضي في رؤيـــة الدعوى قبل طلب اصلاحها فاذا اصلح المدعي دعواه وأزال سبب فسادها مضت في رؤية الدعوى وفصلها وان امتنع المدعي عن رفع فسادها ردتها • على ان هذا الرد لا يستلزم سقوط حـــق المدعي اذ له ان يصلح دعواه ويقيمها مجدداً حسب الاصول • مثال ذلك اذا ادعى شخص ان له حصة ارتزاق معين هو بيد المتولي والمتولي يستغل حصته منذ زمن طويل وطلب الحكم بما يصيبه ولم يذكر ما يصيبه كما لم يذكر المدة المدعي بحصة ارتزاقه خلالها ولا الغلة للوقف فترك ايضاح هذه الجهات مما يوجب جهالة في الدعوى فاذا لم يوضحها فترد المحكمة دعواه •

ثالثاً : الدعوى الباطلة :ـ

وهي الدعوى غير الصحيحة اصلا ولا يترتب عليها حكم لان اصلاحها غير ممكن كما لو ادعى احدهم قائلا ان جاري موسر وانا فقير معسر فأطلب فرض نفقة لى عليه •

ومن الدعوى الباطلة (الدعوى بالمراد) كقول المدعى ان المدعى عليـه يريد ان يشاركني في ما ورثته عن ابي فلا تسمع دعوى كهذه ومن الدعوى الباطلة دعوى دفع النزاع كقول المدعى في دعواه ان المدعى عليه يشيع في المحال اني مطلوب له فاذا كان له على حق فليدع به والا فليصدق بحضور المحكمة ان ذمتي بريئة •

ونستطيع ان نقول ان هنالك نوعا رابعا من انواع الدعوى وهي الدعوى الممنوعة التي منع القـانون سماعها كـدعوى مرور الزمـــان فـان الحـكام ممنوعون عن سماع الدعوى التي مر عليها الزمان ولا يدفع ذلك الا اقرار المدعى عليه • ويجوز الادعـاء به في جميع درجـات المحاكـمة والمحـكمة مجبورة على النظر فيه رأسا ولو لم يدع به احد الطرفين هذا حكم الفقه في مرور الزمن الاجتهادي والسلطاني خلافا لما اتجه اليه القانوني المدني فيتوقف الدفع به على طلب المدين كما تشير الى ذلك المادة (٤٤٢) •

الفصل السادس

الوظيفة والصلاحية • وظائف المحاكم الشرعية
أين تقام الدعوى الدعوى الشرعية

الوظيفة : وقد اسماها قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته العشرين وفي الفقرة الاولى من المادة [الاختصاص] وعرف اللفظة المذكورة بانها اهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون ثم عدد في بقية الفقرات من المادة نفسها اختصاصات بعض المحاكم المدنية •

وما يجب على المحكمة ملاحظته ابتداء رؤية الدعوى هو ما اذا كانت القضية المنظورة أمامها من وظائف المحكمة ام لا ولا يتوقف تدقيق هذه الجهة على طلب من المترافعين وانما المحكمة ملزمة أن تنعم النظر في ذلك اذ أنها ممنوعة عن سماع ما ليس من وظيفتها وذلك لان حق القضاء يتقيد بالزمان والمكان وبعض الخصوصات والسلطة التي تمنحه هي التي لها حق تقييده وتقييد القاضي بالحكم بالخصوصات او بحوادث معينة النوع هو ما يسمى بالوظيفة •

وقد أجملت المادة الثانية من قانون ذيل قانون المرافعات المدنية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ اختصاصات المحاكم الشرعية وها هي :

المادة الثانية :

آ ـ تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية وليس لها النظر فيما عداها :

١ ـ الزواج وما يتعين به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر الامور الزوجية •

٢ ـ الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم والوصى وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية •

٣ ـ التولية على الوقف الذري ونصب المتولى وعزله ومحاسبته وترشيح المتولى في الوقف الخيري •

٤ ـ الحجر ورفعه واثبات الرشد •

٥ ـ اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية للورثة منها وتوزيعها بينهم •

٦ ـ المفقود وما يتعلق به •

ب ـ تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المختصة بالدعاوي التي تقام لديها •

الايضاح :

هذه المادة حلت محل المادتين السابعة والثامنة من القانون الوقتي للمرافعات الشرعية اللتين كانتا اوسع اختصاصات من المادة التي نحن بصدد ايضاحها • وابرز ما اسقط من اختصاصات المحاكم النظر في قضايا رقبة الوقف فقد اصبح النظر فيها من اختصاص المحاكم البدائية فاذا حصل نزاع بين متوليين على رقبة وقف كل منهما يدعي عائديته للوقف الفلاني الذي هو غير الثاني فتفصل في ذلك محكمة البداءة المختصة • كذلك اذا حصل نزاع على عقار في كونه موقوفا او طليقا فمرد النظر في ذلك هي محكمة البداءة المختصة • واقتصرت المحاكم الشرعية فيما يختص بالنظر في قضايا الوقوف على نصب المتولين على الوقف الذري ومحاسبتهم وترشيح المتولى في الوقف الخيري لينصب من قبل دائرة الوقف • كما انها تنظر في الاحكام الشرعية المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية وفي ايقاع الحجر ورفعه • وثبوت الرشد وبقية الجهات التي عددتها المادة وهي واضحة المفاد كما تنظر المحاكم الشرعية في قضايا التخارج التي هي عبارة عن الصلح الواقع بين الورثة لاخراج أحدهم من التركة على مال يعطى اليه وعلى هذا يعتبر التخارج جزءاً من قضايا الارث التي تتعلق بالتركة •

وللمحكمة الشرعية اختصاص تنظيم حجج الوصايا والوقف وتسجيلها وبذلك تكتسب تلك المستندات حجتها القانونية • كما ان للمحكمة الشرعية صلاحية تصديق الوكالات للدعاوى الشرعية التي تختص بالفصل فيها ••

أين تقام الدعوى الشرعية

ان تقييد القضاة بالحكم في أماكن معينة محدودة هو ما عبر عنه قانون المرافعات المدنية والتجارية بالصلاحية وقد بينت المادا (٢٣) من القانون ذاته أين تقام الدعوى البدائية وقد عبر شراح اصول المحاكمات الحقوقية عن هذه اللفظة [الصلاحية] بالصلاحية الشخصية وقد تضمنت المادة الثالثة من قانون ذيل اصول المرافعات المدنية الاحكام الخاصة بصلاحية المحاكم الشرعية واليك هي :

المادة الثالثة :

١ ـ تقام دعوى الزواج في محكمة اقامة المدعي عليه او محكمة محل العقد أما دعوى الفرقة والطلاق فتصح اقامتها في أي من المحكمتين المتقدمتين أو في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى •

٢ ـ تقام دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات في المحاكم الشرعية كافة أما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محل اقامة المدعى عليه •

٣ ـ لكل من محكمة اقامة المتوفي الدائمي ومحكمة محل التركة صلاحية تحريرها غير ان معاملات التحرير يجب ان تجتمع في محكمة محل الاقامة •

٤ ـ تختص محكمة محل اقامة المتوفي الدائمي باصدار القسام بوراثته ولا يعتد بالقسامات الصادرة من محكمة اخرى •

الايضـــاح :

ان الاختصاص او الوظيفة تختلف جوهريا عن الصلاحيـــة اذ أن تدقيق الجهة الاولى من حق القانون ولذلك لا يتوقف النظر فيها على طلب من أحد الطرفين وبجلسة معينة • وانما على المحكمة أن تدقق تلك الدعوى من تلقاء نفسها فاذا اتضح انها ليست من وظائفها فهي ممنوعة من النظـر فيها ولو اتضح ذلك مؤخرا وبعـد جلسات عديدة من المحاكمـة • خلافا للصلاحية التي روعى فيها مصلحة المدعى عليه باعتباره بريء الذمة بالاصل فلذلك لم يجبر هو على المجيء الى محـــل المدعى وانما طلب الى المدعى نفسه ان يقيم دعواه في محل المدعى عليه فاذا اسقط المدعى عليـه حقـه في الاعتراض على الصلاحية في الجلسة الاولى وقبل الدخول في أساس الدعوى فيكون قد وافق على رؤيتها وبعـــد موافقته لا يحق له ان يطلب ثانيـــة الاعتراض على الصلاحية لان ذلك الحق مما يقبل الاسقاط والساقط لا يعود وقد صرحت بذلك المادة السابعة والستون من اصول المرافعات المدنية حيث قالت [يجب ان يتقدم الدفع بعدم صلاحية المحكمة او بطلان ورقة الدعوة او الاوراق الاخرى التي يتبادلها الطرفان بموجب القانون اثناء المحاكمـة على الدفوع المتعلقة بأساس الدعوى والا سقط الحق بالتمسك بهذا الدفع]•

والاصل ان تقام كل دعوى في محكمة مسكن المدعى عليه وهـــذه قاعدة أصيلة في القدم تسالم عليها المعنيون بالقضاء ولا تزال مرعية التطبيق في التقنين الى يومنا هذا لقد اوضحت الفقرة الاولى محل اقامة الدعـــوى المتعلقة بالزواج والافتراق والطلاق فدعوى الزواج يجوز ان تقام بمحكمة مسكن المدعى عليه وهذا هو الاصل كما يصح اقامتها بمحكمة محل العقـد حيث ارتبط الطرفان بحقوق وواجبات أما دعوى الفرقة والطلاق فيصح اقامتها في اي من المحكمتين المتقدمتين او بمحكمة المحل الذي وقع فيـــه الطلاق او الافتراق •

ولما كانت نفقات الاصول والفروع والزوجات ثابتة شرعا والقضاء مظهرلها وملزم وللضرورة الطبيعية للانفاق لحفظ الذات لذا يسر المشرع اقامتهـا لمن ترتبت له في أقرب محكمة شرعية يختارها خلافا لنفقـة الحواشى التي تتبع القواعد العامة في اقامتها • أما رفع النفقات فهي تختلف عن فرضهـا اذ انفرضها للاصول والفروع والزوجات تقتضيها ضرورة البقاء لـذا سهل امرها المشرع أما الثانية فلا استعجال فيها فلذا يتبع في امرها القواعد العامـة •

اما الفقرة الثالثة فقد تكلمت عن صلاحية تحرير التركـة وجعلت ذلك من صلاحية محكمة اقامة المتوفى الدائمي وهو الاصل كما ان لمحكمة محل التركة الموجودة فيه صلاحية التحرير غير ان معاملات التحرير كلها تجتمع في محكمة محل الاقامة • ولم تتعرض المادة لتصفية التركة الا اننـا نجد ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قنون ادارة اموال القاصـرين رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٤ تناولت ذلك حيث نصت قائلة (كل محكمة مختصـة في محل ما تكون ذات صلاحية لتحرير تركة المتوفى الموجودة في ذلك المحل وبيع ما يجوز بيعه) واضافت ايضا قائلة ان تصفية التركة وأداء الـديون وتوزيع الحصص وايصالها الى مستحقيها تنحصـر صلاحيتـه بالمحكمة المختصة الكائنة في محل الاقامة الدائم للمتوفي وعلى المحـاكم التي قامت بتحرير تركة المتوفي وبيعها ان ترفع نتائج ذلك الى المحكمة المختصة وتعمل بما تقرره هذه المحكمة من لزوم ارسال المبالغ والاشياء المقرر حفظها اليهـا او دفعها الى الدائنين والمستحقين الموجودين في المحل الذى حررت فيـه تلك التركة •

أما البواعث الموجبة لتحرير التركة فقد اوضحتها المادة الرابعة مـن قانون ادارة اموال القاصرين لسنة ١٩٣٤ وها هي :

المادة الرابعة : يجب تحرير تركة المتوفى في الاحوال الاتية :

١ ـ وجود صغير او محجور او غائب بين الورثة .

٢ ـ كون المتوفى مدينا ولم تقبل ورثته الدين وذلك لتخليص التركة

٣ ـ عدم وجود وارث في الظاهر للمتوفي .

٤ ـ طلب أحد الورثة تحرير التركة بغض النظر عن الاحوال الانفة الذكر .

لقد جعلت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ذيل اصول المرافعات من اختصاص محكمة محل اقامة المتوفي الدائمي اصدار قسام الوراثة اذ أن ذوى المتوفي المقيمين معه هم أدرى الناس بورثته ولذلك تكون محكمتهم التي يسكنون ضمن منطقتها اقدر المحاكم المختصة على الوصول الى الحقيقة واكدت الفقرة عدم الاعتداد بالقسامات الصادرة من محكمة اخرى مخافة ان تصدر قسامات متباينة مما يضطر الورثة الحقيقيين الى اقامة دعاوى لابطالها واشغالهم بما يمكن اتقاؤه .

الفصل السابع

(الخصومة)

ان بحوث الخصومة من اهم المباحث التي يجب ان يعنى بها القضاة وطرفا الدعوى وذلك لانها المرحلة الاولى لتوجيه الدعوى الصحيحة واذا لم تكن هنالك خصومة قانونية فيكون ذلك من قبيل الاشتغال بالعبث ولذلك كان لزاماً على القاضي ملاحظتها ابتداء الدعوى ولو لم يطلب ذلك احد الطرفين لانها من حق القانون كما يمكن النظر فيها في جميع مراحل الدعوى • وهي كما يجب ملاحظتها في المدعى عليه يجب ملاحظتها في المدعى •

فأول ما يجب ملاحظته نسبة للمدعى هو هل حق الادعاء بما هو مبين في الدعوى عائد للمدعى ام لغيره وقد اوضح الفقهاء من لهم حق الادعاء فقالوا •

لا يعتبر المدعي خصما الا اذا كانت له صفة في الدعوى وهذه الصفة تختلف باختلاف المدعى به فان كان من حقوق العباد فالصفة المعتبرة تكون بواحد من ثلاثة (١) ان يكون اصيلا اى بان يدعى الحق لنفسه (٢) ان تكون له الولاية على أموال من له الحق كالولي والوصي والمتولى (٣) ان يكون وكيلا عن صاحب الحق • وان كان المدعى به مما يغلب فيه حق الله تعالى كدعوى الطلاق قبلت الدعوى من كل واحد يقيمها لان هذا من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان على كافة المسلمين •

اما المدعى عليه فلا يعتبر خصما شرعاً الا اذا كانت له صفة في الدعوى ايضا بأن يكون اصيلا او نائبا عنه كالوصي والوكيل • وان يكون معلوما ليلحقه أثر الحكم •

وعلى ذلك نستطيع ان نقول ان الخصم في الدعوى هو

اولا : المدعى والمدعى عليه اللذان ترجع اليهما الدعوى •

ثانيا : وكلاؤهما المعتبرون رسميا •

ثالثا : ولى الصغير اى ابوه او جده وهو ابو ابيه يكون مدعيا في دعاوي الصغير او مدعى عليه من دون حاجة لحجة الوصاية •

رابعا : وصي الميت وصيا مختاراً كان او وصيا قانونيا •

خامسا ـ وصى الوصى وصى في التركتين •

سادسا : متولى الوقف : فيما هو للوقف او على الوقف •

سابعا : نيابة احد الورثة عن الباقين •

وقو وضع الفقهاء اصولا قالوا انها تنتظم اكثر مسائل الخصومة وهي • الاصل الاول ـ ان من ادعى على انسان شيئا فان كان المدعي عليه لو اقر بالدعوى يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة عليه عند انكاره وان كان لو اقر لا يصح اقراره لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه عند انكاره ومن يصح اقراره يصح انكاره ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة عليه الا الاب والوصي على الصغير ومتولى الوقف فانه لا يصح اقرارهم بمال الصغير والوقف ولكن انكارهم يصح منهم وينتصبون خصوما في اقامة البينة عليهم غير انهم لا يحلفون عند العجز عنها الا اذا كانت الدعوى بعقد عليهم فانهم يستحلفون •

الاصل الثاني : ينتصب الحاضر خصما عن الغائب اذا كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له بعد ثبوت كون الحاضر خصما بذاته • فلو لم يكن الحاضر خصما بذاته لم ينتصب عن الغائب في الخصومة كما في المودع فانه لا ينتصب خصما عن المودع وان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى عليه لانه هو ليس بخصم بذاته فلم يصلح ان يكون خصما عن غيره ولتوضيح هذا الاصل نذكر المثال الآتي • اولا :

لو ادعى انسان على آخر ميراثا أو نفقة لانه اخوه سمعت منه هـذه الدعوى وجاز له ان يبرهن عليها وهي وان كانت مشتملة على دعوى النسب من اب المدعى عليه ـ وهو غائب الا ان الحاضر ينتصب خصما عنه فيه لان ثبوت النسب من الغائب سبب لا محالة لما يدعى على الحاضر من الميراث او النفقة فينتصب الحاضر خصما عنه ويحكم عليهما جميعا •

بعد ذكر ما تقدم كله نرى من المفيد جدا ان نذكر الخصم في كـل الدعاوي الشرعية اكمالا لهذا الموضوع •

(١) الخصم في دعوى الوقف

الخصم في الدعاوي الصادرة من الوقف او عليه هو المتولى سـواء كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف او بغلته • والمستحق في الغلة لا يكون خصما سواء كان مدعيا او مدعى عليه ولو انحصر الاستحقاق فيه •

الا ان له ان يخاصم المتولى فيما يختص باستحقاقه مـن الغلة وذلك بدون اذن من القاضي • اما فيما عدا ذلك فيحتاج في خصومته للمتولى الى اذن القاضي • وذلك كدعوى محاسبة المتولي او طلب عزله لخيانته وذلك ما أشارت اليه المادة الرابعة من ذيل اصول المرافعات المدنية في فقرتها الاولى اذ قالت : لا تقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوى العلاقة بالوقف الا بعـد الاذن الشرعى •

(٢) الخصم في اثبات دعوى الوصاية

اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل وقبل الوصاية في حياته او بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فعلى القاضي ان يسمع دعواه اذا اقيمت على من يصلح خصما • ومن يصلح لذلك هم :

(١) الوارث (٢) رجل عليه للميت دين (٣) رجل له قبل الميت دين (٤) رجل اوصى له بوصية •

اما الوارث فلان المدعى يدعى عليه ولاية التصرف في المال •

واما الموصى له فلان للموصى له حقا في الميراث كالوارث فيكون حكمه حكم الوارث .

وأما الغريم الذي للميت عليه دين فانه يدعى عليه حق استيفاء الدين . وأما الغريم الذي له قبل الميت دين ، فقد اختلف الفقهاء في انتصابه خصما فمنهم من قال ينبغي الا ينتصب خصما لان الوصي لا يدعى عليه شيء ومنهم من قال ينتصب خصما لانه ان كان لا يدعى عليه حقا فهو يدعى عليه دينا والوصي يدعى الوصاية وينكر الدين فيقيم البينة على انه وصى واذا ثبتت الوصاية يقيم المدعى البينة فيأخذ الدين . والفقرة (٢) من المادة الرابعة من ذيل اصول المرافعات جاءت بشكل واسع اذ قالت : الخصم في دعوى الوصاية ذو الحق الشرعي في المال الذى تتعلق به الوصاية .

(٣) الخصم في دعوى الوراثة او النسب

هو الوارث او الوصي او الموصى له او الدائن او المدين .

يرى الفقهاء الذين شرعوا القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الملغى ان دعاوى النسب والارث يصح اقامتها مجردة في مواجهة الخصم الحقيقي وفي مواجهة غيره يجب ان تقام ضمن دعوى اصلية تكون رؤيتها بصورة مستقلة ضمن وظيفة المحكمة .

وقد اوضحوا المعنى المقصود في هذه الفقرة بما يلي :

الخصم الحقيقي في النسب هو من يصح اقراره ويثبت المدعى به باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير وبما انه يصح اقرار الرجل بثلاث وهم الولد والوالد والزوجة ويصح اقرار المرأة باثنين وهم الوالد والزوج ولا يصح اقرارهما بمن عدا هؤلاء ، فهؤلاء خصوم حقيقيون لبعضهم وتسمع الدعوى الشرعية من بعضهم على بعض فيما يختص باثبات النسب بصورة مجردة ومن دون اثبات حق آخر .

اما من عدا ذلك فيجب ان تقام دعوى النسب ضمن دعوى حق ويثبت النسب بعد ثبوت ذلك الحق .

فلو ادعى رجل على آخر انه جده او انه اخوه او عمه لم تقبل منه دعواه هذه الا اذا ادعى قبله حقا من نفقة او ميراث او غيرهما لان الخصم المدعى عليه النسب في الحقيقة هو الاب وهو غائب فلو لم يدع على الحاضر حق لم يكن خصما للمدعى أصلا فلا تصلح الدعوى عليه لانها تكون دعوى على غير خصم وهي غير مسموعة شرعا واما اذا ادعى عليه حق كنفقة او ميراث كان خصما بالنسبة لذلك الحق لانه سيلزم به شخصيا ومن حيث انه لا يمكن التوصل لاثبات الحق على الحاضر الا باثبات النسب على الغائب فينوب الحاضر عن الغائب ضرورة ويكون خصما في ثبوت النسب ايضا حتى اذا اقام المدعى بينة على نسبه قبلت منه وقضى له به ويكون قضاء نافذا على الغائب . ودعوى الأرث لها اتصال بدعوى النسب لان دعوى الارث ان كانت بسبب القرابة فهي دعوى نسب ولذا كان الخصم في الدعويين متحدا وبحكم واحد . وقد جاء ذيل اصول المرافعات المدنية والتجارية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بما يلي : يصح اقامة دعوى النسب مجردة ولا تسمع دعوى الارث الا ضمن المال . وبذلك اصبحت دعاوى النسب مطلقة في اقامتها واقتصر التقييد على دعاوى الارث .

(٤) الخصم في دعاوي الحجر ورفعه واثبات الرشد

الحجر كما يعرفه الفقهاء هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي والحجر على المجنون والمعتوه والسفيه انما يكون من قبل القاضي حسب ولايته العامة بدون خصومة احد وانما بناء على اخبار يصل الى القاضي وشهادات يستمعها ويعدلها وفق الاصول فيما يختص بالسفيه وتقرير من لجنة طبية رسمية يتحقق منه الجنون والعته فيما يختص بالحجر على المعتوه والمجنون وتعذر التعبير عن الارادة كما تؤكد ذلك الفقرة الثالثة من

المادة الخامسة من ذيل الاصول ثم يصدر حجة بذلك ويكون مدير اموال القاصرين قيما عليهم لادارة شؤونهم وفقا للمادة ٣١ من قانون ادارة اموال القاصرين رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤ ويجوز ان ينصب عليهم قيم خاص لاستلام نفقاتهم والصرف عليهم • فاذا حسن حال السفيه وارتفع العته عن المعتوه وعقل المجنون فلهؤلاء اقامة دعوى رفع الحجر عنهم وخصمهم في الدعوى القيم عليهم •

وكذلك الخصم في اثبات الرشد ايضا الوصي او القيم وحيث ان ذيل الاصول لم يقيد اقامة هذه الدعاوى بقيد المال لذا يصح اقامتها مجردة بوصفها من الحقوق •

(٥) الخصم في عزل الوصي

الوصى اما ان يكون منصوب القاضي واما ان يكون مختارا فاذا كان منصوب القاضي فالخصم في عزله عند خيانته مدير اموال القاصرين او مأموره المختص وذلك حسب صلاحيته المتأتية من المادة الثانية والعشرين من قانون ادارة اموال القاصرين كما انه يمكن عزله من قبل القاضي بدون خصومة احد وذلك بناء على اخبار وشهادات يستمعها القاضي ومحاسبة يجريها وللقاضي على ذلك عزله والقاضي يعزل منصوبه اذا بدت مصلحة للقاصر في ذلك ولذا قالوا يعزله بسبب وبلا سبب اما الوصى المختار فخصمه في العزل مدير اموال القاصرين حسب صلاحيته القانونية اذا كان هنالك قاصرون ومأذون القاضي الذى ينصبه للمحاسبة اذا لم يكن هنالك قاصرون •

(٦) الخصم في امور المفقود

المفقود كما يعرفه الفقهاء هو الغائب الذى لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته • والمفقود اما ان يترك وكيلا واما ان لا يترك فان كان الاول فهو الذي يحفظ امواله ويدير مصالحها وان كان الثاني وهو ما اذا

لم يترك الغائب وكيلا اقام له القاضي من يحصي امواله سواء كانت منقولا او عقارا وينميها بما يكون فيه المصلحة للغائب ويخاصم في الحقوق التي وجبت بعقده بصفة مدعي ومدعى عليه لانه اصيل فيها • وليس لهذا الوكيل ان يخاصم الشيء الذى تولاه المفقود ولا في نصيب له من عقار او منقول في يد غيره لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي فلا يملك الخصومة لان فيه تضمن الحكم على الغائب وقد نص الفقهاء على جواز خصومته بعد اذن القاضي له بذلك •

(٧) الخصم في دعوى النكاح

الخصم في دعوى نكاح الكبيرة البالغة نفسها لا وليها سواء ادعى عليها النكاح اثناء بلوغها او اثناء صغرها بمباشرة وليها أما الخصم في دعوى نكاح الصغيرة فهو وليها الذي زوجها •

والخصم في باقي الدعاوى الشرعية كالنفقات والافتراق والمهر وحق الحضانة والرضاع هو كل شخص له شأن في الدعوى ويترتب له او عليه حق شرعا • وقد ابانت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من ذيل اصول المرافعات في اعتبار الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها ، وذلك ضرورة المحافظة على الصغير ومعنى ذلك ولو لم تكن وصية بحجة شرعية •

الباب الثاني

في المحاكمة

فصل في جمع الطرفين

المـــادة ٥٠ :

اذا تمت التبليغات التحريرية في الدعوى المشروط فيها اجراء ذلك او كانت الدعوى لا تستلزم اجراءها يدعى الطرفان للحضور في اليوم المعين للمحاكمـــة .

الايضـــاح :ـ

ان الدعوى الشرعية تتبـــع في اجراء التبليغات التحريرية احـــكام التبليغات التي تجرى في الدعوى البدائية البسيطة وحيث ان الفقرة الثانيـــة من المادة (٣٠) مرافعات استثنت من اجراء التبليغات الدعـاوى البدائيـــة البسيطة لذلك تكون الدعوى الشرعية غير خاضعـــة للتبليغات التحريرية ويمكن تعيين يوم للمرافعة اثر تقديم عريضة الادعاء .

المـــادة ٥١ :

١ ـ في اليوم المعين للمحاكمة يحضر الخصوم بأنفسهم او يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بوكالة رسمية وللمحكمة أن تقبل من يوكلون من أقاربهم واصهارهم .

٢ ـ للمحكمة ان تصـــدق الوكالة الخاصـــة المتعلقة في الدعوى المقامة لديها .

الايضـــاح :ـ

للخصوم الذين يكونون اطراف الدعوى الحضور بانفسهم والادعاء والدفاع عما يتعلق بدعواهم اذ هم الذين تترتب عليهم النتائج مباشرة وهم اعلم من

سواهم بما به يدعون وما عنه يدافعون • كما ان لهم أن يوكلوا عنهم من المحامين من يحضر عنهم بعد ثبوت التوكيل بوكالة رسمية وللمحكمة قبول وكلاء الخصوم من اقاربهم واصهارهم وبالطبع بعد التأكد من وجود وكالة رسمية بذلك ولم تحدد المادة درجة القربى والاصهار الا ان المادة الرابعة والعشرين من قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ فقرة أولى اوضحت انه لا يجوز لأى شخص ان يمارس عملا من اعمال المحاماة ما لم يكن مجازا بذلك وفق هذا القانون • ثم ذكرت في الفقرة الثانية من المادة نفسها استثناء من حكم الفقرة السابقة :

أ ـ للمتقاضين في دعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ان يوكلوا عنهم آباءهم او أبناءهم أو ازواجهم او اخوانهم • ويكون هذا الحق ايضا لمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية وا القيمومة او التولية •

ب ـ الدوائر الرسمية وشبه الرسمية •

والذي نعتقده ان ذلك يعتبر تعديلا للمادة الاصولية • ان للمحكمة المنظورة امامها الدعوى تصديق الوكالة الخاصة المتعلقة بالدعوى المقامة لديها كما ان للمكاتب العدل ذلك والمدوائر الرسمية او شبه الرسمية ما للجهتين المتقدمين من صلاحية التصديق هذا في داخل العراق أما في خارجه فاذا كانت مصدقة من الكاتب العدل الاجنبي فيجب ان يصادق عليها من قبل الجهات العراقية الرسمية في الخارج ممن يملكون ذلك ومن وزارة الخارجية في العراق •

المادة ٥٢ :

يكون الوكيل بالخصومة مفوضا بالمرافعة في الدعوى حتى ختامها وبمراجعة الطرق القانونية بشأن الحكم الصادر فيها ما لم ينص في سند الوكالة على خلاف ذلك •

الايضـــاح :ـ

المفهوم اللغوي للخصومة غير مفهومها الشرعي او القانوني • فمفهومها اللغوي النزاع وما يفهم من الخصومة القانونية او الشرعية هو انابة شخص اخر ليقوم مقام نفسه امام المحكمة المختصة •

ومقتضى الوكالة بالخصومة التفويض بالمرافعة في الدعوى حتى نهايتها وبمراجعة الطرق القانونية بشأن الحكم الصادر فيها من اعتراض على حكم غيابي او اعتراض الغير او اعادة محاكمة او تمييز ولا يشمل تنفيذ الحكم على ما يظهر ما لم ينص على ذلك في سنـــد الوكالة ومقتضى الوكالـــة بالخصومة التفويض بالاقرار وذلك وفقا للمادة ٨٦ من اصول المرافعـــات ما لم يستثن في سند الوكالة • وهي ايضا تتضمن التفويض بطلب توجيـه اليمين أو ردها على الخصم ما لم يستثن الاصيل ذلك •

المـــادة ٥٣ :

١ ـ لا يجوز للوكيل ان يعتزل الوكالة في وقت غير لائق •

٢ ـ اذا اعتزل الوكيل او عزله موكله فذلك لا يمنع مـــن استمرار سير المرافعة والاجراءات في مواجهته الا اذا بلغ الخصم بتعيين بدله او بعزم الموكل على الحضور بنفسه •

الايضـــاح :ـ

ان ما يهدف اليه المشرع في هذه المادة عدم اطالة الدعوى دون طائل والوكيل الذى يواكب مسيرة الدعوى جلسات متعددة حتى اذا مـــا بلغت نهايتها وشعر بخسران النتيجة تركها معتزلا الوكالة ما هو الا اضرار بالغير لذلك لم يجز له المشرع ذلك وضمان عدم الجواز هو استمرار المحكمـة برؤية الدعوى بمواجهته وهذا الحكم مرده القاعدة الفقهية التي تنص بان عقد الوكالة غير لازم بالنسبة لطرفيها الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير فليس للموكيل ان يعزل نفسه اذ ان خروج الوكيل من وكالته في ظرف كهذا يعتبر

انسحابا في وقت غير لائق • فاذا ازيل الضرر المحتمل اجيز عزل الوكيل نفسه كتعيين بدل للوكيل او حضورا لموكل الدعوى بنفسه •

المـــادة ٥٤ :

١ ـ للمحكمة ان تأمر بحضور الخصوم بانفسهم امامها لاستجوابهم متى رأت ضرورة لذلك •

٢ ـ اذا لم يحضر الخصم ولم يقدم عذرا مشروعا فان للمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة تساعدها على حسم الدعوى •

٣ ـ اما اذا كان له عذر مشروع يحول دون حضوره ندبت المحكمة أحد اعضائها لسماع أقواله في ميعاد تعينه ويبلغ به الخصم الاخر •

٤ ـ على الحاكم المنتدب ان ينظم محضرا يوقع عليه مع الكاتب والخصوم ويودع في اضبارة الدعوى ويجوز أن يتلى في المرافعة بناء على طلب أحد الطرفين •

الايضـــاح :ـ

قد ترى المحكمة ضرورة حضور الخصم بنفسه فلها ان تستدعيه وقد يتعين عليها شرعا احضاره كدعاوى الطلاق فقد نصوا على ضرورة سماع قول الزوج المطلق وكذا قد تجد المحكمة احضاره في الدعاوى الحسبية كدعاوى الحضانة والرضاع وعند عدم حضوره عمدا فلها ان تقدر دلالة ما يتظاهر لديها من ذلك اما اذا كان تغيبه لعذر مشروع فلها ان تسمع اقواله خارج المحكمة اى ان تعقد المحكمة في دار من يطلب استماع اقواله ويجب ان تبلغ الخصم بالحضور على تلك المحاكمة وتجري الاحكام المنطبقة على المحاكمة في ديوان المحكمة ثم تنظم محضرا اصوليا يوقع عليه هو وكاتب الضبط والخصوم للاستنارة به في حسم الدعوى •

المـــادة ٥٥ :

١ ـ اذا لم يحضر الطرفان او وكيلاهما في أول جلسة أو في ايـــة

جلسة اخرى قررت المحكمة ترك الدعوى حتى مراجعة احدهما •

٢ ـ اذا مضى ثلاثون يوما على قرار ترك الدعوى للمراجعة تقرر المحكمة ابطال استدعاء الدعوى ولا يمنع هذا الابطال من اقامتها مجددا بعد دفع الرسم القانوني عنها •

٣ ـ اذا راجع احد الطرفين خلال المدة المذكورة عينت المحكمة يوما للمرافعة ودعت الطرف الآخر وعندئذ تستمر المرافعة من النقطة التي وقفت عندها الدعوى حين تركها •

٤ ـ اذا لم يحضر الطرفان المرافعة في اليوم المعين لتلك الجلسة او لأية جلسة اخرى قررت المحكمة ابطال استدعاء الدعوى •

الايضاح :ـ

نستطيع ان نقول ان الفقرات الاربع التي انتظمتها هذه المادة تتعلق بالتنظيم القضائي لرؤية الدعاوى وعدم بقائها معلقة اذا لم يحضرها اطرافها المعنيون •• فاذا لم يحضر طرفا الدعوى قرر ترك الدعوى للمراجعة وبعد مضى ثلاثين يوما على قرار الترك دون مراجعة احد الطرفين يبطل استدعاء الدعوى ومعنى الابطال خسارة المدعي رسم دعواه وقرار الترك وجوبي على المحكمة ويتخذ بتاريخ عدم حضور الطرفين المبلغين وهو غير قابل للتمييز وذلك نظرا لان ما يقبل التمييز معين قانونا ولا يشمل فقرة الابطال وهذا الابطال لا يبطل حق المدعي في دعواه انما له حق التجديد بعد دفع الرسم القانوني بعد قرار المحكمة بابطال استدعاء الدعوى • اما اذا راجع احد الطرفين المحكمة خلال مدة الترك فتعين المحكمة يوما للمرافعة وتستمر المرافعة من النقطة التي وصلت اليها ويعتد بما دون في الجلسات السابقة اذا كان هنالك شيء دون فاذا لم يحضر الطرفان في هذه الحالة قررت المحكمة ابطال استدعاء الدعوى ومعنى ذلك انه لا يمكن ان تترك الدعوى ثانية للمراجعة •

المـــادة ٥٦ :

اذا حضر احد الطرفين ولم يحضر الطرف الآخر بالرغم من تبليغه بالحضور ولم يخبر المحكمة بعذر تقتنع به المحكمة ولا وجدت موانـــع صحيحة تحول دون حضوره اجرت المحكمة بحقه معاملة الغائب حسب المواد التالية :

المـــادة ٥٧ :

اذا لم يحضر المدعى او وكيله في اليوم المعين للمرافعة وحضر المدعى عليه وحده فله اما ان يطلب اسقاط حق محاكمة المدعى موقتا وامـــا ان يطلب النظر بغياب المدعى في دفعه لدعواه وعندئذ تبت المحكمة في هـــذا الدفع وفق القانون ويعتبر الحكم الصادر بذلك غيابيا بحق المدعى •

المـــادة ٥٨ :

اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين فبطلب مـــن المدعى تجرى المحاكمة غيابيا •

الايضـــاح :ـ

هذه المواد الثلاث يمكن اختصارها بمادتين او بمادة واحـــدة وهي تتعلق برؤية الدعوى غيابا بحق المدعى عليه او المدعى فاذا لم يحضر احدهما المحاكمة ولم يخبر المتغيب المحكمة بعذر تقتنع به ومعنى ذلك ان تقـــدير المعذرة يعود الى المحكمة اما اذا وجدت موانع صحيحة وهي بينة الظهور وتحول دون الحضور فللمحكمة ان تؤجل الدعوى من نفسها كعدم حضور محام لانشغاله بالانتخابات المعين تاريخها في يوم المرافعة فاذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه دون معذرة فيطلب من المدعى تجري المحاكمة غيابيا وفق اصولها وطلب المدعى باجراء المحاكمة غيابيا قيـــد احترازى فاذا لم يطلب فلا تجرى اذ يجوز ان يطلب تبليغه ثانية • اما اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعى رغم تبليغه ولم تكن هنالك معذرة او موانع تحول دون

حضوره فلمدعى عليه ان يطلب اما اسقاط دعوى المدعى موقتـــا وتحميله رسوم الدعوى والمصاريف • واما ان يطلب النظر بغياب المدعى في دفعـه لدعواه وعلى المحكمة ان تمضى بتكليفه باثبات الدفع وترى الدفـــع كانه دعوى وذلك لان دفع الدعوى دعوى وعلى المحكمة ان تتقيد بالدفع فقط حتى اذا ثبت لديها حكمت على المدعى برد دعواه غيابيا والحكم الصادر ـ يكون قابلا للاعتراض وفق اصوله •

الباب الثالث

في دفـع الدعوى

الفصل الاول : تعريف دفع الدعوى وأقسامـه وحالات المدعى عليه في ذلك ٠

متى رفعت الدعوى صحيحة مستوفية جميع شرائطها امر المدعى عليه بالجواب عنها وللمدعى عليه في هذه الحالة ان يدفع الخصومة عنه او يدفع دعوى المدعى ولهذا نستطيع ان نعرف دفع الدعوى بانه هو دعوى من قبل المدعى عليه او وكيله يقصد بها دفع الخصومة عنه او ابطال دعوى المدعى ويؤخذ من هذا أن الدفع ينقسم الى قسمين ، الدفع الوارد قبل الجواب عن الدعوى وهو :ـ

اولا ـ الدفع بعدم وظيفة المحكمة او (صلاحيتها) للنظر في الدعوى ٠

ثانيا ـ الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه باعتبار ان احد المتداعيين ليس خصما للاخر ٠

ثالثا ـ الدفع بطلب رد الدعوى المقامة نظرا لاقامتها في محكمة اخرى مختصة ذات صلاحية قبل اقامتها في المحكمة موضوعة المرافعة ٠

رابعا ـ الدفع بعدم صحة الدعوى ٠

وهذه الدفوع يجب ان تعتد بها المحكمة فاذا ثبتت لديها فعليها ان ترد الدعوى عدا الرابع ففي ذلك تكلف المدعي بتصحيح دعواه فان صححها فبها وان اصر على عدم التصحيح او كانت غير قابلة للتصحيح ردها ٠

وأما الدفع الذى يقصد به ابطال الدعوى واحباط الغرض الذى يرمى اليه المدعي بدعواه فمتى ثبت بطل كلام المدعي ومنع من الغرض الذى

يرمى اليه وعلى ذلك يصبح المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه مثال ذلك:

امرأة تدعى مهرها المؤجل على زوجها لانه طلقها بائنا ولما سئل الزوج عن ذلك اعترف بالزوجية الا انه دفع بأنه خالعها على مهرها المؤجل وقبلت • فهنا يصبح الزوج مدعيا وعليه كلفة الاثبات فاذا استطاع اثبات ذلك فتكون دعوى المدعية قد دفعت وتكون نتيجتها الرد واذا عجز فتحلف المدعية اليمين فاذا حلفت حكم بالبينونة وبالمهر • والدفع لا يصح الا من المدعى عليه او من آخر يعود ضرر الدعوى عليه فالدفع من المدعى عليه يكون كما ذكرنا في المثال السابق واما من آخر يعود ضرر الدعوى عليه وهو الشخص الذي تكون له خصومة تتعلق بالدعوى من غير المتداعيين وهو ما يعبر عنه بالشخص الثالث وذلك كما اذا ادعى رجل على آخر بيده طفل رضيع انه ابنه واراد الحاق نسبه به فدفع المدعي عليه بانه ابنه ثم تقدم ثالث وادعى ان الطفل ابنه ففي هذه الحالة يقبل الشخص الثالث في المرافعة باعتباره مدعيا •

وبالطبع ان وجود العلاقة او عدمها تقرره المحكمة بعد استماع اقوال الطرفين بذلك •

حالات المدعى عليه في الدعوى المقامة

ان المدعى عليه قد لا يدفع الدعوى اذ ليس عنده ما يدفع به وهنا تتصور الاحوال الثلاث الآتية اذا امر بالجواب على اساس الدعوى ، فاما ان يقر ، واما ان ينكر ، واما ان يسكت • فاذا اقر الزمه القاضى باقراره واذا انكر كلف المدعي بالاثبات • واذا سكت فيعتبر منكرا والمدعى عليه الغائب يعتبر منكرا • وحينئذ يكلف المدعي بالاثبات أيضا في هاتين الحالتين •

الفصل الثاني

التناقض ومنعه لصحة الدعوى
وكيفية ارتفاعه واغتفار التناقض في النسب

التناقض في اللغة التدافع يقال تناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر • وعند الفقهاء اقرار سبق من المدعى يتنافى مع دعواه اللاحقة•

وقد مر بنا ان من شروط الدعوى ان لا تكون مناقضة لشيء وجد من المدعى قبلها لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه الا اذا وجد ما يرفعه كما اذا خفي سببه او وفق في ذلك •

مثال ذلك :

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه أخوه لا تسمع ومعنى ذلك ان الدعوى الثانية لا تسمع باعتبار ان هنالك سبق ادعاء جاء اولا ونقض الادعاء الثاني ودفعه ولذا لم يسمع الادعاء الثاني •

لانه ظاهر الكذب بالاقرار السابق والدعوى المكذوبة تكون خلافا للمحسوس ولذلك فهي مستوجبة الرد ولتجنب الدعوى المتناقضة وضع الفقهاء قواعد عامة بنيت عليها امثلة كثيرة فقالوا :

اولا : التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره وعلى هذا فمن اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيها لنفسه لا يملك ان يدعيها لغيره بوكالة او وصاية • لان التصديق اقرار وهو بخلاف ما لو اقر ان لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية فانه يسمع لان اقراره ان لا حق او ابراءه لا ينافي انه لغيره •

ويتفرع على ذلك : انه لو باع شخص ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اقام البينة لا تقبل وهو الاصوب لانه باقامته البينة ان الضنيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه • ومن التناقض امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطلبت ميراثها منه لم تورث منه •

ثانيا ـ يؤاخذ الوارث بما صدر من مورثه والوكيل بما صدر من موكله لان كلا من القسمين بحكم الشخص الواحد • فعلى هذا لواقر شخص بعين لاحد فليس لوكيل الشخص ان يدعيها لموكله ولا لوارثه ايضا ذلك •

ثالثا : التناقض يمنع صحة الدعوى اذا اثبت حقا لمعلوم فاذا قال لشخص معين لا حق لي عليك ثم أقام دعوى عليه فيكون بذلك متناقضا وترد دعواه اما اذا قال لا حق لى بهذه الدار وهي في يده ثم اتى شخص ونازعه او عارضه فباستطاعته ان يدفع بالملكية ولا تناقض •

بقيت عندنا مسألتان تستحق المناقشة اولاهما هل يجب لتحقق التناقض ان تكون هنالك دعويان مقامتان امام القاضي كل منهما تناقض الاخرى ليصح رد الدعوى الثانية ام يكفي اقامة واحدة منهما وسبق اقرار يناقض الدعوى المقامة • هنالك رأيان والظاهر ان المجلة اخذت بالرأى الثاني •

وثانيتهما ما هو وضع المدعي اذا ردت دعواه المقامة بناء على تناقضها مع اقرار له سبق هل في استطاعته الرجوع الى الكلام الاول او هل في استطاعته ابطال الكلام الاول والتمسك بالدعوى الثانية نظرا لانه مستعد لابطال الاقرار السابق • ان اقوال الفقهاء في ذلك كثيرة والذي ظهر لنا من

الامثلة الآتية ان المتناقض لو رجع الى الدعوى الاولى وترك الثانية تقبل منه وهاك المثالين الآتيين :

(أ) رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع .

(ب) لو ادعى الارث بالعمومة ثم ادعاه بالابوة لا تصح وان عاد الى دعوى العمومة تسمع .

فهذا يدل بوضوح الى ان المتناقض لو ترك القول الثاني وعاد الى الاول يسمع وان لم يقل تركت الثاني وعدت الى الاول .

كيف يرتفع التناقض

ذكر الفقهاء حالات اربعا قالوا ان التناقض يعتبر مرتفعا فيها رغم وجوده .

(١) تكذيب الحاكم فلو ان رجلا ادعى النكاح على امرأة وانكرت ذلك اصلا وبرهن الزوج ثم حكم الحاكم بالنكاح فتوفي الرجل فللمرأة ان تدعي بالارث ولا يعتبر الادعاء تناقضا مع دفعها لان ذلك الدفع كذب بحكم الحاكم .

(٢) اذا امكن التوفيق بين الكلامين ووفق المدعى كلاميه . وذلك كما لو ادعى داراً لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه او كما لو ادعاه لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة . اذ يمكن التوفيق في المثال الاول بنتيجة المنفعة وفي المثال الثاني بان الوكيل بالخصومة قد يضيف الادعاء لنفسه وذلك جائز .

(٣) تصديق الخصم على الادعاء ويشترط في ذلك الخصم الذي يترتب عليه اثر الحكم وذلك التصديق من الخصم يعتبر اقرارا والاقرار ملزم كما اذا ادعى اب نسبا على ابن وكان الاب قد نفى النسب الا انه عاد وأقام الدعوى فصدقه الابن فيرتفع التناقض بذلك .

(٤) يرتفع التناقض في موضع الخفاء وذلك كما لو اختلعت امرأة من زوجها على مال ثم برهنت على الطلاق الثلاث فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وهو موضع خفاء نسبة لها .

وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها وأقر الاخ ان الزوج وارثها ثم برهن الاخ ان الزوج كان قد طلقها ثلاثا يقبل وللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ .

وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته تقبل . وقد ذكر الفقهاء ان مما يغتفر التناقض فيه دعاوي النسب .

كيف يغتفر التناقض في النسب

دعوى النسب نوعان نوع تسمع به الدعوى قصدا ولا يشترط ان تكون ضمن دعوى مال او حق قبل المدعي عليه وهي دعوى الابوه والبنوه ونوع لا تسمع به الدعوى الا ضمن دعوى مال او تبعا لحق لا يتوصل اليه الا باثبات النسب وهو ما عدا ذلك كالاخوة وغيرها ومنه دعوى الجد وولد الولد[1] . والنسب في النوع الاول هو المقصود وفي الثاني المقصود هو المال او الحق والنسب وسيلة . وقد اشتهر ان التناقض في موضع الخفاء عفو ولكن عباراتهم في النسب مختلفة فمنها ما يفيد اغتفاره في جميع دعاوي النسب ومنها ما يفيد الاقتصار على النوع الاول .

ولو رجعنا الى النصوص في امهات الكتب الفقهية لوجد ان ما يغتفر فيه

---

(١) كان هذا التفريق موجودا في القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الملغى أما الان فتصح دعوى اقامة النسب مجردة وفق الفقرة (٣) من المادة (٤) من ذيل المرافعات سنة ١٩٦٣ .

التناقض في النسب دعوى الابوة والبنوة لان المقصود في ذلك اصلا النسب• أما الاقرار بالاخوة واشباههـــا وفي دعواها واشباهها فهي كدعـــوى المال والتناقض في دعوى المال مانع من صحة الدعوى •

الفصل الثالث

مرور الزمان • الدعاوى التي يلحقها • والاسباب التي تقطعـــه

القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي في عدم اقامتها الا في الوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ست وثلاثين سنة مع التمكن وعـدم العذر الشرعي • وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة » •

من المسلم به لدى الفقهاء ان الحق لا يسقط بتقادم الزمن الا انهـم ارتأوا بعين الوقت ان عدم ملاحقة صاحب الحق حقه وسكوته عن ذلك مدة طويلة معنى ذلك أنه ترك ذلك الحق فلهذا رأوا ان ترك الامر على غاربه وعدم تحديد مدة قصوى للادعاء بالحق مما يفتح مجالا للحيل والتزويـر ولذا وجد المنع الفقهي او الاجتهادي الذي كان اقصى مدته ستا وثلاثين سنة وذلك في دعاوي الوقف المتعلقة برقبته او عينه فلو تصرف شخص بدار مدة تنوف على ست وثلاثين سنة وادعى عليه متولي وقف طالبا الحكم بتسليمه الدار لانه موقوف فللمدعي عليه ان يدفع بمرور الزمن وعلى المحكمة ان تسمع هذا الدفع •

أما المنع القانوني او السلطاني فهو عبارة عن تقييد القضاة بزمان معين وهو خمس عشرة سنة ومنعهم عن سماع الدعاوي التي مضت عليها المـدة المذكورة بقيود معينة •

لذا نستطيع ان نقول ان القاضي لا يملك النظر في قضية فيها مرور

زمان وعليه ان يرد الدعوى من نفسه[1] ولو لم يقع بذلك طلب بناء على المنع الفقهي والمنع القانوني الا اذا وجد ما يقطعه او لحق الدعوى اقرار الخصم وذلك كما قلنا لان المنع ليس مبنيا على بطلان الحق وانما هو لقطع التزوير والحيل فاذا اقر الخصم بهذا الحق او وجد العذر ارتفع المحذوران • ان الاعتداد بمرور الزمان والاخذ به اصبح قضية موضوعية عند الفقهاء وخاصة المتأخرين من فقهاء الحنفية •

الدعاوي التي يلحقها مرور الزمان :

لقد ذكر الفقهاء انه لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة •

اما مدة مرور الزمن في الدعاوي الاخرى كالطلاق والنكاح والوصية فالتفصيلات عنها مفقودة في كتب الفقهاء وقد اشار الى ذلك الاستاذ علي حيدر في تعليقه على ذلك حيث قال ولكن يمكن ان يقال ان الخصوصات التي لم يمنع استماع الدعاوي فيها بمرور الزمن يجب استماعها مالم يقع مرور زمن اجتهادي •

الاعذار والاسباب التي تقطع مرور الزمن :

ان ما يقطع به مرور الزمن إما ان يكون من الاعذار الشرعية او من الاسباب أما الاعذار الشرعية التي يقطع بها مرور الزمن فهي ثلاث :

الاول القاصرية ـ وهي عبارة عن كون صاحب الحق صغيرا او مجنونا

---

(١) خلافا لما جاء في المادة (٤٤٢) من القانون المدني التي جاء فيها ليس للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين •

او معتوها فالمدة التي تمر اثناء القاصرية لا تدخل في حساب مرور الزمن سواء بلغت حد مرور الزمن او لم تبلغ .

الثاني الغيبة ـ وهي اعم من غيبة المدعي او المدعي عليه فالمدة التي تمر في حالة الغيبة سواء بلغت حد مرور الزمن او لم تبلغ فلا تأثير لها في مرور الزمن اذا كان ثبوت الحق المدعى به في حالة الغياب .

الثالث التغلب ـ وهو ان يكون المدعى عليه من المتغلبة فالمدة التي تمر في حالة التغلب سواء بلغت حد مرور الزمن او لم تبلغ فلا تأثير لها على مرور الزمان ما دام ثبوت الحق كان في زمن التغلب وعلى هذا فلا يعتبر مرور الزمان الا من تاريخ زوال العذر كما انه لا يبتدىء الا من تاريخ صلاحية الادعاء ففي المهر المؤجل لا يبتدىء مرور الزمان الا من تاريخ صلاحية الادعاء به وهو موت الزوج او تطليقه لزوجته وكذلك حق الارتزاق انما يبتدىء مرور زمانه من تاريخ ترتب الحق لهذا المرتزق .

أما اسباب قطع مرور الزمن فهي اثنان :

الاول ـ الادعاء الواقع على آخر بخصوص في حضور القاضي وبمواجهة الخصم الشرعي فان ذلك يقطع مرور الزمن وعلى ذلك فلو ادعى شخص على آخر بحق في كل بضعة سنوات مرة ولم تفصل دعواه وبقيت معطلة في المحاكم وحصل اثناء ذلك مرور الزمن المعين لذلك المدعى به كمرور خمس عشرة سنة في دعوى التولية المشروطة فلا يمنع ذلك استماع الدعوى الا انه اذا بلغت المدة بين الدعويين الى حد خمس عشرة سنة فيمنع ذلك استماع الدعوى ويجب ان يكون الادعاء امام حاكم له صلاحية الفصل والحكم في الدعوى اما اذا لم يكن للحاكم ذلك فلا يقطع مرور الزمن وعلى ذلك نستطيع ان نقول اذا رفعت دعوى شرعية امام محكمة صلحية فلا يقطع ذلك مرور الزمان . وما نعنيه بذلك ان تكون الدعوى

---

(١) خلافا لما اتجه اليه القانون المدني في المادة ٤٣٧ فان ذلك يقطع المدة .

المرفوعة من وظائف الحاكم المرفوعة اليه للبت فيها ودعوى وصفها كما ذكر هي التي تقطع مرور الزمن .

أما اقامة الدعوى في غير المحكمة ذات الصلاحية المكانية فتقطع مرور الزمن ايضا اذ أن الحاكم يستطيع ان يرى الدعوى اذا لم يعترض المدعى عليه على الصلاحية .

وليلاحظ ان تقديم الاستدعاء والمعروض للقاضي ولو اقترن بارسال ورقة جلب لا يقطع مرور الزمن وانما الذي يقطعه هو الترافع امام القاضي[1] .

الثاني – الاقرار والاعتراف الواقع من قبل المدعي عليه صراحة بحضور القاضي ولاشك ان الاقرار اما ان يكون شفاها واما ان يكون اقرارا بالكتابة كأن يعترف عن مرافعة بان الامضاء او الختم المذيل به السند هو امضاؤه او ختمه اما اذا ادعى المدعي بكون الاقرار وقع في محل آخر فلا يسمع ذلك .

---

(١) ان القانون المدني في مادته المرقمة (٤٣٧) اعتبر المطالبة القضائية قاطعة لمرور الزمن وهى على ما يظهر عريضة الادعاء بعد دفع الرسم عنها .

الباب الرابع

في المحاكمة الوجاهيه

الفصل الاول

في علنية المحاكمة وكيفية السير في الدعوى

المـــادة ـ٥٩ـ

تكون المحاكمات علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بنـــاء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعـاة للآداب ولحرمة الاسرة .

الايضـــاح :

ان علنية المحاكمات امر تقتضية العدالة كما يقتضيه النفع العام اذ في العلنية يعطي كل من ذوي العلاقة حريته في ايراد ما يرى ايراده ضمـن دائرة الحق والقانون كما ان الحاكم نفسه يكون حذرا من مراقبة الناس لتصرفاته من حيث الحياد وعدمه بينما في المحاكمة السرية قد لا يعـامل الطرفين على حد سواء وأما ما يقتضيه النفع العام في ذلك فهو زيادة ثقةالناس واطمئنانهم في المحاكم حينما تترك لهم الحرية في الاطلاع على المحاكمـات الجارية وما يقصد في العلنية هو اجراء المحاكمة في المحل المعـد لاجرائهـا وعدم منع الناس من الدخول الى تلك القاعة اللهم الا اذا اضاق المحـل فللحاكم ان يمنع العدد الزائد ومن العلنية ايضا اجراء المحاكمة في أوقات الدوام الرسمي أما اذا اجريت في الايام المعطلة او بعد انتهاء الدوام الرسمي فذلك مما يخالف العلنية واذا اراد الحاكم اجراءها فعليه ان يعلن عن ذلك وللمحكمة ان تقرر في بعض الحالات اجراء المحاكمة سرا وذلك اما بنـاء على طلب من المتخاصمين او احدهم او من نفسها في الدعاوى التى توجب خجلا كدعاوى الخلوه الصحيحة والدخول وما يتعلق بالاشياء التي يوجب التصريح بها حياء امام جمهور المستمعين كما ان للمحكمة ان تقرر اجراء المحاكمة سرا اذا خشى ان ينجم محذور مخل بالامن من اجرائها علنا كما

اذا كانت القضية بين عائلتين وذكر في الدعوى ما يمس بأحدهما وبالطبع ان ذلك تابع لتنسيب المحكمة الا أنه على المحكمة ان تتخذ قرارا تثبته في المحضر بسرية المحاكمة .

المـــادة ـ٦٠ـ

١ ـ تسأل المحكمة الطرفين عما اذا كانا يكتفيان بلوائحهما المتبادلة او يطلبان ايضاح ما تضمنته وعندئذ يمنح المدعى او وكيله حق الكلام ليوضح دعواه ثم يجيب عليه المدعى عليه او وكيله ويجوز تكرر ذلك حسب المقتضى ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

٢ ـ للمحكمة ان تستوضح من أحد الطرفين عن بعض الوجوه التي تراها مبهمة أو أن في ايضاحها فائدة للموضوع .

٣ ـ اذا كانت اقوال الطرفين اعادة لما تضمنته لوائحهما فلا تدون في المحضر ولكنه يجب تدوين البيانات التي يدلى بها كل منهما اذا كانت ذات تأثير على الحكم .

الايضـــاح :

لا يوجد في الدعوى الشرعية لوائح تحريرية تتبادل نظرا لانها تعتبر من الدعاوى المستثناة من ذلك انما يتقيد القاضي بما في عريضة الدعوى وبعد ان يكررها المدعى يسأل المدعى عليه او وكيله ليجيب عنها وللمحكمة ان تستوضح من المدعى ما أبهم في الدعوى او غمض فاذا رأت جهالة في الدعوى فتكلف المدعى برفع الجهالة كما اذا طلبت الزوجة الحكم بنفقة ماضية ولم تحدد بدايتها ونهايتها وباعتبار ان للمدعى عليه حق الدفاع عما ادعى به عليه لذا كان آخر كلام له . وباعتبار ان المحاكم الشرعية لا تجري فيها تبليغات اللوائح التحريرية او تدوينها وتقديمها لذا يجب على المحكمة ان تأمر بتدوين بيانات الطرفين وعلى ضوئها تسير في رؤية الدعوى .

المـــادة ـ٦١ـ

اذا لم يقم كل من الطرفين بتقديم جميع مالديه من ادعاءات ودفـوع وما يؤيدها من أدلة بمقتضى الاحكام السابقة فلا يقبل منهم ايراد ذلك عند المرافعة الا اذا وجدت المحكمة عذرا لقبوله وعندئذ فللمحكمة ان تؤجـل المحاكمة لاجراء التبليغ بطلب الطرف الآخر •

الايضـــاح :

هذه المادة لا تطبق في الدعاوى التي لا تجري فيها تبليغات تحريرية ومنها القضايا الشرعية لذا لا حاجة للتعليق عليها رغم وضوح ما تضمنته •

المـــادة ـ٦٢ـ

١ ـ للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في اللوائح اثنـــاء التبليغات التحريرية أو أمام المحكمة بشرط ان لا يغيرا من جوهرها •

٢ ـ وليس للطرفين ان يزيدا عليهـا شيئا لأي سبب كـان باستثناء الدعوى الحادثة •

الايضـــاح :

المفروض ان عريضة الادعاء تتضمن دعوى المدعي والتفصيلات التي يقتضيها بسط الادعاء وهي التي يستوفي الرسم القانوني عنها ويدعى المدعى عليه للاجابة عنها ولكن هذه الدعوى قد تتغير حالتها فقد تدعى زوجة مطلقة بمهرها المؤجل ثم تنقص دعواها باستلامها جزءا من المبلغ بعد اقامة الدعوى مثلا او تطالب بنفقة العدة ونفقة محضونها من زوجها المطلق ثم تصـرف النظر عن نفقة العدة وقد تضيف ضميمة الى دعواها باجور الحضانة واجرة الرضاع وهذه تعتبر من الدعاوى الحادثة وتقبل مع الادعاء بنفقة الصغـير والدعوى الحادثة اذا اوردت من قبل المدعي سميت ضميمة واذا اوردت من قبل المدعى عليه سميت دعوى متقابلة ولا تحتاج الى طلب تحريري مستقل انما يمكن قبولهما اثناء رؤية الدعوى الاصلية والمهم ان انقاص الدعوى او

تعديلها مقبول بمالا يغير جوهر الدعوى اما الزيادة على اصل الدعوى فيعتبر تغييرا جوهريا فلا يقبل عدا الدعوى الحادثة المتولدة من الدعوى الاصلية •

المـــادة ـ٦٣ـ

١ ـ ليس على المحكمة ان تصدر قرارات مستقلة بشـــأن ادعـاءات الطرفين ودفوعهما •

٢ ـ واذا تبين للمحكمة ان الخصومة غير متوجهة أو أن الدعـــوى ليست من اختصاصها او ليست من صلاحيتها أو كان فيها مرور الزمان فلها ان تتخذ قرارها بهذا الشأن دون الدخول في أساس الدعوى •

٣ ـ في الاحوال التي تقتضى اجراء المحاسبة او الاستئناس برأى ذوي الخبرة او اجراء الكشف على الشيء المنازع عليه او اجراؤه لتقدير مبلغ الضرر او توجيه اليمين او قبول الشخص الثالث او عدم قبوله أو ما يماثل ذلك فان للمحكمة ان تصدر قرارها بشأن ذلك •

الايضـــاح :

بعد جمع الطرفين وتلاوة عريضة الدعوى والسؤال من المدعى عليه والاجابة على الدعوى قد يورد احد الطرفين اقوالا ويطلب من المحكمـــة اتخاذ قرار في الموضوع ففي هذه الحالة للمحكمة ان رأت ان القرار الذي ستتخذه يقرر مصير الدعوى فلها ان تتخذه قبل المضى في أساس الدعـوى كما اذا كانت القضية تتعلق بصحة الخصومة او عدمها ووجدت المحكمة ان الخصومة غير متوجهة على المدعى عليه نظرا لتصوير المدعى دعواه • كمـا اذا اقامت زوجة الدعوى على زوجها قائلة انه مجنون واطلب الحكم بتفريقى منه فدعوى كهذه لا يمكن سماعها نظرا لتصوير المدعية الدعوى واقامتهـــا على شخص فاقد الاهلية لا يصلح للخصومة • وكذا اذا اقيمت دعوى في المحكمة الشرعية وهي ليست من اختصاصها او اعترض على صلاحية المحكمة في الجلسة الاولى وثبت صحة الاعتراض او ثبت وجود مرور زمـــان في

الدعوى حسب تصوير المدعى فدعوى وصفها كما ذكر تستحق الرد ابتداء دون حاجة للخوض في الاساس والاشتغال بالعبث اذ بالنتيجة سيكون نصيبها الرد لذا يكون ردها في الابتداء اولى • ولكن قد يورد احد اطراف الدعوى طلبا في الكشف ولا تلتفت اليه المحكمة او ادخال شخص ثالث او احضار المدعى عليه بالذات وقد حضر عنه وكيله القانوني ولم تر المحكمة كل تلك الطلبات واردة فليس عليها ان تتخذ قرارا في ذلك اثر الطلبات الفرعية التي لا تراها واردة أما اذا رأت ان الكشف وارد فلها ان تقرر اجراءه بمعرفة خبراء يجري انتخابهم وفق الاصول أو أن احالة حسابات متول الى مميزين او محاسبين قانونيين فلها ان تقرر ذلك وتتخذ الخطوات التي ترشد الى حسم الدعوى بالطرق الاصولية التي يقرها القانون •

المادة ـ٦٤ـ

١ ـ للمحكمة أن تمهل الخصم للحصول على أوراق او قيود من الدوائر الرسمية •

٢ ـ ولها ان تأمر عند الاقتضاء بموافاتها بهذه الاوراق او القيود اذا كانت القوانين والانظمة لا تسمح بتسليمها للخصم وان كانت سرية •

الايضاح :

قد تكون هنالك بينات تحريرية في بعض الدوائر الرسمية تثبت بها الدعوى او تنير جوانب الادعاء فللمحكمة ان تمهل احد طرفي الدعوى للمراجعة عليها وجلبها هي او صورها وقد لا يتيسر جلبها من قبل الخصم مباشرة فيتعين على المحكمة في هذه جلبها مباشرة والاطلاع عليها وليس للدائرة ان تمتنع عن ارسالها لسريتها ، اذ لا سرية على المحاكم انما للدائرة ان ترسل الاوراق او السجلات او الاضبارة بيد احد موظفيها الذين تعتمدهم وبعد اطلاع المحكمة عليها تعيدها من حيث اتت • فقد يتوفى زوج ويترك زوجة واخوة وتدعي الزوجة بالارث وينكرها الاخوة وليس لديها بينة

الا على المعاشرة الزوجية ولكن اطلعت على اقارير لزوجها في دائرة الضريبة وفي دائرة جوازات السفر ادخلت في استمارات خاصة فللمحكمة جلب تلك الاقارير التحريرية والتثبت من منطوقها ومن صدورها من الزوج وبالتالى الاهتداء بذلك الى اسباب الحكم .

المـــادة ـ٦٥ـ

للمحكمة أن تؤجل الدعوى الى جلسة اخرى اذا تبينت من ظروفها ما يقتضي ذلك وفي غير هذه الحالة لا يجوز التأجيل الا لسبب مشروع .

٢ ـ لا يجوز التأجيل أكثر من مرة لعين السبب لكن للمحكمة قبول التأجيل مرة اخرى اذا رأت ان ذلك من مصلحة العدالة .

الايضـــاح :

اذا رأت المحكمة ان الدعوى لم تستكمل دراسة لوجود جهات قانونية متباينة اوجدت خلافا بين الاعضاء او بيـــانات من الطرفين ادليت واقتضى التثبت منها عن بينة فلها ان تؤجل الدعوى لاستكمال الدراسات القانونيـــة او لاكمال النقص الموجود في الدعوى . وقد يطلب الخصوم التأجيل وامر ذلك متروك للمحكمة التي تقدر ضرورته وعدالته وتكرره او عدم جـواز تكـــرره .

المـــادة ـ٦٦ـ

١ ـ للمحكمة أن تؤجل الدعوى بتكليف أحد اعضائها لتحضيرها .

٢ ـ للعضو المكلف ان يحقق صفات الخصوم وسندات الوكالة ويأمر بضم اضبارات قضائية أو وثائق رسمية لازمة للفصل في الدعوى وله بوجه عام ان يقوم بكل ما يسر للمحكمة فصلها .

٣ ـ يعد العضو المكلف تقريرا عن الدعـــوى وما تم فيها يقدمـــه للمحـــكمة قبل الجلسة المعينـــة لمواصلـة النظر فيها ويودع في الاضبارة الخاصـة بهـا ..

الايضـــاح :

ان سبك الفقرةالاولى من هذه المادة لا يستقيم مع غرض المشـــرع فما يفهم منها ان التأجيل وقع بناء على طلب من أحـــد الاعضاء وهو ليس كذلك اذ ان المحكمة المكونة من اعضاء متعددين هي التي ترتأى التأجيل وتكلف أحد اعضائها لتهيأة الدعـــوى للحسم • ان هذه الطريقـة كانت تستعمل في المحاكم البدائية المشكلة من ثلاثة حكام والتي اثبتها ذيل الاصول الحقوقية وهي بمثابة تحقيق تمهيدي في الدعوى ويجرى ذلك سابقا قبل تعيين يوم للمرافعة وهو يختصر الطريق على المحكمة البدائية ••• فيستطيع الحاكم الممهد ان يستكمل كل ما تحتاجه الدعوى من وثـائق ومستندات واضابير ويدخل في الضبط كل ما تحتاجه الدعوى ويعين الجهات الواجبـة الحل التي يمكن حلها بجلسة او جلستين • ان هذه المادة ارادت ان تثبت هذه الطريقة وجعلت احد الأعضاء كحاكم مقرر يستطيع أن يقوم بتهيـأة كل ما ييسر حسم الدعوى بسرعة وبعد ذلك يقدم تقريرا يتناول ما قـــام به ويستطيع ان يعين الجهات الواجبة الحل دون ان يبدي رأيا في الحسم وعلى ضوئه تستطيع المحكمة ان تقتصر الطريقوتستنير به في اصدار الحكم• وبالطبع ان التقرير المذكور بعد توقيعه من قبـل العضو الموكل اليـــه امر التمهيد يحفظ في اضبارته المختصة •

المـــادة ـ٦٧ـ

يجب ان يتقدم الدفع بعدم صلاحية المحكمة أو بطلان ورقة الدعوة أو الاوراق الاخرى التي يتبادلها الطرفان بموجب القانون اثناء المحاكمـــة على الدفوع المتعلقة بأساس الدعوى والا سقط الحق بالتمسك بهذا الدفع ••

الايضـــاح :

الصلاحية كما سبق تعريفها هي عبارة عن تقييد القضاة بالحـــكم في أماكن معينة محدودة • وقد اعتبر المشرع وجوب الدفع بها او ببطلان ورقة الدعوة من الدفوع الابتدائية التي يجب ايرادها قبل الدخول في أســـاس

الدعوى واذا مضى من له الحق في الاجابة على أساس الدعوى فمعناه صرفه النظر عن التمسك بهذا الحق الذي شرع لمصلحته وبالتالى فهو اسقاط منه والساقط لا يعود •

المـــادة ـ٦٨ـ

١ ـ لا يجوز رؤية الدعوى التي حكم بها •

٢ ـ لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة فاذا اقيمت في أكثر من محكمـــة اعتبر استدعاء الدعوى المقامة اولا وابطـــل الاستدعاء الآخر •

٣ ـ اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى فللمحكمة ان تقرر توحيد الدعويين وترسـل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى •

الايضـــاح :

الحكم قاطع للخصومة والنزاع وللحكم حجتيه المطلقة ولذلك وجب الاعتداد به والا وجب اضطراب المعاملات وعدم استقرار الناس • لانـــه لو جاز استماع الدعوى ثانيا لجاز استماعها ثالثا ورابعا مما يوجب عـــدم استقرار الحكم كما أن استماع الدعوى ثانياً والحكم بها كالاول ليس فيـه من فائدة بل يكون اشتغالا بالعبث[1] وبالطبع ان الدعوى الثانية لا تكـون كالاولى الا اذا اتحدت في الاطراف والموضوع والسبب • فلما تقدم تسالم الفقه والقانون على سلامة وصحة هذه الفقرة من المادة •

وكذا لا يصح ان يدعى بالحق الواحد في محكمتين اذا كانتا لهما اهلية الحكم والصلاحية في الموضوع الواحد اذ قد يوجد تناقض في الاحكـام

---

(١) على حيدر شرح المادة (١٨٣٧) مجلة التي جاءت بالصيغة التالية : الدعوى التي حـكم واعلم بها موافقة لاصولها المشـروعة لا تجوز رؤيتهـا وسماعها تكرارا •

لذا وجب اعتبار استدعاء الدعوى المقامة اولا وابطال الاستدعاء الآخر • فاذا فرضنا ان هنالك دعوى تصفية وقف اقيمت في عدة محاكم ببغداد وخارجها لانتشار الموقوفات في أماكن متعددة فيعتبر الاستدعاء الاول الذي دفع عليه الرسم وتكون المحكمة المختصة هي التي رفع اليها الاستدعاء الاول ودفع عليه الرسم وتمتنع بقية المحاكم عن رؤيتها وعليها أن تبطل طلبات التصفية المقدمة اليها • وقد توجد دعوى ذات ارتباط بدعوى أخرى مقامة كمن اقام دعوى على زوجته باسقاط الحضانة وهي بدورها اقامت دعوى نفقة لمحضونيها بمحكمة مختصة اخرى فللمحكمة الشرعية ان تقرر توحيد الدعويين بعد اطلاعها على ذلك وترسل دعواها الى المحكمة الشرعية الاخرى •

المادة ـ٦٩ـ

يجب الاستماع الى أقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم الا اذا اخرجوا عن موضوع الدعوى أو أخلوا بالنظام أو وجه بعضهم الى بعض سباً أو طعنوا في حق شخص اجنبي عن الخصومة •

الايضاح :

لكل من أطراف الدعوى حريته الكاملة في ابداء مالديه من اقوال ضمن دائرة الدعوى على ان لا يعتدى على خصمه بما هو خارج عن الموضوع او ينجر كلامه للاعتداء على شخص خارج عن الخصومة اذ أن ذلك بلا شك يؤثر على سير المحاكمات ويختل به نظام المحكمة نتيجة الضوضاء والهرج اللذين يتمخضان عن اعتداء بعض الخصوم على البعض الآخر •

المادة ـ٧٠ـ

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة او بتغريمه مبلغا لا يزيد على عشرة دنانير ويكون حكمها بذلك قطعياً •

الايضـــاح :

يقصد بالرئيس هنا من يدير الجلسة القضائيـة او من يرأسها فاذا كانت مشـكلة من حـاكم منفرد او قاض فهو بالطبع رئيسها • وحيث ان المحـاكمات تجري علنيـة ويترك للجمهور الدخول الى قاعـة المرافعات والاستماع الى المحاكمات فقد ترتكب مخالفة من أحدهم يختل معها نظـام المحكمة وسكونها فلا سعة عن اخراج من بدرت منه حركة او اسـاءة من قاعة المحكمة وبالطبع ان تقدير المخالفة الحاصلة من احدهم يعود تقديرهـا للمحكمة فاذا لم يخرج واستمر على الاساءة كان للقاضي ان ينظم بذلـك محضرا يحكم به عليه بالحبس مدة أربعا وعشرين ساعـة او بتغريمـه عشرة دنانير وهذا الحكم سنده علم القاضي اثناء قيامه بوظيفته الرسمية ولا حاجة فيه لسماع شهادات او بينات تثبت بها المخالفة • وحـكم القاضي او الحاكم بذلك قطعي • واذا رأى الحاكم او القاضي ان العقوبة التي يملكها لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة فله ان يحيل الموضوع الى محكمـة الجزاء المختصة بعد تنظيم محضر في الموضوع وتوقيعه من قبله وهذا المحضر الذي ينتظم التقرير المودع فيه من قبل القاضي يعتبر بينة كافية للحكم •

المـــادة ـ٧١ـ

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق فاذا كانت الجريمـــة التي وقعت جناية او جنحة كان له أن يأمر بالقبض على من وقعت منه •

الايضـــاح :

قد تحدث جريمة اثناء رؤية دعوى ما مدنية او شرعية ففي هذه الحالة يصبح الحاكم المدني او القاضي الشرعي حاكم تحقيق له اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم ضياع معالم الجريمة او افلات المتهم كما له ان يلقى القبض عليه وينظم بذلك محضرا يودعه تقريره ويقدم ذلك الى المحكمة المختصة•

الفصل الثاني

في الاحوال الطارئة على الدعوى

توقف المرافعة

المادة ـ٧٢ـ

١ ـ للطرفين الاتفاق على عدم السير في الدعوى مدة لا تزيد على شهرين من تأريخ اقرار المحكمة لاتفاقهما .

٢ ـ ويجوز تمديد هذه المدة باتفاق الطرفين لاسباب تقتنع بها المحكمة .

٣ ـ فاذا انتهت المدة ولم يراجع أحد الطرفين خلال الايام الثلاثة التالية لها قررت المحكمة ابطال استدعاء الدعوى .

الايضاح :

درج المشرع بما اثبته من مواد تتعلق بترك الدعوى للمراجعة وفي التأجيل وفي حسمها على ان لا يبقى الدعوى معلقة تؤجل بين آونة وأخرى الى مدد طويلة وتتراكم الدعاوى دون طائل ويتحكم بها اطراف الدعوى دون ان تتداخل المحكمة بذلك لذا ألف بين مصلحة اطراف الدعوى والمحافظة على ما هدف اليه من حسم للمشاكل وقطع للخصومات وعدم بقاء الدعاوى معلقة فجعل للطرفين حق تعطيل السير في الدعوى مدة اقصاها شهران تبدأ من اليوم التالى لاقرار المحكمة الاتفاق الحادث وقد يكون في هذا الاتفاق رغبة في حل الخصومة صلحاً بوجه يبقى على العلاقة القائمة بين الطرفين كما أجاز المشرع تمديد هذه المدة باتفاقهما ايضاً ولكن يجب ان يكون التمديد معينا ومعلوم النهاية وما يستفاد من اشارة النص ودلالته ان التمديد الثاني يجب ان لا يزيد على الاول باعتبار ان التمديد الاول هو الاصل الذي جعل رخصة والثاني تمديد للرخصة الاولى ومالا يجوز ابتداء

لا يجوز انتهاء الا بنص صريح اما الفقرة الثالثة فتشمل احكامها الفقرتين السابقتين وتنطبق عليهما ..

المادة -٧٣-

اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعه واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع . وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ..

الايضاح :

قد يكون هنالك ارتباط بين دعويين مقامتين في محكمتين شرعيتين او محكمة واحدة شرعية وان الفصل في احداهما يتوقف على الفصل في الاخرى ففي هذه الحالة لا سعة للمحكمة اذا طلب ذو العلاقة جعل الدعوى مستأجرة انتظاراً لحسم الدعوى الاخرى . فقد يدعى شخص ارثاً معيناً من تركة ميت اضافة للمورث بوصفه وارثاً وهنالك دعوى اخرى مقامة من شخص آخر لاثبات كونه من عداد الورثة ولما كانت انصباء الورثة غير متصادق عليها من قبل الاطراف المعنية لذا يكون من حق المدعى عليه طلب جعل الدعوى المقامة بطلب الارث والتي لا نزاع في كون المدعى فيها وارثاً مستأخرة الى نتيجة حسم الدعوى المقامة بطلب ارث معين وهنالك من ينازع في كونهم ورثة .

الفصل الثالث

في انقطاع المرافعة وطلب الابطال

المـــادة ـ٧٤ـ

١ ـ ينقطع السير في الدعوى بوفاة أحد الخصوم أو بفقدانه أهليـــة الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

٢ ـ يجب لاستئناف السير في الدعوى تبليغ من يقوم مقام الخصـــم الذي انقطعت المرافعة بسببه وذلك اما بنـــاء على طلب الطرف الآخر واما بطلب من يقوم مقام الخصم .

٣ ـ اذا استمر انقطاع السير في الدعوى ستة اشهر ولم تحصل خلالها المراجعة لاجراء التبليغ المذكور أو حصلت بدون ابراز المستمسكات المقتضاة لاثبات صلاحية من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه قررت المحكمة ابطال استدعاء الدعوى .

الايضـــاح :

المشرع على ما يظهر اصطلح على عدم الاستمرار بالدعوى بناء عـلى موافقة الطرفين ايقاف المرافعة كما أشارت الى ذلك المادة (٧٣) من هـــذا القانون وكان الاجدر تسمية ذلك [وقف المرافعة] لان أوقف لغة رديئـة على ما ذكر اللغويون وبعض المعاجم انكرت وجودها اللغوي . كما اصطلح على عدم الاستمرار على المرافعة بناء على وفاة احد الخصوم الى آخر ما جاء في الفقرة ١/٧٤ بانقطاع المرافعة في حين أن كليهما وقف للمرافعة عـــن السير وكان بالامكان ان يجمع القسمين مصطلح واحد .

قد يطرأ على أطراف الدعوى المقامة طارىء يتوفى فيه طرفا الدعوى من مدع ومدعى عليه او أحد الطرفين او تزول صفـــة من كان يباشـــر

الخصومة من مدع أو مدعى عليه كما اذا كان المدعى متولياً عن وقف ما فيجن او يتوفى ففي هذه الحالة لا سعة للمحكمة بعدان تخبر الا ان تقف عن السير وتتخذ الاجراءات عند المراجعة لتبليغ من يقوم مقام الخصم لاستئناف المسيرة في الدعوى فاذا لم يراجع احد من ذوى العلاقة او لم تبرز المستندات الكافية لتبليغ من يقوم مقام فاقد الصفة او المتوفى كان لزاماً على المحكمة ابطال استدعاء الدعوى •

المادة ـ٧٥ـ

١ ـ للمدعى ان يطلب ابطال استدعاء الدعوى متى شاء •

٢ ـ في اليوم المعين للمرافعة اذا حضر الطرفان وطلب المدعى ترك الدعوى للمراجعة فلا يقبل منه ذلك •

٣ ـ للمدعى أن يتنازل عن دعواه متى شاء بعريضة يقدمها الى المحكمة ويؤيدها أمامها وتبلغ الى الخصم الآخر أو باقرار يصدر منه في الجلسة ويدون في محضرها • « دون اخلال باحكام بيع الحقوق المتنازع عليها الواردة في القانون المدني •

٤ ـ ليس للمدعى عليه ان يعارض في تنازل المدعى عن دعواه الا اذا كان قد ادعى عليه دفعاً للدعوى •

الايضاح :

الفقرة الاولى توضح ان ابطال استدعاء الدعوى من حق المدعى متى شاء وهو نص مطلق يمكن المدعى من ذلك ولا يستطيع المدعى عليه ان يجبره على الاستمرار في الدعوى ان المدعى اذا ترك ترك ولا يجبر على ملاحقة دعواه أما اذا شعر المدعى عليه ان هنالك قرائن تدل على رد الدعوى وتكبيد المدعى المصاريف التي اصابت المدعى عليه فذلك لا يخل بحق المدعى في ابطاله استدعاء الدعوى وللمدعى عليه اقامة دعوى الضرر بصورة مستقلة • ان الفقرة الثانية لم تجز للمدعى طلب ترك الدعوى للمراجعة

بعد حضور المدعى عليه اذ أن ذلك يجعل المدعى مهدداً بتحريكها ثانية عليه وهو خلاف ما هدفت اليه مواد هذا القانون من عدم بقاء الدعوى معلقة • اما الفقرة الثالثة فالظاهر من النص انها تشمل الدعوى المقامة وهي بمثابة اسقاط لها ويكون معنى ذلك تنازلا عن حق الادعاء مرة اخرى يجب ان يكون هذا التنازل بعريضة يقدمها الى المحكمة الى اخر ما جاء في الفقرة الثالثة •

ان الاسقاط على ما يظهر وعدم الحق في الدعوى هما من مصلحة المدعى عليه فالاصل ان لا يعارضهما المدعى عليه ولا تقبل المعارضة في ذلك الا اذا كان المدعى عليه قد ادعى عليه دفعاً للدعوى وذلك يشمل الاسقاط على ما يظهر ولا يشمل قول المدعى لا حق لى في الدعوى عليك تنازلت عن دعواى عليك ومعنى التعبير بصورة اوضح لا حق لي بعد عليك بدعواى كما يقال تنازلت عن الادعاء بالحقوق الشخصية او كما يقال تنازلت عن دعواى الشخصية ولما كانت الدعوى هي طلب الحق فكأنه قال في ذلك تنازلت عن المطالبة بالحق الذي تضمنه ادعائي •

الفصل الثالث

في رد الحكام عن الحكم

المـــادة ـ ٦٧ ـ

لايجوز للحاكم ان ينظر في الدعوى ولا يـــكون عضوا في هيئة في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة بما في ذلك هذه الدرجة .

٢ ـ اذا كان له او لزوجته او لاحد اولاده أو أحد ابويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه في الدعوى .

٣ ـ اذا كان وصيا على أحد الطرفين او قيما أو وارثا ظاهرا له أو كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة باحد أعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها .

٤ ـ اذا كان له أو لزوجته أو لاصوله أو لازواجهم او لفروعه او أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥ ـ اذا كان قد ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى او كان خبيرا او محكما او شاهدا فيها .

الايضـــاح :

ان ما هدف اليه المشرع في هذه المادة هو الوصول الى احقاق الحق والابتعاد عن كل ما يريب في الوصول اليه وهو منطوق الحديث دع مـــا يريبك الى مالا يريبك . ولما كان القاضي او الحاكم بشرا وقد تطغى عليه

عواطف مبعثها القربى او جر مغنم او دفع مغرم او خصومة قائمة وربما تندفع تلك العاطفة بين ثنايا الحكم وتضاعيفه حتى تخرج به عن السبيل السوى وبذلك تضطرب الاحكام وتختل لدى القاضي او الحاكم موازنيها بالقسط وهو ما يأباه الحق ويتحاشاه الشرع والقانون لذا شرع المشرع حالات جعل القضاة والحكام فيها ممنوعين عن رؤية الدعوى اذا توفر في الحاكم المنفرد او العضو في هيأة قضائية او رئيسها احد الاسباب الآتية التي عددتها المادة -٧٦- الاصولية وهذا الرد هو من حق القانون ويمكن ايراده في جميع درجات المحاكم ولا يصح للمحكمة ان تستمر في رؤية الدعوى ولو رضى الطرفان رؤيتها اذ أن ذلك من حق القانون وهو حق جبري لا يسقط بالاسقاط ويرد الرد على الخبراء والمحكمين بحكم المادتين (١٢٠) ، ١٤٥/٣ فيرد القاضي اذا كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة بما في ذلك هذه الدرجة • والقرابة هي الرابطة النسبية بين شخصين من ناحية الاب او الام والمصاهرة اهل بيت من تزوج اليهم[1] وقد يقال لاهل بيت الزوجين جميعا هم اصهار • وقد اعطى القانون للقرابة معنى محددا وجعل المصاهرة ضمنها وأبان كيفية احتساب درجات القرابة فقد عرفت المادة (٣٩) من القانون المدني ذلك • واليك هي :

المادة التاسعة والثلاثون من القانون المدني : (١) القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع • وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون احدهم فرعا للآخر • (٢) ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل • وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الاصل المشترك

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري •

(٣) وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر •

وكذلك لا يصح للقاضي ان يرى دعوى له خصومة فيها هو ومن ذكرتهم الفقرة الثانية مع أحد الطرفين او ذويه ممن درجتهم الفقرة المذكورة اذ معنى ذلك أنه يقضي لنفسه او لذويه والريبة هنا ظاهرة الوضوح • وكذلك اذا كان وصيا على الطرفين او قيما الى آخر الفقرة الثالثة فليس له ان يقضي في دعوى ترجح فيها أمارات المحاباة كما ان اي مصلحة تعود له او لزوجته او اصوله او لفروعه مما انتظمته الفقرة الرابعة تمنع رؤيته الدعوى اذ أن في ذلك جر مغنم له او لذويه والقضاة ممنوعون عن الحكم بما فيه مصالحهم الذاتية فلا يصح ان يكون الشخص الواحد خصما وحاكما واذا سبق للقاضي ان ترافع في دعوى ما محاميا عن احد الطرفين او وكيلا أو عين خبيرا فيها او محكما وأبدى رأيا في الموضوع أو أدى شهادة في تلك الدعوى فليس له ان يراها ويفصل فيها اذ ربما يكون قد حصل عنده انطباع خاص في الدعوى يؤثر على سيرها وعلى الحكم فيها كما أشارت الى ذلك الفقرة الخامسة من المادة الموضوعة الايضاح •

المادة ـ ٧٧ ـ

اذا نظر الحاكم الدعوى في الاحوال المتقدمة الذكر واتخذ أية اجراءات فيها أو أصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها ••

الايضاح :

ان مضى القاضى او الحاكم في رؤية الدعوى الممنوع عن رؤيتها قانونا يبطل اجراءاته ولا يبقى لها قيمتها القانونية او الشرعية وتصبح كأنها منظوره من حاكم غير مختص كما يصبح الحكم الصادر منه واجب النقض اذا روجعت طرق الطعن وهذه نتائج طبيعية للاحكام الصادرة على مقدمات باطلة وما بنى على الباطل باطل ••

المـــادة ـ ٧٨ ـ

يجوز طلب رد الحاكم للاسباب الآتية :

١ ـ اذا كان أحد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مواكلة أحد الطرفين أو مساكنته او كان يتلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها .

٢ ـ اذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

٣ ـ اذا كان قد بدى رأيا فيها قبل الاوان .

الايضـــاح :

هذه المادة انتظمت الحالات التي يجوز فيها طلب رد الحاكم او القاضي . وهذه الحالات تتطلب اعتراضا من أحد الخصوم بطلب تحريري والغرض الذي يهدف اليه المشرع هو تطمين ذوي العلاقة باحقاق الحق من قبل الحاكم او القاضي الذي يؤنس منه عدم الميل الى احد الاطراف فقد يكون احد الطرفين مستخدما عنده كفلاح او طباخ او سائق سيارة او فلاح حديقة ولاشك ان صلة القاضى او الحاكم بمستخدمه خاصة اذ استمر بقاؤه مدة طويلة لا يؤمن مع وجودها عدم الميل كما ان مواكلة القاضى لاحد اطراف الدعوى او مساكنته معه مما تتكون بهما علاقة قوية تجعل النظرة الى الطرفين ومعاملتهما على قدم المساواة مختلة والمقصود بالمواكلة ان يعتادا الاكل سوية وكذلك المساكنة وهذه الصيغة يستعملها اللغويون للمشاركة وكذا تلقى الهدايا من أحد الطرفين يخل بلاشك بالحياد .

وكذلك مما يخل بالحياد والاطمئنان وجود عداوة مع احد اطراف الدعوى كأن يكون بين القاضى وبين الخصم او بين أقاربهما بغض وضغينة

ناتجة عن دعوى جزائية او دعاوي جزائيـة متعددة كانت بين العشـيرتين نتيجة دماء اريقت وتأصل بينهما جفاء وبغض ومن المسلم به عند الجميع من الفقهاء والقانونيين بأن تعدى أحد الخصمين على القاضى بالشتم والاهانـة ليس من انواع العداوة فلا يوجب الرد والا لكان كل محتال يتذرع بمثل هذه الامور المستقبحة من القاضى الذى لا يرضـاه او يخشى عـدله • والعداوة تثبت بشهادة أهل الخبرة والوقوف الخالين من الغرض وذلك بعد أن يبين أحد الخصمين اسبابها وموضوعها وظروفها اما اذا لم يبين وجـه العداوة وأسبابها بل اكتفى بقوله ان بينه وبين القاضى عداوة فلا يلتفت اليه ومن الامور المسلمة بها ان العداوة لا تجيز رد القاضى اذا كان قد تصالح مع عدوه • وكذلك تعتبر الصداقة المتينة بين القاضى واحد اطراف الدعوى من اسباب الرد بحيث تكون صداقة ارتفعت فيها الكلفة واصبحت بحـالة لا يؤمن معها الحكم بغير ميل الى ذلك الصديق •

ومن اسباب الرد استشارته في قضية مقامة لديـه وابداؤه رأيا في الموضوع الذى أمامه اما اذا سئل عن جهة قانونية عامة او علق على مادة عند ايضاحها ولها علاقة في الدعوى المقامة او كتبتب مقـالا في موضوع قانوني تناول من اشباه الدعوى المقامة ونظائرها ما يكون بين الجهتين جامع مشترك فلا يعتبر ذلك من قبيل الاحساس بالرأى او ابداء الرأى قبل اوانه •

المـادة ـ ٧٩ ـ

١ ـ يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في أسـاس الدعوى والا سقط حق طالبه فيه •

٢ ـ عند وقوع طلب الرد يجب على الحاكم ان يدون مطالعته عـلى وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة أيام التالية عليه •

٣ ـ يقدم الحاكم طلب الرد والمطالعـة الى محكمة التمييز لتبت في الطلب •

٤ ـ اذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم وجب تنحى الحاكم عن الدعوى وعينت محكمة التمييز الحاكم الذى يقوم مقامه في الدعوى •

٥ ـ اذا رفضت محكمة التمييز طلب الرد قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار •

الايضـــاح :

هذا الطلب المشار اليه في هذه المادة انما يتعلق بجواز طلب رد الحاكم وليس بالرد الوجوبي وهذا يجب ان يقدم قبل الدخول في أساس الدعوى فهو من الاعتراضات الابتدائية والا سقط اذا جاء متأخرا بعـــد الدخول في اساس الدعوى والاصل أن يقدم الطلب الى حاكم الدعوى وما عـــلى الحاكم في هذه الحالة الا أن يدون مطالعته على الطلب خـــلال الثلاثة ايام التالية عليه ويرفع كل ذلك الى محكمة التمييز ولمحكمة التمييز ان تحقق في الطلب وفي مطالعة الحاكم وعلى ضوء ما يتضح لها تصدر قرارهـــا • ويجوز ان يقدم الطلب الى محكمة التمييز وهي تحيل صورة مـــن الطلب الى الحاكم المختص ليجيب عليه وبعد ورود الجواب تحقق وتصدر قرارها فاذا وجدت الطلب واردا قررت رد الحاكم واودعت الدعوى الى حـــاكم آخر تختاره هي واذا لم تجـــد اسباب الرد واردة قررت رفض الطلب وغرمت الطالب المبلغ المناسب على ضوء ما جاء في الفقرة الخامسة من هذه الماده • وليلاحظ ان الحاكم يجب ان يوقف الاجراءات عند وقوع طلب من هذا القبيل حتى يبت فيه والا لا يبقى قيمـــة بطلب الرد اذا استمر الحاكم في رؤية الدعوى رغم وقوع طلب برده •

المـــادة ـ ٨٠ ـ

يجوز نقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى اذا تعـــذر تأليف المحكمة لاسباب قانونية • او كان في رؤية الدعوى ما يؤدى الى الاخـــلال بالأمن ويجرى هذا النقل بقرار من محكمة التمييز •

الايضـــاح :

ان ما ينتج من طلب رد القاضى هو نقل الدعوى منه لعدم الاطمئنان من حياده وقد ينصب طلب النقل على تعذر تشكيل المحكمة لاسباب مختلفة فقد يتعذر تاليفها لحالة عصيان في منطقـة ما او كـون قاضيها قريبا لاحـد الطرفين بدرجة مانعة لرؤية الدعوى من قبله امـا السبب الثاني فهو ان رؤية الدعوى قد تثير قلاقل ومشاكل تخل بالامن كما اذا كانت الدعوى بين جهتين متنفذتين ويخشى حصول ما يكدر الامن اثناء رؤية الدعـوى ففي هذه الحالة يمكن نقل رؤية الدعوى الى محكمة اخرى من نوعهـا وقد سكتت المادة عمن يطلب النقل وعلى كل فلكل ذى علاقة بالدعـوى من الخصوم والمحكمة ذاتها ان تطلب نقل الدعوى والطلب يقدم الى محكمة التمييز ومحكمة التمييز تتبين الامر مع بيان يقدمه القاضى ثم تقرر مـا يتظاهر لديها من نقل او عدمه .

المـادة ـ ٨١ ـ

يتعين مرجع الدعوى وفقا لقانون تعيين المرجع .

الايضـــاح :

كان هنالك قانون يسمى قانون تعيين المرجع بين المحاكم العدلية وقد صدر سنة ١٩٢٩ وهو برقم (٨) وقد انتظم عدة مواد ترسم الطريقة لفصل التنازع الحاصل بين محكمتين في الاختصاص وعدمـه وقـد الغي قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ في المـادة الحادية والسبعين منـه قانون تعيين المرجع واحل محله رقم (١) من المادة الحادية عشرة من قانون السلطة القضائية التي نصت تتولى الهيأة العامـة لمحكمة التمييز النظر في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في رؤية الدعوى الذى يقـع بين محكمتين او بين محكمة مدنية واخرى دينيـة او بين محكمتين دينيتين مختلفتين دينا او مذهبا . وما يتصور وقوعه هو امتناع كل مـن محكمتين

مدنيتين عن رؤية الدعوى او تمسك كل منهما برؤيتها وباعتبار أن محكمة التمييز هي المحكمة العليا فيمكن تمييز الحكم الصادر خطأ ويدقق تمييزا وما تنظره الهيأة العامة هو صدور حكمين متناقضين في وقت واحد من محكمتين مدنيتين مختلفى الاختصاص ففي هذه الحالة يدقق الحكمان من قبل الهيأة العامة وتقرر ما يتراآى لها من الغاء احدهما واقرار الاخر وكذلك تفعل بالاحكام الصادرة من محكمتين دينيتين مختلفتين دينا او مذهبا كالمحاكم المسيحية المختلفة المذاهب .

الباب الخامس

في أسباب الحكم او كيفية الاثبات

الفصل الاول

احكام عامة

سبب الحكم هو عبارة عن الدليل الشرعي الذى يظهر الحق ويبينه من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة • واسباب الحكم منها ما هو موضوعي ويكون ملتصقا بالحق ذاته وركنا مهما من كيانه وهذا مرده القانوني المدني فيما يختص بالحادثات المدنية والفقه الاسلامي فيما يختص بالحادثات الشرعية ومنها ما يتعلق بالاجراءات المتعلقة بالاثبات وهي الناحية الشكلية التي تحدد الطرائق الواجبة الاتباع في تقديم البينات من تحريرية وشفهية والطعن بها ومرد ذلك اصول المرافعات المدنية وحيث ان هذه الاجراءات تتعلق بالدعوى لذلك تكون مرعية التطبيق في المحاكم الشرعية نظرا للمادة الاولى من ذيل اصول المرافعات المدنية أما النواحي الموضوعية المثبتة في القانون المدني من أدلة الحكم فليست بمرعية التطبيق في الحادثات الشرعية وانما يقوم مقامها ما جاء في الفقه من أحكام موضوعية في بحوث الادلة الثبوتية •

المادة ـ ٨٣ ـ

لا يجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصى المتحصل خارج المحكمة •

الايضاح :

المفروض ان الحاكم يتقيد في الحكم بطرائق الاثبات التي عينها القانون وليس منها علم القاضى الشخصى لذا لا يحق له ان يستند الى علمه الخاص بالحكم والا اجتمعت فيه صفة الشهادة والقضاء في وقت واحد وذلك

مبدأ غير سليم ولا متسالم على صحته بين علماء الفقه والقانون اما ما تحصل لدى القاضى بحكم عمله القضائي من علم كالكشف على البيت الشرعي وتنظيم محضر به بانه مستوف للشرائط الشرعية فجائز الاستناد اليه في الحكم .

المادة - ٨٤ -

للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الطرفين القيام باجراء أية تحقيقات مادية تراها لازمه .

الايضاح :

ان اسباب الحكم معينة قانونا ولكن قد يحدث بعد ان تسمع المحكمة بينات الطرفين ان تتعادل البينات ولا مرجح لاحداها على الاخرى ففي هذه الحالة لها ان تدخل في الدعوى بعض الاشخاص الثالثة الذين لادخالهم تأثير في الدعوى وتستوضح منهم أو ان تدقق مثلا دفاتر متول وتجرى تحقيقا ماديا على كل فقرة من فقرات الصرف ليثبت لها سلامة تصرفه او عدم سلامته وبالطبع يجب ان يكون التحقيق المادي مؤثرا في نتيجة الدعوى أما اذا كان غير مؤثر او لا يصح اجراؤه كالتحقيق في السندات المصدقة لدى الكاتب العدل او سندات الطابو فتلك تحقيقات عديمة الجدوى .

المادة - ٨٥ -

١ - اذا كان موضوع النزاع عينا منقولة فللمحكمة ان تقرر جلبها الى المحكمة اما اذا كان في جلبها كلفة فلها ان تجرى المعاملة بشأنها كما لو كانت عقارا .

٢ - اذا كان موضوع النزاع عقارا فللمحكمة ان تقرر اجراء الكشف عليه ولها أن تنيب عنها في ذلك أحد اعضائها ويجوز لها ان تستعين برأى ذوى الخبرة .

الايضاح :

قد يستدعي الادعاء بمال منقول رؤيته ومعاينته من قبل المحكمة للتأكد من كونه هو المدعى به واثبات عائديته بعد معاينة الشهود له والاشارة اليه واما لاثبات دفع المدعى عليه في كونه غير المدعى به فاذا سهل جلبه للمحكمة دون نفقة او تعسر فيجلب والا فيمكن عقد المحكمة حيث هو او بانابة احد اعضائها اذا كانت مكونة من هيأة وكذلك شأن العقارات حيث تستمع الشهادات حيث هي ويجرى الكشف عليها ويراها الخبراء ليقدموا خبرتهم فيما طلب اليهم من قبل المحكمة .

الفصل الثاني

الاقرار تعريفه • انواعه • احكام الاقارير على اختلافها

يعتبر الاقرار اقوى أسباب الحكم وذلك لان القضاء فيه يستند الى علم بينما يستند القضاء في باقي البينات الى ظن غالب واذا كان يحكم بالظن الغالب فالحكم بالعلم أولى وأجدر ولذا قيل ان الاقرار حجة بنفسه حتى انه بمجرد الاقرار يلزم المقر بالمقربه ولا يتوقف هذا اللزوم على حكم الحاكم والقضاء على هذا الوجه هو عبارة عن الزام للخروج من مقتضى الاقرار الذى هو من وجه عبارة عن خبر محتمل للصدق والكذب ولكن احتمال الكذب يزول بحكم القاضى ويكون كافيا لثبوت الدعوى • ويعرف الفقهاء الاقرار بانه هو اخبار الانسان بحق عليه لاخر ويشترط في صحته ان يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه وأما ركنه فقوله لفلان على كذا او ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه •

أنواع الاقرار

ان اقرار المدعى عليه اما أن يكون خطيا واما أن يكون شفهيا فالاقرار الخطي يكون بابراز مكتوب او سند ممضى بامضاء المدعى عليه او مختوم بخاتمه يتضمن اقرارا بالمدعى به وذلك لان الاقرار كتابة كالاقرار باللسان اما الاقرار الشفهي فيكون على شكلين •

الاول ـ بحضور المحكمة وفي اثناء المرافعة •

الثاني ـ خارج المحكمة •

ولا شبهة في أن الاقرار بحضور المحكمة معتبر وملزم وذلك لانتقاء

شبهة التزوير والتلفيق ولانه واقع امام مولى سلط شرعا لفصل الخصومات فلا مناص من اعتباره •

أما الاقرار خارج المحكمة فقد اوضحت حكمه المادة (٨٧) من المرافعات المدنية والتجارية اذ نصت « لا يسمع الادعاء بحصول اقرار المدعى عليه او وكيله خارج المحكمة » فعلى هذا اذا انكر المدعى عليه الدعوى فليس للمدعى ان يجعل وسيلة اثباته اقرار المدعى عليه خارج المحكمة الا انه يرد هنا ما اذا كان المدعى عليه صدق المدعي بكونه اقر خارج المحكمة فهل يعتبر ذلك ؟

لقد ناقش الاستاذ علي حيدر هذا السؤال فأجاب بما يلي : ان قال امام الحاكم انه اقر خارج المحكمة يعتبر قوله هذا اقرارا جديدا ويكون سببا للحكم ولكن اذا انكر اقراره خارج المحكمة فلا يجوز اثبات هذا الاقرار بشاهدين على انه اذا كان اثبات الاقرار خارج المحكمة بالشهود ممنوعا فهل للمدعى تكليف المدعى عليه باليمين على انه لم يقر خارج المحكمة ؟ الجواب ليس له تكليف اليمين لان الاقرار لا يكون سببا للملك ولان الاقرار هو من وجه اخبار ، وبما ان الاخبار يحتمل الصدق والكذب فلا يكون سببا لوجوب المال ولكن للمدعي ان يحلف المدعى عليه على حاصل الدعوى •

ـ اقرار الوكيل ـ

لكي يمكن قبول الوكيل في الدعوى يجب ان تستند وكالته الى اوراق رسمية وهذا يكون على عدة اوجه :

(١) الوكالة المصدقة من دائرة الكاتب العدل •

(٢) مصادقة القاضي على الوكالة بعد ان يتلوها على الموكل الموقع عليها والمعرف بشهادة شاهدى تعريف •

(٣) الوكالة المخصوصة بوكلاء الدوائر الرسمية المختومة والموقع عليها من الموكل الموجهة الخصومة ضده والذي له حق التخويل •

والوكالات التي تنظم اما ان تكون وكالة خاصة كأن تكون بمحكمة واحدة وبدعوى واحدة ولا تشمل دعوى اخرى ولا محكمة ثانية •

النوع الثاني الوكالة العمومية وهي التي تكون شاملة لجميع الدعاوى ولجميع الدرجات • كما ان هنالك وكالة عامة غير هذه وهي اشمل منهـا وهي التي لا تقتصـر على الدعاوى وانمـا تعم خصوصات الموكل وامواره أما الالفاظ التي تفيد الوكالة العامة فهي وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها أمرك • او وكلتك وكالة عامة مطلقة او غير ذلك من الالفاظ التي تفيد التعميم والاطلاق •

حكم الوكيل العام والوكيل بالخصومة

الوكيل بالوكالة العامة يقدر على المعاوضات وعلى التصرفات مرة بعـد اخرى ولكن تبرعاته لا تنفذ ولا يعتبر وكيلا بالتبرعات فليس له ان يوقف مال موكله او يتصدق به • انما الوكيل بهذه الوكالة يحفظ مـال موكله ويقبض دينه او يفيه ويشترى لموكله مالا ويفعل ما شابه هذا من المعاوضات ويصح اقراره عن موكله في حضور الحاكم وفي غيره •

اما اقرار الوكيل بالخصومة فيكون معتبرا على موكله ان كان في حضور الحاكم وان كان في غير حضور الحاكم فهو غير معتبر وينعزل من الوكالـة في هذه الحالة وقد انتظمت المادتان (٨٦) ، (٨٧) من المرافعات المدنيـة احـكاما في الاقرار تنطبق عـلى الدعاوى الشرعيـة لذلك اقتضى تثبيتها واليك هي :

المـادة ـ ٨٦ ـ

١ـ الوكالة بالخصومة تتضمن التفويض بالاقرار ما لم يستثن الاصيل ذلك •

٢ ـ اذا أقر الوكيل بالرغم من استثناء الاقرار في وكالته او قام باجراء ليس مخولا به بموجب وكالته جاز للاصيل التنصل من الاقرار ومن الاجراء .

٣ ـ للموكل ان كطلب التنصل من اقرار او اجراء جاء به وكيله في الخصومة القائمة بنفس الدعوى لحين صدور القرار فيها .

٤ ـ اذا اكتسب الحكم درجة البتات وكان الحكم قد بني على اقرار او اجراء من الوكيل لم يكن من صلاحيته القيام به فللموكل أن يقيم دعوى التنصل في المحكمة التي اصدرته ويطلب ابطاله . ومدة طلب التنصل هذا ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات .

٥ ـ اذا قبل التنصل اعتبر الاقرار غير نافذ في حق الاصيل وابطل كل اجراء ترتب عليه .

٦ ـ اذا قضى برفض طلب التنصل جاز للمحكمة ان تحكم على طالب التنصل بالتعويضات اللازمة لمستحقيها .

الايضاح :

الخصومة لغة الجدل والمنازعة وشرعا جواب الخصم بالاقرار او الانكار . ويرى الفقهاء ان التوكيل بالخصومة يتضمن التفويض بالاقرار لان الوكالة بالخصومة بمعنى الاجابة على الخصم والاقرار هو جواب ايضا وليس له ان يقر في غير مجلس القاضي لان ذلك يخالف منطوق الوكالة بالخصومة التي محلها مجلس القاضي لا الخارج ولذلك اذا اقر في الخارج كان غير معتبر اقراره ولتجاوزه صلاحية الوكالة ينعزل عنها . ويرى الامام الشافعي والامام زفر ان الوكالة بالخصومة لا تتضمن التفويض بالاقرار لان الخصومة منازعة اما الاقرار فمسالمة وهي ضد المخاصمة والشيء لا يتناول ضده[1] .

---

(١) شرح المجلة للاستاذ على حيدر ـ المادة ٥١٧

اما اذا استثنى الاقرار من الوكالة بالخصومة فلا يكون ملزما للموكل اذا صدر من الوكيل وكذلك لا يلزم الموكل اى اجراء ليس مخولا بـــه كالوكيل فليس لهذا الاخير ان يتصالح او يسقط جزءا من الحق وللموكل التنصل مما قام به وكيله في نفس الدعوى القائمة والتي لم يصدر بها قرار كما للموكل حق تمييز الحكم الصادر خلافا للقانون وطلب نقضه كما ان له اذا صدر الحكم واكتسب القطعية حق اقامة دعوى مستقلة تسمى دعوى التنصل وذلك في المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب ابطاله سواء كـانت محكمة استئنافية او بدائية وهذه طريقة روعي فيها محافظة حقوق الموكل وتعتبر محدثة في المرافعات الجديدة ومدة التنصل ثلاثون يوما تبدأ مـــن تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات وتبدأ من اليوم الثاني للتبليغ وعنـــد قبول التنصل وثبوت اركانه يبطل الاقرار والاجراءات المترتبة على ذلك •

المـادة ـ٨٧ ـ

لا يسمع الادعاء بحصول اقرار المدعى عليه او وكيله خارج المحكمة!

الايضـاح ـ:

سبق الكلام عن ايضاح هذه المادة في أول هذا الفصل لذلك لا حاجة بنا لتكرار ذلك فليراجع •

« اقرار الاب والوصى »

الاب او الوصى اذا خوصم في حق على الصغير فأقر به لا يعتبر ذلك الاقرار الا أن الاب لا يخرج عن الخصومة بالاقرار وأما الوصي فانه يخرج عن الخصومة باقراره على الصغير • اللهم الا اذا ادعى على كل منهما فعـل فعله بنفسه او عقد عقده فان كان كذلك صح اقراره • وقد نص الفقهـــاء على المواضع التي يجب فيها استماع البينة مع الاقرار اما لعدم اعتبار الاقرار واما لغرض تعدى الاقرار على غير المقر واليك هي :

لا تسمع البينة مع الاقرار الا في سبع (١) وارث مقر بدين على الميت فتسمع للتعدى اى تعدى الحكم بالدين على باقي الورثة • (٢) وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى (٣) وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر (٤) وفي الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه (٥) وفيما لو خوصم الاب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه بخلاف الوصى وامين القاضى (٦) وفيما لو أقر الوارث للموصى له (٧) وفيما لو أجر دابة بعينها لرجل ثم لاخر فبرهن الاول على المؤجر فقبل وان كان مقرا له •

الاقرار بالتولية والارتزاق

اذا شرط الواقف التولية لشخص فأقر هذا المتولى لاخر انه يستحق النظر معه وتصادقا على ذلك فيؤخذ المقر بأقراره في حق نفسه خاصة ولا يسرى على غيره •

اما اذا كان للوقف متوليان فأقر أحدهما لشخص ثالث انه يستحق التولية دونهما فلا يسرى اقراره على الناظر الاخر وحينئذ يشاركه المقر له ما دام المقر والمقر له حيين • فاذا مات يبطل اقراره ولو كان المقر له حيا وحينئذ تعود وظيفة النظر لمن اشترطها الواقف له بعد موت المقر ولا يملك المقر له التصرف اصلا واذا مات المقر له والمقر موجود فلا تعود الوظيفة اليه لانه مؤاخذ باقراره وحينئذ يسندها القاضي لمن يراه اهلا لها من المستحقين في الوقف وان رأى في تنصيب المقر منفعة للوقف جاز له توليته :

اما الاقرار بالارتزاق للغير فهو ايضا معتبر •

فاذا اقر مستحق في وقف انه لا يستحق شيئا من غلته وانما المستحق هو فلان ووافقه المقر له على ذلك عمل بمقتضى اقراره في حق نفسه خاصة وتصرف الغلة للمقر له ما دام المقر حيا فاذا مات صرفت الغلة لمن جعله

الواقف بعد موت المقر ولا يصرف للمقر له شيء منه .

وقد نص الفقهاء على انه يعمل بالاقرار بالتولية والاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف وقالوا في توجيه ذلك انه يجوز ان يكون الواقف اشترط له ان يدخل مكانه في الوقف من يشاء ولم يذكر ذلك في الوقفية فيصدق في حق نفسه .

الاقرار بالنسب

الاقرار بالنسب هو الاقرار بالوارث وهو نوعان : اولا اقرار الشخص بوارث . ثانيا اقرار الوارث بوارث ويتعلق بكل واحد منهما حكمان حكم النسب وحكم الميراث .

الاقرار بالوارث

يصح الاقرار بالوارث في حق ثبوت النسب بشرط (أ) ان يكون المقر به محتمل الثبوت عقلا فلو كان مستحيلا لم يصح الاقرار ولم يثبت النسب وينبني على ذلك انه اذا كان المقر به الولد يجب ان يكون بحال بحيث يولد مثله لمثله . ولو كان المقر به الاب او الام يجب ايضا ان يكون المقر بحيث يولد مثله للمقر به . (ب) الا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غير المقر ان كان ولدا فلو كان معروف الاب لم يصح الاقرار به . (ج) تصديق المقر به للمقر ان كان له اهلية التصديق كأن يكون عاقلا بالغا او مميزا . (د) ان لا يكون فيه تحميل النسب على غيره فان كان فيه تحميل النسب على غيره لم يصح الاقرار بالنظر لثبوت النسب وان صدقه المقر به بذلك لان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره ويترتب على ذلك انه يجوز اقرار الرجل باربعة (١) الاب المباشر (٢) الام المباشرة (٣) الولد المباشر مع مراعاة الشروط المذكورة (٤) الزوجة مع مراعاة الشروط المذكورة ومع مراعاة ان تكون صالحة لان تكون زوجة

للمقر ساعة الاقرار بان لا يكون هناك مانع من الزوجية من جهته او جهتها .

ويصح اقرار المرأة بثلاثة (١) الاب المباشر (٢) الام المباشرة (٣) الزوج مع مراعاة الشروط المتقدمة في الجميع ولا يجوز اقرارها بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا اذا صدقها ومتى صح الاقرار بالمذكورين ثبت نسبهم واستحقوا الميراث كغيرهم اما اذا اقر بما فيه تحميل النسب على الغير . كالاقرار بالعم او الخال او الاخ او الجد او ابن الابن فلا يثبت بالاقرار وحده النسب وانما تترتب على المقر حقوق الميراث والنفقة فتلزمه نفقة المقر له ان كان ذا رحم محرم منه بشروطها ويرث منه المقر له ان لم يكن وارث معروف غيره غير الزوجين اللذين لا يرد عليهما سواء كان الوارث قريبا بان كان صاحب فرض او عصبة او من ذوي الارحام فان كان له وارث معروف من المذكورين غير الزوجين لم يرث معه المقر له اصلا لان النسب لم يثبت بهذا الاقرار فلا يزاحم الوارث المعروف .

اقرار الوارث بوارث

اقرار الوارث بوارث اخر يتعلق به حكمان ايضا (١) ثبوت النسب (٢) استحقاق الميراث .

فأما في حق ثبوت النسب من المورث فالامر فيه لا يخلو من حالتين :

(أ) ان يكون الوارث واحدا (ب) ان يكون اكثر من واحد فان كان الوارث واحدا بان مات رجل وترك ابنا فأقر ذلك الابن بأخ له اخر من الميت لم يثبت نسبه باقرار هذا الوارث الواحد لانه اقرار على الغير فهو شهادة ، وشهادة الفرد غير مقبولة وان كان اكثر من واحد بان كان رجلين

او رجلا وامرأتين فاقروا ببنوة احد للميت يثبت نسبه منه بالاتفاق باقرارهم هذا في حق ثبوت النسب من الميت وأما في حق استحقاق الميراث فيما تركه الميت فنقول اذا كان الوارث واحدا واقر عومل بأقراره سواء قلنا بثبـــوت النسب ام لم نقل .

الفصل الثالث

الاقرار بالكتابة (السندات)

لقد مر بنا ان الاقرار اما أن يكون شفهيا واما ان يكون خطيا والخطى معتد به لان كالاقرار باللسان • وقد بحثت المرافعات المدنية عن الاقارير التحريرية وما يتعلق بها في فصل خاص وهو الفصل الخامس من الباب الثاني في السندات وكان الاجدر بالمشرع ان يجعل مواد السندات المذكورة متصلة بمواد الاقرار لوحدة في الموضوع وتسلسل منطقى يقتضيه انسجام البحث وقواعد التقنين واليك المواد المذكورة مع التعليقات الموضحة لها :

المادة ١٠٤ ـ

١ ـ اذا ابرز المدعى سندا عاديا لاثبات دعواه عرض على المدعى عليه •

٢ ـ على المدعى عليه اما ان يقر بتوقيعه على السند واما ان ينكره •

٣ ـ لا يجبر الوارث على الاقرار بتوقيع مورثه او انكاره وانما له ان يقر به او ينكره او يدعى الجهل به •

الايضاح ـ:

السند لغة معتمد الانسان • وخط بالحميرى[١] • ويقال ورأيت مكتوبا بالمسند كذا وهو خط حمير[٢] وفي الاصطلاح القانوني عبارة عن دليل كتابي يصلح لاثبات حق ما بين متنازعين اذا وقعت خصومة بينهما • والاصل في السند ان يكون موقعا ممن صدر منه ليكون ملزما فاذا لم يكن كذلك لا يمكن ان يكون سندا وانما يمكن ان يعتبر ورقة ليس لها حجية الالزام • والمدعى عليه اذا اطلع على السند المنسوب اليه اثناء خصومة قانونية فيجب ان يقر به أو ان ينكره ولم تقبل هذه المادة الدفع بالجهل

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٢) اساس البلاغة للزمخشري

بالسند من قبل المدعى عليه كما لم تقبل سكوته وذلك لينسجم حكمها مع ما جاء في المادة ٤٥٥ من القانون المدني التي نصت في فقرتها الاولى يعتبر السند العادى صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة هو أو من يقوم مقامه ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة ابهام فعلى هذا اذا سكت المدعى عليه او دفع بالجهل فلا يعتبر بذلك ويعتبر ذلك اقرارا منه لصدوره عنه • بينما قبل من الوارث في الفقرة (٣) من المرافعات الادعاء بالجهل ولم يتكلم عن السكوت والظاهر انه يعتبر حسب اتجاه التشريع في المرافعات والقانون المدني انه في معرض حاجة وعلى ذلك يعتبر اقرارا

المادة ـ ١٠٥ ـ

انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الابهام انما يرد على السندات او الاوراق غير الرسمية • اما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات والاوراق الرسمية وغير الرسمية •

الايضاح ـ:

يقصد بالسند الرسمي هو ما صودق على التوقيع فيه من قبل جهة رسمية مختصة كالسندات المنظمة او المصدقة من قبل الكاتب العدل وهذه لا يرد عليها انكار التوقيع اى كان نوعه لان التصديق عليها او تنظيمها جرى من قبل موظف عمومي اوكل اليه القيام بعمل كهذا الا انه قد يرد عليها التزوير اذ قد يؤتى بشخص يعرف من قبل شاهدين وينتحل شخصية غير شخصيته الحقيقية ثم يعترف بمضمون سند دين او ابراء او غير ذلك ومستند كهذا رسمت له المرافعات المدنية طريقة اثبات تزويره وابطال منطوقه وسيأتي بحث ذلك في مواد معينة في المرافعات •

المادة ـ ١٠٦ ـ

١ ـ اذا انكر من نسبت اليه الورقة خطه او امضاءه او ختمه اوبصمة ابهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه وكانت الورقة مؤثرة في نتيجة الدعوى قررت المحكمة اجراء التطبيق •

٢ ـ تقوم المحكمة باجراء التطبيق بنفسها او تحت اشرافها بواسطة خبير واحد او اكثر تنتخبهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على انتخابهم .

٣ ـ يجرى التطبيق بحضور الطرفين ويجوز اجراؤه بغيابهما عند التخلف عن الحضور وللمحكمة ان تحلف الخبراء ويستمع من له علم بالموضوع اظهارا للحقيقة .

٤ ـ تطبيق الابهام يتم بواسطة دائرة ذات اختصاص في معرفة طبعات الاصابع على ان لا يقل عدد الخبراء الذين يجرون التطبيق عن ثلاثة ويجب ان يجرى التطبيق تحت اشراف رئيس الدائرة او المحكمة وللطرفين طلب اعادة التطبيق اذا بينا للمحكمة سببا يستوجب اعادة التطبيق .

الايضاح ـ:

رسمت هذه المادة طريقة اجراء التطبيق على التوقيع الذى انكر من قبل من نسب اليه وقد اتخذ المستند الذى فيه التوقيع دليلا لاثبات الدعوى من قبل المدعى فللمحكمة ان تجرى التطبيق بنفسها سواء كانت مؤلفة من هيأة او من قاض او حاكم منفرد كما ان لها ان تجريه بواسطة خبير واحد أو اكثر حسبما ترتأيه ومن فحوى الفقرة الثانية يفهم ان المحكمة يجب ان تعرض على الطرفين انتخاب الخبراء اذا اتجهت الى اجراء التطبيق بواسطتهم فاذا لم يتفقوا فيتعين عليها انتخابهم من قبلها وهذا في المحاكمة الوجاهية أما في المحاكمة الغيابية فينتقل حق انتخاب الخبراء الى المحكمة والتطبيق يكون في ديوان المحكمة وبحضور الطرفين ويجوز اجراؤه بغيابهما وهذا يعني ان التطبيق عبارة عن اجراء قانوني وليس بمرافعة والا لما اجرى بغياب الطرفين وعلى هذا فالمحكمة تجريه ولو غاب احد الاطراف وللمحكمة ان تحلف الخبراء وذلك لانهم شهود يؤدون اليمين على ان يبينوا ما عاينوه واتضح لهم بنتيجة التطبيق كما أن للمحكمة ان تسمع من له علم بالموضوع اظهارا للحقيقة وذلك في المواضع التي تستدعي ذلك كأن يكون التطبيق

للمقيس غير متكامل فاذا كان حرفان او حرف من التوقيع غير ظاهر ليطبق على المقياس فيجوز استماع افادات وشهادات من لهم علم بالسند المكتوب لجلاء الحقيقة ويمكن ان يستنار بشهادات الشهود للوصول الى نتيجة سليمة .

أما تطبيق الابهام فلا يجرى في ديوان المحكمة وجوبا انما يرسل الى الدائرة ذات الاختصاص ويتم هنالك بمعرفة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة تحت اشراف رئيس الدائرة ويجوز ان يجرى في ديوان المحكمة وللطرفين طلب اعادة التطبيق اذا كان هنالك ما يستوجب الاعادة كأن يكون من بين الخبراء من ليس له علم او معرفة فنية بطبعات الاصابع او كأن يكون احد الخبراء ممن له علاقة قربى او مصاهرة مع احد الطرفين او غير ذلك من الاسباب الموضوعية التي تخل بصحة التطبيق .

المادة ـ ١٠٧ ـ

يجرى التطبيق على الاوراق التي اتفق الطرفان على اعتبارها مقياسا للتطبيق والا فيجرى التطبيق على :ـ

أ ـ الخط او الامضاء او الختم او بصمة الابهام الموضوع على سندات رسمية .

ب ـ او الموضوع على سندات عادية قد أقر بها المدعى عليه . ولا تصلح هذه السندات للتطبيق اذا كان قد انكرها المدعى عليه ولو كانت قد سبق الحكم بثبوت نسبتها اليه من قبل اية محكمة .

ج ـ الخط او الامضاء او بصمة الابهام الذى يجرى الاستكتاب به أمام المحكمة .

الايضاح ـ:

ان هذه المادة جاءت بفقراتها المختلفة لتبين للمحكمة اى التواقيع

العائدة للمدعى عليه يمكن اعتبارها مقياسا او مقاييس لتجرى عليها المقايسة الحقيقية ان المشرع لا يستطيع ان يعدد على وجه الحصر ما يمكن اتخاذه مقياسا لاجراء التطبيق عليه انما يمكن ان يقال بصورة عامة كل توقيع ثبت رسميا انه عائد للمدعى عليه يمكن اتخاذه مقياسا من ذلك التواقيع المثبتة في دوائر الطابو وفي اضابير المحاكم وفي سجلات الكتاب العدول وفي السندات المصادق عليها من قبلهم وفي قوائم الرواتب وفي الايصالات المسلمة الى دوائر رسمية بعد توقيعها من قبل الموظف المختص اما العرائض فليست كذلك الا اذا ايدت من قبل الموظف المختص بانها موقعة من قبل مقدمها او صاحبها فلان او اعترف المدعى عليه بتوقيعها من قبله • ويمكن اتخاذ كل ما يتفق عليه من قبل الطرفين من تواقيع تعود للمدعى عليه مقياسا وتواقيع السندات المعترف بتواقيعها من قبل المدعى عليه يمكن اتخاذها ايضا مقياسا اما اذا كان منكرا لها فلا يصح اعتمادها ولو اعتبرت مستندا في الحكم بعد اجراء التطبيق وما يجرى امام المحكمة من استكتاب الامضاء او الخط او بصمة الابهام للمدعى عليه يمكن اعتماده ايضا واعتباره مقياسا •

المادة ـ ١٠٨ ـ

على الخصم الذى ينازع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لاخذ نموذج من خطه او امضائه او بصمة ابهامه في الموعد الذى تحدده المحكمة فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بثبوت نسبة السند اليه •

الايضاح ـ:

ان التخلف عن الحضور في هذا المقام من قبل المدعى عليه دون عذر مشروع يعتبر نكولا منه وعزوفا من اثبات دفعه واسقاطا له فهو تخلف في معرض حاجة لذا اعتبر المشرع هذا التخلف بيانا واعترافا بنسبة السند الى المتخلف •

المادة ـ ١٠٩ ـ

اذا جرى التطبيق من قبل خبراء ينظم محضر يحتوى على الجهات التي ظهرت بنتيجة المعاملة ويوقع عليه من قبل الخبراء ومن حضر من الطرفين وتصادق عليه المحكمة او الحاكم المنتدب وتعطى نسخة من المحضر الى من يطلبه من الطرفين .

٢ ـ اذا جرى التطبيق من قبل المحكمة تدون الجهات التي ظهرت بنتيجة المعاملة بمحضر المحكمة .

٣ ـ تقدر المحكمة اجرة لاهل الخبرة وتستوفيها اولا من طالب التطبيق او من يجرى التطبيق لصالحه .

الايضاح ـ:

ان على الخبراء بعد اجراء التطبيق ان ينظموا محضرا يبينون ما تظاهر لديهم بعد ذكر السند الذى اتخذ مقياسا لاجراء التطبيق وبعد وصف السند المقيس وتثبيت ما يقتضى تثبيته ثم يوقع المحضر الخبراء وكذلك الطرفان ويؤيد الحاكم او القاضى اجراء ذلك وصدوره من قبل الخبراء واذا اجرت المحكمة التطبيق من نفسها فتثبت هي ذلك في محضر المحاكمة والمحكمة تقدر ما تراه مناسبا للخبراء من أجرة يدفعها ابتداء طالب التطبيق او من كان ذلك لصالحه ويتحملها انتهاء من يخسر الدعوى .

المادة ـ ١١٠ ـ

اذا أقر المدعى عليه بالختم وأنكر فعل التختيم وأقام الدليل على وجود ظروف سهلت العبث بالختم أو استعماله يكلف المدعى باثبات فعل التختيم .

الايضاح :ـ

كانت عادة مألوفة عند الناس أن يكون لكل شخص ذي أهلية ختم

ينقش عليه اسمه يختم فيه • رسائله وكتبه المالية واذا ختم كتاب بختم احد او بخاتمه المنقوش عليه اسمه فترتب عليه الاثار التي تترتب على الاقرار وقد ضعفت هذه العادة وكادت ان تقتصر على القلة ممن لا يحسنون القراءة والكتابة في الغالب وحلت محلها سمة الابهام او بصمته ولاشك ان الطريقة الثانية أبعد عن مواطن الشبه وأهدى للتي هي اقوم •

والمادة التي نحن بصدد ايضاحها تتفق مع المنطق والحق في التوصل لواقع الحال الذى يهدف الى العدالة ـ فقد يقر شخص ما بختمه ولكنه ينكر ان يكون قد ختمه أو اطلع على ما في الورقة أو قدمت اليه ففي هذه الحالة اذا استطاع ان يورد بينات او قرائن مقنعة توحي بالاستيلاء على الختم والعبث به فلا سعة للمحكمة الا تكليف المدعى باثبات فعل التختيم • فقد يموت شخص في بيت زوجته الحديثة وينظم سند على المتوفى ويختم بختمه دون علم احد من الورثة البعيدين عن بيت المورث او مخدعه او قد يفقد الختم من صاحبه ويعثر عليه وفي اثناء ضياعه تنظم بعض المستندات او قد يسرق فترة ويعاد لصاحبه ففي هذه الحالات التي تثبت فيها ظروف مريبة لابد من سماع البينة على فعل التختيم •

المادة ـ ١١١ ـ

اذا اقر المدعى عليه بالسند المبرز العادى او المصادق من الكاتب العدل وادعى الكذب بالاقرار جاز له ان يطلب تحليف المدعى اليمين بعدم الكذب بالاقرار ولا يسمع هذا الادعاء على السندات المنظمة رأسا من الكاتب العدل ولا على الاقرار الواقع بحضور المراجع الرسمية ذات الاختصاص اذا صرح في السند بحصول الواقعة بمشاهدة من الموظف المختص •

الايضاح :ـ

قد يقر المدعى عليه بالسند بانه ممضى منه او مختوم الا انه ينكر

محتوياته ففي هذه الحالة له الحق ان يطلب تحليف المدعى اليمين على ان المدعى عليه غير كاذب باقراره وعلى الحلف او النكول عن اليمين تترتب نتائج الدعوى أما ادعاء الكذب بالاقرار فلا يسمع على السندات المنظمة لدى الكاتب العدل اى التي ينشئها كتاب العدل مباشرة ويملون متونها اذا صرح في المتن بان القبض جرى امامى أنا يا كاتب وكذلك لا يسمع ادعاء الكذب بالاقرار على الاقارير الصادرة امام المراجع الرسمية المختصة اذا ايد المرجع المختص حدوث الواقعة المادية امامه فاذا ايد مدير الطابو قبض الثمن امامه من قبل البائع فلا يقبل قول البائع بعد ذلك انى كاذب باقرارى .

المادة ـ ١١٢ ـ

١ ـ ان ما يدونه الدائن على سند الدين الذي بحوزته من عبارات تفيد براءة ذمة مدينه يعتبر مثبتا لبراءة هذه الذمة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ولا يشترط بهذه العبارات ان تكون مؤرخة او ممضاة .

٢ ـ وجود السند في يد المدين دليل على الايفاء ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

الايضـــاح :ـ

ابراز الدائن سنده الذي يقدمه للمحكمة يعتبر منه تأييدا لمحتوياته فاذا وجد فيه (سدد منه مبلغ كذا) فيعتبر قرينة قاطعة على ايفاء جزء منه ولكن بعد ملاحظة القيود الاحترازية في الفقرة (١) من المادة وهي كون السند في حوزة الدائن فاذا سرق السند ووجدت فيه عبارة تشعر بالايفاء

فلا يعتد بها انما يجب ان يكون التدوين صادرا من الدائن او بأمر منه .

واذا اريد اثبات عكس ذلك فيكلف الدائن باثبات ذلك ويصبح ظاهر الحال مع المدين .

وكذلك اعتبر من القرائن القانونية القاطعة وجود السند في يد

المدين بانه دلالة على الايفاء وتتوجه البينة على الدائن لاثبات ما يخالف ظاهر الحال المؤيد للمدين بالايفاء .

المادة ـ ١١٣ ـ

١ ـ اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب تحقيق ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة دعواه أجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة وتكون هذه الكفالة لتعويض ما قد يصيب الخصم الاخر من ضرر .

٢ ـ في هذه الحالة تقرر المحكمة احالة الخصوم الى محكمة الجزاء المختصة للفصل في موضوع التزوير الا اذا صرف مبرز السند النظر عن استعمال السند .

٣ ـ توقف المحكمة النظر فيما يتوقف من مواد الدعوى على الفصل في التزوير الى أن يصدر حكم نهائي فيه .

الايضاح :ـ

نستطيع ان نعرف التزوير بأنه التحريف او التغيير الذى يحصل في المستند لغرض ابطال حق او جزء منه بحيث يكون ذلك التغيير مؤثرا على حق صاحبه .

اذا طلب من المدعى اثبات دعواه بعد انكار المدعى عليه وابرز سندا وأطلعت المحكمة الخصم عليه وكان حقيقة قد جرى فيه تحريف مؤثر في تأريخه او موضوعه او مبلغه فللمدعى عليه حينئذ أن يطعن بالتزوير على شرط ان تكون هنالك ادلة وقرائن تؤيد الطعن كأن يكون التحريف ظاهرا يرى بالعين المجردة كتحريف مبلغ ثلاثين كتابة الى ثلثمائة او في تاريخ السند بحيث استطاع المدعى عليه ان يثبت انه كان خارج العراق بتأريخ السند وفي اوروبا مثلا رغم ان تنظيم السند يشعر انه جرى ببغداد في اليوم الفلاني والشهر الفلاني ، ولاشك ان القرائن والادلة لا يحصرها

ضابط ما • وانما يترك تقديرها للمحكمة وعلى المحكمة في هذه الحالة ان تطلب من المدعى عليه تقديم كفالة معتبرة يتعهد فيها بالضرر والخسار اللذين يصيبان خصمه اذا ظهر غير محق في دفعه ودعواه التزوير ثم تقرر جعل الدعوى المدنية مستأخرة وتحيل دعوى السند المزور الى محكمة الجزاء • وتنتظر قرار محكمة الجزاء القطعي بذلك الذي يعتبر موجها للمحكمة المدنية • ان المحكمة المدنية قد لا تعتد بدفع المدعى عليه وذلك لانعدام الادلة والقرائن على التزوير وفي الحالة عليها ان تمضي في الدعوى المدنية الا اذا اقيمت دعوى تزوير السند مباشرة بمحكمة الجزاء وباعتبار السند اداة الاثبات في المحكمة المدنية فللمدعى عليه ان يطلب جعل الدعوى المدنية مستأخرة وعلى المحكمة ان تفعل ذلك من نفسها • وليس هنالك مانع يمنع المدعى بالتزوير من اقامة الدعوى رأسا بمحكمة الجزاء اذا استعمل المدعى السند واصر على استعماله ولا مانع لمحكمة الجزاء من رؤية الدعوى الجزائية ولو لم تقبل المحكمة المدنية باحالة القضية الى محكمة الجزاء واذا صدرت احكام متضاربة بحيث انه اذا ثبت تزوير السند في الجزاء وحكمت المحكمة المدنية بالسند فما على المحكوم الا طلب اعادة المحاكمة في المحكمة المدنية •

بقي علينا شيء واحد يرد الى الذهن وهو هل تقبل الدعوى المدنية الابطال بعد ان احيلت قضية السند الى محكمة الجزاء ؟ لاشك ان الادعاء الشخصي يقبل الصلح والاسقاط الا ان دعوى التزوير بعد ان حركت الشكوى فيها لا تقبل الاسقاط • واذا كانت الدعوى المدنية تتضمن عدة فقرات بعضها مطعون فيه بالتزوير فبامكان المحكمة ان تمضي في حسم غير المطعون فيه وتؤجل النظر فيما طعن به وذلك كما اذا كان هنالك سندان للمهر المؤجل يحتوي اولهما على أصل المهر المؤجل والثاني يحتوي الزيادة الحاصلة على المهر بعد العقد وقد طعن في السند الثاني • فللمحكمة ان تحكم بالاصل وتؤخر النظر في الزيادة الى ما بعد النظر فيها جزائيا •

الفصل الرابع

الشهادات وبحوثها المتعلقة بها

اهمية الشهادة :

تعتبر الشهادة لدى المحاكم الشرعية سببا من اسباب الحكم في جميع الدعاوي المرفوعة امامها والتي لم تربط بسندات وليس فيها حجج وبينات تحريرية معتبرة ونظرا للنتائج التي تترتب عليها قيدت بقيود وهي التزكية السرية والعلنية وتريث القاضى في اصدار الحكم اذا ارتاب من الشهادات حتى يتبين امرها ويتميز الشهادة الصادقة من الكاذبة لذا كان لزاما على القضاة الشرعيين ان يتحروا ما وسعهم الجهد اثناء التعديل عن عدالة الشاهد وامانته للتوصل الى سلامة الاحكام •

تعريف الشهادة وركنها وسبب أدائها وحكمها وشرائطها واقسامها :

تعرف الشهادة بانها الاخبار بلفظ الشهادة بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الاخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين •

واما ركنها فهو لفظ اشهد حتى انه لو قال اعلم أو اتيقن لا يقبل ما لم يقل اشهد لان الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب وانه لا يصلح حجة ما لم يتأيد بمؤيد وهو لفظ اشهد لانه يمين بدلالة قوله تعالى خبرا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله اتخذوا ايمانهم جنة وبهذا اذا قال الرجل اشهد يكون حالفا بالله تعالى •

واما سبب ادائها فهو اما طلب المدعى منه الشهادة او خوف فوت حق المدعى اذا لم يعلم المدعى كونه شاهدا •

وأما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها •

وأما الشرائط فنوعان :

النوع الاول هو شرط تحمل الشهادة ويقصد به امكان الشاهد على ضبط الحادثة واستطاعته من فهمها .

النوع الثاني هو شرط أداء الشهادة .

أما الاول فمنه ان يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل وان يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الاعمى ومنه ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء مخصومة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس ولا يشترط لمتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم .

اما الثاني وهو شرط الاداء فانواع منها ما يرجع الى الشاهد وما يجب ان يتوفر فيه ما يلي :

العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف وان يشهد لله تعالى وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وان لا يكون خصما وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء . والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي واحسن ما قيل في تعريفها في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف ان العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطأه .

ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة وهي :

سبق الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعى او وكيله ، وان تكون موافقة للدعوى والعدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما .

ومنها ما يرجع الى المشهود به وهو :

ان يكون بمعلوم فان كان بمجهول لا تقبل لان علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به وعلى هذا يخرج ما اذا شهد رجلان عند القاضي ان فلانا وارث هذا الميت لا وراث له غيره فانه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوراثة واختلاف احكامها .

نصاب الشهادة

نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان وذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والعدة وجميع الاحكام الا في الحدود والقصاص ، وتقبل شهادة الفرد الواحد في ترجمة الكلام اذا لم يعرف القاضي لسانه وفي الجرح والتعديل كما تثبت الشهرة بالموت بخبر الواحد العدل رجلا كان او امرأة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لان الموت قد يتفق في موضع ولا يحضره الا الواحد فلو لم تثبت الشهرة بقول الواحد لضاعت الحقوق المتعلقة بالموت ولان في اشتراط العدد في الموت حرجا .

وقد يكتفى بشهادة امرأة واحدة لاكمال نصاب الشهادة وذلك فيما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال وعيوب الحرائر والاماء وفي كل ما تحت ثيابهن . ووجه ذلك انه لما كانت هذه الامور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها اقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة .

فاذا كان هنالك زوجان ثم اتت بولد فجحد ولادتها حال قيام النكاح فشهدت امرأة واحدة حرة مسلمة ثبت ذلك .

ولو قال لزوجته ان ولدت فأنت طالق فقالت ولدت فأنكر فشهدت به القابلة يقبل قولها لان شهادتها حجة في ذلك . وسند ذلك الحديث الشريف شهادة النساء جائزة فيما لا يستطاع للرجال النظر اليه .

وأما شهادتهن على استهلال الصبي (والاستهلال : ارتفاع الصوت

فور الولادة) فعند ابي حنيفة لا تقبل في حق الارث لانه مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلاة على الطفل اذا مات بعد الاستهلال لانها من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصارت كشهادتين على نفس الولادة .

« في كيفية احضار الشهود والشهادة »

بالاستنابه وطرائق استماع الشهادات

المادة ـ ٩٣ ـ

١ ـ اذا اقتضى استماع الشهود فعلى الطرف المكلف باقامتهم ان يحضرهم ببيان اسمائهم ومحال اقامتهم وصنعتهم وان يحضرهم في يوم المرافعة .

٢ ـ تجلب المحكمة الشهود بورقة دعوة تصدرها اليهم اذا طلب المكلف ذلك على أن يتحمل النفقات الضرورية للشاهد حسبما تقدرها المحكمة ويودع هذه النفقات في صندوق المحكمة مقدما .

٣ ـ في هذه الحالة يبلغ الشهود للحضور قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مدد المسافة المقررة في هذا القانون . وتتضمن ورقة الدعوة اسماء الطرفين والمكان الذي يتعين على الشهود الحضور فيه وتاريخ الحضور وساعته .

٤ ـ للحاكم ان يحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور بعد تبليغه بورقة الدعوة بدون عذر مقبول بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ولها أن تأمر باعادة دعوته . واذا حضر وبين عذرا مقبولا يعفى من الغرامة . وان قرار فرض الغرامة والاعفاء عنها لا يقبلان الطعن .

٥ ـ اذا تخلف الشاهد بعد ذلك جاز للمحكمة ان تضاعف الغرامة وأن تأمر باحضاره جبرا بواسطة الشرطة .

الايضـــاح :ـ

بحثت الفقرة الاولى عن حصر الشهود وعن المـــكلف باحضارهم فيجب حصر الشهود قبل استماع شهاداتهم واذا حصرهم وعين اسماءهم فليس له ان يضيف شهودا اخرين الا في الدعاوى الحسبية التي يتعلق بها حق الشرع فلا حصر فيها كقضايا الوقف والنسب • والمدعى هو المـكلف باحضارهم فاذا عجز فله ان يطلب من المحكمة جلبهم عـــلى ان يدفـــع النفقات الضرورية التي تقدرها المحكمة وتودع الى صندوق المحكمـــة ويتحملها بالنتيجة الذي يخسر الدعوى والمقاضي ان يحكم على المتخلف دون عذر بغرامة مناسبة على ان لا تتجاوز عشرة دنانير ولها ان تأمر باعادة

دعونه فاذا حضر وبين عذرا مقبولا كمرض او انقطاع الطريق او حلول مانع قاهر من الحضور عفى من الغرامة اما اذا تخلف ثانية فللمحكمة ان تضاعف الغرامة وان تأمر باحضاره جبرا بواسطة الشرطة •

واذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور للمحكمة فلها ان تستمعه في داره او في المحل الذي يعينه الشاهد كمستشفى او غير ذلك والى ذلك تشير المادة الاتية :

المـادة ـ ٩٤ ـ

اذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور فللمحكمة ان تنتقل لاستماع شهادته ولها ان تندب أحد اعضائها لهذا الغرض •

الايضـــاح :ـ

سبق ان اشير الى ما تتضمنه هذه المادة من معنى لذلك لا حاجـــة لتكرار ذلك فضلا عن انها واضحة المفاد •

المـادة ـ ٩٥ ـ

١ ـ يجوز سماع الشهود المقيمين في منطقة محكمة اخرى بانابـــة تلك المحكمة وفي هذه الحالة تثبت في ورقة ، البيانات الخاصة بشخصيـــة

الشهود والوقائع التي يراد استشهادهم بها وترسل الى تلك المحكمة .

٢ – على المحكمة المنابة ان تدعو الشاهد أمامها وتستشهده وتنظم بذلك محضرا يوقع عليه الحاكم وكاتب الضبط والشاهد وترسله الى المحكمة التي انابتها .

٣ – للطرفين ان يحضرا عند استماع الشاهد على الوجه المذكور ولهما انابة أحد موظفي تلك المحكمة للحضور عنهما .

٤ – الشاهد المقيم خارج العراق تسمع شهادته بواسطة القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو بواسطة محكمة محل اقامته اذا وجد اتفاق قضائي بين الحكومة العراقية وحكومة ذلك البلد أو على اساس المقابلة بالمثل وعلى المحكمة تثبيت البيانات الخاصة التي يطلب اداء الشهادة عنها .

الايضاح :ـ

اجبار الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة على الحضور في المحكمة المقامة فيها الدعوى ربما يكون فيه حرج ومشقة ولذا جوزوا انابة قاضي المحل الذى يوجدون فيه والذى يملك البت في الخصومات التي يملكها المستنيب ويجب ان يرسل القاضي المستنيب ورقة استنابة تتضمن اسماء الشهود والجهات التي يشهدون بها فتقوم المحكمة المنابة بذلك وتوقع تلك الشهادة من قبل القاضي وكاتب الضبط والشاهد ويرسل محضر ذلك وليس هنالك ما يشير الى وجوب حضور الطرفين او وكلائهما عند استماع الشهادة انما ذلك جوازى فللطرفين الحضور او انابة كل طرف موظفا من موظفي المحكمة ليقوم مقامهما . هذا كله يختص بسماع الشهود داخل القطر اما في الخارج فيقوم القنصل العراقي مقام القاضي في سماع الشهادة ويجوز ان يكون بواسطة محكمة محل الاقامة اذا وجد اتفاقي قضائي بين القطرين يجيز ذلك او هنالك مقابلة بالمثل بين القطرين اتفق على اجرائها .

المادة ـ ٩٦ ـ

تسمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد بعد ان تسأله عن اسمه

وصنعته ومحل اقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة او الاستخدام او غيرهما • فاذا تحقق انه من الاشخاص الذين ذكرهم المدعى قبلا سمعت شهادته والا فلا •

الايضاح :ـ

هنالك شرائط معينة للاعتداد بالشهادة منها ان يكون المدعى قد ذكر الشاهد قبلا مع من حصرهم من الشهود وكونه لا يتصل بنسب القربى او الاستخدام لمن يشهد له فاذا لم يوجد ما يمنع شهادته شرعا او قانونا سمعت والا فلا تسمع من الابتداء •

المادة ـ ٩٧ ـ

١ ـ اذا حضر الشاهد وبين بأن ليست لديه شهادة حلف اليمين على ذلك •

٢ ـ يحلف الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يقول الحق •

الايضاح :ـ

هذه المادة بفقرتيها واضحة المفاد انما ما يمكن أن يقال ان هنالك صيغة معينة لليمين وهي عبارة « اقسم بالله » فيجب ان تؤدي اليمين بصيغتها المعينة •

المادة ـ ٩٨ ـ

١ ـ تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا بأذن المحكمة وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى •

٢ ـ يدلى الشاهد باقواله على وجه الاسترسال دون أن يقطعها أحد الخصمين •

٣ ـ اذا انتهى الشاهد من أقواله فللمحكمة أن توجه اليه ما تراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة كما ان للخصوم توجيه هذه الاسئلة بواسطة المحكمة •

الايضـاح :ـ

هذه المادة تبين للقاضى كيف يؤدي الشاهد شهادته • من الواضح ان الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة لذلك كان الاصـل ان يأتي الشاهد ليدلى امام القاضى بما شاهد وبما عاين وعمل كهذا لا يحتاج للتدوين او الاستعانة عليه بمفكرة تحريرية الا اذا كانت طبيعة الدعوى تستلزم ذلك واذنت المحكمة كسلسلة النسب فقد قال الفقهاء يجوز للشاهد ان يستعين على أدائها بورقة تحريرية • والاصل ايضا ان يؤدى الشاهد ماله به علم استرسالا دون ان يستجوب على طريقة تتقطع فيها الشهادة فاذا انتهى الشاهد من أداء شهادته فللمحكمة ان توجه اليه بعض الاسئلة التى ترفع فيها الغموض اذا ورد او ان تستوضح عما ترى فيه تناقض ظاهرا أو أن تستبين ما ترى ضرورة استبانته كما ان للخصوم ان يطلبوا قبـول توجيه بعض الاسئلة الى الشاهد وللمحكمة ان تقدر طلبات الخصوم ومـا هو حرى بالتوجيه والاستيضاح فتستجيب الى ما ترى الاستجابـة اليـه صحيحا وسليما •

المـادة ـ ٩٩ ـ

تثبت شهادة الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها واذا امتنع عن التوقيـع ذكر ذلك وسـببه في المحضر •

الايضـاح :ـ

على الشاهد ان يوقع شهادته بعد ان تتلى عليه وذلك لغرض تأييدها والاستيثاق منها وللشاهد ان يطلب تصحيح ما دون بعد ان يسمع التلاوة اذا كان هنالك خطأ في التدوين واذا امتنع عن التوقيـع بين القاضى سبب ذلك بعد معرفته من الشاهد • ولا ينقص قيمة الشهادة عدم توقيع الشاهـد شـهادته •

المادة ـ ١٠٠ ـ

١ ـ يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى العلاقة سماع ذلك الشاهد .

٢ ـ يقدم هذا الطلب الى محكمة البداءة بعريضة وتكون مصاريفه كلها على طالبه .

٣ ـ لا يكون للشهادة التي يحصل الادلاء بها على هذا الوجه أثر الا حيث تقضى المحكمة التي ستنظر في الدعوى الاصلية بجواز قبول الاثبات بالبينة . وللخصم عند المرافعة في الدعوى الاصلية حق الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة وحق اقامة الدليل العكسي على ذلك .

الايضاح :ـ

الاصل في الشهادة ان تكون بحضور القاضي او الحاكم وبمواجهة الخصمين حتى تسمى شهادة بالمعنى الشرعي او القانوني ولكن المرافعات المدنية لضرورة تقتضيها المحافظة على الحق وعدم فوات الفرصة التي قد يفوت الحق بفواتها اجازت استماع افادات من لهم اطلاع على حادثة معينة واسمتها شهادة فقد يحصل عقد نكاح على امرأة بحضور اشخاص معينين ولا بينة تحريرية على ذلك وقد تنكر المرأة ذلك العقد وقد يكون الشهود منهم من تقدم به العمر ومنهم من هو على جناح سفر فلصاحب الحق ان يطلب سماع شهادات هؤلاء توقعا للدعوى التي سيقيمها بعدئذ وقد ذكرت الفقرة الثانية الطريقة التي يسلكها طالب الاستماع كما اوضحت الفقرة الثالثة الجهات المعينة التي يصح فيها استماع الشهادة وهي كل ما يجوز اثباته بالبينة الشخصية يجوز فيه استماع الشهادة وبالطبع يجب ان يجري ذلك امام القاضى او الحاكم الذي له اختصاص برؤية تلك الدعوى ومثيلاتها . فاذا اقيمت الدعوى فللخصم حق مناقشتها والاعتراض عليها وتقديم بينة تدحض الشهادة المستمعة .

المادة ـ ١٠١ ـ

لمن لا قدرة لهم على الكلام أن يدلوا بشهادتهم بالكتابة او بالاشارة المعهودة ان كانوا لا يستطيعون الكتابة .

الايضاح :ـ

العبرة في اعتبار الشهادة هي اهلية الشاهد وعدم النطق لا يخل بالاهلية فقد يطرأ على الشاهد اعتقال لسانه لمرض مفاجيء او نشأ معقود اللسان وتعلم القراءة والكتابة فمن كان من هؤلاء يحسن كتابة شهادته استمعت شهادته وفق هذه الطريقة واذا كان هؤلاء لا يحسنون الكتابة فيجوز استماع شهادتهم باشارتهم المعهودة .

المادة ـ ١٠٢ ـ

اذا قدم أحد الخصوم شاهدا لاثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق في اثبات عدم صحة الواقعة .

الايضاح :ـ

الاصل ان المدعى هو المكلف في الاثبات والاصل ان الشهادة على النفى لا تسمع ولكن قد يورد المدعى ادعاءه على واقعة معينة في محل معين وبتاريخ معين فللمدعى عليه ان يثبت ما يكذب الشهادات التي وردت مؤيدة للادعاء كأن يورد في الدفع بوجوده في مدينة اخرى او أنه كان خارج العراق اذا ورد الادعاء بانه في العراق الى غير ذلك مما يدحض جهات الاثبات .

المادة ـ ١٠٣ ـ

لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء أو الاطباء او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صنعته غير انه يتعين عليه الادلاء بالشهادة عن ذلك اذا استشهد به من أفضى اليه بها .

الايضـــاح :ـ

اعتبر المشرع الاطباء والمحامين والوكلاء ونظائرهم أمناء عما أفضى اليهم به من ائتمنهم والاصل ان لا يقوم الامـــين بما يضر بمن أئتمنه • وقد جاء النهى للامناء عن القيام بالافشاء ولم تصرح المادة بعدم قبول الشهادة وهذا النهى لا يقرر حكما تشريعيا انما يقرر نهيا ادبيا ثم الحق المشـرع هذا النهى بأمر آخر وهو الطلب اليهم الادلاء بالشهادة اذا طلب من أئتمنهم ذلك منهم وهم على علم وبينة من الامر •

اختلاف الشهادة مع الدعوى واختلاف الشهادات فيما بينها

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا •

والمعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى ولا عبرة في اللفظ • والموافقة اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعى بـــه بخلاف ما اذا كان اكثر ، هذا مع العلم ان الحقوق المشـــهود بها تنقسم الى قسمين :

الاول ـ الحقوق التي لا يشترط في الشهادة بها تقدم الدعوى •

الثاني ـ الحقوق التي يشترط فيها ذلك •

فالنوع الاول ـ الشهادات التي تقبل حسبة بدون تقـــدم دعـــوى كالشهادات على **الطلاق والوقف** وهذا النوع لا يشترط فيه موافقة الشهادات للدعوى لان تقدم الدعوى اذا لم يكن شرطا كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق وينبنى على ذلك :

ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه وكل فلانا بطلاقها وقد اوقـــــع الوكيل الطلاق فشهد الشهود بأنه طلقها بنفسه قبلت الشهادة ويحـــكم القاضى به وكذلك اذا ادعت طلاقا بائنـــا بينونة صغرى فشهدوا بالبينونـة الكبرى او ادعت الطلاق في زمن معين او مكان معين فخالفها الشهود فيهما قبلت ومثل الطلاق غيره مما ذكر فلا تضر فيه المخالفة •

والنوع الثاني ـ هو حقوق العباد وهو ما يشترط فيه الموافقة فلو ادعى الشراء اولا فشهدت الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشـــراء لا تقبل مالم يوفـــق •

وكذلك اذا ادعى المدعي دارا ارثاً عن والده وشهدت الشهود بالشراء من ذي اليد فلا تقبل الشهادات مالم يوفق المدعي ويثبت توفيقه بان يقـول انني اشتريت هذه الدار من ذي اليد ثم بعتها من ابى ثم توفى ابي فاصبحت ميراثا لي وشهدت الشهود على ذلك تقبل • ولا يثبت هذا التوفيق مالم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينـة •

ومثال الموافقة باعتبار كون المشهود به اقل من المدعى به :

اذا ادعت زوجة على الورثة اضافة لتركة زوجها الفا وخمسمائة من مهرها المؤجل فشهدوا بالف يقضى بألف من غير دعوى التوفيق اما اذا ادعت خمسمائة وشهد لها الشهود بألف فلا تقبل شهادتهم الا اذا وفقت فقالت كان لي عليه الف الا انه قضاني خمسمائة أو ابرأته منها ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضي بالخمسمائة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق •

ومما يشترط في قبول الشهادة تطابق شهادات الشهود في المشهود به لانه اذا لم تتفق فلا يكمل نصاب الشـــهادة وينفرد كل شاهد بنوع مـن الاخبار بالمشهود به ولا يحكم بشهادة الشاهد الواحد •

والتطابق اما ان يكون بتطابق لفظ كل من الشهادتين في المعنى الواحد وهو ما يشترطه الامام الاعظم ولا يكفي عنده التطابق بالدلالة خلافا لهما اذ يكفي الدلالة بالتضمن وهو الا ظهر على ما قاله صدر الشريعة •

ومن التطابق بالدلالة :

اذا شهد احد الشاهدين ان فلاناً بن فلان قد وكل هذا الشخص ليدعى

بهذه الدار على هذا الشخص وشهد الآخر بانه وكله بالادعاء بهذه الدار وبهذه البغله ايضا فيحكم بالوكالة بدعوى الدار فقط لان الشاهدين متفقان في ذلك .

وكذا اذا ادعت امرأة بالف درهم وعشرة دنانير صداقها المؤجل فشهد احد الشاهدين بالالف درهم والعشرة دنانير وشهد الآخر بالعشرة دنانير فقط تقبل الشهادة بالعشرة دنانير فقط .

والتطابق انما يتحرى في المشهود به وليس في لفظ الشهادة لان المحكوم به والمقصود هو المشهود به وليس لفظ الشهادة فلذلك اذا لم يكن لفظ شهادة احد الشهود عين لفظ شهادة الآخر بل كان مرادفا له فهو جائز كما ان اختلاف الشهود في الاشياء التي لا يلزم ذكرها وبيانها غير مضر .

وينبني على ذلك ما يأتي :

اذا كان المدعى به نكاحاً فشهد احدهما به والآخر بالتزويج او كان المدعى به هبة فشهد احدهما بها والآخر بالعطية قبلت لاتحاد المعنى في اصل الموضـــوع .

والاختلاف المانع من قبول الشهادة يكون على سبعة أنواع :

النوع الاول ـ يكون الاختلاف في جنس المشهود به وعليه فلا تقبل الشهادة فاذا شهد احد الشاهدين بالف مثقال ذهباً وشهد الآخر بالف مثقال فضة لا تقبل .

النوع الثاني ـ يكون الاختلاف في سبب المشهود به وهو غير مقبول ويوجب رد الدعوى وكذا اذا وقع هذا الاختلاف بين الادعاء والشهادة . فاذا شهد احدهما على الملك هبة وشهد الآخر على الملك ارثاً فلا تقبل .

النوع الثالث ـ يكون المشهود به ملكا او اقرارا وهذا ايضا لا يقبل مثلا لو شهد احد الشاهدين على الملك وشهد الآخر على الاقرار فلا تقبل

يعني لو شهد احدهما ان هذا المال للمدعي وشهد الآخر بان المدعى عليه قد أقر بأن هذا المال للمدعى فلا يقبل .

النوع الرابع – يكون المشهود به مختلفا بكونه بتاتاً او اقرارا وهذا لا يقبل مثلا لو شهد احد الشاهدين بان قيمة المال المغصوب عشرة دنانير وشهد الآخر بان الغاصب قد أقر ان قيمته عشرة دنانير فلا تقبل لان احدهما شهد على البتات والآخر على الاقرار وهما مختلفان .

النوع الخامس – يختلف في كون المشهود به فعلا او قولا وعليه فلا تقبل هذه الشهادة . مثلا لو قال احد الشاهدين ان هذا المال للمدعي قد غصبه المدعي عليه منه وشهد الآخر ان المدعى عليه قد أقر انه غصبه من المدعي فلا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين .

النوع السادس – يكون المشهود به فعلين مختلفين مثلا لو شهد احد الشاهدين الذي أتى ليشهد على اذن الولي للصغير : ان ولي الصغير قد رأى الصغير وهو يبيع ويشتري حنطة فلم يمنعه وشهد الآخر بأن ولي الصغير قد رآه وهو يبيع ويشتري غنماً فلم يمنعه وينهه فلا تقبل لانهما قد شهدا على فعلين مختلفين . وكذلك اختلاف الشاهدين في مكان الفعل الواحد او زمانه يمنع قبول الشهادة عكس الاختلاف في مكان او زمان التصرف القولي فأنه لا يمنع قبول الشهادة وذلك لان القول يحتمل التكرار خلافاً للافعال التي لا تتكرر .

النوع السابع – يكون الاختلاف في كون الملك مؤرخاً او غير مؤرخ مثلا اذا ادعى المدعي الملك المؤرخ وشهد احد الشاهدين بالملك المؤرخ وشهد الآخر بالملك غير المؤرخ فلا تقبل . اما اذا كان المدعي ادعى ملكا غير مؤرخ وشهد احدهما على الملك المؤرخ والآخر على الملك غير المؤرخ فتقبل ويحكم بالملك المؤرخ .

النوع الثامن – يكون الاختلاف في المشهود به في كونه مقيداً او غير

مقيد مثلا اذا ادعى المدعي الملك المقيد أي الملك بسبب وشهد احد الشاهدين بالملك المقيد وشهد الآخر بالملك المطلق فلا تقبل • اما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وشهد احدهما بالملك المطلق وشهد الآخر بالملك بسبب فتقبل ويحكم بالملك بسبب •

الشهادة بالتسامع

الاصل في الشهادة ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود بـــه وان يشهدوا على ذلك الوجه وهو منطوق الحديث الشريف (اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع) وصيغة التشبيه تقتضي العلم عن طريـــق المعاينة • وهذا ما يقتضيه القيـــاس ، الا ان الفقهاء رأوا استحسانا جواز الشهادة بالتسامع في اشياء متعددة فقالوا :

الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في اصل الوقف وفي الموت والنسب والنكاح والولاية •

والتسامع لغة عبارة عن النقل عن الغير وشرعاً الاشتهار ، والاشتهار والشهرة على نوعين :

النوع الاول : الشهرة الحقيقية ، وتحصل باخبار جماعة لا يجـــوز اتفاقهم على الكذب ولا يشترط في هؤلاء المخبرين العدالة ولفظ الشـــهادة بل يشترط التواتر فقط •

النوع الثاني : الشهرة الحكمية ، وتحصل باخبار رجلين عدلين او باخبار رجل عدل وامرأتين عادلتين بلفظ الشهادة •

والشهادة بالسماع في الوقف والموت جائزة سواء فسر الشاهد وجه الشهادة او لم يفسر • اما في الاخريات فالشهادة بالسماع جائزة بلا تفسـير وغير جائزة مع التفسير •

اشتهار هذه الامور : يشتهر النسب مثلا بالتهنئة والمخاطبات والمنادات

وبنسبة كل واحد الى الآخر ويشتهر الموت بالتعزيه وقسمة التركات واندراس الآثار • ويشتهر النكاح بشهود الولائم وبتعلق الاحكام المشهورة كالنسب والمهر والعدة وثبوت الحضانة • ويشتهر القضاء والولاية بقراءة المنشور وباختلاف وازدحام الخصوم • فلهذه الاسباب قد اعتبرت الشهرة الحقيقية بمنزلة العيان وعليه فلا تشترط المشاهدة •

كيفية التفسير : مرّ بنا انه اذا فسر الشاهد فلا تقبل شهادته في غير الموت والوقف ، فمثلا لو فسر الشاهد في دعوى النسب قائلا :

لقد سمعنا ذلك من الناس لا تقبل شهادته لان الشاهد اذا سكت عن التفسير يصدقه القاضي فاذا فسر الشاهد فلا يتوجه قلب القاضي الى تصديقه والشهادة المقبولة بالتسامع فيما يختص بالوقف هي المتعلقة بأصل الوقف •

اما الشهادة على شرائط الوقف مستقلا بالتسامع اي بدون ان تكون داخلة ضمن اصل الوقف فغير جائزة على الاصح • كذلك لا تجوز الشهادة بالتسامع في حق التولية ، مثلا لو ضبط عقار وقف مشروط لجهة فادعى احد اولاد اولاد الواقف بان الواقف قد وقف غلة ذلك العقار لاولاد اولاده وشهد بعض الناس بالتسامع على مدعاه فلا تقبل •

فعليه اذا ثبت أصل الوقف بالتسامع ولم تثبت شرائطه وجهة صرفه فتصرف غلة الوقف للفقراء •

والفرق بين أصل الوقف وشرائطه في هذا الباب هو ان أصل الوقف يبقى عصورا فيشتهر • اما شرائطه فحيث انها تتبدل فلا يشتهر وأصل الوقف هو الاشياء الموقوفة عليها صحة الوقف ، مثلا لو ادعى متولي وقف على عقار في يد آخر انه مال الوقف وادعى واضع اليد على العقار الملك المطلق بدون ان يبين سببا من اسبابه وانكر دعوى المتولى فاذا شهد شهود على مدعي المتولى بالتسامع تقبل شهادتهم •

اما شرائط الوقف فهي الامور التي لا يتوقف عليها صحة الوقف •

مثلا اذا شهد الشهود ان كذا مقدرا من غلة الوقف مشروط لجهة الفلانية ومقدار كذا منها مشروط لجهة اخرى فهي شهادة على شرائط الوقف ولا تعتبر الشهادة على شرائط الوقف بيانا للموقوف عليه • انه وان يكون لا تجوز الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف والتولية الا انه اذا انكر الخصم اصل الوقف وشهدت الشهود سماعا على اصل الوقف وشهدوا ضمن ذلك سماعا على شروط الوقف والتولية فتقبل الشهادة •

الا انه يجب ذكر شيئين في الشهادة على اصل الوقف :ـ

١ ـ بيان الجهة كأن يقول الشاهد ان هذا وقف على هذا المسجد او هذه المقبرة او على الفقراء فاذا لم يبين الشاهد جهة الوقف لا تقبل شهادته •

٢ ـ بيان الواقف اذا كان الوقف غير قديم اما اذا كان الوقف قديما فتقبل الشهادة بلا بيان الواقف •

الشهادة على النفي

الاصل في الشهادة ان تكون للاثبات لانها مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة التي يحصل العلم بها والشهادة ما هي الا تعلق العلم بالمشهود به وهو لا يحصل بالنفي الا ان النفي قد يكون معلوماً بصورة قاطعة وقد يقوم البرهان القاطع على النفى كالتواتر او يكون النفى متضمناً اثباتاً كما في الشروط او يكون هو ضمن اثبات وفي هذه الاحوال الثلاثة يمكن الشاهد ان يحيط بالنفى وبذلك ينتفى المانع من القبول لهذا قالوا :

١ ـ اذا قامت الشهادة على الاثبات وفيها نفى بان يقول هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له فالصحيح قبولها •

٢ ـ النفي اذا كان شرطاً يجوز اثباته بالبينة وان لم يتواتر لانه في

المعنى لاثبات المشروط • مثـــال ذلك ادعى الارث من ميت وكان ممـــن يحجبون بغيرهم وبرهن على ذلك فقالت شهوده انه وارثه ولا وارث لـــه سواه قبلت هذه الشهادة وحكم له بالارث • والشهادة وان قامت على النفي وهو عدم وجود وارث للميت غير المدعي او غير من عدهم الشاهد الا انها في الحقيقة لاثبات الارث بواسطة اثبات شرطه وهكذا الحكم في كل شهادة قامت على نفي هو شرط ثبوت شيء آخر فانها تقبل لانها في الحقيقة للاثبات والعبرة للمقاصد لا للالفاظ •

٣ – ان تقوم الشهادة على النفي في غير الموضعين السابقين وذلك نحو ان تشهد شهود المدعى ان المدعى عليه عقد نكاحه يوم كذا في مكان كذا على المدعية وقد تولى هو طرف العقد مع وكيل الزوجة فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكرته المدعية بل كان في بلـــد كذا ففي هذه لحالة يقال ان شهود المدعى عليه شـــهدت على النفي معنى • والحكم في هذه الصورة وامثالها انه ان تواتر هذا النفي قبلت هذه الشهادة لانه يكون ثابتاً بالبرهان القاطع والثابت به لا يدخله الشك وان لم يتوانـــر لا تقبل وكذا الحكم في كل بينة قدمت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر •

الشـــهادة على الارث

يشترط في الشهادة على الارث اربعة شروط :

الشرط الاول – بيان سبب الوراثة مع ذكر بأنه الوارث • وبيان ذلك ان يقول الشهود : ان هذا المدعي هو اخ المتوفي لانه ربما يكون محجوباً عن الارث مع كونه اخاه • كذلك لو ادعي انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول : عمه لابيه وامه او لاحدهما •

اما اذا كان الوارث كالاب والام الذي لا يحجب من الارث باي حال كان فلا حاجة بعد بيان سبب الوراثة بذكر انه وارث •

كما انه اذا شهد الشاهد بانه وارث ولم يبين سبب الوراثة فلا تقبل الشهادة ايضا لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي بشيء .

الشرط الثاني ـ ان يذكر المدعى الوسائط التي بينه وبين المتوفى لحين الالتقاء به باب واحد فلذلك يجب ان يقال مثلا ان اب المتوفى زيد وامه زينب وان اب هذا الوارث زيد وامه زينب وعليه فهو اخ لابوين للمتوفي .

الشرط الثالث ـ ان يقول الشهود ان ليس للمتوفي وارث آخر غير هذا المدعي او غير هذا المدعي وغير فلان وفلان . او اننا لا نعلم وارثاً غيرهم فاذا شهد الشهود على هذا الوجه ثم شهدوا بعد ذلك بأن عمراً هو وارث المتوفى ايضا فتقبل شهادتهم ولا يكون تناقضاً . لان معنى قول الشهود بأنه ليس للمتوفى وارث غيره اي انهم لا يعلمون وارثا للمتوفى غير من ذكروا ومن المحتمل ان يعلموا وراثة عمرو بعد الشهادة . وان هذا الشرط الثالث هو شرط لاسقاط تلوم القاضي وليس شرطا للحكم ، فعليه اذا شهد الشهود قائلين : نشهد بأن هذا المدعى هو ولد للمتوفى فلان او وارثه ولم يقولوا في شهادتهم بانه لا وارث خلافه فالقاضي ينتظر مدة لظهور وارث آخر وبعد الانتظار يسلم المال للمدعي وقد اختلف في مدة التلوم فقال بعض الفقهاء انها مفوضه لرأي القاضي وأما الامامان فقد قالا بانها سنة واحدة .

والمثال للشهادة الجامعة للشروط الثلاثة هو : ان يقول الشاهد ان أب المتوفي زيد وأمه زينب وابو هذا الوارث زيد وامه زينب لذلك فهو اخ لابوين للمتوفى ووارثه وليس للمتوفى من وارث خلافه او ليس للمتوفى من وارث خلافه وفلان وفلان ولا اعلم بان للمورث ورثة غير هؤلاء .

الشرط الرابع : ان يدرك الشهود الميت فلذلك اذا لم يدرك الشهود

الذين يشهدون بان فلانا ابن فلان قد توفى وقد ترك الميت هذه الدار ميراثاً لهذا المدعى فتكون شهادتهم باطلة وذكر اسم الميت ليس بشرط ، حتى لو شهد انه جده ابو ابيه او امه ووارثه ولم يسم الميت تقبل •

والظاهر ان ذلك خاص بالارث اي ليتأكد الشهود ان الميت كان مالكا للمال الموروث بالمعاينة •

تزكيـــة الشهود

اذا ادى الشهود شهادتهم وجب على القاضي تزكيتهم ، والتزكيـــة نوعان تزكية السر وتزكية العلانية • اما تزكيـــة السر فينبغي للقاضي ان يختار للمسألة عن الشهود ثقة له اهلية معرفة الشاهد ، لان القاضي مأمور بالفحص عن العدالة فيجب عليه المبالغة والاحتياط ويكتب في ورقة اسماء الشهود وبعد بيان هوياتهم بصورة كاملة يرسل تلك الورقـــة الى المزكي الذي يثق به وما على المزكي في ذلك الا ان يتعرف احوال الشهود ممـــن يعرف حالهم فيسأل عنهم اهل الثقة والامانة من جيرانهم واهل محلاتهـــم وان لم يكن في جيرانهم من يصلح للمسألة عنهم من اهل الثقة يسأل عـــن من يعرف ، فاذا قال المسؤول هو عدل عندي جائز الشهادة ، كتب في آخر الورقة انه عدل ومقبول الشهادة او انه عدل مرضي عندي جائز الشهـــادة وان كان بخلاف ذلك كتب انه غير عدل ورد تلك الورقة الى القاضي في السر والعدد في المزكى يكفى ان يكون واحداً ولاشك ان الاثنين أحوط وفي استطاعة القاضي اذا اتاه كتاب التعديل واراد الاحتياط ان يسأل غيره •

اما تزكية العلانية : فتجيىء بعد التزكية في السر وهو ان يحضر مقيم الشهود شهوده الذين زكوا في السر بين يدي القاضي ثم يحضر المزكيـــان مشيرين الى الشهود وبقولهم هؤلاء عدول ومقبولو الشهادة ويجوز لمن زكى الشهود سراً ان يزكيهم علناً والنصاب في تزكية العلانية اثنان لانها في معنى الشهادة وانها تختص بمجلس القاضي وتزكية السر ليست في معنى الشهادة

ويشترط اهلية الشهادة بتزكية العلانية بخلاف السر • ولو نبتت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عنده ايضا في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لايشتغل بتعديله • وان كان بعيدا يشتغل • وقد قدر الحد الفاصل بستة اشهر وما زاد على ذلك فهو بعيد اما تعريف العدالة فقد وردت لها عدة تعاريف منها ان يكون صاحبها غيرمرتكب كبيرة ولا مصرا على صغيرة ولم يظهر منه كذب يتعلق الحد او الزجر به • ومنها ان يجتنب الامور المستشنعة وفيه يقضى ولا يكون ساهي القلب وقال بعضهم المراد بها الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك بأن يكون ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم • متوقياً عن المآثم بعيدا من الريب مأموناً في الرضى والغضب •

ولم تكن تزكية الشهود لازمة في اوائل العهود وكان القاضي يسمع الشهود فاذا تبين له موافقتهم الدعوى حكم بدون التزكية وكان ذلك موافقاً لمجتمع ذلك الزمان ولذلك قيل في ذلك المجتمع وفي الصدر الاول الاسلامي: « المسلمون كلهم عدول » • باعتبار ان المسلم لا يرتكب جريرة الكذب ولان الشهادة الكاذبة معدودة من الكبائر • حتى اذا طويت صحيفة الصدر الاول الاسلامي والذي يليه وكثر الكذب وتغيرت اخلاق الناس وضعت القيود لتدقيق أحوال الشهود والسؤال عن صدقهم واتخذت قاعدة التزكية سراً وعلناً ومنع القضاة عن قبول الشهادة بلا تزكية الشهود ولا تزال هذه القاعدة مرعية في المحاكم الشرعية على ان القانون المدني لم يجنح اليها والمحاكم الشرعية اصبحت لا تتقيد بها وترك لها الرأى في ذلك دون سند شرعي في الاختيار •

الرجوع عن الشهادة

رجوع الشاهد ـ هو نفى ما اثبته بقوله رجعت عما شهدت به او شهدت بزور او ما اشبه ذلك امام القاضي •

ولا يفهم من تعبير القاضي انه حصرا القاضي الذي رفعت امامه

الدعوى ووقعت الشهادة بمجلس قضائه وانما يشمل القاضي المشهود عنده وغيره وتعبير امام القاضي هو قيد احترازي اذ لو ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضى وانكر الشاهد ذلك واراد المشهود عليه اثباته بالبينة او استحلاف الشاهد فليس له ذلك • والرجوع عن الشهادة ، اما ان يكون قبل القضاء بها ، واما ان يكون بعده ، وحكم الرجوع عن الشهادة قبل القضاء بها التعزير ولا ضمان على الشاهد بها نظرا لانها لم يقترن بسببها حكم وحيث ان الشاهد اعترف بارتكابه جريمة هي شهادة الزور فما على القاضي الا ان يحرر محضرا يبين فيه الشهادة الاولى ورجوعه عن ذلك ويحيلها الى محكمة الجزاء التي تملك التعزير وذلك وفقا للمادة ١٤٧ من ق•ع•ب •

ويترتب على الرجوع عن الشهادة بعد القضاء بها شيئان وهما تعزير الشهود وتضمينهم ويشترط للتضمين ان يكون المتلف بالشهادة عين مال فلو كان منفعة لم يجب الضمان لان المنافع عند الحنفية غير متقومة بالاتلاف وانما قومت في النكاح بالتملك اظهاراً لشرف المحل وفي الاجارة للضرورة والاحتياج •

كما يشترط ايضاً لتضمين الشاهد ان يكون اتلاف المال بغير عوض فان كان يعوض لم يجب الضمان سواء كان العوض عين مال او منفعة لها حكم المال لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف • وينبنى على هذين الشرطين الاخيرين المسائل الآتية :ـ

(أ) شهدا على رجل انه طلق زوجته ثلاثاً بعد الدخول وحكم القاضي بالفرقة بموجب شهادتهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لم يضمنا شيئا لانهما لم يتلفا على الزوج الا منافع البضع وهي غير متقومة بالاتلاف •

(ب) شهدا على رجل انه طلق زوجته قبل الدخول • وبعد الحكم بالفرقة رجعا عن الشهادة ، ضمنا للزوج نصف المهر لانهما اتلفاه عليه •

(ج) شهدا على امرأة بنكاح بمهر مثلها او بأكثر منه او بأقل وبعد الحكم رجعا لم يضمنا شيئاً للزوجة ولم يفسخ النكاح لانها انما اتلفا عليها منافع بضعها وهي غير متقومه بالاتلاف وانما قومت حين التملك اظهاراً لشرف المحل .

(د) شهدا على رجل بنكاح امرأة بمهر مثلها او بأقل وبعد الحكم بالنكاح رجعا لم يضمنا لانهما انما اتلفا عليه مالا بعوض والاتلاف بعوض كلا اتلاف .

(هـ) شهدا على رجل بنكاح امرأة باكثر من مهر مثلها وبعد الحكم رجعا ضمنا للزوج الزيادة لانها في غير مقابل .

في رجوع بعض الشهود

وضح لنا انه اذا رجع الشهود بعد القضاء بشهادتهم لم ينقض القضاء ويضمنون المال الذي أتلفوه بشهادتهم فاذا رجع الكل ضمن كل منهم ما يخصه في المال ، اما اذا رجع البعض وبقي البعض الآخر مصرا على شهادته فان كان الباقي من يثبت المشهود به بشهادته فلا ضمان على احد لانعدام الاتلاف الا انه تتخذ الاجراآت القانونية بحق الراجع فقط . وان كان الباقي منهم من لا يثبت المشهود به بشهادته ضمن الراجعون قدر التالف بالحصص لان المعول عليه في ذلك بقاء من بقى من الشهود لا من رجع وينبنى على هذا ما يأتي :

اولا : اذا كان الحق يثبت بشهادة اثنين فشهد به اربعة او ثلاثة ثم رجع اثنان في الاولى وواحد في الثانية فلا ضمان عليهم لان المشهود به يثبت بشهادة من بقى وتجري التعقيبات الجزائية بحق الراجع فاذا رجع ثلاثة في الاولى او اثنان في الثانية ضمنوا النصف .

ثانياً : اذا شهد اثنان ثم رجع احدهما بعد الحكم ضمن النصف لان

الحق قد ثبت بشهادتهما وقد بقي من يثبت بشهادته نصف الحق ورجع من يثبت بشهادته النصف الآخر فوجب ان يضمن النصف .

ثالثا : لو رجعت امرأة وبقي رجل وامرأة ضمنت الربع واتخذت الاجراآت الجزائية بحق المرأة الراجعة فان رجعت المرأتان ضمنتا النصف.

رابعاً : اذا شهد رجل وامرأتان فرجع الرجل بعد الحكم فعليه ضمان النصف لانه شطر الشهادة . وعلى هذه الاسس تقاس بقية المسائل .

الفصل الخامس

الاستعانة بالخبراء

المـــادة ـ ١١٥ ـ

اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأى الخبراء قررت المحكمة انتخاب خبير أو أكثر مالم يتفق الطرفان على انتخابهم •

الايضـــاح :ـ

هنالك خصوصات تعرض للقاضي اثناء المرافعة وتحتاج الى خبيريـن ليعطوا رأيهم للمحكمـة وقد يتوقف البت في الموضوع على رأى اولئـك الخبراء وحينئذ يمكن للمحكمة ان تجعل الرأى المذكور سببا للحكم • ولم تعين المادة الدعاوى التي تخضع لخبرة الخبراء انما ترك ذلك مطلقا لـرأى المحكمة حتى ترى هي ضرورة في الجنوح الى الخبرة واظهر مثـــال على ضرورة انتخاب الخبراء في الدعاوى الشرعية تعيين مقدار النفقة فقـد يعترف المدعى عليه بدعوى المدعية التي هي زوجته وبنوة ابنه منها وانـــه في حضانتها وانه قد ترك زوجته وابنه دون انفاق الا ان المتداعين لا يتفقان على مقدار النفقة التي يجب ان يدفعها الزوج ففي هـــذه الحـالة تكلفهما المحكمة بانتخاب خبير أو أكثر حسبما ترتأيه والافضل ان يكون العـــدد لا يقل عن اثنين وهو ما يتم به نصيب الشهادة فاذا لم يتفقا او كان المدعى عليه غائبا عينت المحكمة من أهل الخبرة العارفين من تراه وكذلك تتجـه لانتخاب الخبراء بالطريقة المتقدمة لتقدير اجر المثل لحق الحضانة وحـق الرضـــاع •

المـــادة ـ ١١٦ ـ

يتضمن قرار انتخاب الخبراء ما يلي :

١ ـ اسماء الخبراء وصنعتهم وغير ذلك من البيانات الدالة عـــلى

شخصيتهم .

٢ ـ بيان الامور التي يراد الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .

٣ ـ موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليهم وفي هذه الحالة . جاز للمحكمة تأجيل الدعوى .

٤ ـ المبلغ الذي يودع في صندوق المحكمة لحساب مصاريف الخبراء واجورهم وموعد ايداع هذا المبلغ ومن يلزم بايداعه من الخصوم .

٥ ـ ما يؤدى للخبراء من المبلغ المودع قبل اتمام عملهم .

الايضاح :ـ

انما يراد من الخبراء هو كشف بعض الجوانب المبهمة في الدعوى التي قد يتقرر عليها مصير الدعوى فقد يأذن القاضي لاحد المرتزقة في وقف ذري لاقامة دعوى بمحاسبة المتولى وقد يستدعى الخوض في أساس الدعوى تدقيق ما صرفه المتولى على الانشاء والتعمير وذلك يستدعى الكشف على البناء واحضار عمال للاستعانة بهم في القياسات والمسح كما يستدعي تدقيق قوائم الصرف التحقيق في الوصولات وصحتها وغير ذلك فدعوى كهذه لابد للمحكمة ان تعين للخبراء أحدا ينهون عملهم به كما تعين المبلغ الذى يجب ايداعه لحساب المصاريف وتؤجل الدعوى وللمحكمة ان تقرر دفع جزء من المبلغ قبل اتمام عملهم كما أن لها ان تقرر الاجر والدفع بعد تقديم التقرير النهائي .

المادة ـ ١١٧ ـ

للمحكمة ان تنتخب خبراء ليدلوا برأيهم أمامها دون حاجة الى تقديم تقرير وفي هذه الحالة يدون رأيهم في محضر الجلسة ويؤخذ توقيعهم .

الايضـــاح :ـ

ليس من الضروري ان يكون تقرير الخبير او الخبراء تحريريا فقد لا تدعو الحاجة الى البيانات التحريرية انما يكتفي بالبيانات الشفهية كما هو المتبع لدى المحاكم الشرعية في تقدير النفقات فقد درج الخبراء على بيان ما يقدرون وبعد تدوين ذلك تؤخذ تواقيعهم وذلك ما أشارت اليه المـادة الموضوعة الايضاح .

المـادة ـ ١١٨ ـ

١ ـ اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعـه في صندوق المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بايداع المبلغ دون الاخـلال بحقه في الرجوع به على خصمه .

الايضـــاح :ـ

قد يمتنع عن ايداع المبـالغ للاجور من طلب اجراء الكشف او من اجرى الكشف لمصلحته ففي هذه الحالة لا مانـع من قبول التأمينات او الايداعات من الخصم الآخر اذا اراد الدفع عن رضا منه واختيار وبالطبـع ان هذا الدفع لا يبطل حقه في الرجوع على خصمه بما دفع وذلك قبـل انتهاء الدعوى وبعد الانتهاء يحسم الموضوع ويتبين ترتب المصاريف بحكم من المحكمـة .

أما اذا امتنع **الطرفان** عن الايداع فيمكن للمحكمة اعتبارهما قـد صرفا النظر عن الاستعانة بخبرة الخبراء وحينئذ على المحكمة ان تتبين ما اذا كان حسم الدعوى يتوقف على الخبرة والكشـف والطرفان لا يدفعـان المصاريف فلا سعة لها الا ان ترد الدعوى على ان يكون للمدعى حـق اقامتها مجددا وفق الاصول أما اذا كانت الخبرة والكشف لا يؤثران على حسم الدعوى فلها ان تمضي في رؤية الدعوى وتربطها بحكم نهائي وقد تضمنت الفقرة التالية احكام عدم دفع الطرفين المصاريف ..

٢ ـ اذا لم يقم الطرفان بالايداع جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفـا

النظر عن النقطة المطلوب الاستعانة بالخبراء بخصوصها ..

المـــادة ـ ١١٩ ـ

يجوز تحليف الخبير اليمين قبل المباشرة بالعمل .

الايضـــاح :ـ

نستطيع ان نسمى الخبير شاهد الحادثة او الموضوع وليس بشـاهد لاحد الطرفين وما يفترق به عن الشاهد الذي يقدمه احد الطرفين انمعلومات الخبير تكونها الحادثة او جزء منها وتلك هي التي توحى اليه بما يقـــول بعد ان تكونت الدعوى والشهادة ادلاء بمعلومات سابقة على الادعاء . وعلى هذا الاساس صح تحليف الخبير كما صح تحليف الشاهد .

المـــادة ـ ١٢١ ـ

١ ـ يقوم الخبير بعمله تحت اشراف المحكمة مالم تقتض طبيعـــة العمل انفراده به .

٢ ـ على الخبير ان يقدم الى المحكمة تقريرا بنتيجة اعماله موقعا عليه من قبله واذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي وجب ان يذكر في التقـرير رأي كل منهم معللا .

الايضـــاح :ـ

الاصل ان يقوم الخبراء بعملهم تحت اشراف الحاكم اي بحضوره وحضور الطرفين وتكون المحكمة مشكلة بمحل الكشف ولكن قد تقتضى بعض الكشوفات استقلال الخبير بالعمل منفردا كما لو اقتضت بناية وقفية تجري محاسبة متوليها على الصرف بذرعها وقياس غرفها وتنظيم مخـــطط بها ان عملا كهذا لا يتسع اجراؤه خلال ساعات الكشف لذا اجيز اسـتقلال الخبير او الخبراء بعمله وتقديم تقرير موقع به ان الخبراء قد يتفقون وقـد يختلفون وعند رفع التقرير من قبلهم مباشرة يجب بيان ذلك مع التعليـل اما اذا استمعت المحكمة اليهم وأملت التقرير ووقعوا عليه فيجب تدويـن الرأى المجمع عليه أو المختلف فيه وبيان وجهـــات النظر وعـلى الخبـراء

توقيع التقارير التي يرفعونها وتقدم للمحكمة بعد ذلك .

المـــادة ـ ١٢٢ ـ

١ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد من الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير مستوف او رأت ان تستوضحه في امور معينة ولازمة للفصل في الدعوى .

٢ ـ وللمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلـــة ما تراه مفيـدا لتنويرها في الدعوى .

٣ ـ ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبـــير بتلافي الخطأ او النقص الموجود في عمله وأن يقدم تقريرا اضافيا بذلك . كما أن للمحكمة أن تعهد بذلك الى خبير آخر .

الايضـــاح :ـ

قد يقدم تقرير الخبير وهو غير جامع للجهات التي طلب من الخبير ملاحظتها ورفع الغموض عنها فللمحكمة ان تستدعيه وللطرفين ان يستوضحا بواسطة المحكمة من الخبير كل ما يهمهما الاطلاع عليه وقد يـــكون في التقرير بعض الغموض او التناقض فللمحكمة ان تتخذ بعد استدعاء الخبير ما يجب اتخاذه من استيضاح وتوجيه اسئلة تعين على ازالة كل جهالـــة في التقرير او ابهام فيه كما ان لها اذا رأت تناقضا في التقرير او نقصا في كفاية الخبير ان تنتخب خبيرا آخر تعهد اليه بالمهمة وذلك عند عدم اتفاق الطرفين على انتخاب البديل .

المـــادة ـ ١٢٣ ـ

١ ـ تقدر المحكمة اجرة للخبير وتلاحظ في ذلك أهمية الدعـــوى والاعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه .

٢ ـ يستوفى الخبير اجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمـــة

واذا لم يكف هذا المبلغ قررت المحكمة عند عدم الدفع تحصيل الباقي اجراء وبمذكرة من الحاكم •

الايضـــاح :ـ

تقدير اجرة للخبير يعود لمحكمـة الموضوع مستقلا الا ان هـــذا الاستقلال بالتقدير خاضع لاهمية الدعوى وللاعمال التي اداها الخبـــير والزمن الذي استغرقه الاداء لذلك يجب ان تكون متناسبة مع ما بذل من جهد وهذه القيود الاحترازية يمكن اعتبارها جهات قانونية الزم الحاكـــم او القاضي بوجوب مراعاتها • واذ افترضا عدم كفـــاية المبالغ المودعة في صندوق المحكمة للاجور فيدفع للخبير ما وجد ويستحصل الباقي بطـــلب من المحكمة بواسطة دائرة التنفيذ •

الفصل السادس

في التحـليف

والاحكام المتعلقة في اليمين والنكول عن اليمين

يعتبر اليمين من اسباب الحكم ، كما يعتبر النكول عن اليمين كذلك ، الا ان الفرق بينهما يظهر في الحكم .

فاذا عجز المدعي عن اثبات دعواه فيقال له ان لك حق تحليف المدعى عليه اليمين فاذا حلف فما على القاضى الا ان يرد دعوى المدعي ، ويترك المدعى به في يد المدعى عليه ، ويؤمر المدعي بعـــدم التعرض له ويسمى الحكم هذا بقضاء الترك .

بينما اذا وجهت اليمين على المدعى عليه فنكل ، فما على القاضي الا ان يلزمه بالمدعى به ، ويسمي قضاء الاستحقاق وعلى هذا نستطيع ان نقول ان الحكم بالنكول عن اليمين قضاء استحقاق والحكم باليمين قضاء ترك . وليلاحظ ان طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات[1] .

شـروط وجـوب اليمين

لتوجيه اليمين على المدعى عليه يجب توفر شرائط عدة ، وعند عـدم توفرها فلا توجه ، واليك هي :-

اولا - ظهور عجز المدعي عن اثبات دعواه بالبينة ، فاذا قال ان لي بينة ولكن أطلب تحليف المدعى عليه اليمين ومن ثم أقيم البينة فلا يجـاب الى طلبه . اما اظهار العجز فهو قول المدعي ليس لدى شهود وكذلك قوله

---

(١) تلاحظ المادة -٩١- في المرافعات التي اشارت الى ذلك حيث قالت :
[طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبـــات بالنسبة الى الواقعة التي ترد عليها ولا يقبل توجيه اليمين بصفة احتياطية .]

لدى شهود الا انهم لا يشهدون لي ومن ذلك أيضا ان شهودي في محل بعيد ويتعذر احضارهم او تبليغهم •

ثانيا ـ طلب المدعي تحليف المدعى عليه اليمين ، لانه هو المستحق وذلك مأخوذ من الحديث الشريف « البينة على المدعى واليمين على من انكر» وان تعبير (على) يفيد الوجوب على المنكر فاذا كان المنكر مستحقا عليه فالمدعى مستحقه فيصبح اليمين حقه ولذا يتوقف على طلبه • والى هذين الشرطين تشير المادة (٨٨) من المرافعات المدنية[1] •

ثالثاً ـ يجب ان يقع الطلب واليمين او النكول عنه بمجلس القضاء •

رابعاً ـ ان تكون هنالك دعوى صحيحه فاذا كانت هنالك جهالة بالدعوى فهي مانعة للتحليف • وفي وسع المدعى عليه المنكر ان يمتنع عن الحلف حتى ترفع الجهالة • فاذا ادعى وارث على وارث آخر واضع اليد على التركة ، طالباً الحكم عليه بما يصيبه من التركة والزامه بتسليم ذلك فيعتبر هذا الادعاء جهالة في الدعوى الموجب بالنتيجة الى جهالة في الحكم • لذا لا تتوجه اليمين على المدعى عليه اذا انكر التركة المدعى بنصيب منها • الا ان هنالك مستثنيات تلزم اليمين فيها مع ان المدعى به مجهول وهي :ـ

١ ـ اذا اتهم القاضي وصي اليتيم ، فله ان يحلفه على انه ما خان اليتيم•

٢ ـ اذا اتهم القاضي قيم الوقف في الامور الوقفية فله ان يحلفه على أنه ما خان الوقف •

صيغة اليمين وأقسامه

اليمين يكون بالله او والله ويجوز عند طلب الخصم تغليظ اليمين

---

(١) المادة ـ٨٨ـ من المرافعات المدنية :
تسأل المحكمة من لم يتمكن من اثبات دعواه عما اذا كان يريد تحليف خصمه اليمين فان طلب ذلك يحلف خصمه اليمين بالصيغة التي توجه اليه•

وتشديدها وذلك بذكر الصفات الى لفظة الجلالة كقول الشاهد (والله تعالى الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية انه ليس عليّ دين لهذا المدعى بهذا المبلغ او بأقل منه) كما ان اليمين يجب ان تكون على النفى فاذا كانت البينة لا تقام الا على الاثبات فاليمين لا تكون الا على النفي[1] .

وبعد ان تقرر المحكمة توجيه اليمين الى المدعى عليه يجب ان تتلو صيغتها ثم تكلفه بحلفها .

اما كيفية تقرير صيغة اليمين فهذا متوقف على صيغة الانكار ولذلك قسم الفقهاء اليمين الى قسمين اليمين على الحاصل واليمين على السبب ثم ان كلا منهما اما ان يكون على البتات او على عدم العلم فاذا وقعت اليمين على ان خصوصاً معيناً او حادثا وصف لم يكن فهي يمين على السبب فاليمين في النكاح على عدم وقوع عقد النكاح اصلا هي يمين على السبب .

اما اذا وقعت اليمين على ان النكاح ليس باقياً الى الآن فهي يمين على الحاصل ومعنى ذلك انه يجوز وجوده قبلا الا انه ارتفع قبل الآن ، اما بطلاق او خلع مثلا ، أما كيف يجب على القاضي توجيه اليمين فهل يوجهه على الحاصل ام على السبب فالصحيح في ذلك هو ان يتخذ القاضي انكار المدعى عليه معياراً فان انكر حاصل الدعوى او نفي الحكم حلفه على الحاصل وان انكر السبب او نفاه حلفه على السبب .

فاذا ادعت امرأة على زوجها انها بانت منه بنيونة صغرى وطلبت الحكم بذلك وانكر الزوج وقد عجزت المدعية عن اثبات دعواها فتوجه اليمين على الحاصل بصيغة (والله ما هي بائن مني الآن) اما اذا ادعت المطلقة بائناً النفقة على مطلقها فان التحليف يكون على السبب وهو الطلاق البائن فيقول له قل بالله ما هي معتدة لي عن طلاق بائن ولا يحلفه على عدم استحقاقها النفقة لانه

---

(١) وقد أشارت الى ذلك المادة ـ٩٢ـ من المرافعات المدنية وها هي :
يجري التحليف بعبارة اقسم بالله ويجوز تغليظ اليمين بطلب الخصم

يجوز ان يكون المدعى عليه ممن لا يرى وجوب نفقة المبانة وحينئذ يكون صادقاً في يمينه حسب اعتقاده فيتضرر المدعي .

وتعتبر اليمين على السبب اقوى من اليمين على الحاصل وآكد حتى أنه وان كان السبب مذكوراً في الدعوى وانكر المدعي عليه الحاصل فيلزم تحليفه على الحاصل .

أما اليمين باعتبار البتات فهي ما يلي :-

البتات في اللغة القطع وقد استعير هذا المعنى لليمين القاطعة كأن تقول (والله هذا الشيء ليس لك) فهذه اليمين جاءت على صيغة البت وتكون اليمين على البتات في حالتين :

الحالة الاولى - اذا كلف احد لليمين على فعل نفسه .

الحالة الثانية - اذا كلف احد لليمين على فعل غيره . وادعى انه عالم بذلك الفعل فيحلف على البتات ايضاً .

ايضاح الحالة الاولى : كل انكار ملتصق بشخصه وهي العقود التي يجريها بنفسه ثم ينكرها فتتوجه اليمين على البتات وذلك البتات اما ان يكون على الحاصل واما على السبب حسب انكاره .

اما الحالة الثانية فاذا قال المدعى عليه لي علم بذلك الحادث او بحقيقة الامر واريد استحلافه حلف ايضاً على البتات وينبنى على ذلك ان والد البكر الكبيرة الوكيل بعقد النكاح اذا عقد وقبض المهر وسلمه لبنته الكبيرة ثم جحدت وأقر الوكيل ان الموكلة قبضت الثمن ، وعاد وانكر ، واريد تحليف الوكيل فانه يحلف على البتات بالله ما قبض الموكل المهر .

اما اذا لزم تحليف احد على فعل آخر وقال ليس لي علم فيحلف على عدم العلم اي انه لا يعلم ذلك الشيء لان الحالف لا يستطيع ان يعلم فعل غيره .

مثال ذلك : اذا ادعى احد من دون بيان جهة بمبلغ كذا من تركة المتوفي وعجز عن اثباته وطلب تحليف وارث المتوفي فيحلفه هكذا (والله لا اعلم ان مورثي مديون لهذا الرجل بمبلغ كذا) واذا تعدد الورثة فيحلف كل منهم على الوجه المذكور لان الناس يتفاوتون في اليمين وقد لا يعلم الذي حلف اولا ان مورثة مديون ويعلم الآخر .

واذا حلفت اليمين على البتات في المواضع حيث تلزم اليمين على عدم العلم فاليمين معتبرة وتسقط اليمين عن المدعى عليه . ولكن اذا حلفت اليمين على عدم العلم حيث يلزم التحليف على البتات فلا يعتبر حتى ان القاضي لا يحكم بالنكول عن اليمين ولا تسقط اليمين عن المدعى عليه لان البتات هو اقوى من عدم العلم فهو معتبر على الاطلاق ولا عكس .

القاعدة الكلية في توجيه اليمين

لقد ذكر الفقهاء قاعدتين في المسائل التي تتوجه فيها اليمين على المدعى عليه والتي لا تتوجه فيها اليمين عليه .

الاولى ـ كل موضع اذا اقر فيه المدعى عليه يكون ملزماً فاذا انكر تلزمه اليمين .

الثانية ـ كل شخص يقر بشيء ولا يجوز اقراره به فلا تلزمه اليمين في حالة انكاره .

ويتفرع على القاعدة الثانية ـ اذا عجز المدعي عن اثبات دعوى الصغير المقامة على وليه او على اليتيم المقامة على وصيه او على المتولى في دعوى الوقف . فلا توجه اليمين على اي واحد منهم وذلك لان النكول عن اليمين اما ان يكون بذلا وفداء لكيلا يحلف المدعي عليه . او اقرارا بصحة دعوى المدعى وهؤلاء لا يملكون هذين الامرين اي لا البذل ولا الاقرار في حق من سلطوا عليه .

وانما تتوجه اليمين عليهم اذا ادعي على احدهم بعقد قام به نفسه فاذا عجز المدعي عن اثبات ذلك فله حق طلب تحليف المدعى عليه اليمين .

لا نيابة في اليمين

الوكيل والوصى والمتولي على الوقف والولي يملك كل منهم اذا كان مدعيا (اضافة لمن سلط عليه شرعا) طلب يمين الخصم[1] الا انهم لا يستطيعون اذا كانوا مدعى عليهم ان يقوموا بحلف اليمين نيابة وذلك لان اليمين ملتصقة بالشخص الذي يستحقها . وانما تتوجه على الاشخاص المذكورين اعلاه اذا ادعى عليهم فعلا قاموا به بانفسهم كالعقود التي يجوونها او الافعال التي يقومون بها .

فاذا ادعى شخص على الوصي او على متولى الوقف انه باع له مثلا شيئا من الوقف او من اموال الصغير بمسوغ شرعي وانكر حصول البيع ثبت للمدعي طلب يمينه اذ ان اليمين متعلقة بفعل نفسه .

والاصل في النكول ان يكون في مجلس القضاء ولكن قد لا يحضر المدعى عليه في المحاكمة الوجاهية ويكون وكيله حاضرا نفي هذه الحالة لا يعتبر قول الوكيل ان موكله يحلف او لا يحلف وذلك لان قبول اليمين والامتناع عن حلفها راجع الى نفس المدعى عليه اذ لا نيابة في التحليف فعلى هذا اذا قررت المحكمة توجيه اليمين الى المدعى عليه فأحضره الوكيل فيبلغ المدعى عليه بصيغة اليمين فاذا حلفها فيقضى له بالترك واذا نكل فيقضى عليه قضاء الاستحقاق اما اذا لم يستطع الوكيل احضاره فما على القاضى الا

---

(١) والى ذلك تشير المادة ـ٩٠ـ من المرافعات حيث نصت :

[الوكالة بالخصومة تتضمن التفويض بطلب توجيه اليمين أو ردها على الخصم مالم يستثن الاصيل ذلك] .

ان يبلغه بصيغة اليمين وبيوم المرافعة التي يجب ان يحضرها لحلف اليمين مع تنبيهه انه اذا لم يحضر عدنا كلا عنها[1] .

الانـابة في التحليف

ويجوز الانابة بالتحليف فقها بناء على كتاب القاضي .

« اذا كان الذي توجهت اليه اليمين بطلب الخصم او بدونه اثنـاء النظر في الدعوى خارجا عن قضاء القاضي الذي ينظر فيها فانه مفوض بان ينيب عنه قاضي المحل الذي يكون فيه من توجهت اليه اليمين بورقة انابـة تعرف عن كيفية اليمين على ان يدرج فيها ايضا اسم من يوكله المستحلف وهويته ويحضر حين اداء اليمين المشروطة بحضور الخصم وينظم مـن قبل القاضي المناب محضر يتضمن الحلف او النكول ويرسـل الى القاضي الذي بعث ورقة الانابة » .

فالذي يتضح مما ذكر اعلاه ان هنالك يمينا موجهة وهي امـا ان تكون بطلب الخصم وتلك هي التي توجه على المدعى عليه عند عجز المدعى عن اثبات دعواه او في حالة ايراد المدعى عليـه دفعا صحيحا وعجزه عن اثبات دفعه ففي هذه الحالة يصبح المدعى عليه مدعيا والمدعي مدعى عليـه فتوجه اليمين الى المدعي باعتباره اصبح مدعى عليه نظرا الى ان دفع الدعوى هو دعوى فيجري على الدفع ما يجري على الدعوى المقامة ابتداء من حيث الاثبات وتوجيه اليمين .

---

(١) والى ذلك أشارت المادة (٨٩) من المرافعات حيث نصت :

[اذا لم يحضر المطلوب تحليفه اليمين للمرافعة فيجوز تبليغه بصيغة اليمين وبيوم المرافعة التي يجب ان يحضرها لحلف اليمين مع تنبيهه انـه اذا لم يحضر عدنا كلا عنها .]

وهنالك يمين توجه على المدعي بدون طلب وهي ما يوجبها الشرع والقانون .

وهي أولا : المرأة اذا طلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب وأقامت البينة على دعواها فلا يفرض لها بالنفقة الا بعد ان تحلف اليمين الشرعية على هذه الصيغة (والله ان زوجي فلانا لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن منه ناشزة ولا مطلقة مضت عدتي) فاذا حلفت فرضت لها النفقة وان نكلت رفضت دعواها[1] .

ثانيا ـ اذا ادعى احد في التركة حقا واثبته بالبينة فان القاضى لا يحكم له الا بعد ان يحلفه على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت ولا ابرأه منه ولا احاله على غيره ليستوفيه منه وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن عنده ، ولم يستوف الحق المذكور بوجه من الوجوه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار فان حلف على ذلك قضى له . وان ابى رفضت دعواه .

ثالثا ـ اذا زوج الصغيرة غير الاب والجد للكفء وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ ورفعت الامر الى القاضى طالبة فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها وأثبتت ذلك فلا يفرق القاضى الا اذا حلفها على انها اختارت نفسها وقت بلوغها فان حلفت قضى بالتفريق وان لم تحلف رفض دعواها .

رابعا ـ اذا طلب الشفيع المبيع بالشفعة واثبت كل ما يخول له الحق

---

(١) وذلك ما أشارت اليه المادة السادسة في فقرة (١) من ذيل قانون المرافعات المدنية كما أشارت المادة نفسها في فقرة (٢) الى الحالة الثالثة المذكورة اعلاه .

فيها فان القاضى لا يقضى له بها الا اذا حلفه على ان شفعته لم تسقط بوجه من الوجوه فاذا لم يحلف لا يقضى له .

خامسا ـ اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب واثبته حلفه القاضى على انه لم يرض بهذا المعيب قولا او دلالة .

سادسا ـ اذا استحق احد مالا واثبت دعواه بالبينة حلفه القاضى على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فان حلف حكم له والا فلا .

فهذه الجهات الست يحلف فيها المدعى بدون طلب .

احكام التحالف

التحالف التعاهد ، والحليف المعاهد ، يقال تحالفوا اذا تعاهدوا على النصرة والحماية . والمراد هنا تحالف المتعاقدين بنتيجة الخصومة بينهما في مجلس القاضى فالخصمان قد يكون احدهما مدعيا والاخر منكرا في دعوى اقيمت من احدهما على الاخر وهذه طريقة حلها واضحة وقد سبق بيانها اذ البينة على المدعى واليمين على من انكر .

وقد يصادف ان يكون كل من الخصمين مدعيا ومنكرا اي اذا صار لكل من الخصمين صفتان وهما الادعاء والانكار فيجب ان تسير المحكمة على النهج الآتي لحسم الدعوى :

يكلف كل منهما اولا باقامة الدعوى باعتباره مدعيا فان اقامها احدهما فقط حكم له وان اقامها كل منهما حكم لمن اثبتت بينته الزيادة ، وان عجز كل منهما عن اقامتها فان رضى احدهما بدعوى الاخر حكم عليه بمقتضاها وان لم يحصل تراضٍ يحلف القاضى كلاً منهما على نفى دعوى الآخر فان امتنع واحد وحلف الاخر ثبتت دعوى الحالف وان حلف كل منهما فسخ القاضى العقد ان كان قابلا للفسخ والا رجع الى التحالف عند العجز

عن الاثبات نظرا لان كلا منهما منكر دعوى الاخر .

ولنوضح القواعد المذكورة بالمثالين التاليين :

(أ) لو تزوج رجل بامرأة ثم اختلفا في قدر المهر بأن ادعى الزوج انه تزوجها على مائة دينار وادعت الزوجة انه تزوجها على مائتين فأيهما قدم بينة على دعواه قضى القاضى بها لتمام البرهان خصوصا والبينة مبينة ولو أقام كل بينة حكم القاضي ببينة المرأة لترجحها باثبات الزيادة والبينات للاثبات ولو لم يكن لهما بينة تحالفا ولا يحكم القاضي هنا بفسخ النكاح لان يمين كل من الزوجين ينتفى به ما يدعيه الاخر من التسمية فيكون العقد بغير مهر وهذا امر لا يفسد النكاح ليجب فسخه ولتبعية المهر فيه وما على القاضي الا تحكيم مهر مثلها .

فان كان مثل ما ادعى به الزوج او أقل حكم القاضى بقول الزوج لان ظاهر الحال شاهد له . وان كان مهر المثل ما ادعت به الزوجة او اكثر قضى القاضى بقولها لشهادة الظاهر لها .

وان كان مهر المثل اكثر مما ادعى به الزوج واقل مما ادعت به الزوجة قضى به لانه بعد التحالف لم تثبت الزيادة ولا النقص ويقدم القاضى تحليف الزوج تعجيلا للفائدة لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه والتسليمان المهر وتسليم المرأة نفسها .

(ب) ولو تزوج رجل بأمرأة ثم تخاصما في الاثاث والرياش المنزلى قضى القاضى لكل من الزوجين بما يصلح له فيحكم للرجل بالبسته وادوات عمله والالات النارية وقضى لها بالبستها وما هو مختص بها من حلي واسباب نسائية وذلك لعدالة شهادة الظاهر . أما المتاع الصالح للزوجين كالبسط والمساند والارائك والاواني النحاسية والعينية والذهبية والفضية فيحكم بها للزوج لان هذه الاشياء تحت يد الرجل كالمرأة والعبرة باليد لان مدار السكنى عليها والسكنى مضافة الى الزوج بخلاف المختص

بالنساء • ولو مات أحد الزوجين وتخاصمت ورثته مع الحي منهما كان المتاع المشكل ملكا للحي سواء كان زوجة او زوجا لاسبقية يد الزوج الحي على يد الورثة والاسبقية من اسباب الترجيح كما يقع الترجيح بالصلاحية وأما يد الوارث فعارضة فللطروء تأخر •

القرينة القاطعة

يعرف الفقهاء القرينة القاطعة بانها عبارة عن الامارة البالغة حد اليقين او الامارة الواضحة بحيث يصبح الامر في حيز المقطوع به والعمل بالقرينة القاطعة يجري في ابواب الفقه المختلفة وان كان يرى بعض الفقهاء انه لا تصلح سببا من اسباب الحكم وقد هاجمها بعض الفقهاء قائلين ان القرينة القاطعة قد انفرد بذكرها ابن الغرس ولم يعرف نسبتها الى امام في المذهب او كتاب غير ان المادة ١٧٤٠ من المجلة جعلتها من اسباب الحكم والمادة ١٧٤١ أيدت ذلك وقد صدر بالعمل بها الامر السلطاني المقترن بالارادة السنية وهو رأى قسم كبير من الفقهاء المتأخرين وقد ذكر بعض الفقهاء امثلة قالوا ان الحكم يجري فيها بناء على القرينة القاطعة وينبني على ذلك ما يلي :

(أ) لو أقر احد موجود في غرفة بانه مدين لفلان بكذا درهما وسمع اقراره هذا الاشخاص الموجودون خارج الغرفة وعلى بابها وكان لا يوجد لتلك الغرفة منفذ او مسلك ولا يوجد فيها شخص اخر وكان الذين سمعوا هذا الاقرار لا يشتبهون بشخصية المقر فللاشخاص المذكورين ان يشهدوا على الاقرار •

(ب) للشخص الذي تزف اليه بنت ليلة زفافه ان يجتمع بها باعتبار انها زوجته ولو لم يشهد له شاهدان عدلان على ذلك • وبتعبير اخر ان تسليم البنت المذكورة له تلك الليلة هي امارة وقد ثبت بها حل الملاقاة •
(ج) للناس الذين يشاهدون معاشرة رجل مع امرأة معاشرة الازواج ان

يشهدوا ان تلك المرأة هي زوجة ذلك الرجل حال كونهم لم يحضروا عقد النكاح ولم يعاينوه بالذات •

(د) اذا اختلف الزوجان في امتعة البيت فيحكم بالامتعة الصالحة للنساء للزوجة وبالامتعة الصالحة للرجال للزوج •

(هـ) معرفة حال الشخص الصحية او المرضية انما يعرف بالقرينة القاطعة التي يراها الشاهد وتؤيدها ظواهر الاحوال لديه •

ومن القرائن القاطعة كل المسائل المتفرعة على قاعدة السكوت في معرض الحاجة فانها تعتبر بمقام البيان فان من يرى قريبه يبيع مالا من اخر ويسكت لا تسمع دعواه بالملكية بعدئذ •

الباب السادس

ترجيح البينات

الفصل الاول

من تقع عليه كلفة الاثبات والتفريق بين طرفي الدعوى

قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر هي المحجة الواضحة التي يجب ان تسلك في توجيه البينة والتي ترينا من هو الذي تقع عليه كلفة الاثبات ولا أجمع من هذه الكلمة (البينة على المدعى واليمين على المنكر) الا ان الفقهاء قالوا يجب على القاضي ان يكون بصيرا في معرفة المدعى وفي التفريق بينه وبين المدعى عليه وقد يكون الامر الظاهر لديه معكوسا ولا يكون دقيق النظر في معرفته فيلتوي عليه الامر ويخطأ في توجيه البينة وتوجيه اليمين اذ قد يكون مدعيا صورة واليمين في جانبه كالمودع يدعي رد الوديعة او هلاكها • وذلك اذا اقيمت عليه دعوى من المودع طالبا وديعته فاعترف المدعى عليه بالوديعة ودفع برد الوديعة او هلاكها فهو في دفعه مدع والظاهر انه يجب عليه اثبات دفعه ولكن ليس الامر كذلك فهو في الحقيقة ما هو الا مدعى لانه ينكر الضمان لذلك توجه اليمين عليه • وذو اليد اذا قال العين لى فهو مدع صورة ولا يخرج من ان يكون مدعى عليه •

لذلك وضع الفقهاء تعاريف مختلفة للمدعى والمدعى عليه قصد التفريق بينهما بدقة فقالوا ان المدعي من يستعدي على الغير بقوله واذا ترك الخصومة يترك والمدعى عليه من يستعدى عليه بقول الغير واذا ترك الخصومة لا يترك •

وقيل المدعى من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يصير خصما بالتكلم

بالنفي فان الخارج لو قال لذى اليد هذا الشيء ليس لك لا يكون خصما مدعيا ما لم يقل هو لى • والمدعى عليه من اشتمل كلامه على النفى فيكتفي به منه فان ذا اليد اذا قال ليس هذا لك ، كان خصما بهذا القدر وقوله هو لى فضل من الكلام غير محتاج اليه • وقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة كذى اليد فانه لو قال هو لى كان مستحقا له ما لم يثبت الغير استحقاقه • أما المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فهو مقبول لان الخصم سلطه على ذلك فيثبت بمجرد قوله فكان مدعى عليه او لانه منكر الضمان في الحقيقة فكان مدعى عليه فعلى الوجه الاول يحلف لنفى التهمة وعلى الوجه الثاني يحلف لانكاره •

وقيل ايضا المدعى من يدعي باطنا ليزيل ظاهرا والمدعى عليه من يدعى ظاهرا •

اذا علمنا ما تقدم بقى علينا ان نقول اذا حضر الخصمان امام القاضى وكان أحدهما مدعيا والاخر مدعى عليه فقط كما اذا طلق شخص زوجته طلاقا بائنا وادعت عليه مهرها المؤجل فأنكر انشغال ذمته ففي هذه الحالة تكلف المدعية باثبات دعواها فان اثبتتها حكم لها وان عجزت وطلبت يمين المدعى عليه اجيبت الى طلبها ووجهت اليمين اليه فاذا أراد المدعى عليه اقامة بينة على عدم انشغال ذمته فلا يلتفت الى قوله لانها لا تقبل على النفي المحض الا أن هنالك حالة اخرى تطلب فيها البينة من كلا الخصمين وهي اذا كان كل منهما مدعيا ومدعى عليه كما اذا اختلفت الزوجة مع زوجها الذي طلقها بائنا في المهر المؤجل فأدعت الزوجة ان مهرها المؤجل مئتا دينار وقال الزوج انه مئة وفي هذه الحالة يكلف كل منهما باقامة البينة اذ ان كلا منهما مدع غير ان البينتين ليستا في درجة واحدة اذ يمكن ترجيح احداهما على الاخرى فتكلف مدعية الزيادة بالاثبات وهي صاحبة البينة الراجحة فان اقامت بينتها حكم لها • وان عجزت طلبت البينة من

صاحب الجهة المرجوحة فان اقامها حكم له بما قال فاذا اراد صاحب الجهة الراجحة اقامة البينة بعد ذلك فلا يلتفت اليه .

وقد نص الفقهاء على مسائل كثيرة ترجح بها بينة احد المدعيين على الاخر ووضعوا قواعد عامة للترجيح ثم فرعت المسائل على ذلك واليك بعض القواعد العامة .



الفصل الثاني

القواعد العامة لمعرفة البينة الراجحة

أ ـ الاصل ان تقام البينة لاثبات خلاف الظاهر

ب ـ بينة الاستقلال ارجح من بينة الاشتراك

جـ ـ بينة الخارج اولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيه تأريخ .

د ـ ترجح بينة العقل على بينة الجنون .

هـ ـ ترجح بينة الحدوث على بينة القدم . واليك بعض البينات الراجحة والمرجوحة في بحوث الاحوال الشخصية .

١ ـ في كتاب النكاح .

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكرة وأرخا .

رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام الاخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا فالاسبق اولى .

بينة صاحب التأريخ من الخارجين على نكاح امرأة اولى من الاخر .

بينة ذي اليد اولى ممن له التأريخ اذا برهنا على نكاح امرأة .

بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ .

بينة الزوج على رضى المرأة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها .

بينة المرأة على ان تكون ابنة عشرين سنة وقت انكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنة ثمان سنين فيما اذا ادعت عدم الرضا .

بينة المرأة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضا اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ .

في المهـــر

بينة المرأة اولى من بينة الزوج في ما برهنا ان كان مهر المثل كمـــا ادعى الزوج او اقل •

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن •

في الطـلاق

بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى من بينة المرأة على تطليقه في المرض وموته في العدة عنه في استواء التاريخ •

بينة الخلع اولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال •

بينة المرأة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى مـــن بينـــة ولي الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع • فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت الخصومة •

بينة المرأة على كونها زوجة الميت وقت موته اولى من بينة الورثـــة على كونها حراما قبل موته بستة اشهر •

في النفقـة

بينة المرأة على يسار زوجها عند طلب النفقة اولى مـــن بينة الزوج على اعساره •

بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى مـــن بينة الاب على أعساره •

في الرضـاع

بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على ارضاعه بلبن شاة فيما اذا شرطا الارضاع بنفسها •

في الوقف

بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة الوقف مطلقا •

بينة صاحب التأريخ الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة

قيم الوقف على انها وقف المسجد وان لم يؤرخا .

القضاء في الوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية ارض حكم القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى الاخر انها ملكه لا تسمع دعواه .

بينة الخارج على الملكية اولى من بينة ذي اليد المتولى على الوقفية فلو برهن المتولى بعد الحكم به على أن يكون وقفا لا تسمع .

بينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على الابناء .

في الارث والنسب

اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر بأنه فلان ابن فلان اخر يندفع المدعى وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على اخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعى لا يندفع اذ البينات للاثبات لا للنفي .

ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي وكذا لو ادعى مدعى ميراث عن ابيه فأقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر غير الذى يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه .

لو برهنا على نسب ولد كان بينهما وأي سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى .

مجهول النسب اقام على اخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج .

اختلف الورثة في تأريخ موت الاقارب وأقاموا البينة فبينة من يدعى زيادة الارث اولى .

بينة الموت مقدمة على بينة الحياة .

الفصل الثالث

في البينات المتهاترة وفي بينة التواتر

البينات المتباينة اذا لم يكن التواتر احدها تكون على ثلاث حالات :

الحالة الاولى ـ المتهاترة والمتساقطة اي ان تكون كلتاهما غير جديرتين بالعمل وذلك اذا كانت البينتان متضاربتين وهما بقوة واحدة ولا يمكن ترجيح احداهما على الاخرى .

مثال ذلك ادعى رجلان على امرأة انها زوجتهما اما هي فأنكرت دعوى الاثنين فأقام كل منهما البينة واثبت دعواه فبينتهما متهاترتان لان المحل غير ممكن الاشتراك ولا يمكن العمل بالاثنين فالقاضي يفرق المرأة المذكورة على الاثنين .

الحالة الثانية ـ العمل بالبينتين معا وذلك كما اذا تنازع اثنان على مال فان كان كل منهما ذا يد وأقام البينة على ان الملك ماله بالاستقلال يحكم بالاشتراك مناصفة وكذلك اذا كان المال في يد شخص ثالث وكان كلاهما خارجين واقاما البينة يحكم بينهما مناصفة .

الحالة الثالثة ـ العمل بأحدى البينتين ترجيحا ورد الاخرى وقد بينا ذلك ولكن اذا كانت احدى البينتين بينة تواتر فترجح لان التواتر يفيد علم اليقين ولانه لا يجوز العقل اتفاق جم غفير واخبارهم بشيء كاذب لان الجمع غير المحصور يكون اخباره صحيحا وعلى هذا لا تقام البينة على خلاف التواتر واذا اقيمت فلا شبهة انها كذب محض . ويجب ان ترجح بينة التواتر سواء اكان اقامها المدعى او المدعى عليه او اقيمت على النفي او على الاثبات والتواتر يعتبر حجة قطعية ما اذا اقيمت بينة التواتر على ان هذه الدار التي نراها قائمة قد احترقت لا يكون ذلك تواترا بل كذبا محضا ولهذا كله لا يمكن ان تقام بينة التواتر من قبل المدعى ومن قبل المدعى عليه في وقت معا لانه اذا أراد الفريقان اقامتها فلا مندوحة

للمحكمة من ان تسمع احداهما اولا ويستحيل سماع تواتر الفريقين معا وفي وقت واحد فاذا سمعت المحكمة اولا المخبرين الذين اقامهم المدعى وحصل لها من اخبارهم علم اليقين فيقال حينئذ ان الخبر المذكور بلغ حد التواتر ولا تبقى شبهة بعد ذلك بأن المخبرين الذين سيقيمهم الفريق الاخر هم كاذبون وبالعكس لو سمعت مخبرى المدعى عليه اولا فلا يبقى عندها ريب بكذب مخبرى المدعى الذين يريد اقامتهم على خلاف التواتر الحاصل من مخبرى المدعى عليه فبناء على ما مر ليس بالامكان تطبيق الاصول المرعية في ترجيح البينات على تواترين .

واذا استند الفريقان الى التواتر وجلب كل منهما جماعة فالقاضي ينعم النظر فيقبل جماعة الفريق الذين يلحظ انهم مستجمعون لشروط التواتر ومفيدون باخبارهم علم اليقين لان التواتر يكون الخبر الصادق الذي به يحصل علم اليقين ولا يكون الخبر الثاني الا كذبا محضا ويستحيل ان يكون للمخبرين نفس الوقع على قلب القاضي واذا كانت جماعتا الفريقين غير جامعة شروط التواتر فتبقيان كلتاهما في حكم البينة العادية وتحكم المحكمة بعد ان تزكي شهود الطرف الراجح وفق ترجيح البينات وليس هنالك عدد معين للتواتر الا ان مناط عدده حصول علم اليقين للقاضي غير ان دائرة الفتوى للمشيخة الاسلامية قد اتخذت قرارا جاء فيه لا يعتبر اخبار اقل من عشرين رجلا تواترا نظرا لفساد الزمان وضعف الذمم وقد بين الفقهاء انه يشترط في التواتر ثلاثة شروط .

الشرط الاول ـ ان يكون المخبرون جمّا غفيرا لا يجوز عقل القاضي اتفاقهم على الكذب سهوا او خطأ او عمدا .

الشرط الثاني ـ ان يكون المخبر به مبنيا على الحس سواء حس السمع او البصر اما المسائل العقلية فلا تفيد ذلك العلم .

الشرط الثالث ـ ان يكون المخبر به ممكنا فاذا اخبر المخبرون بأمر مستحيل عقلا فلا يحصل بذلك علم اليقين .

الباب السابع
في الحكم أو القضاء بين الناس

الفصل الاول
في اهمية القضاء وتعريفه وأركانه وأنواعه وما يتعلق بذلك

القضاء بالحق من أقدس الواجبات ولذا جاء في الحديث الشريف ان عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة • وقد كان القضاء والولاية زمن الرسول الاعظم وخلفائه الراشدين يتحمل اعباؤهما على طريق العبادة • ونقل الرواة أحاديث كثيرة فيها تحذير للقضاة الذين يسيؤن استعمال هذه الولاية كما وردت أحاديث كلها ترغيب في تولى القضاء لمن يأمن على نفسه مغبة الفتنة ولا يخشى في الحق لومة لائم • وأي عمل أرفع شأنا وأعلى مقاما من الفصل بين الناس بالحق وقد أمر الله تعالى رسله بذلك • [انا أنزلنا التوراة فيهاهدى ونوريحكم بها النبيون] (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع الهوى) •

ومما لا شك فيه ان اعلاء كلمة الحق انما هو تثبيت لدعائم المجتمع وأمن للناس من فوضى الحياة وهرجها ومرجها • كما ان حضارة اية امة لايمكن ان تواكب حضارات الامم الزاهرة ما لم ينتشر لواء العدل خفاقا على أرجائها وتتفيأ ظلاله أفرادها على حد يكون فيه قويهم وضعيفهم صغيرهم وكبيرهم سواسية بنظر القاضي والقانون •

تعريف القضاء :

يطلق القضاء لغة على الحكم ومنه قوله تعالى « وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه أي (حكم) » ويرد على القتل والموت والاداء والانتهاء والتقدير والاحكام •

ويعرف شرعا وقانونا : بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص •

أركان القضاء :

ان أركانه ستة وهي حكم ومحكوم به ومحكوم له ومحكوم عليه وحاكم وطرق الحكم •

فالحكم : هو الالزام بعد الدعوة الصحيحة وينقسم الى ثلاثة أقسام (أ) قولي (ب) فعلي (ح) ضمني •

أما القسم الاول وهو القولي : فيقسم الى قسمين قضاء استحقاق وقضاء ترك •

أما قضاء الاستحقاق فيكون بقول القاضي بعد تدوين الحكم « حكمت بالشيء الذي ادعاه عليك فلان » • ويكون قضاء الترك بمنع المدعى من المنازعة بنحو قوله « ليس لك حق أو أنت ممنوع من المنازعة وهو لا يتقيد بلفظ مخصوص فاذا قال حكمت أو ألزمت كان قضاء بالاتفاق • واذا قال ثبت عندي أو ظهر لي يكون حكما على الصحيح ولكن ما جرى عليه القضاة هو أن يقول القاضي ولما ثبت عندي حكمت • وكما يسمى هذا قضاء قوليا يسمى قضاء قصديا اذ هو ما صدر في أمر قصدا وهذا النوع كذلك •

والقسم الثاني القضاء الفعلي : ويكون بصدور فعل من القاضي في موضع حال كونه محلا للحكم كشرائه لليتيم بماله وبيعه ماله وتزويج اليتيمة وهذا النوع من القضاء لا يحتاج الى دعوى •

والثالث وهو [القضاء الضمني] : ويكون المحكوم فيه غير مقصود بل هو داخل ضمن المدعى المحكوم به قصدا • مثال ذلك اذا شهد اثنان على خصم بحق وذكر اسمه واسم أبيه وجده فقضى القاضي بذلك الحق على فلان بن فلان بن فلان وذكر في حكمه اسم أبيه وجده أو أشار في

حكمه الى ما ينبىء بأنه ابن فلان فيكون ذلك قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب •

أما المحكوم به فيجب ان يتوفر فيه شرطان الاول أن يكون معلوما •

الثاني أن يكون غير متردد بين شيئين أو أكثر كما اذا قضى القاضي بعشرة مثاقيل ذهبا اذا كانت موجودة أو بدلها ليرات عثمانية أو عملة ورقية اذ يعتبر ذلك ترديدا في الحكم والترديد في الحكم جهالة فيه يتعذر معها تنفيذه وكما لا يصح الادعاء بمجهول كذلك لا يصح الحكم بمجهول اذ لا يكون قاطعا للخصومة ويتعين نقضه •

أما المحكوم له فيجب ان لا يكون واحدا من أصول القاضي وفروعه لانه لا يجوز الشهادة لهم فكذا القضاء وكذا كل من لا تجوز شهادته لهم لا يجوز ان يقضى لهم كما يجب ان تكون دعوى المحكوم له صحيحة ويجب أيضا حضوره أو حضور النائب عنه كوكيل أو وصي •

أما المحكوم عليه فيجب ان يكون معلوما لان القضاء فيه الزام ولا يتأتى الالزام بالمجهول سواء كانت الجهالة فاحشة أو يسيرة • الثاني أن يكون حاضرا وقت القضاء أو مبلغا على الحضور وفق الاصول •

أما الشروط التي يجب توفرها في الحاكم أو القاضي فهي الاهلية الكاملة للقضاء • وتثبت شرائطها عادة قوانين الخدمة القضائية وقد نصت المادة الثانية والثلاثون من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ قائلة : يشترط في من يتولى الحاكمية :ـ

١ ـ أن يكون عراقيا بالولادة ومتمتعا بالاهلية المدنية كاملة •
٢ ـ أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولنائب الحاكم اكمال الخامسة والعشرين من عمره •
٣ ـ أن لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة

بالشرف .

٤ ـ ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٥ ـ ان تتوافر فيه الجدارة البدنية وفق نظامها النافذ مع الاهتمام بسلامة البدن من العاهات الظاهرة والمخلة بالشخصية .

٦ ـ ان يكون متخرجا فى كلية الحقوق او كلية حقوق معترف بها بشرط اجتيازه امتحانا في كلية الحقوق بالقوانين العراقية .

٧ ـ آ ـ الممارسة الفعلية بعد التخرج في كلية الحقوق مدة لا تقل عن ثماني سنوات في مهنة المحاماة أو في وظيفة رئيس التدوين القانوني أو مدير العدل العام أو رئيس التفتيش العدلي أو المفتش العدلي أو المدون القانوني أو المدعي العام أو نائبه أو رئاسة لجنة تسوية حقوق الاراضى او معاونيتها أو رئاسة لجنة الاستيلاء أو العضوية في الهيأة الاستشارية للاصلاح الزراعي أو التحقيق العدلي أو كتابة العدل أو الكتابة الاولى أو كتابة الضبط في المحاكم أو في لجان التسوية أو مأمورية التنفيذ أو مديرية الحقوق أو ملاحظيات الحقوق في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية أو المشاور العدلي أو معاونه في وزارة الدفاع أو الحاكمية في محكمة التمييز العسكرية أو حكام المحاكم العسكرية او الادعاء العام العسكري والمحكمون الدائميون في محاكم الاحداث والموظفون الاداريون الممنوحون سلطات قضائية خلال ممارستهم تلك السلطة .

ب ـ تكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف المبينة في الفقرة (آ) خمس سنوات اذا حصل المتخرج في كلية الحقوق على شهادة دبلوم في القانون المدني أو الجنائي أو الشريعة الاسلامية سواء

أكان الاشتغال قبل الحصول على الدبلوم أو بعده •

ج ـ وتكون مدة الممارسة في الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) ثلاث سنوات اذا كان المتخرج في كلية الحقوق قد نال شهادة دكتوراه معترفا بها في القانون سواء أكانت الممارسة قبل الحصول على الدكتوراه أو بعدها •

د ـ تضم مدة الممارسة في المحاماة والوظائف المذكورة في الفقرة (أ) بعضهما الى بعض لغرض التعيين •

المادة الثالثة والثلاثون يشترط في من يعين للقضاء الشرعي اضافة للشروط المبينة في الفقرة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) من المادة السابقة أن يكون :

أ ـ خريج كلية الحقوق أو كلية شريعة عالية أو ما يعادلها ومارس الكتابة الاولى أو كتابة الضبط أو ملاحظية المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثماني سنوات بعد تخرجه •

ب ـ ان يكون متخرجا في كلية شريعة عالية وحاصلا على دبلوم دراسات عليا فيها ومارس اختصاصه في الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة لا تقل عن خمس سنوات سواء أكانت الممارسة قبل الحصول على دبلوم أو بعده •

ويضيف اليها الفقهاء بأنه يجب أن لا يجر القاضي لنفسه مغنما بما يصدره من حكم • وينبني على هذا الشرط انه لو مات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله لم يجز قضاء القاضي للميت بشيء من الاشياء وكذلك اذا كان القاضي أحد ورثة الميت فانه لا يصح قضاؤه للميت بشيء ويدخل في هذا القسم كون الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرهما ممن لا تقبل

شهادته لهم ومن هذا القبيل وجود دين للقاضي على الميت ففي هذه الحالة لا يجوز قضاء القاضي للميت بشيء .

أما طرق الحكم : فهي الاقرار والشهادة واليمين والنكول عن اليمين والقرينة القاطعة . وقد مر الكلام عنها .



الفصل الثاني

« الحكم في المرافعات المدنية »

شمل الباب الثالث من المرافعات المدنية المواد المتعلقة بالحكم • ولما كان الحكم اجراء خاصا تنتهي اليه الدعوى لذلك تكون مواده المتعلقة به مرعية التطبيق لدى القضاة الشرعيين وفقا للمادة الاولى من ذيل الاصول الا ما اصطدم بالاجراءات الموضوعية المتعلقة بالاحكام الشرعية •

ولقد انتظم القسم الاول من مواد الحكم في المرافعات أحكاما عامة •

أما القسم الثاني فجاءت مواد الحكم فيه متعلقة باصدار الحكم الوجاهي واجراءاته وانتظم القسم الثالث من المواد اجراءات الحكم الغيابي وسندرج للقارىء مواد الاقسام الثلاثة معلقين على مواد كل قسم بما يوجب التعليق والملاحظة •

القسم الاول ـ أحكام عامة

المادة ـ ١٢٤ ـ المعدلة

تصدر الاحكام باسم الشعب •

المادة ـ ١٢٥ ـ

١ ـ القرار القطعي هو الحكم الحاسم الذي به تنهى الدعوى •

٢ ـ للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في أصل النزاع ما تقتضيه المصلحة من قرارات وتكون هذه القرارات اما موقتة أو اعدادية أو قرارات قرينة •

المادة ـ ١٢٦ ـ

١ ـ القرار الموقت : وهو الذي يتضمن الامر باتخاذ التدبير اللازم اتخاذه موقتا •

٢ ـ القرار الاعدادي : هو الذي يتضمن الأمر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيؤها لاصدار الحكم فيها •

٣ ـ قرار القرينة : هو الذي يتضمن الامر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيؤها لاصدار الحكم فيها ومنه يستفاد ما يكون ذلك الحكم •

٤ ـ لا يجوز استئناف هذه القرارات ولا تمييزها على حدة ويجوز ذلك مع القرار القطعي •

٥ ـ للمحكمة ان ترجع عن القرارات الموقتة والاعدادية والقرينة بشرط ان تدون ذلك في المحضر •

الايضاح والتعليق :

صرح الدستور الموقت المنشور بالوقائع العراقية عدد ٩٤٩ بتاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٦٤ في مادته الثامنة والثمانين بما يلي : « تصدر الاحكام وتنفذ بأسم الشعب » وبذلك اعتبر الشعب هو السلطة العليا التي تصدر باسمها الاحكام • وهذه السلطة هي التي تشرع القوانين وتفرض ارادتها مختارة ما ترى فيه صلاح المجموع لذلك كان من حقها ان تصدر الاحكام باسمها وترقب تنفيذها •

وهذه الاحكام الصادرة هي التي تفصل بين الناس وتنهى الخصومات وهي التي عبر عنها قانون المرافعات بالقرارت القطعية وقطعيتها بالنسبة للمحكمة التي اصدرتها اذ لا يجوز بعد الرجوع عنها وقد استعملت قوانينا المحلية القطعية بمعنيين المعنى الاول وهو ما أشارت اليه المادة ١٢٥ـ١ والمعنى الثاني عدم قبول الطعن في الحكم المكتسب الدرجة القطعية • فقد ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة من مرسوم تصفية الوقف الذري لسنة ١٩٥٥ اذا حكم بتصفية الوقف واكتسب الحكم درجته القطعية صار الوقف ملكا للمستحقين وهنالك قرارات قد تصدرها المحكمة أثناء سيرها في

الدعوى وهي التي تسهل المضي في رؤية الدعوى وحسمها وفق اصولها أو قد تقتضيها طبيعة الدعوى الموضوعية وقد اسمتها المرافعات المدنية القرارات الموقتة والاعدادية وقرارات القرينة • فمن القرارات الموقتة بيع الاموال المدعى باستحقاقها خشية تسارع الفساد اليها أو تسليم المدعى به بيد شخص ثالث • ومن القرارات الاعدادية سماع بينة وضع اليد في محل العقار ومن قرارات القرينة تكليف المدعى عليه بحلف اليمين بعد عجز المدعى عليه • وكل هذه القرارات الثلاث غرضها الاساسي تسهيل المضي في سير الدعوى وحسمها عدا قرار القرينة فانه وان كان يشترك مع القرارين المذكورين في ذلك الا انه يفترق عنهما بالاحساس بما ستكون عليه الدعوى وهـذه القرارات لا يمكن تمييزها أو استئنافها مستقلة انما يمكن الطعن بها ضمن الحكم الاصلي الذي ستنتهي به الدعوى وللقاضي الرجوع عنها اذا بدا له ما يدعو اليه على ان يدون سبب ذلك في محضر الدعوى •

القسم الثاني ـ في اجراءات اصدار الحكم الوجاهي

المادة ـ ١٢٧ ـ

اذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم افهمت المحكمة ختام المحاكمة •

المادة ـ ١٢٨ ـ

١ ـ اذا كانت المحكمة مؤلفة من هيأة اجتمعت الهيأة للمذاكرة بعد افهام ختام المحاكمة •

٢ ـ تكون المذاكرة سرية ولا يجوز ان يشترك فيهـا الا حكـام هيأة المحكمة •

٣ ـ يجمع الرئيس آراء الاعضاء مبتدئا بأخذ رأي العضو الاصغر درجة ويدلي الرئيس برأيه أخيرا •

المادة ـ ١٢٩ ـ

١ ـ تصدر الاحكام بالاتفاق أو بأغلبية الآراء فاذا تشتت الآراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى أحد الآراء لتكوين الاغلبية واذا رأت المحكمة ان ليس بامكانها اصدار الحكم في يوم افهام ختام المحاكمة قررت تعيين يوم آخر لاصداره ويفهم الطرفان به •

٢ ـ يجرى التفهيم في جلسة علنية •

٣ ـ توقع هيأة المحكمة على الحكم الذي تصدره بعد أن يدون العضو المخالف أسباب مخالفته قبل تفهيم الحكم للطرفين •

المادة ـ ١٣٠ ـ

١ ـ اذا استندت الدعوى الى سند رسمي أو أقر المدعى عليه بالدعوى أو نكل عن أداء اليمين فللمحكمة بطلب من المدعى ان تقرر مع الحكم اجراءه موقتا •

٢ ـ للمحكمة ان تقرر ذلك أيضا مع الحكم في الاحوال الاخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالاشياء المتسارعة الفساد أو القابلة للتلف • وفي هذه الحالة يجب أخذ كفالة من المدعى بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة الاجراء •

المادة ـ ١٣١ ـ

١ ـ يجب ان يستند الحكم على أحد أسباب الحكم المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الاول من القانون المدني ويصح ان يكون تقرير الخبير سببا للحكم •

٢ ـ على المحكمة ان تذكر في الحكم الاوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند

عليها وان لا تؤخر اصدار لحكم وتفهيمه أكثر من عشرة أيام من تاريخ تفهيم ختام المحاكمة .

٣ ـ في الدعاوى الصلحية يجوز للمحكمة ان تقتصر على بيان سبب الحكم .

٤ ـ اذا لم تتوفر في الحكم جميع الشروط السابقة وجب فسخه عند الاستئناف ونقضه عند التمييز وان لم يطلب احد الخصوم ذلك .

بعد تفهيم الحكم ينظم اعلام يشتمل على ما يأتي :ـ

المادة ـ ١٣٢ ـ

بعد تفهيم الحكم ينظم اعلام يشتمل على ما يأتي :ـ

١ ـ اسم المحكمة التي اصدرت الحكم .

٢ ـ أسماء الحكام الذين حكموا في الدعوى .

٣ ـ أسماء الخصوم وألقابهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم .

٤ ـ أسماء وكلاء الخصوم .

٥ ـ خلاصة الدعوى وموجز لادعاءات الخصوم ودفوعهم .

٦ ـ ذكر القرارات الموقتة .

٧ ـ منطوق الحكم وما بنى عليه من علل وأسباب واستند اليه من مواد قانونية .

٨ ـ تاريخ الحكم .

٩ ـ ختم المحكمة وتوقيع الحاكم أو رئيس المحكمة . أما مدة تنظيم الاعلام في قلم المحكمة فلا ينبغي أن تتجاوز خمسة عشر يوما بعد تفهيم الحكم .

المادة ـ ١٣٣ ـ

١ ـ يتحمل الطرف الذي خسر الدعوى مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة القانونية ونفقة الشهود الذين ابتنى الحكم على شهاداتهم واذا

ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فانه يتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره •

٢ ـ يحكم بالمصاريف بدون طلب •

المادة ـ ١٣٤ ـ

الحكم الذي يصدر في المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل أو يجرح من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من قبل محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية •

المادة ـ ١٣٥ ـ

١ ـ لا يؤثر في صحة الحكم مجرد الخطأ في الحساب ولا الغلط المادي وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو أحدهما •

٢ ـ اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع أقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع •

٣ ـ يدون قرار التصحيح كحاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام •

الايضاح والتعليق :

تضمن هذا القسم مواضيع مختلفة جمعها تحت فصل واحد فقد آبان الوقت الذي تختم فيه المحاكمة وكيف يجرى قضاة المحكمة مداولاتهم السرية في اصدار الحكم وما يتعلق بذلك •

ثم اثبت القسم مواد الاجراء الموقت وكيفية صدور قراره مع الحكم الاصلي ثم ادرج في هذا الفصل ما يجب ان يستوفيه الحكم من شرائط وكيف يجب تنظيم الاعلام • وبحث في الفصل نفسه عن مصاريف الدعوى ومن الذي يتحملها كما تكلم عن كيفية اصلاح الخطأ المادي في الحكم • واليك مجملا من البيان عن هذه المواضيع •

المفروض ان المحكمة بعد ان تستوفى الدعوى مراحلها من بيانات المدعى ودفوع المدعى عليه واستماع البينات وسماع أقوال الاطراف المعنية في الدعوى ان يتحصل لديها من كل ذلك ما تستطيع به ان تنهى الخصومة وتحسم الدعوى ففي هذه المرحلة تنبه الطرفين عما اذا كان لدى كل منهما ما يقوله أو يضيفه الى ما أبانه وبالطبع سيدلى كل طرف برأيه حتى اذا انهى اطراف الدعوى ما لكل منهم من كلام ختمت المحاكمة • وقرار ختام المحاكمة ليس قطعيا انما للمحكمة ان ترجع عنه اذا درست القضية وارتأت ان بعض النقاط لم تستكمل مراحلها القانونية فلها فتح باب المحاكمة ثانية واكمال النقص ومن ثم اعلان ختامها ثانية وهذه المحكمة أما ان تكون مؤلفة من هيأة ففي هذه الحالة على الهيأة ان تتداول سريا في القضية وتتفق على رأي تصدر بموجبه الحكم أو يتفق أكثريتها على رأي وتخالف أقلية المحكمة هذا الرأي اما اذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد فبالطبع يستقل القاضي وحده باصدار الحكم • ويجب ان يكون التفهيم علنيا للحكم بعد توقيعه ممن اصدره دون ذكر اسم المخالف اذا صدر الحكم من هيأة • ان الحكم يجب ان يصدر ويفهم ضمن مدة لا تتجاوز عشرة أيام وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٣١ الاصولية •وهذه المدة الزمنية على ما اعتقد حكم تنظيمي وليس بحتمي فاذا لم يفهم فلا تبطل اجراءات المحكمة السابقة انما تسأل المحكمة تأديبيا عن هذه المخالفة الاصولية •

أما الاجراء الموقت : فيقصد به انفاذ الحكم معجلا ولو كان غيابيا وجرى عليه اعتراض أو قابلا للاستئناف واستؤنف فعلا وما يجب ان يتوفر من شروط في الاجراء الموقت هو ان تكون الدعوى مستندة الى سند رسمي أو اقرار من المدعى عليه بالدعوى أثناء المحاكمة أو نكول المدعى عليه عن اليمين الذي يكون بمثابة الاقرار عن مرافعة وفي هذه الحالة لا حاجة لاخذ كفالة من قبل المدعى كما يجب ان يلاحظ ان الحكم بالاجراء الموقت يجب ان يصدر مع الحكم الاصلي النهائي ولا يفرد له

قرار خاص أو فقرة حكمية على حدة • وهناك حالات تصدر المحكمة قرارها بالاجراء الموقت مع الحكم النهائي بناء على طلب من المدعى تتعلق بسلامة المدعى به كأن يكون من الاشياء المتسارعة الفساد وبقاؤه يوجب تلفه كدعوى الاستحقاق المقامة بعائدية بعض الفواكه والمخضرات الا انه يجب في هذه الحالة أخذ كفالة من المدعى بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها المدعى عند تنفيذ الحكم في دائرة الاجراء • وليلاحظ ان الاجراء الموقت لا يمكن ان يرد على مصاريف المحاكمة واجور المحاماة المحكوم بها تبعا في الدعوى •

ان الحكم الذي يصدر من قبل المحكمة يجب ان يكون مدللا ومعللا ومبتنيا على سبب من أسباب الحكم والمادة القانونية او الحكم الشرعي الذي يستند عليه بعد بيان ما حمل المحكمة على قبول أو رد الادعاءات والدفوع ويكون صدور الحكم ضمن مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تفهيم ختام المحاكمة •

ان الشروط التي يجب توفر ها في صيغة الحكم هي حتمية وعدم مراعاتها موجب لنقض الحكم أو عدم تأييده • وقد سبق بيان أسباب الحكم ومنها تقرير الخبراء الذي يرتفع به الغموض ويوضح الوضع الحقيقي لما تتوقف الدعوى عليه كمحضر كشف البيت الشرعي •

لقد اوضحت المادة (١٣٢) كيفية تنظيم الاعلام وما يجب ان يشتمل عليه كل اعلام قضائي مدني ويشمل ذلك النص تنظيم الاعلام الصادر من القضاة الشرعيين بوصفه من اجراءات الدعوى ويجب ان لا يتأخر تنظيم الاعلام في قلم المحكمة أكثر من خمسة عشر يوما •

أما مصاريف المحاكمة فيتحملها الذي خسر الدعوى وهي اما مصاريف قانونية أي مصدر التزامها القانون كرسم الدعوى ومصاريف الشهود ورسوم التبليغات وأجور المحاماة القانونية وهذه يحكم بها بدون

طلب واما مصاريف اقتضتها الدعوى كأجور السفر ومصاريف الاقامة وهذه انما يحكم بها بعد الطلب والتأكد من صحتها • اما اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فانه يتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره •

قد يصدر الحكم وفيه خطأ في الحساب أو غلط مادي كالاخطاء الكتابية المتعلقة بالاسماء أو العناوين اما في الحساب فقد تكون هنالك أخطاء في الجمع والضرب أو ما شابه فأخطاء كهذه يمكن تصحيحها بطلب من أحد الاطراف المعنية واذا قدم طلب من هذا القبيل فللحاكم ان يصحح الخطأ بعد دعوة الطرفين واستماع أقوالهما فاذا ثبت لديه وجود خطأ من هذا القبيل كان عليه تدوين قرار التصحيح كحاشية للحكم الصادر وعليه ان يأمر بتسجيل ذلك في سجل الاحكام كحاشية للحكم الاصلي • أما اذا كان طلب التصحيح يمس الحكم الاصلي مسا موضوعيا مؤثرا فلا يخضع للتصحيح •

الفصل الثالث
في الحكم الغيابي

المادة ـ ١٣٦ ـ

اذا قررت المحكمة اجراء المحاكمة غيابيا اتبعت الاحكام المقررة في المحاكم الوجاهية .

المادة ـ ١٣٧ ـ

١ ـ اذا كانت بينة المدعى تحريرية ولم يتمكن من اراءة مقياس للتطبيق أو وجد ولم ينطبق التوقيع عليه جاز اصدار الحكم معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض .

٢ ـ اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه جاز اصدار الحكم معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض . وطلب الحكم معلقا على النكول عن اليمين يتضمن التنازل عن التمسك بأي دليل آخر . فلا يجوز اصدار الحكم الغيابي معلقا على اقامة الدليل عند الاعتراض .

المادة ـ ١٣٨ ـ

تتبع في اصدار الحكم الغيابي الاحكام المقررة في اصدار الحكم الوجاهي .

الايضاح والتعليق :

المحاكمة نوعان : وجاهية وغيابية ونستطيع ان نعرف الوجاهية بأنها المحاكمة التي تجري بحضور الطرفين وهما المدعى والمدعى عليه حتى افهام ختام المحاكمة فاذا ختمت المحاكمة ولم يحضر المدعى عليه رغم تعيين يوم لافهام القرار ولم يحضر يوم التفهيم فيعتبر الحكم وجاهيا بحق المدعى عليه الذي تغيب وذلك لان المحاكمة قد استكملت مراحلها القانونية وحتى اذا لم يحضر المدعى أيضا أو لم يحضر الطرفان فما على المحكمة الا أن

تتلو القرار ويعتبر ذلك وجاهيا •

أما المحاكمة الغيابية فقد أشارت اليها المادتان ٥٧ ، ٥٨ من المرافعات المدنية وقبلت تشكيل المحاكمة الغيابية بحضور أحد طرفى الدعوى فقط عند تخلف الطرف الثاني بعد تمام التبليغ بالدعوة لمن لم يحضر وطلب الحاضر اجراء المرافعة غيابا •

والاصل عند الاحناف عدم جواز القضاء على الغائب ومصدر ذلك ما صح عند الامام أبى حنيفة من قول الرسول الاعظم للامام علي بن أبي طالب حينما أرسله قاضيا الى اليمن كيف أقضي يا رسول الله قال له لا تقض لاحد على آخر ما لم تسمع كلام خصمه • والظاهر لدى الامام ابي حنيفة ان ايصال الحقوق الى ذويها مما يتعلق به حق الشرع لذلك يجب احضار المدعى عليه ليجيب على الدعوى • وتحت تأثير نظرية عدم جواز القضاء على الغائب تكونت فكرة تعيين الوكيل المسخر • وما تسالت عليه القوانين الغربية قبول المحاكمة الغيابية في الحقوق المدنية عند عزوف المدعى عليه عن الحضور بعد تبلغه على ان حقه في الاعتراض على ما سيلحقه من ضرر محفوظ بطرق قانونية تبتدىء مددها أثر صدور الحكم الغيابي وتبلغه به

وعلى المحكمة بعد قرارها باجراء المحاكمة غيابيا ان تسير في الدعوى كأنها وجاهية فيما يختص بعلانية المحاكمة وتعتبر المدعى عليه الغائب منكرا للدعوى ثم تطلب من المدعى الادلة الثبوتية لدعواه ولها ان تتخذ القرارات الموقتة والاعدادية وكل ما يسهل الدعوى كما لها ان تجري الكشف الى غير ذلك مما يوصلها الى اصدار الحكم •

وقد قبل في المحاكمة الغيابية اصدار الحكم معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض وذلك حينما تكون بينة المدعى تحريرية في الحالة الاولى ولم يتمكن من اراءة مقياس للتطبيق أو وجد ولم ينطبق

التوقيع عليه وعند العجز عن تقديم البينة في الحالة الثانية أي أن المحكمة يجب أن لا تجنح الى الحكم المعلق على النكول عن اليمين الا عند عجز المدعى عن تقديم البينة وذلك لان المدعى اذا طلب ذلك فيكون قد تنازل عن التمسك بأي دليل آخر •

وتتبع المحكمة في اصدار الحكم الغيابي الاحكام المقررة في اصدار الحكم الوجاهي من حيث التفهيم العلني وسرية المداولة وتوقيع الحكم ووجوب استناده على سبب من أسباب الحكم وكيفية تنظيمه وجواز احتوائه على الاجراء الموقت الى غير ذلك مما احتواه الفصل الثاني المتعلق باجراءات اصدار الحكم الوجاهي •

الفصل الرابع

في التحكيم

التحكيم : عبارة عن تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وجوازه للحاجة اليه وبعدم جوازه يضيق الامر على الناس لانه قد يشق على كثير منهم الحضور الى مجلس الحكم وقد أشار الكتاب الكريم الى مشروعية التحكيم في الآية القرآنية فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ووردت به السنة وانعقد عليه الاجماع .

أما ركن التحكيم : فهو اللفظ الدال عليه والقبول من الآخر وشرطه في المحكم (بالكسر) العقل والبلوغ وأن يكون غير محدود في قذف ولا أعمى ولا أصم ولا أبكم وبالجملة أن يكون أهلا للقضاء .

وأما شروط المحكم به : فهو أن يكون فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملكان كحقوق الله تعالى وعلى هذا صح التحكيم في الاموال والطلاق والنكاح ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لانه حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا . ولو حكم الحكم صح ان كان الحكم موافقا للشرع لصدور حكمه عن ولاية عنهما بسبب تحكيمهما وينفذ عليهما لانه كالقاضي بالنسبة لهما ولكل واحد منهما أن يرجع عن جعله حكما قبل حكمه لانهما وظفاه فيعزلانه قبل حكمه كالسلطان بالنسبة للقاضي ونظرا لكون التحكيم جائزا في غير لزوم جاز ان يستبد احدهما بنقضه من غير رضاء الآخر . واذا لزم الحكم لا يمكن الرجوع عنه بعد تمامه كالقاضي ولو رفع حكم المحكم الى قاضي صادق عليه ان كان موافقا للاصول ولا يجوز للحكم القضاء لاصوله أو فروعه أو زوجته ولو حكم لهم كان

باطلا لعدم قبول شهادته لهم للتهمة بخلاف الحكم عليهم لعدم التهمة ولو حكمت الخصوم رجلين أو رجالا صح ولابد من الاجتماع وقت الحكم لانه يحتاج للرأي والخصوم رضيت برأيهما أو بآرائهم فلا ينفرد أحد عن الآخـر .

هذا هو مجمل الاحكام الشرعية لقضايا التحكيم وما هو مرعى لدى المحاكم الشرعية في فصل التحكيم الذي اثبتته المرافعات المدنيـــة بالمواد المبتدئة من (١٣٩) الى (١٤٩) .

واليك المادة ١٤٩ بفقراتها الثلاث :

المادة ـ ١٤٩ ـ

١ ـ حكم المحكمين لا ينفذ ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة .

٢ ـ اذا رأت المحكمة حكم المحكمين موافقا للقانون موضوعا وشكلا صدقته والا أبطلته .

٣ ـ حكم المحكمة بالتصديق أو بالابطال يقبل الطعن بالطرق القانونية .

فاذا رفع الى المحكمة الشرعية طلب تصديق صك تحكيم فما يجب ملاحظته هو كون الموضوع الذي جرى فيه التحكيم من اختصاص المحكمة الشرعية ليمكنها المضي في تصديق صك التحكيم أو ابطاله .

الفصل الخامس

في الحجز الاحتياطي

المادة ـ ١٥٠ ـ

١ ـ لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي أن يطلب من المحكمة اصدار قرار بالحجز الاحتياطي على ما لمدينه من أموال منقولة وعقار موجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفى لوفاء الدين •

٢ ـ ويجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن أوراقا أخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك واذا كانت الدعوى مما يمكن اثباته بشهود فيجوز كذلك الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز •

٣ ـ ولكل من يدعى حقا عينيا أو حقا في حيازة منقول أو عقار أن يطلب الحجز الاحتياطي على نفس المنقول أو العقار المنازع فيه بشرط توافر الشروط المذكورة في احدى الفقرتين المتقدمتين •

الايضاح والتعليق :

الحجز لغة المنع واصطلاحا عبارة عن اجراء قانوني بمنع به المدين عن التصرف بما وقع عليه الحجز لغرض استيفاء دين معين وفق أصول معينة •

ولقد كانت المحاكم الشرعية تضع الحجوز وفق المادة (٥٨) من القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الملغى • وتستطيع الآن أن تقوم بذلك وفق المادة الاولى من تعديل المرافعات المدنية التي تنص [تقام الدعوى الشرعية وتجري المحاكمة فيها وفقا للاجراءات الخاصة بالدعوى البدائية البسيطة] وحيث ان الحجز الاحتياطي يعتبر من الاجراءات التي يجوز ان تحدث في الدعوى البدائية البسيطة لذلك جاز للقضاة ايقاع الحجوز

الاحتياطية ضمن الدعاوى المقامة لديهم المختصين بالنظر فيها • والحجز نوعان احتياطي وهو الذي تقرره المحكمة قبل الحكم أو أثناء رؤية الدعوى أو بعد انتهاء الدعوى واستحصال الحكم • وتنفيذي وهو الذي تقرره دوائر التنفيذ وفق قانون التنفيذ وعليه اذا رفع الى المحكمة الشرعية طلب بوضع الحجز الاحتياطي وجب عليها تطبيق الاحكام والشروط التي انتظمتها مواد الحجز الاحتياطي من المرافعات المدنية التي نحن بصدد التعليق على ما ورد فيها من أحكام •

بينت المادة التي نحن بصدد التعليق عليها مستندات الحجز وهي السندات الرسمية وغير الرسمية أيضا ومن باب أولى اعتبار الحكم أو الاحكام وجاهية أو غيابية مستندات للحجز نظرا لكونها أقوى من السندات • وقد لا تكون هنالك سندات بمفهومها القانوني انما هنالك رسائل وأوراق تتضمن أقارير بالكتابة فهذه تصلح أيضا مستندا للحجز وذلك مشترط باقتناع المحكمة بكفايتها • والمحكمة أيضا ان تضع الحجز بناء على شهادات تسمعها اذا كانت الدعوى مما يصح اثبات الالتزام فيها بالشهادة • ويجوز الحجز سواء كان المديون حيا أو ميتا ولو تحررت تركته وبالطبع ان الدعوى والحجز في هذه الحالة انما يكونان اضافة للتركة •

أما الفقرة الثالثة من المادة فقد أجازت حجز العين المتنازع عليها مطلقا سواء كانت منقولة أو غير منقولة بعد توافر الشروط التي اوضحتها الفقرتان السابقتان وملاحظة ان سند العائدية في العقار يجب ان يتوفر فيه ما ينقل الملكية • وكذلك سند كل مال مطلوب حجزه يجب ان يكون فيه القوة القانونية لدعم صحة الادعاء على فرض صحة المستند •

المادة – ١٥١ –

يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن على أن تكون مؤرخة وممضاة أو موقعة بتوقيعه ومشتملة على اسم الدائن والمدين واسم

الشخص الثالث وشهرتهم ومحال اقامتهم ونوع المستند الذي يستند اليه الدائن ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله .

الايضاح: أوضحت المادة الشرائط التي يجب توفرها في استدعاء الحجز فاذا اختل شرط منها بأن أهمل فلم يذكر فبوسع المحكمة ان ترد استدعاء الطلب على أن هذا الرد لا يمنع الحاجز من تقديم طلب ثان مستوف للشرائط التي تطلبتها المادة الموضوعة البحث .

المادة ـ ١٥٢ ـ

للمحكمة ان تقرر الحجز الاحتياطي اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ ان يستند الحجز الى دليل كما نص عليه أعلاه .

٢ ـ ان يكون الدين معلوما معجلا وغير مقيد بشرط .

٣ ـ ان يكون الدين مختصا بالدائن نفسه أي أن يكون الشخص المطلوب الحجز على أمواله مشغول الذمة بدين يعود لنفس الدائن (طالب الحجز) .

٤ ـ ألا تكون الاموال المطلوب حجزها من الاشياء التي لا يجوز حجزها قانونا .

٥ ـ ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية تساوي بالمائة عشرة من قيمة الدين المطالب به أو أن يضع عقارا تساوي قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه وذلك لضمان ما عسى أن يلحق المحجوزة أمواله من ضرر بسبب الحجز الواقع اذا ظهر طالب الحجز غير محق في دعواه .

الايضـــاح :

لما كان الحجز الاحتياطي اجراء قانونيا قصد به استيفاء الدين المدعى به ولما كان هذا الاجراء خارج ماهيـــة موضوع الدعوى فلهـذا قيـد

اجراؤه بقيود تجعله بمنجاة عن التعسف أو ايذاء المدين • وهذه القيود هي أولا الدليل المقنع حسب الظاهر على صحة الادعاء • وكون الدين مستحق الاداء وغير مقيد بشرط • ان يكون الدين في حالة يمكن مطالبة المدين به فاذا لم يكن من الحق مطالبة المدين بالدين ولا طلب الحكم بالدين باعتباره حالا فمن باب أولى لا يحق للدائن طلب الحجز ويجب ان يكون الدين مختصا بنفس الدائن وبذلك لا يصح حجز أموال مدين المدين اذ أنه غير خصم قانوني له ومعلومية المدين ضرورة لازمة لايقاع الحجز على ما يقابل الدين في أموال المدين • كما يجب ان يكون ثبوت الدين غير معلق بشرط كما اذا ادعت زوجة أن زوجها طلقها ثلاثا على مال وطلبت الحكم بالطلاق الثلاث وبالمال باعتباره بدل خلع فثبوت هذا المبلغ معلق على شرط وهو القبول الفوري الذي لم يكن به مثلا دليل كتابي انما ادعت به الزوجة وسيكون ثبوته وعدمه نتيجة لمرافعة تجري بين الطرفين •

وعلى المحكمة عند ايقاعها الحجز ملاحظة ما منع القانون حجزه مما انتظمته المادة (١٦٢) من المرافعات المدنية التي اعتبر عدم حجز ماذكر فيها من حق القانون ان القانون رتب على طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية تساوي بالمائة عشرة من قيمة الدين المطالب به أو أن يضع عقارا تساوي قيمته النسبة المذكورة على الاقل لضمان الضرر الذي يلحق المحجوزة أمواله اذا ظهر الحاجز غير محق في دعواه •

ان تقديم الكفالة أو التأمينات النقدية يهدف الى غرضين الاول جعل الحاجز متثبتا مما يطلبه والثاني ضمان حق المحجوزة أمواله بما يصيبه من ضرر فيما اذا لم يثبت عليه حق بنتيجة الادعاء • أما اذا كان الدين مربوطا باعلام مكتسب القطعية فلا حاجة لاخذ الكفالة لانتفاء الامل بعدم ثبوت الحق وزوال الشبهة • واذا كانت الدائنة دائرة رسمية فلا تلزم

بتقديم كفـالة وانما تقدم سندا من محاسبة اللواء أو من أمين الصندوق يتضمن التعهد بأداء المصاريف والعطل والضرر • وأرى وجود السند وعدمه سيان نسبة لبيت المال الذي يفترق وضعه عن الاشخاص والافراد •

المادة ـ ١٥٣ ـ

١ ـ يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى أو بنفس استدعاء الدعوى عند اقامتها كما يجوز طلبه بعد اقامة الدعوى وأثناء رؤيتها حتى صدور الحكم فيها وكذلك يجوز طلبه بعد صدور الحكم •

٢ ـ اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالب الحجز ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص الثالث بقرار الحجز الاحتياطي واذا لم يقم الدائن الدعوى خلال المدة المذكورة ابطل الحجز الاحتياطي بطلب من المحجوزة أمواله أو الشخص الثالث •

٣ ـ أما اذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب ورد في عريضة الدعوى أو أثناء رؤية الدعوى بعد اقامتها فيكتفى بتبليغ المحجوزة أمواله أو الشخص الثالث بقرار الحجز وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة الطلب بتأييد الحجز الواقع •

٤ ـ اذا وقع طلب الحجز الأحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز على أمواله والشخص الثالث ان وجد بقرار الحجز ويعين يوم للمرافعة للنظر في اعتراضات المحجوزة أمواله والشخص الثالث على الحجز الواقع فاذا حضر المعترض تبت المحكمة في أمر الحجز فاما أن تؤيده أو تقرر رفعه حسبما يتظاهر لها واذا لم يحضر في اليوم المعين قررت تأييد الحجز الواقع •

٥ ـ يجـوز طلب الحجز الاحتياطي استنادا الى حكم اكتسب الدرجـة القطعية وفي هذه الحالة لا يشترط أخذ الـكفالة من طالب الحجز •

الايضاح والتعليق :

ذكرت هذه المادة حصرا طرائق طلب الحجز وايقاعه • فالطلب اما أن يكون قبل اقامة الدعوى بعريضة تحريرية مستقلة وحينئذ لابد من اقامة دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص الثالث لغرض تصديق الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن بقرار تتخذه المحكمة بناء على مراجعة المحجوزة أمواله أو الشخص الثالث ويجوز ان تحتوي عريضة الدعوى على طلب الحجز أي يجوز الجمع بطلب تحريري واحد لموضوع الدعوى وطلب ايقاع الحجز • ويجوز بعد اقامة الدعوى وأثناء رؤيتها طلب الحجز وبالطبع بطلب تحريري والدعوى المقامة نفسها تعتبر متضمنة الطلب بتأييد الحجز الواقع • كما يجوز طلب الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم وفي هذه الحالة يجمع الطرفان لسماع أقوال المحجوزة أمواله والشخص الثالث وعلى ضوء ما يتظاهر تقرر المحكمة أما اذا لم يحضر المعترض فعلى المحكمة تأييد الحجز •

ان المحكمة في الاحوال المتقدمة كلها عليها ان تسمع الاعتراضات التي يبديها الاشخاص المحجوزة أموالهم أو من لهم علاقة وتحسم الموضوع سلبا أو ايجابا والقرارات المتخذة في الموضوع نهائيا تكون تابعة للتمييز بصورة منفردة • ان تنفيذ قرارات الحجوز الاحتياطية يكون عادة بواسطة كتاب المحكمة ويجوز تنفيذها بواسطة دوائر التنفيذ • اما قلب الحجوز الاحتياطية الى تنفيذية فيكون بواسطة دوائر التنفيذ •

ان الفقرة الخامسة من هذه المادة جعلت الحكم القطعي مستندا لجواز طلب الحجز الاحتياطي لانه أقوى دليل كتابي وفي هذه الحالة لا يحتاج الى أخذ كفالة من قبل الحاجز اذ يتعذر اعتبار أي شبهة في الدليل ولا تتصور عدم احقية المدعى في الادعاء •

المادة ـ ١٥٤ ـ

١ ـ اذا قررت المحكمة الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وتبليغ المحجوزة

أمواله والشخص الثالث ان وجد .

٢ ـ اذا كان المحجوز عقارا فيتم الحجز عليه بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة الطابو .

الايضـــاح :

الحجز الاحتياطي المقـرر اما ان يكون على أموال منقولة أو غـير منقولة والمنقولات المحجوزة الاصل ان تسلمها المحكمة وتحتفظ بها ولكن لما كان ذلك متعذرا جاز بعد وضع اليد عليها من قبل المحكمة ان تسلم الى أمين يحتفظ بها ويسلمها متى ما قررت المحكمة تسليمها الى جهة معينة وقد تسلم الى ذوي المحجوزة أمواله بعد ان يتعهد بعد استلامها بالمحافظة عليها . وقد تكون الاموال المنقولة مواشي وحيوانات فيجب على المحكمة ان تبين طريقة حفظها والصرف عليها وأجور الامناء الذين تأتمنهم عليها . اما اذا كان المحجوز عقارا فحجزه يكون بالاشعار لدائرة الطابو للتأشير على قيـده بكونه محجوزا ومن ثم لا يجوز ان يجرى عليـه أي تصرف من مالـكه .

المادة ـ ١٥٥ ـ

لـكل من المدين المحجوزة أمواله والشخص الثالث أن يقدم عريضة الى المحكمة يذكر فيها ما يريد بيانه بشأن الحجز الواقع خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بقرار الحجز .

المادة ـ ١٥٦ ـ

١ ـ اذا اعترض الشخص الثالث على الحجز الواقع كله أو بعضه فعليه أن يقدم ما لديه من أوراق ومستندات تثبت صحة ادعائه .

٢ ـ المشخص الثالث انيقدم اعتراضه الى المحكمة الواقع في منطقتها محل اقامته .

٣ ـ يجب تبليغ الدائن بصورة من عريضة الشخص الثالث الاعتراضية .

والمحاكمة التي تجري بين الدائن طالب الحجز والشخص الثالث في هذا الشأن تكون في محكمة محل الشخص الثالث .

٤ ـ اذا أيد الشخص الثالث كون الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا لزوم لحضوره في المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين .

المادة ـ ١٥٧ ـ

١ ـ اذا أقر الشخص الثالث أن الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فعليه أن لا يسلمها الى المدين وأن يحتفظ بها الى أن يطالب بتسليمها من قبل المحكمة أو دائرة الاجراء واذا رغب الشخص الثالث في أن يسلم الاموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة أن تقوم بتسلمها والمحافظة عليها .

٢ ـ اذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة لا تسمح بايداعها أو كانت معرضة للفساد أو أن حفظها يتوقف على أجور ومصاريف كثيرة بالنظر الى قيمتها فلها ان تقرر بيعها بالمزايدة والاحتفاظ بثمنها الى نتيجة الدعوى .

٣ ـ اذا ادعى الشخص الثالث أنه أعاد الاشياء المحجوزة الى المدين أو أودعها محلا آخر بأمر من المدين أو انتقلت ملكيتها له أو لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك اذا لم يصادقه الدائن .

٤ ـ اذا أنكر الشخص الثالث وجود أموال لديه تعود للمدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه .

٥ ـ اذا سكت الشخص الثالث بعد تبليغه بقرار الحجز ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك .

الايضاح والتعليق :

تتعلق المواد الثلاث بطرائق اعتراض المدين والشخص الثالث على قرار الحجز الذي يمس حقوقهما أو يمس ما لهما به علاقة • وما يقصد بالشخص الثالث في هذا المقام هو الواضع اليد على الاموال التي قرر حجزها وبطبيعة الحال انوضع يده على المال المحجوز قد يكون بطريقة الامانة أو على سبيل الرهن أو على طريقة الشراء لذلك يجب تقرير مصير علاقته بالمال • ان الاعتراض على القرار يجب ان يكون من قبل المدين أو الشخص الثالث خلال ثمانية أيام من تاريخ التبلغ به من قبلهما ومعنى ذلك ان رفع الاعتراض بعد المدة القانونية يوجب رده ، والاعتراض يجب ان يكون بطلب تحريري وما يتصور وروده من قبل المدين على الحجز هو ان المستندات لا تصلح للحجز من جهة قانونية مثلا أو كون الاموال المحجوزة مما لا يصح حجزها بوصفها من المستثنيات قانونا أما الشخص الثالث فقد يدعي العائدية وهو واضع اليد ففي هذه الحالة له ان يعترض لدى المحكمة التي في منطقتها محل اقامته بوصفه مدعى عليه وهو الملاحق لحجز أمواله لذا قبل اعتراضه حيث يقيم وفي محكمة اقامته اما اذا لم يكن الشخص الثالث واضع اليد على المال المحجوز وأراد ان يعترض فيجب ان يذهب الى المحكمة التي أوقعته ويعترض ، هذا الشخص أما ان يقر بعائدية المال للمدين فتنقطع خصومته واما ان ينكر وجود أي مال لديه فعلى الدائن ان يبرهن اما اذا اعترف بوجود المال المحجوز لديه ودفع بالشراء أو بانتقال الملكية اليه بوسيلة اخرى فعليه ان يثبت دفعه ويترتب على اعترافه بعائدية المال للمدين عدم جواز تصرفه بالمال واعادته للمدين اما اذا سكت الشخص بعد ان تبلغ بقرار الحجز ولم يعترض ولم يقدم بيانا خلال المدة القانونية فيعتبر سكوته اقرارا لان السكوت بمعرض الحاجة بيان • ان كثيرا من الاموال المحجوزة لا تقوى على المقاومة والبقاء اذ يتسارع اليها الفساد كما أن قسما آخر منها يستدعي الصرف فمال وصفه كما تقدم يمكن بيعه والاحتفاظ بثمنه بناء

على طلب من احد الاطراف المعنية وقرار من المحكمة • والثمن بالطبع يقوم مقام المال نفسه ويسلم الى من يثبت احقيته به •

المادة ـ ١٥٨ ـ

اذا اثبت المدعى دعواه ثبت حقه في الحجز الواقع ويشار في الحكم الى تأييد الحجز •

المادة ـ ١٥٩ ـ

اذا قررت المحكمة رد دعوى المدعى فعليها أن تقرر رفع الحجز الواقع وفي هذه الحالة وكذلك في حالة ابطال الحجز أو رفعه للمحجوزة أمواله حق المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به بسبب الحجز المذكور •

المادة ـ ١٦٠ ـ

اذا أعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه الى المدين أو سلمها الى شخص آخر أو امتنع عن تسليمها الى المحكمة أو دائرة الاجراء في حالة اعترافه بعائديتها للمدين أو في حالة ثبوت ذلك يكون ضامنا قيمة تلك الاشياء وللمحكمة أن تلزمه بتسليم الاشياء المحجوزة أو قيمتها على أن يكون له حق الرجوع على المدين بذلك اذا كان قد أعاد الاشياء المذكورة اليه •

المادة ـ ١٦١ ـ

ان حجز أموال المدين لدى الشخص الثالث لا يؤثر على حقوقه المترتبة على تلك الاموال •

الايضاح والتعليق :

تأييد الحجز أو تصديقه مرتبط بثبوت الدعوى والحكم بها فاذا لم تثبت الدعوى وردت رفع الحجز وعاد المحجوز الى الوضع الذي كان عليه قبل القرار اما اذا ثبتت الدعوى وحكم بها فقد ثبت معها تأييد الحجز وتصديقه • ويترتب على عدم تصديق الحجز وعلى رفعه حق الدعوى

بالتعويض بسبب ما لحق المحجوز عليه من ضرر وخسارة على المدعى الذي سبب ذلك • ان الشخص الثالث قد يتعرض للمسؤولية المدنية فيما اذا تبلغ بقرار الحجز ولم يتقيد به انما سلم المحجوز الى المدين أو الى شخص آخر ويحكم عليه بتسليم المال المحجوز عينا اذا وجد او قيمته اذا استهلك وله ان يرجع على من سلمه اليه • وهذا انما يرد اذا جرى تبليغه اما اذا كان تصرفه قبل ان يتبلغ فترتفع عنه المسؤولية المدنية •

ان الشخص الثالث قد تكون له حقوق قانونية على المال المحجوز فتبليغه بالحجز لا يبطل حقه القانوني الا أن عليه ان يبادر للاخبار فورا اذا لم يكن لديه بينة تحريرية ثابتة التاريخ قبل التبلغ بالحجز فحق المرتهن يقدم على حق الحاجز والمحاجز حجز ما بقي بعد تسديد بدل الرهن وللشخص الثالث ان يثبت ذلك بالطريقة المقبولة قانونا •

المادة ـ ١٦٢ ـ

لا يجوز حجز أو بيع الاموال التالية من أجل الدين سواء كان الحجز احتياطيا أو اجرائيا :ـ

١ ـ أموال الدولة •
٢ ـ أموال الدوائر شبه الرسمية باستثناء أموالها المؤجرة للغير •
٣ ـ أموال دائرة الاوقاف والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا •
٤ ـ ما يكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته •
٥ ـ المرتب مدى الحياة اذا كان قد قرر على سبيل التبرع •
٦ ـ الاثاث البيتية الضرورية للمدين لمنامه ومأكله ومأواه وملبسه مع أفراد عائلته والاثاث اللازمة لممارسة مراسم العبادة •
٧ ـ الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها •
٨ ـ الوقود والمؤونة اللازمة لاعاشة المدين وأفراد عائلته لمدة شهر واحد •

واذا كان ادخار هـذه المواد يكون لموسـم حسب العادة فما يكفى لذلك الموسم •

٩ ـ الـكتب المختصة بمهنة المدين •

الايضاح والتعليق :

لقد تطورت طرائق تضييق المدين لاستحصال الدين فلقـد كان ارهاق المدين هو الاصل قديما لاستحصال الدين منه فعند الرومانيين يصبح المدين عبدا مملوكا لدائنه عندما يعجز عن أداء الدين •

وهكذا درجت الشرائع الاوربية على نهج ارهاق المدين طيلة القرون الوسطى عـدا الشريعة الاسـلامية التي حافظت على الـكرامة الانسانية ونظرت الى الانسان فاحترمت انسانيته كما حافظت حقوق الدائنين وأقرت هذا المبدأ المثالي [وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة(١)] لذلك لا يجوز شرعا تضييق المدين المعسر بالحبس وعلى الدائن انينتظر ويؤجل مطالبة المدين الى أن يوسر • وقد تغيرت وجهة القوانين الحديثة اغربية فاتجهت في تشريعاتها بما يختص بتحصيل الديون الى عدم مضـايقة المدين الـى درجة تهدد أدنى مستوى معيشته مخافة ان تهـدد حياته فلا يقوى على البقاء اذا ارهق بالتضييق عليه في تحصيل الديون لذلك كله اوجدت هذه المستثنيات التي جاءت بالمنع القانوني والتي تعتبر من حق القانون فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها •

ان ما يتصور في الدولة يسارها وعدم اعسارها لذلك لا عنت في عدم جواز الحجز على أموالها ولا يتصور امتناعها عن تطبيق القانون وعدم تنفيذ الاحكام اذا كان كيانها القائم يكون مفهوم دولة واذا جهل رئيس دائرة ما هذا المفهوم وتعنت في عدم تنفيذ الاحكام فلاسعة عن مراجعة من يقـوم معوجه ويرشده الى الطريقة السليمة من رؤسائه ووزرائه • وكذلك قل عن أموال الدوائر شبه الرسمية التي تدير أمورها الادارية والمالية مجالس

---

(١) سورة البقرة •

وهيئآت خاصة وهي حكومية لها ميزانيات خاصة ملحقة بالميزانية العامة • اللهم الا أموالها التي جعلتها دولة تتداول بين الناس لغرض الاستغلال فيلحقها عينا ومنفعة الحجز •

اما أموال دائرة الاوقاف فلا تحجز لكونها دائرة رسمية وكذلك الاعيان الموقوفة لا تحجز لانها لا تباع واذا استملكت أو استبدلت بنقد فكذلك لا تحجز البدلات نظرا لانها نقود موقوفة •وما يمكن حجزه هو ريع الاعيان الموقوفة أي غلاتها باعتبار ما ترشح من أعيانها هو للاستهلاك •

أما ما لدى المدين من مال فلا يمكن ان يحجز كله دون ان يترك له ما يكفي لمعيشته هو ومن يعيلهم لغرض محافظة المهج وبقيا للحياة وكذلك مرتبه مدى الحياة الذي رتبه له متبرع به ويترك للمدين ما يحتاجه من أثاث لمنامه ومأكله ومأواه وملبسه مع أفراد عائلته وكذلك أثاث مراسم العبادة الذي يعتبر وقفا • وكذلك تترك للمدين الآلات والادوات اللازمة لممارسة صنعته لانها واسطة معيشته ودوام حياته • اللهم الا اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها لان له حق حبسها في يد بائعها حتى يستوفى ثمنها • ومن هذا القسم الكتب المختصة بمهنة المدين ككتب المحامي القانونية وكتب الطبيب ومما لا يجوز حجزه الوقود والمؤونة المشار اليها بالفقرة (٩) من المادة لانها ضرورية لادامة حياة المدين في هذه الفترة التي قد يتعطل فيها عمل المدين وينضب مورد رزقه •

١٠- عدد وأدوات الزراع والفلاحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخرها الفلاح لزرعها والسماد المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفى لمعيشة الزراع أو الفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية وبقرة واحدة وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد اللازمة لتغذية هذه الحيوانات مدة شهر واحد •

١١- جميع الاثمار والخضروات وجميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية •

١٢- ما زاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين مع مراعاة القوانين الخاصة •

١٣- الالبسة العسكرية وألبسة الشرطة والمستخدمين الذين يتعين لهم زي رسمي خاص •

١٤- رواتب ضباط الجيش الموجودين في مواقع حربية أو القائمين بالاشتراك في مناورات أو دورات تدريبية عسكرية خاصة •

الايضاح والتعليق :

أراد المشرع في الفقرة العاشرة من هذه المادة ان يحافظ على أدوات الانتاج فمنع حجز عدد وأدوات الزراع والفلاحين والبذور الزراعية وكل وكل ما يستخدم لغرض الانتاج الزراعي فعلا كما راعى الاحتفاظ بالحد الادنى لما يحتاجه الفلاح • أما الاثمار والخضروات التي لم تدرك بعد أو لم تنضج لان حجزها يؤثر على رعايتها والعناية بها فتهمل وربما لا تؤتى أكلها كاملة فيتضرر الحاجز والمحجوزة أمواله • وروعى في حجز رواتب الموظفين ابقاء ما يكفي لاعالة الموظفين وجعل المشرع حدا أعلى لما يحجز وهو الثلث من الراتب للمدنيين والربع من رواتب العسكريين أما الالبسة العسكرية والاوسمة وملابس الازياء الرسمية فلا يمكن حجزها لعلاقتها بعمل الموظف الرسمي ولان في حجزها انتقاصا معنويا قد يفوق قيمتها المادية • وقد استثنيت من الحجز رواتب ضباط الجيش الموجودين في حركات فعلية دعما للتقوية المعنوية وهم يقومون بتضحيات تتعلق بالسلامة العامة وأمن المجموع والحق بهم القائمين بالاشتراك في مناورات أو دورات تدريبية عسكرية لينصرفوا بكليتهم الى القيام بوجائبهم الشاقة دون ان يكون هنالك عائق مادي يبعث فيهم القلق ويقعد بهم مقعد الرجل الخامل ذي الفكر الشتيت •

١٥- البوليصات وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول • غير أنه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد ضاعت أو أن حاملها أعلن افلاسه أو قد جرى عليها احتجاج عدم التأدية أو انه قد تعين في محكمة من هو حاملها وأصبحت في ذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها •

١٦- آثار المؤلف والتصاوير والخرائط والمخططات الفنية الاخرى قبل طبعها أما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزها •

١٧- العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع •

١٨- المسكن الكافي لسكنى المدين أو لسكنى عائلته بعـــد وفاته وتعتبر الحصة الشائعة من مسكن والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن • غير أنه اذا كان المسكن مرهونا أو أن الدين ناشىء من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو الثمن •

١٩- عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته بعد وفاته • واذا كان العقار مرهونا أو أن الدين ناشىء من ثمنه فحينئذ يجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو الثمن •

الايضاح والتعليق :

الاوراق التجارية القابلة للتداول لا تستقر على حالة واحدة ولا في يد دائن واحد لذلك يتعذر حجزها وقد يكون الشخص المدين مسؤولا تجاه الحاجز وتجاه من ظهرت له الورقة أخيرا بصورة مستقلة ويترتب عليه دفع الدين الواحد مرتين وذلك غير مقبول قانونا فاذا فرضنا ان شخصا مدين لامر (أ) والدائن ل (أ) حجز على الورقة التجارية وهي مظهرة لامر (ب) الحامل الاخير فكيف يكون العمل لذلك قالوا اذا استقر أمر الدائن بحالة أصبح معها عدم امكانية تداول الورقة التجارية فحينئذ يجوز حجزها •

ان النتاج الفكري الذي لم يعرض بعد وهو في طور الاعداد والتكامل لا يجوز حجزه من ذلك آثار المؤلف والتصاوير والخرائط قبل طبعها وكذلك براءة الاختراع والعلامة الفارقة والعنوان التجاري لما في ذلك من تأثير على طبيعة العمل التجاري الذي يتأثر به الوسط التجاري نفسه • كذلك لا يجوز حجز المسكن الكافي لسكنى المدين أو لسكنى عائلته بعد وفاته • ويجري تقدير ذلك من قبل المحكمة بواسطة الخبراء العارفين • اللهم اذا كان المسكن مرهونا أو ان الدين ناشىء عن ثمنه وذلك لان اقدام المدين على رهنه ايذان ورضا منه بتعرضه للبيع • اما اذا كان للمدين عقار يتعيش من وارداته وليس له مورد آخر فلا يباع ذلك العقار لان به قوام حياة المدين اللهم الا اذا كان مرهونا أو ان الدين ناشىء من ثمن ذلك العقار فيجوز بيعه والعقار هو ما كان مالا غير منقول ويشمل الارض البيضاء والدار المكونة من أرض ومنشآت •

المادة ـ ١٦٣ ـ

اذا حجز شيء من الاموال التي لا يجوز حجزها احتياطا وأودع الحكم الى دائرة الاجراء للتنفيذ • فللمدين ان يتمسك بحقه بعدم بيعه • ولدائرة الاجراء أن تقرر عدم بيعه اذا ظهر لها أنه من الاموال التي لا يجوز بيعها من أجل الدين •

الايضاح والتعليق :

هذا النص أعطى مجالا لدوائر التنفيذ لتصحيح بعض الفقرات التي تصدر خطأ من قبل المحاكم فيما يتعلق بتصديق الحجوزات فاذا اكتسبت هذه الفقرات القطعية فلدوائر التنفيذ ان تحول دون تنفيذها ولو اكتسبت القطعية باعتبار ان تصديق الحجز ترتيب اداري وليس بقرار موضوعي •

الفصل السادس

في الاجراءات المستعجلة

المادة ـ ١٧٠ ـ

١ ـ لمن له حق في استحصال اذن أو أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب منها استصدارهما في حالة الاستعجال بعريضة من نسختين مرفقة بما يعزز طلبه من مستندات •

٢ ـ تصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب بالقبول أو الرفض قبل انتهاء دوام اليوم التالي لتقديم الطلب •

٣ ـ تعطى للطالب صورة رسمية من القرار بذيل النسخة الثانية من عريضته ويحفظ الاصل في قلم المحكمة • ويبلغ من صدر القرار ضده بصورة منه أيضا •

٤ ـ لمن صدر القرار ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يعترض على قرار قرار المحكمة خلال اليومين التاليين ليوم تقديم الطلب وتفصل المحكمة في الاعتراض على وجه السرعة •

٥ ـ تقوم المحكمةمباشرة بتنفيذ قرارها ويجوز تنفيذهاجراء عند الاقتضاء•

الايضاح والتعليق :

هنالك أمور مستعجلة قد يؤدي تأخيرها الى اقامة دعوى والتقاضى فيها الى ضرر محقق يلحق بذوي العلاقة أو يهدد بوقوع ضرر لذلك شرعت هذه المادة التي هي عبارة عن قضاء مستعجل أو في الحقيقة عبارة عن قرارات مستعجلة لا يجمع فيها الخصوم ولا يجرى التقاضى انما هي أوامر واذونات يملكها القاضي حسب ولايته العامة • ولذي العلاقة مراجعته للحصول عليها بعد أن يتوفر فيها ركن الاستعجال ويتأكد منها جلب مصلحة أو درء مفسدة • ومن هذا القبيل مراجعة الاوصياء والاولياء لاستحصال اذون في

تصرفات لا يصح اجراؤها ما لم يأذن بذلك القاضي الشرعي كتعمير دار القاصر أو انفاق مبالغ على القاصر أكثر من النفقة المخصصة له وكذلك اذون المتولى الشرعية في كل ما يتوقف تصرفهم فيه على اذن شرعي أما الامر فهو عبارة عن القرار المستعجل الذي يتخذه القاضي بناء على الضرورة الدافعة اليه كعزل المتولى على الوقف الذري أو الوصي اللذين هما منصوبا القاضي وقد تشاحا مع المتولى الثاني والوصي الثاني وتعطلت بسبب المشاحة أعمال التولية والوصاية ففي وسع القاضي اصدار قرار مستعجل بالموضوع وعلى كل يجب ان يكون القرار أو الاذن المعطى تدبيرا مستعجلا له أثر مادي وتترتب نتيجة على ذلك الاثر • أما بقية الفقرات فهي واضحة المفاد ولا حاجة للتعليق عليها •

المادة ـ ١٧١ ـ

١ ـ يجوز قبل اقامة الدعوى تقديم عريضة الى المحكمة المختصة لاجل الحصول على قرار بتعيين خبير للكشف أو لاجراء معاينة فنية في أمور معينة وعلى المستدعي أن يودع مبلغا كافيا لنفقات الكشف والمعاينة •

٢ ـ يبلغ من له علاقة باليوم المعين للكشف أو المعاينة للحضور ان شاء وتراعى أحكام الفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون في هذا الشأن •

٣ ـ يحفظ تقرير الخبير في قلم المحكمة ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة من هذا التقرير •

٤ ـ في حالة اقامة الدعوى يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف أو المعاينة •

الايضاح والتعليق :

قد يؤجر متولى وقف عرصة وقفية اجارة طويلة وفق شرائط معينة وقد كشفها المتولى فوجد مخالفات ومحدثات مخالفة لمقاولة العقد فلغرض

تثبيت الحالة الراهنة لـه ان يطلب اجراء كشف مستعجل يكون محضر سندا لدعواه التي ينوى اقامتها فله ذلك ومن هذا القبيل كل ما له علاقة بتثبيت وضع راهن يخشى تغيره في المستقبل وبالطبع ان نفقات امثال هـذه الاجراءات يدفعها بادىء ذى بدء طالب اجراء الكشف وعلى المحكمة ان تبلغ ذوي العلاقة بذلك ولهم ان يحضروا وعلى المحكمة بعد جمع الاطراف ان تكلفهم بانتخاب الخبراء فان لم يتفقوا انتخبت هي مقيدة بالمواد المعنية في القوانين فيما يختص بمعرفة هوياتهم وتعيين الجهات الواجب بحثها واذا اقتضى الامر حلفتهم اليمين الى غير ذلك مما بحثه فصل الجزاء • ان بقية الفقرات واضحة المفاد وليس هنالك ما يوجب التعليق عليها •

الباب الثامن

في طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول

[الاحكام العامة]

يقصد من الطعن في الاحكام هو فتح باب أو اعطاء مجال للمحكوم عليهم لتصحيح الاحكام الصادرة عليهم بالغائها أو تعديلها ومن المتسالم عليه اكتساب الحكم حجية الشيء المقضى به ولـكن هذا الحكم قد يكون مشوبا بالخطأ وقد يكون فيه مجافاة ومنافاة للواقع والحقيقة لذلك فتح مجال البحث عن الحقيقة وتصحيح الخطأ الواقع بمراجعة الحكم الواحد من قبل جهات مختلفة تتناول تدقيقه وتتناوب على رعـاية سلامته وتقويم ما اعوج منـه والقاضى مجتهد والمجتهد قد يخطىء وقد يصيب فان أصاب فذلك ما يهدف اليه القضاء وان اخطأ فلابد من ايجاد من يصحح الخطأ ويرفع المظلمة ويعيد الحق الى نصابه والمنحرف الى صوابه • لذلك كله اوجدت طرائق الطعن في الحكم •

المادة ـ ١٧٢ ـ

الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي (١) الاعتراض على الحكم الغيابي (٢) اعتراض الغير (٣) الاستئناف (٤) طلب اعادة المحاكمة (٥) طلب التمييز (٦) طلبُ تصحيح القرار التمييزي •

الايضاح والتعليق :

يعتبر الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف للحكم القابل الاستيناف

طريقا اعتياديا لكل محكوم عليه ان يسلكه أما بقية الطرائق القانونية لمراجعة الاحكام والطعن فيها ومنها طريق الشكوى على الحكام فانها طرائق غير اعتيادية باعتبارها تتطلب شرائط وأوضاعا خاصة ليصح ان تسلك في الطعن وفي الاحكام الشرعية لا يرد الاستيناف انما ترد بقية الطرائق اذا توفرت شرائطها الخاصة •

المادة ـ ١٧٣ ـ

المدد المعينة لمراجعة الطرق القانونية للطعن في الاحكام حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في طلب الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد طلب الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية •

الايضاح والتعليق :

المدد القانونية التي تحتويها القوانين الخاصة قد تكون مقصودة بذاتها وفي هذه الحالة تكون حتمية وواجبة الرعاية وذلك كالمدد القانونية المعينة لمراجعة الاحكام وتعتبر من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفها • أما المدد التنظيمية التي تتعلق بتنظيم الاعمال وادارتها فلا تؤثر على موضوع ما تعلقت به كأن تبطله أو تلغيه وانما توجب مسؤولية ادارية تتعلق بمخالفة قانونية ارتكبت كضرورة تفهيم الحكم بعد عشرة أيام من افهام ختام المحاكمة التي نص عليها القانون فاذا لم يفهم الحكم ضمن المدة فلا يسلب هذا الحق من المحكمة ولا يتأثر موضوع الدعوى ومن هذا القبيل وجوب تنظيم الاعلام خلال خمسة عشر يوما من بعد تفهيم الحكم فهذا الزمن المحدد لصك الاعلام وسبكه انما هو زمني تنظيمي ولا يسقط من المحكمة حق التنظيم اذا لم تكمل اعداده ضمن الفترة المعينة •

المادة ـ ١٧٤ ـ

يبدأ سريان المدد القانونية للطعن في الاحكام من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغا ومن اليوم التالي لتفهيم الحكم الوجاهي في القضايا

الصلحية ومع ذلك فللخصوم أن يراجعوا الطرق القانونية للطعن في الاحكام قبل التبليغ .

الايضاح والتعليق :

لكل من له حق الطعن ان يراجع الطرائق القانونية قبل التبلغ بالحكم وذلك لان التبليغ التحريري شرع لاعلام المحكوم عليه بالاعلام وبالحكم الذي تضمنه والصادر ضده فاذا كان يعلم من نفسه ذلك ومطلعا على ما في الحكم من دقائق فبوسعه ان يعترض على الحكم الغيابي أو يميز الحكم الوجاهي ولو لم يجر تبليغه التحريري الا في الاحكام الصلحية الوجاهية الذي اعتبر فيه تفهيم الحكم تبليغا وعلى كل فالمدد القانونية لمراجعة الاحكام تبدأ من ثاني يوم التبليغ . مع ملاحظة ان مدة التبليغ تقطع سريانها أيام العطلات الرسمية اذا صادفتها ابتداء وكذلك انتهاء ولا تأثير لها في الوسط .

المادة ـ ١٧٥ ـ

اذا توفى المحكوم عليه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن في ذلك الحكم فتجدد هذه المدة بالنسبة للورثة بعد تبليغهم بالحكم المذكور .

الايضاح والتعليق :

كان يعتبر المورث والوارث بحكم الشخص الواحد في قضايا التبليغات . فاذا كانت مدة التمييز للاحكام البدائية ثلاثين يوما وحكم على شخص وجاهيا وبلغ بالحكم ولم يطعن فيه ومضت من مدة التمييز خمسة عشر يوما ثم توفى وبلغ ورثته فلهم ان يميزوا خلال الخمسة عشر يوما الباقية لمورثهم والتي انتقلت اليهم مبتدئة من ثاني يوم تبليغهم . وقد وجد ان في ذلك اجحافا بحق الورثة باعتبار ان المدد الباقية لهم قد لا تكفي لاطلاعهم على مضامين الدعوى ومنطوق الحكم وقد لا تبقى لهم من المدد القانونية الا أيام قلائل لذلك ارتأى المشرع ان يوسع على الورثة في ذلك فقال باحتساب مدة قانونية

كاملة لهم والغاء تلك المدة التي احتسبت بحق المورث .

المادة ـ ١٧٦ ـ

يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه :

١ ـ من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .

٢ ـ من يكون مدعيا أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة .

٣ ـ من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه . ومع ذلك ليس لمن ورد ذكرهم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة ان يستفيدوا من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة بمن طلبه .

الايضاح والتعليق :

الاصل ان الطعن لا يقبل الا من المحكوم عليه وبالطبع اذا كان كذلك فلابد أن يكون طرفا في الخصومة كما أن الاصل ان الطاعن في الحكم هو الذي يستفيد منه فاذا تعدد المحكوم عليهم وطعن قسم منهم ولم يطعن الباقون فمعنى ذلك ان عدم الطعن رضا بالحكم لذلك اذا نقض الحكم والاصل ان يستفيد من طعن فيما حكم به . الا ان هنالك حالات ذكرتها المادة ومردها تعذر تجزئة الحكم فالحالة الاولى هي حالة من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه فالشفيع اذا أقام دعوى الشفعة على البائع والمشتري وحكم على المدعى عليهما بثبوت الشفعة وميز من قبل احدهما ولم يميز من قبل الآخر واكتسب القطعية فاذا نقض الحكم وارتفعت الشفعة فيستفيد من هذا النقض من جرى النقض لصالحه ورفيقه . أما الحالة الثانية فتتصور في الجدار المشترك بين أشخاص

متعددين وقد خوصموا من قبل من يدعى الاستقلال وقد حكم المدعى عليهم وجاها بالاستقلال فميز من قبل احدهم ولم يميز من قبل الاخرين ونقض وثبت بعد النقض كونه مشتركا فيستفيد في هذه الحالة المدعى عليهم الذين لم يميزوا • اما الحكم بالتضامن فكما لو حكم المدين الاصيل وكفيله المتضامن معه وميز المدين الاصيل واثبت براءة ذمته فهنا يبرأ الكفيل المتضامن ولو لم يميز أما اذا جاء الحكم لاسباب خاصة لبعض المحكوم عليهم ولا علاقة لها بالآخرين فتقتصر على من شمله السبب كما اذا فسخ عقد بحق قسم من أطرافه لاختلال في الاهلية فلا يشمل الباقين •

الفصل الثاني

في الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ـ ١٧٧ ـ

يقبل الاعتراض على كل حكم غيابي بعد تبليغه خلال مدة عشرة أيام اذا كان الحكم الغيابي صادرا من محكمة بداءة أو استئناف • وخلال مدة خمسة أيام اذا كان صادرا من محكمة صلحية •

الايضاح والتعليق :

الاصل في المحاكمات ان تكون وجاهية اذ لا يصح ان يحكم لاحد على آخر ما لم يسمع كلام خصمه ولكن قد يطلب الى الخصم المدعى عليه الحضور فيعزف عن ذلك دون ان يخبر المحكمة بسبب تخلفه فلا سعة للمحكمة في هذه الحالة من أن تجرى المحاكمة غيابا لكيلا يكون على الناس حرج في حل مشاكلهم وانهاء مشاغلهم ولذا كان على المحكمة عند تخلف الخصوم المدعى عليهم ان تمضى في رؤية الدعوى كأنها وجاهية وتطلب من المدعى ما يثبت دعواه بعد ان تلاحظ من نفسها توفر شرائط الدعوى وصحة أركانها وللمدعى عليه المحكوم عليه ان يعترض على الحكم الصادر غيابا بحقه بعد تبلغه به خلال مدة عشرة أيام اذا كان الحكم صادرا من محكمة بداءة أو محكمة شرعية وبالطبع ان احتساب المدة انما يكون اعتبارا من اليوم التالي ليوم التبليغ • أما مدة الاعتراض على الاحكام الصلحية الغيابية فهي خمسة أيام •

المادة ـ ١٧٨ ـ

لا يقبل الاعتراض على الحكم الا ممن كان محكوما عليه في الحكم المذكور أو من يقوم مقامه •

الايضاح والتعليق :

المفروض ان الحكم سواء كان وجاها أو غيابا لا يصدر الا على خصم قانوني أو شرعي والخصم هو الذي يتأثر بالحكم لذلك كان له وحده حق الاعتراض على الحكم الغيابي ولمن يقوم مقامه ذلك ومن يقوم مقامه وكيله القانوني أو وارثه اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم أو ولي القاصر اذا اختلت أهلية المحكوم عليه .

المادة ـ ١٧٩ ـ

١ ـ يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تحتوي على الاسباب والعلل التي من شأنها ان تدفع دعوى المحكوم له وتعدل أو تبطل الحكم الغيابي المذكور .

٢ ـ أما اذا كان الحكم الغيابي يتضمن اسقاط حق المدعى في المحاكمة موقتا فقط وقدم المدعى اعتراضا على الحكم المذكور في المدة القانونية فلا يشترط ان يبين أسباب الاعتراض .

الايضاح والتعليق :

يشترط في الاعتراض على الحكم الغيابي شرطان أساسيان وهما ان كون الاعتراض ضمن المدة القانونية وثانيهما احتواء العريضة الاعتراضية على أسباب وعلل من شأنها أن تدفع دعوى المحكوم له وتعدل أو تبطل الحكم كالدفع بالخصومة والاعتراض على الصلاحية أو الوظيفة والدفع بالتسديد . فاذا اختل شرط من هذين تعين على المحكمة رد الاعتراض والظاهر ان ملاحظة هذين الشرطين من حق المحكمة ولا ضرورة أن يتقدم بهما دفع من المعترض عليه . أما المدة فظاهرة اذ هي من حق القانون وأما الاسباب فجعلت ركنا لقبول الاعتراض فاذا اهملت اختل القبول . وقد اغتفر عدم ذكر الاسباب في حالة الاعتراض على قرار السقوط فقط .

المادة ـ ١٨٠ ـ

تقدم عريضة الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي رأسا أو بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض على أن ترسل في هذه الحالة عريضة الاعتراض حالا مع الاوراق المرفقة بها الى المحكمة التي أصدرت الحكم بعد استيفاء الرسم وتسجيل العريضة في سجل تلك المحكمة .

المادة ـ ١٨١ ـ

بعد ان يقدم المعترض العريضة مع مرفقاتها من لائحة ومستندات الى قلم المحكمة يبلغ خصمه بصورة منها وبعد ان تتم التبليغات التحريرية وفقا لهذا القانون يعين يوم للمحاكمة .

المادة ـ ١٨٢ ـ

١ ـ في اليوم المعين للمرافعة ينظر فيما اذا كانت العريضة الاعتراضية مقدمة ضمن المدة القانونية ومشتملة على الاسباب الوارد ذكرها في المادة (١٧٩) أم لا .

٢ ـ اذا تحقق ان العريضة مقدمة في المدة القانونية ومشتملة على أسباب الاعتراض يقبل وينظر فيه وفق الاصول المعينة في القانون . وفي نتيجة المحاكمة وبلوغها درجة الفصل في الدعوى الاعتراضية يصادق على الحكم الغيابي أو يبطل أو يعدل حسب مقتضى الحال .

الايضاح والتعليق :

هذه المواد الثلاث تضمنت الجهة التي ترفع اليها العريضة الاعتراضية وكيفية اجراء التبليغات التحريرية ومن ثم تعيين يوم للمحاكمة والنظر في توفر شرائط قبول الاعتراض . اما فيما يتعلق بالجهة الاولى فالاصل ان تقدم العريضة الاعتراضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه

اذ هي التي نظرت الحكم الغيابي فلها وحدها حق تعديله وابطاله أو المصادقة عليه ولا يؤثر تبدل مقام المعترض عليه أو اتفاق المعترض والمعترض عليه على رؤيتها بمحكمة أخرى من درجتها اذ أن رؤية الاعتراض على الحكم الغيابي من حق القانون .

كما يجوز ان تقدم العريضة بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض على ان ترسل العريضة مع مستنداتها الى المحكمة الاصلية بعد استيفاء الرسم ويكون استيفاء الرسم من قبل المحكمة نيابة كاستيفائه من قبل المحكمة ذات الشأن وتترتب على تاريخه الآثار القانونية من حيث المدد القانونية وما يتعلق بذلك . وبعد وصول العريضة مع مستنداتها الى المحكمة الاصلية تجري هذه التبليغات التحريرية ان كانت الدعوى تابعة لها ولا تجريها اذا كانت الدعوى بسيطة كالدعوى الشرعية أو الدعاوى المستعجلة وبعد تعيين يوم للمرافعة ودعوة الطرفين على المحكمة ان تنظر ابتداء فيما اذا كانت العريضة الاعتراضية مقدمة ضمن المدة القانونية أم لا كما عليها ان تنظر فيما اذا كانت مشتملة على الاسباب والعلل التي من شأنها ان تدفع الدعوى فاذا تأكدت وجود ذلك مضت في رؤية الدعوى الاعتراضية وحسمتها وفق ما يتظاهر لها اما بمصادقة الحكم الغيابي أو ابطاله أو تعديله .

المادة ـ ١٨٣ ـ

اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للمحاكمة يرد الاعتراض بطلب من المعترض عليه ويصبح الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي .

المادة ـ ١٨٤ ـ

اذا حضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه وظهر ان الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية فبطلب المعترض يقرر ابطال الحكم الغيابي وسقوط حق محاكمة المعترض عليه موقتا . ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض خلال مدة الاعتراض بعد التبلغ به . فاذا وقع الاعتراض في

هذه الحالة وحضر المعترض (المدعى الاصلي) ولم يحضر المعترض عليه المدعى عليه الاصلي تقرر المحكمة بطلب من المعترض ابطال اقرار المذكور المتضمن ابطال الحكم الغيابي الاول وسقوط حق المحاكمة موقتا وترد اعتراض المحكوم عليه في الحكم الغيابي الاول ويعود الحكم المذكور ويصبح بمنزلة الحكم الوجاهي .

المادة ـ ١٨٥ ـ

اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة تترك دعوى الاعتراض للمراجعة ، واذا مضى ثلاثون يوما من تاريخ تركها دون أن يراجع الطرفان أو احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولايجوز تجديدها.

الايضاح والتعليق :

طرفا الاعتراض اما ان يحضرا فتجري المحاكمة بينهما وفق اصولها بعد التثبت من كون الاعتراض واقعا ضمن المدة القانونية وكون العريضة محتوية الاسباب والعلل التي تدفع الحكم .

واما أن لايحضر طرفا الدعوى الاعتراضية رغم تبلغهما ففي هذه الحالة تترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة فاذا مضى ثلاثون يوما من تاريخ تركها دون مراجعة الطرفين أو احدهما فتسقط دعوى الاعتراض أي تبطل ولا يمكن تجديدها بعد .

بقيت عندنا حالتان اخريان اولاهما عدم حضور المعترض رغم تبلغه ففي هذه الحالة يرد الاعتراض ولكن بشرط طلب المعترض عليه ولا يتعرض في فقرة الرد الى تصديق الحكم الغيابي انما تقتصر على الرد فقط ويصبح هذا الرد (ولو حصل بغياب المعترض) بمنزلة الحكم الوجاهي في عدم جواز الاعتراض عليه ثانية .

ثانيهما : حضور المعترض وعدم حضور المعترض عليه ففي هذه الحالة

للمعترض طلب ابطال الحكم الغيابي وسقوط حق محاكمة المعترض عليه موقتا • واذا فرضنا ان المعترض عليه بلغ ويجب ان يبلغ فله ان يعترض فاذا اعترض وحضر ولم يحضر خصمه فعلى المحكمة الغاء قرارها السابق المتضمن سقوط حق المحاكمة بعد طلب المعترض عليه في الدعوى الاعتراضية الاصلية وترد اعتراض المحكوم عليه في الحكم الغيابي الاول ويعود الحكم المذكور ويصبح بمنزلة الحكم الوجاهي في عدم جواز الاعتراض عليه ثانية •

المادة ـ ١٨٦ ـ

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخر التنفيذ الا اذا كان مشتملا على قرار بالتنفيذ الا اذا كان مشتملا على قرار بالتنفيذ المعجل فيستمر على التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند الاعتراض على الحكم الغاء قرارها بالتنفيذ المعجل •

٢ ـ اذا ابطل الحكم الغيابي بنتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض • أما اذا عدل الحكم بنتيجة ذلك فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور •

الايضاح والتعليق :

لما كان الاعتراض على الحكم الغيابي طريقا اعتياديا تنظره نفس المحكمة وهو معرض للتغيير والالغاء والابطال لذا كان الاصل فيه ان يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي اللهم الا اذا احتوى الحكم الغيابي على قرار بالتنفيذ الموقت الذي لا يجيء ضمن الحكم الغيابي الا اذا توفرت فيه شرائط معينة تجعل صحته مع صحة الحكم الغيابي تقرب من الظن الغالب ان لم ترق الى حجية يقينية ومع هذا فللمحكمة ذاتها عند الاعتراض الغاء القرار بالتنفيذ الموقت وحينئذ يقف تنفيذ الحكم الغيابي لا محالة • على انه اذا لم يتعرض ابتداء الى قرار التنفيذ الموقت انما استمرت المحاكمة الاعتراضية وابطل الحكم الغيابي فلا مناص من الغاء اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عدل الحكم فيقتصر التنفيذ على ما لم يلغ من الحكم المذكور •

الفصل الثالث

في اعتراض الغير

المادة ـ ١٨٧ ـ

١ ـ كل حكم صادر من محكمة صلحية أو بدائية أو استئنافية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير •

٢ ـ ويشترط في ذلك ان يكون الحكم متعديا لغير المحكوم عليه وماسا بحقوقه • وألا يكون هذا الغير قد خاصم في الدعوى التي صدر الحكم فيها أصالة أو بواسطة من ينوب عنه أو يمثله قانونا وأن لا يكون قد دخل في الدعوى شخصا ثالثا وأن لا يكون قد خاصم فيها نيابة عن غيره •

الملاحظة والتعليق :

قد يصدر حكم على شخص ولكن اثر هذا الحكم قد لا يقتصر على المحكوم عليه المخاصم وحده انما يتعدى الى غيره فذلك الغير اذا علم به له أن يراجع المحكمة التي أصدرته ويقيم دعوى على المحكوم له يطلب فيها ابطال ذلك الحكم الذي تعدى أثره اليه • وهذا هو المقصود من اعتراض الغير الذي يعتبر طريقة غير اعتيادية في المراجعة على الاحكام وقد بينت المادة التي نحن بصدد التعليق عليها بفقرتيها الشرائط التي يجب توفرها ليصح اعتراض الغير •

وهي أولا وجود حكم صادر معترض عليه ولا فرق بين ان يكون الحكم صلحيا أو بدائيا أو استئنافيا وبالطبع تكون الاحكام الشرعية مشمولة بالاحكام البدائية التي تشترك معها الاحكام الشرعية بهذه الاجراءات • وتخرج بقيد الاحكام قرارات المحكمين النهائية وأحكامهم لان حكم

المحكمين لا ينفذ ولا يسرى على غير الطرفين المدين نصباهم وحكماهم .

ثانيا : كون الحكم المذكور يمس حقوق شخص ثالث غير الطرفين .

ثالثا : عدم حضور المعترض في الدعوى بصفته أصيلا أو وكيلا أو بواسطة من يمثله قانونا أو شخصا ثالثا وأن لا يكون قد خاصم فيها نيابة عن غيره .

فمثل هذا الشخص الذي توفرت فيه هذه القيود له الحق في أن يعترض اعتراض الغير مثال ذلك : « صدر قسام فيه حصر وراثة أحمد بثلاث بنات واختين شقيقتين وقد ترك المورث دارا فأقام شخص هو أخ لأب دعوى ارث على البنات بوصفهن وارثات وكونهن واضعات يد على الدار المدعى بالمشاركة فيها ارثا وقد ادعى انه الوارث بالعصوبة ولا عصبة غيره وشهدت الشهود طبق دعواه باعتباره العصبة وصدر الحكم بحصر الارث في البنات وفي الاخ لأب » ففي هذه الحالة للاختين الشقيقتين ان تعترضا على الحكم الصادر اعتراض الغير وتطلبا جرحه وابطاله نظرا لكونهما هما العصبة مع البنات ولهما ما بقى بعد اعطاء الثلثين للبنات .

ويدخل في القسم الثالث الاولياء والاوصياء والمتولون فانهم يمثلون حسب ولايتهم الابناء والقاصرون والمرتزقة فاذا خاصم الاب حسب ولايته عن ابنه فليس للابن اذا بلغ رشيدا أن يعترض على الحكم الصادر على أبيه حسب ولايته اعتراض الغير وكذلك الاوصياء الذين يمثلون القاصرين والمتولون الذين يمثلون المرتزقة .

المادة ـ ١٨٨ ـ

اعتراض الغير اما أن يكون أصليا أو طارئا . فالاصلي هو الاعتراض الواقع بشكل دعوى أصلية تقام في المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه مباشرة . أما الطارىء فهو الاعتراض الذي يورده أحد الطرفين بشكل

دعوى حادثة أثناء رؤية الدعوى المتكونة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به مدعاه .

الايضاح والتعليق :

قسمت المادة اعتراض الغير الى قسمين أصلي وطارىء وعرفت القسمين ولتوضح كلا منهما بمثال .

فاذا أقام شخص دعوى على أحد الورثة اضافة للتركة مدعيا عائدية عين هي له كفرس مثلا وكانت تلك الفرس بيد الوارث المدعى عليه . وحصل المدعي على حكم بعد ان أقام البينة ثم علم أحد الورثة فأقام دعوى اعتراض الغير مدعيا أن الفرس المذكورة اشتراها مورثه قبل وفاته بأيام قليلة وهو مستعد لاثبات ذلك ببينة تحريرية ثابتة التاريخ وطلب جرح الحكم المعترض عليه وابطاله والحكم بالفرس للورثة وبعد المرافعة استطاع المدعي ان يثبت ادعاءه بالبينة التحريرية الثابتة التاريخ فما على المحكمة الا ان تجرح الحكم المعترض عليه وتبطله وتقرر منع المعارضة بالفرس لثبوت كونها للورثة ويسمى هذا الاعتراض اعتراض الغير الاصلي باعتباره اقيم بدعوى أصلية مستقلة .

واذا فرضنا ان هنالك مدعيا بالارتزاق في غلة وقف معين وقد راجع المحكمة الشرعية بدعوى لاثبات استحقاقه بالغله والحكم له بكونه من المرتزقة واعطاءه ما يصيبه من غلة سنة معينة وقد اوضح المدعى أنه من أولاد البنات وان شرط الواقف اشراكهم في الغلة وقد خاصم متولى الوقف وقد دفع المتولى الدعوى بأن اولاد البنات لا يستحقون وعزز الدفع باعلام مكتسب القطعية وفيه حصر الغلة بالاولاد المنحدرين عن الابناء الذكور ففي هذه الحالة للمدعى ان يعترض على الاعلام المبرز الاعتراض الطارىء ويطلب من المحكمة ابطاله والحكم له بالدعوى وما على المحكمة في هذه الحالة الا أن تقبل اعتراض الغير الطارىء وتبت فيه وبعد أن تبت فيه تستمر في رؤية

الدعوى الاصلية وتصدر حكمها وفق ما يتراآى لها ويتظاهر •

المادة ـ ١٨٩ ـ

١ ـ يجب أن تشتمل عريضة دعوى اعتراض الغير الاصلي على سبب أو دفع من شأنهما تعديل الحكم المعترض عليه أو ابطاله •

٢ ـ تراعى في اقامة دعوى الاعتراض الاصلي وسير المرافعة والحكم فيها أحكام هذا القانون •

الايضاح والتعليق :

ان دعوى اعتراض الغير يجب ان تقدم بعريضة تحريرية مبين فيها الاسباب والدفوع التي تؤثر على الحكم الاصلي فتعدله أو تبطله وهذه الدعوى المقامة تنطبق عليها الاحكام العامة التي تنطبق على كل دعوى مقامة من حيث الرسم واصدار الدعوتيات والتبليغات التحريرية وتعيين يوم المرافعة والجمع بين الطرفين وغير ذلك مما بسطته المواد الاصولية بكل ما يتعلق باقامة الدعوى وطريقة رؤيتها وانهائها • ومراجعة الطرق القانونية على الحكم الصادر فيها •

المادة ـ ١٩٠ ـ

١ ـ يعرض اعتراض الغير الطارىء على المحكمة التي تنظر في الدعوى القائمة أثناء رؤيتها بشكل دعوى حادثة متى كانت هذه المحكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو مساوية لها في الدرجة وكانت الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم داخلة في اختصاصها •

٢ ـ أما اذا كانت المحكمة أدنى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى التي صدر الحكم المذكور فيها • فعليها أن تنبه المعترض باقامة دعوى اعتراض أصلي

في المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه .

٣ ـ اذا أقام المعترض دعوى الاعتراض لدى المحكمة المختصة يصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تأخير البت في الدعوى القائمة الى نتيجة دعوى الاعتراض مع مراعاة المادة (١٩٤) .

الايضاح والتعليق :

الاعتراض الطارىء كما ظهر لنا سابقا عبارة عن دفع يورد أثناء النظر في دعوى مقامة الا ان هذا الدفع سنده اعلام يقدم لتعزيز الدفع والتأثير على الادعاء بحيث يجعله مستوجب الرد فهذا الاعلام يمكن أن يعترض عليه اعتراض الغير الطارىء اذا كان صادرا من محكمة هي من نوع المحكمة التي ترى الدعوى الاصلية كالمحاكم الشرعية ذات النوع الواحد أو الاختصاص الواحد أما اذا كان الاعلام صادرا من محكمة وظيفتها تختلف عن وظيفة المحكمة التي اقيمت فيها الدعوى الاصلية فيعترض على الاعلام في المحكمة المختصة . وفي القضايا الحقوقية يمكن للمحكمة ان ترى دعوى اعتراض الغير الطارىء اذا كانت هي أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو مساوية لها اما اذا كانت أدنى كمحكمة البداية التي ترى دعوى ويقدم لها دفع يعززه اعلام استيناني فليس بامكانها تكوين دعوى حادثة باعتراض طارىء اذ لا تستطيع التعرض للحكم الاستيناني الصادر من محكمة اعلى منها .

ويوسع المحكمة اذا تعذر عليها رؤية دعوى الاعتراض الطارىء ان تمهل الدافع به مدة مناسبة ليراجع المحكمة المختصة . ولا يحتاج الاعتراض الطارىء الى عريضة مستقلة اذا نظر أثناء رؤية دعوى مقامة . ولا يرد على قرارات محكمة التمييز اعتراض الغير لأنها ليست من درجات المحاكم التي تجمع بين الطرفين وتصدر أحكامها . واذا أقام المعترض دعوى الاعتراض على اعلام دفع به لدى المحكمة المختصة ففي وسع الاخيرة هذه ان تشعر

الاولى بتأخير البت في الدعوى القائمة الى نتيجة دعوى الاعتراض .

المادة ـ ١٩١ ـ

اذا رأت المحكمة أن الاعتراض الطارىء وارد وان من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الاصلية فحينئذ تنظر في الاعتراض وتبت فيه أولا ثم تبت في الدعوى الاصلية أما اذا لم يكن الامر كذلك فتنظر وتبت في الدعوى الاصلية وترجىء الفصل في دعوى الاعتراض .

الايضاح والتعليق :

دعوى الاعتراض الطارىء على اعلام ابرز أثناء رؤية دعوى أصلية اما أن يؤثر على الدعوى الاصلية أولا فاذا كان يخشى صدور اعلام مناقض للاعلام المبرز وهو الذي اعترض عليه الاعتراض الطارىء فما على المحكمة الا أن تبت في الاعتراض الطارىء فاذا بتت فتسير في الدعوى الاصلية واذا رأت أن الاعلام المبرز لا يؤثر على الدعوى الاصلية فتستطيع المحكمة أن تبت في الدعوى الاصلية ومن ثم تبت في دعوى الاعتراض الطارىء .

مثال ذلك ادعى شخص على متول طالبا ما يصيبه من الغلة لسنة معينة باعتباره من مرتزقة الوقف الفلاني فانكر المدعى عليه كون المدعى من مرتزقة الوقف ودفع بان النصيب الذي يدعيه يدفع الى شخص آخر بموجب اعلام مكتسب القطعية وبعد ان كلف المدعى باثبات دعواه ابرز وقفية واثبت اتصاله بالواقف وبرهن على شرائط الوقف وكونها تنطبق عليه وطلب الحكم ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي ان يصدر حكما بما يصيبه من الغلة اذا كان هنالك حكم يثبت ان ذلك النصيب لشخص آخر وعلى المدعى في هذه الحالة أن يعترض على الاعلام المبرز اعتراض الغير الطارىء وعلى المحكمة أن تبت ثم تسير في الدعوى الاصلية بنتيجة ما يظهر لها أما اذا كان الاعلام لا يتعلق بالمدعى ومن ينتمي اليه فباستطاعة المحكمة ان تمضي في الدعوى الاصلية وتحسمها واذا اعترض المدعى اعتراض الغير الطارىء على بعض ما جاء في

الاعلام فيمكن للقاضي أن يبت في ذلك بعد انتهاء الدعوى الاصلية .

المادة ـ ١٩٢ ـ

١ ـ اذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود ما يمس حقوق المعترض دون الجهات الاخرى منه . واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعترض ابطلته كلـــه .

٢ ـ أما اذا ظهر أن المعترض غير محق في اعتراضه الزم بأداء المصروفات وبتعويض خصه عما أصابه من ضرر .

الايضـــاح :

اذا كان الحكم المعترض عليه وحدة لا يمكن تفريق أجزائها فيجرح الحكم كله نتيجة لاعتراض الغير الواقع وذلك كما لو أقام شخص الدعوى على واضع اليد على عقار مدعيا بالملـكية وطالبا الحكم بذلك ودفع المدعى عليه بوقفية العقار وأنه واضع اليد بصفته أحد المرتزقة ثم حكم للمدعى بالملـكية وعلم المتولي بذلك فاعترض اعتراض الغير وأثبت وقفية الدار ففي هـذه الحالة يجرح الحكم كله باعتبار أن هـذا الحق لا يتجزأ اذ أن أصـل الوقف ثابت للعقار كله أما ما يقبل التجزئة فيجزىء فيه جرح الحكم فاذا صدر حكم على أحد الورثة اضافة للتركة بمبلغ وكان في الورثة قاصر وقد بلغ رشيدا وعلم بالحكم المذكور واعترض اعتراض الغير على الحكم فاذا أثبت تسديد المبلغ من قبل المورث فانه يجرح من الحكم ما يصيبه ولا يتعدى الجرح الى الحكم كله .

ولما كانت دعوى اعتراض الغير تنظر كدعوى أصلية وعليه فالنتائج التي تترتب على الدعوى الاصلية فيما يختص بالرسوم ومصاريف المحاكمة تترتب أيضا على دعوى اعتراض الغير باعتبار المعترض مدعيـا والمعترض عليه مدعى عليه .

المادة ـ ١٩٣ ـ

١ ـ يبقى حق اقامة دعوى اعتراض الغير قائما الى حين تنفيذ الحكم على الشخص الذي تعدى اليه ذلك الحكم فاذا تم التنفيذ عليه يسقط حقه بالطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم المذكور .

٢ ـ أما اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق الاعتراض الى أن يسقط بالتقادم أصل الحق الذي اتخذه أساسا للاعتراض سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم عليه أم لم ينفذ وتبدأ مدة التقادم في هذه الحالة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به .

الايضاح والتعليق :

يفهم من هذه المادة أنه ليس هنالك مدة معينة (كالمدات القانونية) لاعتراض الغير الا أن جواز اعتراض الغير يسقط بأحد أمرين :

أولا : اذا نفذ الحكم ومس الشخص الثالث الذي لم يدخل في المحاكمة بصورة ما فسكت فيكون سكوته دلالة الرضا كما اذا حكم لدائن على ورثة اضافة للتركة وكانت التركة قد قسمت بين الورثة واسترجع من كل وارث قدر ما يصيبه من الدين بنسبة ارثه ودفع للدائن دينه ففي هذه الحالة ليس لواحد من الورثة بعد أن دفع ما يصيبه من الدين أن يعترض على الحكم اعتراض الغير .

ثانيا : اذا نفذ الحكم على أحد المتنازعين فقط ولم يشمل الشخص الثالث فيبقى حق الاعتراض مفتوحا حتى مرور الزمان وبداية احتساب مرور الزمان في هذه الحالة من تاريخ وضع يد المحكوم له على المحكوم به سواء كان عينا أو دينا . وهو ما عبرت عنه العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية بتسليم المحكوم له الشيء المحكوم به .

المادة ـ ١٩٤ ـ

اعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه غير أنه اذا رأت المحكمة أن التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما فلها أن تقرر تأخيره مدة مناسبة •

الايضاح والتعليق :

الاصل في اعتراض الغير أن لا يؤخر اجراء الحكم المعترض عليه وذلك لان اعلام الحكم هو بين شخصين المحكوم عليه والمحكوم له والمعترض غيرهما غير أن القانون احتاط وجعل تأخير التنفيذ جوازيا وأناط ذلك بالمحكمة التي ترى دعوى الاعتراض فاذا رأت المحكمة أن تنفيذ الاعلام يولد ضررا بالمعترض أو يوقع خطرا فلها بناء على طلب المعترض أن تؤخر التنفيذ المدة التي ترتأيها وهي نهاية الدعوى الاعتراضية أما عند احساسها بعدم وجود ما يثبت الدعوى الاعتراضية فلها حينئذ أن تنهى المدة وتقرر الغاء ايقاف التنفيذ •

وتتصور قضايا اعتراض الغير التي يجب ايقاف التنفيذ فيها في مسائل كثيرة منها : اذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأوفاها معجل مهرها وطلب الحكم بالزوجية وبطاعتها فأنكرت الزوجة ذلك وبرهن الزوج على دعواه وحكمت المحكمة بالزوجية وبالطاعة • وعلم شخص آخر بذلك الحكم وهو يعتقد بأنها زوجته وعقد عليها بتاريخ متقدم ففي هذه الحالة يستطيع أن يعترض على الحكم اعتراض الغير ويطلب تأخير تنفيذ الاعلام حتى نهاية الاعتراض وذلك لما يترتب على التنفيذ من خطورة اختلاط الانساب وارتكاب عمل محرم في الشريعة اذا ثبت عدم صحة الحكم المعترض عليه •

الفصل الرابع

(في اعادة المحاكمة)

المادة ـ ٢٠٦

يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الوجاهية الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو من محاكم الصلح اذا وجد سبب من الاسباب الاتية :

١ ـ اذا وقع من الخصم الاخر أو من وكيله فى الدعوى غش من شأنه التأثير في الحكم .

٢ ـ اذا كان قد صدر بعد الحكم اقرار كتابي بكون الاوراق التي بنى عليها ذلك الحكم مزورة أو حكم بتزويرها .

٣ ـ اذا حصل الخصم طالب الاعادة على مستندات صالحة لتأييد ادعائه كان الخصم الاخر قد أخفاها أو حمل على اخفائها .

٤ ـ اذا كان الحكم متعارضا مع حكم سابق حائز لصفة القضية المحكمة وصدر بين الخصوم أنفسهم ذاتا وصفة وكانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الاول هي نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم الثاني دون أن يدفع الخصم طالب الاعادة لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الاول .

الايضاح والتعليق :

ان أهم ما تهدف اليه المرافعات على اختلاف أنواعها هو تمكين ذي الحق من الوصول الى حقه بطرق ووسائل معينة . وهذه الطرائق مرسومة أصولها من ابتداء رؤية الدعوى الى انتهائها بصدور الحكم فيها وقد فتحت

مسالك للاعتراض على تلك الاحكام منها ما يعتبر اعتياديا ومنها ما هو غير اعتيادي • وكلا النوعين يهدف الى نتيجة واحدة هي الوصول الى سلامة الاحكام قدر المستطاع • أما الطريقة الاعتيادية في المحاكم الشرعية فهي كالاعتراض على الاحكام الغيابية أو التمييز والطريقة غير الاعتيادية كاعتراض الغير واعادة المحاكمة التي هي موضوع بحثنا •

ونستطيع أن نعرف اعادة المحاكمة بأنها طريقة غير اعتيادية يتوصل بها المحكوم عليه في أحوال معينة الى فسخ الحكم الصادر عليه بدرجة أخيرة وبصورة قطعية من المحكمة التي أصدرت الحكم • ويقصد بالدرجة الاخيرة أن لا يقبل الحكم الاستئناف أو الاعتراض عليه باعتبار الحكم صدر غيابيا •

والاصل في الاحكام القطعية أن لا تغير لانها اكتسبت نهايتها • وتغييرها يوجب عدم استقرار الناس وقلقهم الا أن اطلاق هذا الاصل وعدم التعرض له قد يضر بالعدالة ويخفي الحقيقة ، لذا أجاز المشرع قبول اعادة المحاكمة بعد توفر شروطها ولو كان الحكم قد أيدته محكمة التمييز •

وقد حصرت المادة الموضوعة التعليق الحالات التي يجوز فيها اذا وجدت ، الطعن في الحكم بطريقة اعادة المحاكمة ولا تجوز الاعادة فيما عداها • واليك التعليقات المجملة على الحالات الاربع •

الحالة الاولى :

حصول غش من الخصم الاخر أو من وكيله من شأنه التأثير في الحكم • والقيود الواردة في الفقرة كلها احترازية ، أي أنها واجبة الوجود • وليس لتعبير الغش مفهوم قانوني محدد المعنى ، انما يقصد بالغش مفهومه اللغوي : وهو الخداع أو الحيلة التي سلكها الخصم فانحرف

بذلك عن الحقيقة . أما لو استعمل غير الخصم ذلك فلا يوجب اعادة المحاكمة ولو يعلم الخصم الا اذا اشترك مع مستعمله .

ولنضرب لذلك مثلا :

امرأة أقامت دعوى على زوجها أنه طلقها بائنا ولها بذمته مهرها المؤجل البالغ خمسمائة دينار فطلبت الحكم بالمهر المؤجل وقد عينت محل اقامة زوجها ثم أرشدت المبلغ الى شخص اخر قد تواطأت معه باعتباره زوجها فبلغه وفي اليوم المعين حضر الطرفان وأبرزت حجة الطلاق البائن فأيدت الحجة وقوع الطلاق وسئل المدعى عليه الحاضر فاعترف بالمهر المؤجل الا أنه ادعى التسديد وعجز عن اثبات الدفع وحلفت المدعية اليمين بالطلب الواقع وحكم بالمبلغ المدعى به ثم بلغ الاعلام الى الشخص الذي كان حضر المحاكمة فميزه وصدق تمييزا وبعد أن اكتسب القطعية أودع للتنفيذ فارسل على الشخص الحقيقي لتكليفه بالدفع ولما تبين جلية الامر وفهم الموضوع دفع بأنه يجهل العلم بالدعوى وبالحكم ولم يجر تبليغه في جميع أدوار المحاكمة ، انما بلغ فقط باخبار التنفيذ فله في هذه الحالة أن يستدعي اعادة المحاكمة . أما لو فرضنا أن الشخص الذي بلغ وحضر وهو غير الشخص الحقيقي ، أنكر دعوى المدعية وعجزت هي عن اثبات الدعوى وردت ، فليس للزوج الحقيقي أن يطلب اعادة المحاكمة باعتبار أن الغش الذي ارتكبته لم يؤثر على قرار المحكمة اذ أن قرارها كان مبناه وسببه عجز المدعية ذاتها عن اثبات دعواها .

الحالة الثانية :

صدور اقرار كتابي يوضح بأن مستند الحكم الصادر مزور أو صدور حكم بتزوير المستند .

وذلك كما اذا أبرز مستند تحريري (في دعوى مهر مؤجل)

ومنطوق ذلك المستند ابراء الزوجة لزوجها عن مهرها وكل حقوقها الزوجية ودفعت المدعية بالتزوير فلم تصغ المحكمة الشرعية للدفع واستمرت برؤية الدعوى ثم ردت دعوى المهر المؤجل وكان سند الرد ورقة الابراء التحريرية واكتسب الحكم القطعية ثم أقامت المدعية دعوى جزائية وأثبتت تزوير المستمسك فلها في هذه الحالة طلب اعادة المحاكمة ولتلاحظ القيود الاحترازية في هذه المادة وهي كون السند كان مدارا للحكم • أما اذا كان غيره منطا للحكم فلا تسوغ الاعادة • وكذلك تعبير أن يثبت بعد الحكم اذ أن مجرد الثبوت دون حكم غير مسوغ للاعادة ، المهم الا اذا حصل اقرار كتابي من قبل المحكوم له بأن السند مزور فيكون اعترافه ذلك مدارا للاعادة •

الحالة الثالثة :

كتم الخصم أو حمله شخصا ثالثا على كتم مستند يصلح أن يكون مدارا للحكم له •

قد تكون لدى المدعي مستندات فقدها وهي الادلة الثبوتية لدعواه ووصلت بطريقة ما الى المدعى عليه فكتمها أو كانت أمانة لدى شخص ثالث فكتمها بسعي من المدعى عليه وكان نتيجة ذلك خسران المدعي دعواه وقد حصل عليها بعد الحكم فله حق طلب اعادة المحاكمة • أما لو كتم المدعي مستنداته عمدا أو سهوا وردت دعواه فليس له حق طلب الاعادة لان ذلك تقصيره وهو مسؤول عنه • كما أن الخصم الذي كتم مستندات خصمه الاخر ، يجب أن يقوم بذلك عمدا أما لو وجدت المستندات لديه صدفة أو عثر عليها بين أوراق مورثه وهو لايعلم بذلك قبلا فلا يتأتى طلب الاعادة في هذه الحالة • وكذلك اذا كان للمستند قيد في دائرة رسمية فلا يعد اخفاء الاصل من قبل الخصم كتمانا اذ يستطاع استخراج الصورة •

الحالة الرابعة :

صدور حكم ثان يتعارض مع حكم سابق حائز لصفة القضية المحكمة ان هذه الفقرة نادرة الوقوع لانه قلما يصدر حكمان (من محكمة واحدة وبموضوع واحد) متناقضان والخصمان كلاهما هما هما ذاتا وصفة والدعوى هي هي شكلا وموضوعا اللهم الا اذا صدر الحكم الثاني بحق وارث ولم يعلم أنه كان وسبق صدور حكم بحق مورثه ولتلاحظ القيود التي احتوتها الفقرة فانها احترازية أي واجبة التحقق والوجود ليصح طلب اعادة المحاكمة كما يجب أن يصدر الحكم الثاني من نفس المحكمة التي أعطت الحكم الاول فلو كانت محكمة واحدة متفرعة الى فرعين أو ثلاثة وكان أحد الحكمين صادرا من الدائرة الاولى والاخر من الدائرة الثانية ففي هذه الصورة تجوز اعادة المحاكمة لاعتبار الدائرتين محكمة واحدة • واذا كان المسوغ لاعادة المحاكمة صدور حكمين متناقضين من محكمة واحدة على الوجه الذي مر بيانه فيجب أن تعاد المحاكمة على الحكم الثاني ومتى قررت المحكمة قبول اعادة المحاكمة على الثاني نفذ الحكم الاول •

المادة ـ ٢٠٧

طلب اعادة المحاكمة المستند الى الاسباب الواردة في المادة السابقة يكون مقبولا حتى ولو كان الحكم قد أيدته محكمة التمييز •

المادة ـ ٢٠٨

لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى ولا يقبل في الاحكام الغيابية ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف أو الاعتراض على الحكم جائزا •

المادة ـ ٢٠٩

يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الابتدائيـــة التي انقضت مدة الاستئناف أو مدة الاعتراض على الحكم فيها في الاحـــوال المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) ٠

الايضاح والتعليق :

يفهم من صراحة المادة (٢٠٧) أن اكتساب الحكم القطعية بتصديقه تمييزا لا يمنع من اعادة المحاكمة وهذا هو الاصل لان طريق اعـــادة المحاكمة هو طريق غير اعتيادي ولا يسلك الا اذا سدت المسالك وهـــو ما درج عليه القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الملغى ٠ ولكن القانـون الحالي أجاز طلب اعادة المحاكمة على الاحكام المكتسبة القطعية بتأييـــدها تمييزا وعلى ما لم يكتسب القطعية بعد توفر شروط معينة ٠ والمادة (٢٠٨) هي مشمولة في الحقيقة بما تضمنه صدر المادة (٢٠٦) من هذا القانون ٠ وغرض التأكيد نصت على عدم جواز اعادة المحاكمة على الاحكام الابدائية الصادرة بدرجة أولى اذ يمكن أن تستأنف وكذلك عدم جواز اعـــادة المحاكمة على الاحكام الغيـــابية اذ يجوز أن يعترض عليهـا ولا يجنح الى الطريقة غير الاعتيادية ما دامت الطريقة الاعتيادية ممكنة ٠

والمادة (٢٠٩) تعتبر تتمة لمفهوم ومنطوق المادة (٢٠٨) وهـــو ما لا يمكن استيفاءه من الاحكام أو الاعتراض عليه فيقبل اعادة المحاكمه ٠

المادة ـ ٢١٠

مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدأ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦) من اليوم التالي لتبليغ الحـــكم الى طالب الاعادة ٠ أما في الاحوال الواردة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) مـــن

المادة (٢٠٦) فتبدأ من اليوم التالى لحصول علـم طالب الاعادة بالغش أو بتحقق التزوير أو بحصوله على المستندات التي أخفاهـا أو تسـبب في اخفائها خصمه •

الايضاح والتعليق :

أن مدة اعادة المحاكمة هي عين المدة الاستينافية وهي خمسة عشـر يوما ولا يدخل فيها يوم التبليغ ويقصد بالحكم في هذه المادة هو الحـكم الثاني باعتباره المتناقض مع الحكم الاول أما يوم ثبوت تزوير تلـك المستندات ويوم تحقق حيلة الخصم ويوم دخول الاوراق في حوزة صاحبها نيجب اثباته بأوراق صالحة للاحتجاج ولا تثبت بالبينات الشخصية • وقد مر بنا أن التزوير انما يثبت بالحكم القانوني ولذلك لا صعوبة في معرفـة يوم الثبوت انما الصعوبة في ثبوت بقية الفقرات بالحجة الخطية لذا يجب على المحكوم عليه أن يحصل على بينة تحريرية تؤيد ذلك •

المادة ـ ٢١١

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة بعد انقضاء مدتها غير أنه اذا طلب أحد الخصوم اعادة المحاكمة في مدتها فللطرف الاخر الذي انقضت المدة بالنسبة له أن يطلبها بشأن ما يمس حقوقه من الحكم وتراعى في ذلك الاحكـام المتعلقة في الاستئناف المتقابل •

الايضاح والتعليق :

أكدت هذه المادة حتمية مدة الاعادة مضيفة الى ذلك حكما جديـدا يتعلق بطلب الاعادة المتقابل اذ حددت له فيما يختص بأحكامه غير مـا حددت لطلب الاعادة الاصلي • ونصت بأن للطرف الاخـر أن يطلب

الاعادة بشأن ما يمس حقوقه وتراعى في ذلك الاحكام المتعلقة في الاستئناف المتقابل وبذلك شملت هذه الفقرة الاخيرة أحكام الاستئناف المتقابل من مدة وغيرها وهى تلخص في أن طلب الاعادة المتقابل يجب أن يقدم قبل انتهاء الجلسة الاولى للمرافعة التي تجري في محاكمة الاعادة الاصلية ثم سقوط طلب الاعادة المتقابل اذا حكم برد الاعادة الاصلي لتقديمه بعد فوات المدة أما اذا حكم برد طلب الاعادة الاصلي لغير هذا السبب فيبقى طلب الاعادة المتقابل قائما حتى ينظر ويبت فيه وفق القانون. وبالطبع يجب توفر أحد أسباب الاعادة المبينة في المادة (٢٠٦) من هذا القانون في طلب الاعادة المتقابل .

المادة ـ ٢١٢

١ ـ أن الطعن بطريق اعادة المحاكمة يكون بتقديم عريضة دعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل اقامته وعلى خلاصة الحكم وتاريخه وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز اعادة المحاكمة .

٢ ـ اذا حصل طلب اعادة المحاكمة أثناء رؤية دعوى أخرى في غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه فعلى المحكمة أن تحيل الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم ولهذه المحكمة أن تقرر تأخير النظر في الدعوى الى نتيجة اعادة المحاكمة وفق المادة (٢١٥) .

الايضاح والتعليق :

يشترط في دعوى الاعادة تقديم عريضة تتضمن البيانات التي أشارت اليها الفقرة الاولى من هذه المادة وهذه العريضة اما أن تقدم رأسا الى المحكمة التي أصدرت الحكم وقد تقدم بواسطة محكمة أخرى تنظر قضية

أمامها وأبرز الحكم باعتباره وسيلة ثبوتية ففي هذه الحالة يمكن تقديم طلب الاعادة الى هذه المحكمة وهذه تحيله الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه • والمحكمة التي أحالت الطلب لها أن تقرر تاخير النظر في الدعوى الى نتيجة اعادة المحاكمة وفق المادة (٢١٥) التي ستقرر فيها المحكمة ذات الشأن فيما اذا كان طلب الاعادة مبنيا على سبب صحيح من الاسباب القانونية الانفة الذكر وحينئذ تقرر المحكمة قبول طلب الاعادة وايقاف تنفيذ الحكم الذي طلبت الاعادة بشأنه على ألا يتناول ايقاف التنفيذ ما لا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور • ثم تمضي في رؤية القضية حتى تحسمها وعلى هدى احكم تسير المحكمة التي أرجأت النظر في الدعوى اذا كان الحكم سيؤثر على مصير دعواها المقامة أمامها وقد تسير المحكمة الواسطة بالاحالة في دعواها معتبرة أن النتيجة لا تؤثر على الدعوى المنظورة أمامها كيفما كانت •

المادة ـ ٢١٣

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة الا بعد أن يدفع طالب الاعادة الى صندوق المحكمة مبلغ أربعين دينارا اذا كان الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه صادرا من محكمة استيفائية أو بدائية وعشرة دنانير اذا كان الحكم المذكور صادرا من محكمة صلحية وذلك لضمان الضرر الذي يلحق بالخصم على أن هذا لا يخل بحق الخصم بالادعاء بتعويضات أكثر اذا كان الضرر الذي أصابه يستلزم ذلك •

الايضاح والتعليق :

على المحكمة التي أقيمت فيها دعوى الاعادة أن ترد الطلب اذا لم يدفع الطالب تأمينات قدرها أربعون دينارا الى صندوق المحكمة وذلك في

الحكم الشرعي المطلوب اعادة المحاكمة فيه لانه يأخذ صفة الحكم البدائي وظاهر النص أن التأمينات يجب أن تكون نقدا ولا تقبل فيها الكفالة وتحديد المبلغ لا يعني عدم الجواز بتضمين الخصم أكثر من ذلك ولرفع ذلك الاحتمال نصت الفقرة الاخيرة من المادة على جواز الادعاء بتعويضات أكثر من التأمينات بعد توفر أسباب الثبوت • ولو تعدد المستدعون لاعادة المحاكمة فلا يلزمهم الا مبلغ واحد وذلك اذا كانت مصالحهم بالدعوى الواحدة متحدة • والا فيلزم كلا منهم كل المبلغ كما لو استدعى الورثة مثلا اعادة المحاكمة وكان لكل منهم منفعة قائمة بذاتها فيلزم أن يؤدي كل منهم أربعين دينارا •

المادة ـ ٢١٤

١ ـ اذا ظهر للمحكمة أن طلب اعادة المحاكمة لم يكن مبنيا على سبب صحيح من الاسباب الواردة في المادة (٢٠٦) فررت رده واحكم على طالب الاعادة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير •

٢ ـ تستوفى الغرامة أولا من مبلغ التأمينات المودع في صندوق المحكمة بمقتضى المادة السابقة ويدفع ما تبقى من هذا المبلغ الى الخصم ان طلب ذلك وكان لطلبه وجه •

الايضاح والتعليق :

اذا لم يستطع طالب الاعادة أن يثبت المسوغ لطلبه وانطبقه على أحد الاسباب الواردة في المادة (٢٠٦) فيترتب على ذلك ما يلي : أولا ـ رد طلبه • ثانيا ـ الزامه بجزاء نقدي عين حداه الادنى والاعلى • ثالثا ـ الزامه بدفع ما تبقى من التأمينات الى خصمه بعد بيان وجاهة ذلك وله أن

يدعي أيضا بكل ما لحق من ضرر ان لم تكف بقية التأمينات لتلافي ضرره.

المادة ـ ٢١٥

١ ـ اذا كان طلب اعادة المحاكمة مبنيا على سبب صحيح من الاسباب القانونية آنفة الذكر قررت المحكمة قبوله وايقاف تنفيذ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه الى نتيجة الدعوى القائمة على أن لا يتناول ايقاف التنفيذ ما لا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور .

٢ ـ تنظر المحكمة في طلب الاعادة بعد الجمع بين الطرفين وتقضي بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت اعادة المحاكمة وتصدر حكما جديدا وفق القانون .

الايضاح والتعليق :

لا شك أن طلب اعادة المحاكمة ما هو الا عبارة عن دعوى مقامة لذلك وجب فيها اجراء التبليغات التحريرية وتعيين يوم للمرافعة وبمواجهة الطرفين تنظر المحكمة المختصة في أسباب اعادة المحاكمة واذا حضر المعيد ولم يحضر خصمه فتنظر غيابا وقبل البحث بأصل الدعوى يجب النظر ابتداءا وتدقيق ما اذا كانت الاسباب المندرجة في الطلب هي من الحالات التي أشارت اليها المادة (٢٠٦) الاصولية أم لا فاذا وجدتها بعد استجواب الطرفين واقعية وحقيقية فتقرر قبول الاستدعاء وتحكم برد التأمينات وان لم ترها كذلك حكمت برد الطلب وبالجزاء النقدي والتضمينات واذا ذهبت الى الشق الاول فعليها أن تؤخر اجراء الحكم المطلوب اعادة المحاكمة عليه ، ثم تنظر في أساس دعوى المدعي فان تبين مثلا من السند المكتوم ما يبطل دعواه برمتها فسخت الحكم كله وان تبين أنه يبطل جزءا منه عدلت الحكم كما لو كان السند مثبتا قضاء بعض الدين المحكوم به .

المادة ـ ٢١٦

١ ـ يقتصر النظر في دعوى اعادة المحاكمة على السبب الوارد بعريضة الدعوى ولا يجوز تجاوزه الى سبب آخر من أسباب الاعادة لم يرد ذكره فيها .

الايضاح والتعليق :

معنى ذلك أن لكل سبب طرائق ثبوتية خاصة به ولا يمكن الجمع بين أكثر من سبب واحد في عريضة واحدة فليس لطالب الاعادة أن يقول اذا لم تثبت الحيلة والخداع نأجنح الى حصولى على مستندات كان الخصم قد كتمها .

٢ ـ لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الصادر بنتيجة اعادة المحاكمة .

الايضاح والتعليق :

لا شك أن طالب الاعادة اما أن يقرر قبول استدعائه ويدخل في أساس الدعوى ويصدر حكم ، واما أن يرد استدعؤه فهذه القرارات المتخذة لا تجري عليها اعادة محاكمة والا لزم الدور والتسلسل وهما باطلان . ولا يفوتنا أن نذكر في هذا الباب أن المحكوم عليه قد يستدعي تمييز الحكم واستدعاؤه هذا لا يمنعه من طلب اعادة المحاكمة اذا كانت المدة لم تنقض ولكن اذا استدعى أحد الخصمين تمييز الاعلام ثم استدعى الاخر اعادة المحاكمة ، عليه فيلزم أن تتأخر قضية اعادة المحاكمة الى أن تظهر نتيجة التمييز ، لانه لا يجوز في وقت واحد تمييز الاعلام واعادة المحاكمة عليه .

الفصل الخامس

(في التمييز)

يقصد بالتمييز تدقيق الاعلام المميز وتصديقه اذا كان موافقا للشرع والقانون ونقضه اذا كان غير موافق ثم احالته الى المحكمة التي أصدرته أو الى محكمة أخرى معادلة لها لتصحيحه .

كيف كانت تميز الاحكام الشرعية زمن العثمانيين :

ان التعليمات السنية الصادرة في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ توضح أن مرجع تمييز الاعلامات الشرعية هي دائرة الفتوى ومجلس التدقيقات الشرعية فالاعتراضات المتعلقة بالصك والسبك تدقق في دائرة الفتوى والاعتراضات التي تكون خارجة عنها أي موافقة الاعلام الشرعي للضبط وموافقة الضبط للاصول المشروعة يدقق تمييزا في مجلس التدقيقات الشرعية . وفي تاريخ التعليمات المشار اليها كان يوجد في الاستانة دائرة للافتاء وهي منقسمة الى دائرتين فاحداهما غرفة الفتوى ويرأسها الموظف المسمى برئيس المسودين واخراها تسمى غرفة الاعلامات ويرأسها مميز الاعلامات الشرعية . وفي هاتين الغرفتين يشتغل عدد من العلماء والفقهاء وجميع هؤلاء هم تحت نظارة وادارة أمين الفتوى . ويجب أن يتوفر في الامين ، الامانة والورع وأن يكون ضليعاً في فضله وفقهه ومهمة هذه الدائرة الاجابة على الاستفتاءات التي توجه اليها وتدقيق الاعلامات الشرعية التي تميز . فاذا رفع الاعلام الشرعي الى باب الفتوى فوجده موافقا لاصوله المشروعة صدقه واذا كان غير موافق حرر على هامش الاعلام المعاملة الايجابية أي أسباب عدم الموافقة ولزوم رؤية الدعوى واعادة المحاكمة بعد أن يوضح النقائص الشرعية والاصولية ويختم بختم أمانة

الفتوى الرسمي وختم مدير الاعلامات الشرعية ويعاد الى محله بواسطة مقام المشيخة الاسلامية وترى الدعوى في محلها تكرارا • أما اذا بين في اللائحة التمييزية بأن مضمون الاعلام مخالف للواقع فهذه الاعلامات هي التي يتوقف اجراء التدقيقات فيها على أمور خارجة عن الصك والسبك يحرر على هامشها أو ظهر مقتضاها من جهة الصك والسبك وتختم وتحال لمجلس التدقيقات الشرعية لاجراء التدقيقات الخارجية في الامور السالفة الذكر • ومجلس التدقيقات الشرعية يدقق في الدعاوى المحولة اليه ويبين نتيجة تدقيقاته بتقرير يقدمه لمقام الفتوى ويتخذ أساسا للنقض أو التصديق •

وقد بقي تدقيق الاعلامات الشرعية تمييزا يسير على المنوال المذكور أعلاه حتى صدر القانون الوقتي للمرافعات الشرعية بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٣٦ من قبل السلطات العثمانية وفيه جعل تدقيق الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية والحجج الشرعية الحاوية على الحكم من وظائف محكمة التمييز في الاستانة •

(مجلس التمييز الشـرعي)

بعد الاحتلال البريطاني واسلاخ العراق عن جسم السلطنة العثمانية أصدرت سلطة الاحتلال بيان المحاكم سنة ١٩١٧ وأعادت فيـه تأسيس المحاكم الشرعية • وجعلت وظائفها ابتداء مقتصرة عـلى قضايا الاحوال الشخصية المتعلقة بأهل السنة من المسلمين • أما الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية للجعفرية من المسلمين فكانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية وكانت هذه المحاكم تقضي بمثل هذه الدعاوى بموجب المـواد (١٦ – ١٧) من بيان تأسيس المحاكم لسنة ١٩١٧ وكذا المادة (١٨) من نظام المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩١٨ وذلك بأن تحيلها الى عـالم روحاني وعلى هذا أن يتخذ قرارا على ضوء الاحكام الشرعية الخاصة بالطائفة التي ينتمي اليها وعلى العرف الجاري حين وقوع الحادثة • وعينت الحكومة بعدئذ نوابا جعفريين يمارسون هذه المهمة باسم نواب الجعفرية وينظرون في قضايا الطائفة الشخصية الا أن الحكم الصادر يجب لاكتسابه صفـة التنفيذ أن يصدق من قبل الحاكم المدني التابعين له ويكون هذا الحـكم الاخير قابلا للتمييز لدى محكمة التمييز المدنية واستمر العمل على هـذه الطريقة حتى سنة ١٩٢٣ حيث شرع فيه قانون المحاكم الشرعية وجعل فيه القضاء الشرعي الخاص بالمسلمين من اختصاص محاكم شرعية سنية وأخرى جعفرية • كما جعل مجلس التمييز الشرعي مؤلفـا من غرفتين سنية للتدقيق في الدعاوى المحسومة وفقا للمذهب السني وأخرى جعفرية للتدقيق في الدعاوى المحسومة وفقا للمذهب الجعفري وتؤلف كلتاهما من رئيس وعضوين • وكانت الاحكام الشرعية الصادرة من القضاة الشرعيين تميز لدى مجلس التمييز الشرعي كل حسب الجهة التي يقلدها • وأجيز لوزير العدل حق طلب اعادة النظر في قرارات مجلسي التمييز الشرعي اذا وجد في الحكم ابهام أو خطأ بين أو تناقض ظاهر وطلب ذوو العلاقة

ذلك ويجب أن يقع طلب اعادة النظر في القرار في ظرف شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية • والكلمة الاخيرة بعد اعادة النظر للمجلس • وبالطبع ان هذا المبدأ كان موضع نقد من قبل علماء القانون والفقه بوصفه غير مؤتلف مع استقلال القضاء فيما يختص بالاحكام • لقد درج مجلس التمييز الشرعي على تدقيق الاحكام الشرعية حتى صدور قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ الذي جعل في المادة الحادية عشرة منه اناطة تدقيق القضايا الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية بهيأة المواد الشخصية في محكمة التمييز وألغى مجلس التمييز الشرعي • وشرع ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ الذي اعتبر الدعوى الشرعية كدعوى بدائية يطبق عليها ما ينطبق على الدعوى البدائية الا ما استثنى نصا بالذيل •• لذلك كون الفصل السادس المتعلق في التمييز من المرافعات المدنية والتجارية منطبقا على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الشرعية مما اقتضى ايضاح مواد الفصل وتثبيت بعض التعليقات عليها •

المادة ـ ٢١٧

١ ـ يجوز الطعن بطريق التمييز في الاحكام الوجاهية والغيابية الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة بدرجة أولى أو أخيرة ومن محاكم الصلح •

٢ ـ مدة التمييز ثلاثون يوما للاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة وثمانية أيام للاحكام الصادرة من محاكم الصلح ، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو تفهيمه •

٣ ـ اذا طعن أحد الطرفين بطريق التمييز في الحكم الصادر عليه في مدته فللطرف الاخر أن يطعن فيما يمس حقوقه من الحكم المذكور

بطريق التمييز وان انقضت مدة التمييز بالنسبة اليه .

الايضاح والتعليق :

لما كانت المادة الاولى من ذيل الاصول رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ نصت قائلة : « تقام الدعوى الشرعية وتجرى المحاكمة فيها وتقا للاجراءات الخاصة بالدعوى ابدائية البسيطة بمقتضى قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية » . فعلى هذا الاساس يكون الحكم الشرعي الوجاهي والغيابي قابلا للتمييز ومدة الطعن فيه ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم فيما صدر وجاها وغيابا . كما جعلت الفقرة الثالثة التمييز المتقابل مطلقا عن المدة اذا وقع الطعن من المحكوم عليه في المدة تمييزا .

ان المادة (٢١٧) الاصولية جاءت مقتصرة على تمييز الاحكام التي تصدر نتيجة خصومة شرعية أو قانونية ولم تتناول القرارات الاخرى التي تقبل التمييز انما تركتها لمواد أخرى وهي القرارات التي ذكرتها المواد (١٧٠ ، ٢٣٠) الاصوليتين . كما أن المادة نفسها أوضحت أن الطعن انما يكون من قبل أحد طرفي الدعوى الذي يكون عادة محكوما عليه . غير أن المادة السابعة ذكرت في فقرتها الاولى أن الاحكام والحجج الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين والاوقاف والاحكام المتضمنة فسخ عقد ازواج تكون واجبة التمييز فان لم يميزها ذوو العلاقة خلال مدة التمييز فعلى القاضي ارسال الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ثم ذكرت الفقرة الثانية من المادة نفسها بعدم تنفيذ الاعلامات والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز .

ان المادة السابعة شملت مبدأين أساسيين أولهما قابلية الحجج الشرعية للتمييز وثانيهما تابعية تلك الاحكام والحجج للتدقيقات التمييزية ونقصد بالتابعية وجوب التدقيق فان لم تميز من ذوي العلاقة خلال مدة

التمييز لعلى القضاة ارسالها بعد انتهاء المدة التمييزية لتدقيقها وما يقصد بالحجة في هذه الفقرة ، الوثيقة الشرعية المحتوية على الحكم كحجة الحجر وحجة الوقف • أما الحجة غير المحتوية على حكم فذلك كحجة المداينة والوصاية وحجة من هذا القبيل غير قابلة للتمييز •

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة نفسها بعدم امكانية تنفيذ الاعلامات والحجج الصادرة على القاصرين ما لم تصدق من محكمة التمييز نظرا لتابعيتها للتمييز ووجوب ذلك •

المادة ـ ٢١٨

١ ـ يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعرضة تقدم الى محكمة التمييز أو الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى محكمة محل اقامة طالب التمييز وعلى المميز أن يقدم صورة من عريضة التمييز لتبليغها الى خصمه ليجيب عليها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه بها •

٢ ـ يجب أن تشمل عريضة التمييز على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون •

الايضاح والتعليق :

يفهم من الفقرة الاولى أن الطعن يجب أن يكون من المحكوم عليه لذلك لا يمكن أن يعتبر طلب التصديق طعنا وعليه يجب رد العريضة التمييزية اذا لم يطلب فيها الطعن • والاصل أن تقدم العريضة التمييزية الى محكمة التمييز اذ هي المحكمة المختصة بتدقيق الحكم • وتقوم مقامها المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة محل اقامة طالب التمييز وعلى كل من المحكمتين كما على محكمة التمييز اذا رفع الطلب اليها رأسا استيفاء

الرسم التمييزي وتاريخ استيفاء الرسم التمييزي هو مدار احتساب المدة القانونية أي ملاحظة ما اذا كان التمييز واقعا ضمن مدته القانونية أم لا .
ويجب أن يرفق بالطلب التمييزي صورة منه لغرض تبليغه الى الخصم ليكون على بينة من أمره وتجري المحكمة المرفوع اليها الطلب الاصلي تبليغ الصورة ليجيب عما احتوته . وما تحتويه عريضة التمييز من بيانات غرضها معرفة هوية الاطراف المعنية والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ تبليغ الحكم المذكور والاوجه المخالفة للقانون وكل ذلك لتيسير جلب الحكم مع ملفه الخاص واجراء التبليغات ومن ثم تدقيق الحكم وحل مشكلته .

المادة ـ ٢١٩

١ ـ اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة التمييز مباشرة يأمر رئيس هذه المحكمة بتبليغ المميز عليه بصورة من العريضة ويجلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم .

٢ ـ أما اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي أصدرت الحكم فتقوم هذه المحكمة باجراء التبليغات وترسل العريضة التمييزية والعريضة الجوابية مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز .

٣ ـ واذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة محل اقامة طالب التمييز فتقوم هذه المحكمة بتبليغ الخصم وارسال عريضة التمييز والعريضة الجوابية الى محكمة التمييز التي تقوم بدورها بجلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم المميز .

٤ ـ على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز أن تسجلها وتستوفي رسم التمييز عنها وتؤشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر تاريخ دفع الرسم مبدأ لدعوى التمييز .

الايضاح والتعليق :

المادة الموضوعة التعليق واضحة المفاد بفقراتها الثلاث • وقد ذكرنا مضمون ما احتوته في المادة السابقة لذلك لم يبق ما يجب تعليقه وتثبيته حولها •

المادة ـ ٢٢٠

١ ـ تنظر محكمة التمييز في الطعن باجراء التدقيق على أوراق الدعوى بعد ورود العريضة الجوابية أو ختام مدتها دون أن تجمع ما بين الطرفين •

٢ ـ للمحكمة أن تدعو الخصوم عند الاقتضاء للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها ولها أن تأذن لهم بتقديم بيانات جديدة لتأييد مدعياتهم ودفوعهم كما لها أن تتخذ أي اجراء آخر يعينها على البت في القضية •

٣ ـ لا يجوز احداث دعوى أو ايراد أدلة جديدة في محكمة التمييز •

الايضاح والتعليق :

يفهم من الفقرة الاولى بأن مهمة محكمة التمييز هي تدقيقية تجرى على ملف الدعوى وتبدأ صلاحيتها القانونية بعد ورود العريضة الجوابية أو انتهاء مدتها • والتدقيق عبارة عن دراسة عريضة الادعاء وملاحظة ما اذا كانت مرفوعة بصورة سليمة كدعوى صحيحة ثم ملاحظة الدفع والادلة الثبوتية وأقوال الطرفين ثم الحكم • ان محكمة التمييز بعد تدقيق كل ذلك سيكون لديها ما يصح بسببه تصديق الحكم أو نقضه • وبالطبع أن تدقيقاتها تكون دون جمع للطرفين اذ ليست هي درجة ثالثة من درجات

المحاكم لتجنح للجمع بين الاطراف المعنية واستماع أقوالهم ، انما لها اذا رأت غموضا في بعض المستندات أو الاقوال المستمعة أمام المحكمة المختصة أن تدعو الخصوم وتستوضح عما ترى استيضاحه مقيدة بما جرى تثبيته وليس لها أن تكمل نقصا كان على محكمة الموضوع أن تجريه والاجراء الذي يعينها على البت في القضية يجب أن يكون موضوع بحث سابقا الا أنه جاء وفيه بعض الغموض والتعقيد كالاستيضاح من بعض المميزين أو الخبراء أو المحكمين عن تقرير قدموه وجرت مناقشته أمام المحكمة وبقيت بعض لجوانب فيه غامضة فلمحكمة التمييز أن تجلو ذلك الغموض بالاستيضاح • أما أن تقرر ابتداء اجراء كشف أو محاسبة فذلك لا يصح ، اذ يتعارض مع الفقرة الثالثة من نفس المادة • والتدقيقات يجب أن تنحصر بأقوال الطرفين ومستنداتهم ودفوعهم الواردة أمام محكمة الموضوع ، الا ما استثنى نصا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات هذا الذي صرح [ولا يجوز ايراد دفوع جديدة أمام محكمة الاستئناف أو التمييز باستثناء الخصومة والاختصاص ومرور الزمان] • وعلى ذلك يجب أن تتقيد محكمة التمييز بما بين دفتي الاضبارة فتنقض أو تصدق لكون مهمتها تدقيقية لم يجز لها الحكم ابتداء •

المادة ـ ٢٢١

لمحكمة التمييز بعد اكمال التدقيقات التمييزية أن تقرر ما يلي :

أ ـ رد عريضة التمييز اذا كانت قد قدمت بعد مضى مدة التمييز •

ب ـ تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان كانت الاخطاء الاصولية في اجراءات المحكمة غير مؤثرة في صحة الحكم •

ج ـ نقض الحكم المميز اذا وجد سبب من أسباب النقض الواردة في المادة التالية •

الايضاح والتعليق :

هذه المادة أبانت مهمة محكمة التمييز مما يتعلق بالاحكام المميزة • فأوضحت أن مهمتها تدقيقية ولها بعد انهاء هذه المهمة أو في الحقيقة وعليها رد اللائحة التمييزية اذا كانت قد قدمت بعد مضى مدة التمييز وهي حتمية ومن حق القانون • وفي هذا الرد لا تتعرض للحكم المميز بناءا اذ سد عليه منفذ الدخول اليه • أما اذا كانت المدة لم تنته فعليها تصديق الحكم اذا كان صدوره موافقا للقانون واجراءاته الاصولية الموثرة سليمة أما اذا كانت هنالك بعض الاجراءات الاصولية غير المؤثرة مرتكبة فبوسع محكمة التمييز أن لا تعتد بوقوعها ومن قبيل ذلك عدم اجراء التبليغات التحريرية بصورة صحيحة أو وجود نقص في ورقة التبليغ وقد حضر المدعى عليه وتقاضى مع المدعي وسمع دفعه فهذه النقائص ارتفعت بحضور المدعى عليه وأجابته عن الدعوى وسماع دفعه لذلك لا تأثير لها على صحة الحكم • والحالة الثالثة التي ترتب على محكمة التمييز وجوبا فهي نقض الحكم المميز اذا وجد سبب من أسبابه المعددة في المادة التالية •

المادة ـ ٢٢٢

ينقض الحكم المميز اذا تحقق سبب من الاسباب التالية :

١ ـ اذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله •

٢ ـ اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص •

٣ ـ اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم •

٤ ـ اذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها

بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم •

٥ ـ اذا وقع في الحكم خطأ جوهري •

ويعتبر الخطأ جوهريا اذا أغفل الحكم الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما أدعوا أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الاوراق واسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض أو اذا كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية •

الايضاح والتعليق :

أبانت هذه المادة أسباب نقض الاحكام المميزة وقد تضمنت الفقرة الاولى المخالفة القانونية أوالخطأ في تطبيق القانون أو العيب في التأويل • كل ذلك يعتبر سببا لنقض الحكم وما يقصد بالقانون في هذا الباب هو النص أو الحكم الواجب الرعاية وما يتحتم العمل به فنصوص الفقه الاسلامي الملائمة نصوصه لقانون الاحوال الشخصية واجبة الرعاية وتعتبر نسبة للقضاة الشرعيين قانونا يجب العمل به وذلك فيما لم ينص عليه قانون الاحوال الشخصية • وعلى هذا الاساس يعتبر العمل بالنص المرجوح (في حادثة لا نص عليها في قانون الاحوال الشخصية) وترك النص الراجح المفتى به مخالفة قانونية وكذلك اعتبار الحكم صحة الوصية في الاراضي الاميرية غير صحيح لان القانون يأبى صحتها أما الخطأ في تطبيق القانون فيرد من الخطأ في تفسير المادة القانونية أو تأويلها تأويلا معيبا • من ذلك رؤية القاضي الشرعي دعوى جهاز المرأة بوصفها بدلا أو جزءا من المهر المعجل الذي رؤية دعواه من اختصاص القضاة الشرعيين •

وكذلك ينقض الحكم اذا صدر على خلاف قواعد الاختصاص • وما يقصد بالاختصاص هو تقييد القاضي بالحكم بحوادث معينة وفي أماكن

معينة . وعلى هذا فهو اما أن يتعلق بالوظيفة وذلك كأن تكون الحادثة الشرعية المحكوم بها ليست من وظائف المحكمة وحكمت بها كقضية جهاز المرأة المطلقة . فلو ادعت امرأة مطلقة على مطلقها بطلب جهازها الذي عددته وطلبت الحكم بذلك وأصدرت المحكمة بعد استماعها البينة قرارا بالزام المدعى عليه بالمدعى به فهذا الحكم اذا ميز ينقض ولو لم يدفع الخصم بذلك وذلك لان المحكمة حكمت بغير ما خصص لها وبغير ما قيدت به وكما يشمل الاختصاص الوظيفة يشمل الصلاحية المكانية أيضا . الا أن النظر في الصلاحية يتوقف على اعتراض الخصم ابتداء رؤية الدعوى وقبل الاجابة عليها فلو لم يعترض الخصم ومضت المحكمة في في الدعوى من هذه الناحية صحيح ، مثال ذلك امرأة فقيرة تسكن ببغداد أقامت الدعوى على عم لها موسر يسكن الموصل طالبة الزامه بالنفقة وعين لها يوم المرافعة بمحكمة بغداد المقامة فيها دعوى النفقة وبلغ المدعى عليه على الحضور فلم يحضر يوم المرافعة انما قدم عريضة بواسطة قاضي محكمة شرعية الموصل يعترض فيها على صلاحية محكمة شرعية بغداد برؤية الدعوى وقد تلتها المحكمة الشرعية ببغداد وعلى هذه المحكمة النظر في رؤية الدعوى واعترض أخيراً فيكون الاعتراض غير وارد ومضي المحكمة قضية الصلاحية وابت فيها فاذا ثبت لها أن المدعى عليه يقيم في الموصل وليس له محل اقامة ببغداد فعليها أن ترد دعوى المدعية من جهة الصلاحية اذا لم تعر هذه المحكمة أهمية لذلك ولم تعتد بالدفع انما أصدرت حكما بالنفقة بعد توفر الاسباب الموضوعية فحكم يصدر بهذه الصفة ينقض اذا ميز من قبل المحكوم عليه

ويعتبر من أسباب النقض الخطأ في الاجراءات الاصولية المؤثرة في صحة الحكم كأن تكون الدعوى أقيمت على خصم غير قانوني أو ادعى بعين من تركة وحكم على شخص لم يثبت أنه واضع اليد على العين انما هي لدى وارث آخر أو استمعت شهادة الاصول لفروعهم أو الفروع

لاصولهم • ان هذه المخالفات الاصولية لها تأثير كلي على صحة الحكم اذ بوجودها لا يصح اعتبار الحكم صحيحا لذلك يكون حريا بالنقض •

ومن الاسباب التي ينقض بوجودها الحكم تباين الاحكام الصادرة في مادة واحدة وذلك لانه اذا تعارضت الاحكام وكانت بدرجة واحدة من حيث القوة تعذر العمل بأحد الحكمين اذ يكون ذلك ترجيحا دون مرجح فاذا حكم لشخص ما بارتزاق معين من وقف معين ثم ادعى ذلك الارتزاق شخص آخر وحكم له به على المتولي ولم يسمع دفع المتولي بأن هنالك اعلاما صدر بتعيين الارتزاق المذكور الى الشخص السابق فعلى المحكمة أن تعالج وضع الاعلام المبرز فاذا لم تلاحظ ذلك وأصدرت حكمها وميزت القضية فان الحكم المذكور ينقض للتباين المذكور وعلى المحكمة أن تفتح الطريق للمدعي الثاني ليعترض اعتراض الغير وفق أصوله على الحكم المبرز اذ يؤثر على ادعائه كل التأثير •

وقد أوضحت الفقرة الخامسة من المادة التي نحن بصدد التعليق عليها نصا عاما اعتبرته سببا موجبا لنقض الحكم وهو « وقوع خطأ جوهري في الحكم » وفي الحقيقة لا يمكن حصر الاخطاء الجوهرية التي يمكن وقوعها في الحكم انما يترك تفسير ذلك وتطبيقه للقضاء والمحادثات التي تصدر فيها أحكام • ومع كل ذلك فقد جاء في الفقرة المذكورة بيان فيه بعض التفصيل لحالات يعتبر فيها الخطأ جوهريا اذا حصل ذلك في الحكم من ذلك اغفال الحكم الفصل في جهة من جهات الدعوى من ذلك ادعاء مطلقة بنفقة عدتها وبنفقة محضونها على أبيها وبأجر الحضانة واصدار المحكمة حكما بنفقة المحضون ونفقة العدة والسكوت عن أجرة الحضانة ان عدم الفصل فيها رغم الادعاء اخلال جوهري بصحة الحكم • ويعتبر من قبيل الاخلال فيما اذاحكم القاضي بأجور الوالدة المرضعة رغم عدم الادعاء وكذلك اذا ادعت زوجة بنفقة معينة فحكم لها بأكثر مما طلبت بناء

على تقدير الخبراء • كل هذه المخالفات تعتبر أخطاء جوهرية في الحكم تستدعي انقض • ومن هذا القبيل أن يجيىء الحكم مخالفا لما في الضبط كما اذا استدت الدعوى تحليف يمين استظهار ولم تحلف المحكمة ويس في اضبط ما يشير الى ذلك ولكن قالت في حكمها ولحلف المدعي اليمين الاستظهاري • ومن هذا القبيل ما اذا كانت حجة العقد متضمنة المهر المؤجل والمعجل وقد أشير على الحجة بأنهما غير مقبوضين ويستحقان بانطلاق أو الوفاة ولكن المحكمة حكمت رغم ذلك بالمؤجل دون المعجل• ومن هذا القبيل يعتبر وجود تناقض في الحكم كأن يكون صدر الحكم احتوى المرتزقة وجعل استحقاقهم تشريكيا ولكن في القسم الاخير جعل الوقف ترتيبيا وطبقيا وأوجد تضاربا في مفهومه وصعوبة في تنفيذه • كل هذه الحالات تجعل في الحكم اذا وجدت حالة منها فيه خللا جوهريا يوجب نقضه وكذلك كل حكم غير جامع لشرائطه القانونية التي عينتها المرافعات المدنية مستوجب للنقض •

المادة ـ ٢٢٣

تنقض محكمة التمييز الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات أثر بين على صحته وان كانت البيانات والاعتراضات التمييزية غير كافية لذلك •

الايضاح والتعليق :

قد يقتصر المميز في طعنه على جهات تختص به وتهمه وقد يكون قد أورد في أقواله ما جعل المدعى عليه يؤيدها أو لا يدفعها ويصدر الحكم بصورة مخالفة لمستندات الدعوى فلمحكمة التمييز نقض الحكم ولو لم تميز تلك الجهات • فاذا فرضنا أن مستحقا في وقف أقام دعوى استحقاق على متولي وقف واستطاع اثبات حقه وقد وجد في الحكم جهات تتعلق

بشروط الوقف وهي مخالفة لصك الوقفية المعمول بها والتي لها أصل في سجلات المحكمة الشرعية الا ان التغيير الحاصل في الحكم قد لا يضر بالمستحق لذلك لم يتطرق في التمييز لتلك الجهات فاذا اطلعت محكمة التمييز على ذلك فلها أن تنقض الحكم المميز من نفسها • بناء على تلك المخالفات التي احتواها الحكم ولو لم تميز تلك المخالفة أو لم يتطرق طعن المميز لها •

المادة ـ ٢٢٤

١ ـ اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة ذات الاختصاص وتعيد أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبليغ ذوي العلاقة بصورة من هذا القرار •

٢ ـ اذا كان النقض بسبب مخالفة اجراءات المحكمة للقواعد الاصولية تعاد الاوراق الى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في الدعوى من النقطة التي وقع النقض من أجلها وتبقى الاجراءات التي سبقت النقض معتبرة •

٣ ـ اذا نقض الحكم لغير السببين المتقدمين تعاد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها حسبما يتراءى لها •

٤ ـ اذا كانت الدعوى صلحية فيكون قرار النقض واجب الاتباع مطلقا • أما اذا كانت بدائية أو استيناقية فيقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنته من اجراءات أصولية فقط •

الايضاح والتعليق :

أبانت هذه المادة وجوه النقض وما يجب على المحكمة المنقوض حكمها أن تتنهجه لتصحيح حكمها • فاذا كان النقض بسبب عدم اختصاص

المحكمة (والاختصاص هنا يشمل الوظيفة والصلاحية) ففي هذه الحالة على محكمة التمييز تعيين المحكمة ذات الاختصاص والمحكمة المنقوض حكمها بعد أن يصل اليها ملف القضية تبلغ قرار محكمة التمييز الى الطرفين وتعين يوما للمرافعة ثم تصدر حكما برد الدعوى باعتبار أن المحكمة الشرعية مثلا أصدرت حكما في أمر ليس من اختصاصها . فاذا فرضنا أن دعوى فسخ اجارة موقوف بالاجارة الطويلة أقيمت أمام محكمة شرعية وقد تصدت المحكمة الشرعية لذلك وفسخت عن محاكمة عقد الاجرة باعتبار أن حجة الاذن بالاجارة الطويلة غير مستكملة شرائطها الشرعية والقانونية . فحكم من هذا القبيل يستوجب النقض لان فسخ عقد الاجارة من وظائف المحاكم المدنية وعلى المحكمة الشرعية رد دعوى من هذا القبيل انما يمكن أن تقام دعوى ابطال الحجة الشرعية الصادرة من القاضي اذا كانت مخالفة للاصول الشرعية في المحكمة الشرعية المختصة وبعد ابطالها يمكن اقامة دعوى فسخ الاجارة التي عقدت استنادا لتلك الحجة بالمحكمة المدنية . وكذلك اذا اعترض على الصلاحية في أول جلسة من جلسات المرافعة ولم تكترث المحكمة بذلك رغم ورود الاعتراض ومضت في الدعوى وأصدرت الحكم بالحق المدعى به فاذا ميز حكم من هذا القبيل فهو مستوجب النقض وعلى محكمة التمييز تعيين المحكمة ذات الصلاحية لرؤية الدعوى ونقض الحكم وبعد تبليغ الطرفين قرار محكمة التمييز من قبل محكمة الموضوع وتعيين يوم للمرافعة ترد الدعوى وتقام في المحكمة ذات الصلاحية بطلب تحريري ورسم جديدين .

أما اذا كانت الدعوى من صلاحية المحكمة وردتها خطأ بعد حصول اعتراض على الصلاحية معتقدة صحة ذلك الرد وميز الحكم فعلى محكمة التمييز نقض الحكم ومحكمة الموضوع ترى الدعوى مجددا دون رسم أو طلب تحريري جديد . واذا كان النقض لمخالفة أصولية ، فاما أن تكون المخالفة الاصولية مؤثرة على الدعوى بكليتها فتكون اجراءات المحكمة

كلها باطلة • كما اذا كانت الخصومة غير موجهة على المدعى عليه فتكون كل المرافعات اجارية لا قيمة لها والنقض يستأصل الحكم ومرافعاته ومحكمة الموضوع بعد النقض ترد الدعوى وتخير المدعي باقامتها مجددا على الخصم القانوني واذا كانت المخالفة الاصولية لا تأثير لها على الاجراءات عمة فيقتصر النقض عليها فاذا أثبت المدعي دعواه وأبدى المدعى عليه دفعا وعجز عن اثباته وسهت المحكمة فلم تمنح المدعى عليه حق تحليف المدعي اليمين انما حكمت بالدعوى وميز الحكم ففي هذه الحالة يتعين على محكمة التمييز نقض الحكم من النقطة الاصولية وهي منح المدعى عليه حق تحليف المدعي اليمين فقط وتبقى الاجراءات السابقة على هذه الجهة معتبرة • أما اذا كان النقض لاسباب موضوعية ، فعلى محكمة التمييز أن توضح في نقضها سبب ذلك وترسم للمحكمة الطريقة التي تسير عليها تصدر حكمها ثانية •

لقد أبانت الفقرة الرابعة أن محكمة الصلح ليس لها أن تصر على حكمها بعد نقضه ، انما عليها أن تتبع قرار النقض ، لان المفروض في دعاويها أن تكون بسيطة وتتطلب سرعة الحسم • انما أعطي حق الاصرار للمحاكم الاستيناقية والبدائية والمحاكم الشرعية التي تنطبق عليها حالات المحكمة البدائية في الاجراءات الاصولية • ولم يعط لهذه المحاكم حق الاصرار على الاجراءات التي ترتأيها محكمة النقض كأجراء الكشف أو استماع الشهادات وما كان نظيرا لذلك •

المادة ـ ٢٢٥

اذا ميز حكمان متناقضان صادران بدرجة أخيرة في دعوى واحدة لم يتغير فيها الخصوم ينقض الحكم الثاني حتما • وينقض الحكم الاول اذا كان مخالفا للقانون • واذا نقض الحكما لثاني وأبرم الحكم الاول ،

فلا تعاد الدعوى الى المحكمة لرؤيتها ثانية • أما اذا نقض الحكمان معا فتعاد الدعوى الى المحكمة المختصة للنظر والبت فيها بموجب القانون •

الايضاح والتعليق :

اذا فرضنا أن حكمين صدر أحدهما بالنفقة وحكما آخر صدر بالمطاوعة وكان صدور الحكمين بتاريخ واحد ومن قبل محكمتين مختلفتين ومميزا ، ففي هذه الحالة يعتبر الحكمان متناقضين وعلى محكمة التمييز أن تدقق الحكمين وتصدر قرارها حسبما يتظاهر لديها ولا يمكن تصديق الحكمين اذ أنهما متناقضان • أما اذا كان اعلام النفقة قد صدر وصدر حكم ثان بالطاعة دون أن يتعرض لحكم النفقة فيستوجب الثاني النقض ، الا اذا أقيمت دعوى جديدة بابطال اعلام النفقة من تاريخ الحكم بالطاعة • وعلى هذه الصورة اذا نقض الحكم الثاني وأبرم الحكم الاول فتكون القضية قد انتهت وتكون دعوى الطاعة عند اعادتها لمحكمتها مستوجبة الرد حتما • أما اذا نقض الحكمان فتعاد الى محكمتهما بعد أن تبين محكمة التمييز الطريقة التي يجب أن يسار عليها في رؤية الدعويين •

المادة ـ ٢٢٦

اذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحا وموافقا للقانون ، فيجوز تصديقه باعتبار النتيجة •

الايضاح والتعليق :

قد يدعي مدع بأرث معين من تركة معينة على خصم غير قانوني وتستمع المحكمة بينته وهي غير كافية للاثبات ثم توجه اليمين ويحلف الخصم وترد الدعوى • أن المحكمة تصورت خطأ أن المدعى عليه خصم في الدعوى ومضت في رؤيتها ، أن محكمة التمييز تستطيع أن توضح في

نقضها بأن مضي المحكمة في رؤيتها الدعوى غير صحيح لعدم توجه الخصومة وكان على المحكمة أن ترد الدعوى من الابتداء وحيث أن الدعوى اقترنت بالرد لذا يكون الحكم من حيث النتيجة صحيحا وعليه قرر تصديقه .

المادة ـ ٢٢٧

١ ـ تنظر المحكمة في الدعوى المعادة اليها بعد النقض من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون .

٢ ـ اذا أصرت المحكمة على حكمها الاول لعين العلل والاسباب التي كان قد بنى عليها الحكم المنقوض فيكون حكمها الثاني المتضمن الاصرار قابلا للتمييز لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ويكون قرارها واجب الاتباع .

٣ ـ أما اذا لم تصر المحكمة على حكمها الاول على الوجه المذكور أو أصرت عليه ولكنها بنته على علل وأسباب أخرى غير التي بنى عليها الحكم الاول أو أضافت الى علل وأسباب الحكم الاول عللا وأسبابا أخرى ، فلا يميز الحكم الثاني لدى الهيئة العامة ، بل لدى هيئة الحقوق في محكمة التمييز .

الايضاح والتعليق :

المفروض أن محكمة التمييز حينما تنقض حكما ما ، تبين في نقضها الجهات الواجبة الرعاية والخطة التي يجب على محكمة الموضوع السير عليها . وعلى هذا الاساس تكمل محكمة الموضوع النقص وتتدارك الجهات المطلوب تداركها ثم تصدر الحكم المقتضى . أن محكمة الموضوع قد لا تتبع محكمة التمييز انما تصر على حكمها الصادر سابقا والمنقوض ، وفي

هذه الحالة تكون قد أصرت على حكمها السابق فلا سعة في هذه الحالة الا الاحتكام الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز اذا ميز الحكم الثاني ثانية . وعلى الهيئة أن تصدر قرارا في الموضوع ويكون واجب الاتباع نسبة لمحكمة الموضوع . أما اذا كانت محكمة الموضوع أرتأت أسبابا جديدة لاصدار الحكم الثاني أو أضافت الاسباب الجديدة الى الاولى وأصدرت حكمها الثاني الذي جاء عين الاول ، فذلك لا يكون اصرارا ولا تنظره الهيئة العامة وجوبا ، انما تنظره الهيئة الخاصة المختصة به .

المادة ـ ٢٢٨

يجب أن تشتمل الاعلامات الصادرة من محكمة التمييز على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم وعلى مضمون الحكم المميز وخلاصة الاعتراضات التي أوردها الخصوم وعلى الاسباب الموجبة لنقض ذلك الحكم أو تصديقه ويجب أن تبلغ الى الخصوم وفق الاصول .

الايضاح والتعليق :

أن مهمة محكمة التمييز تنتهي بقرارها المتخذ بعد دراستها اللائحة التمييزية والجوابية وملف الدعوى وهذا القرار يجب أن ينتظمه اعلام يبين فيه هوية المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم والاعتراض مع بيان لما اتضح لمحكمة التمييز من نتيجة ذلك معللة ومدللة اتجاهها للنقض ان وجد وللتصديق ان جنحت عليه ليكون سابقة قضائية يستفاد منها في الحيثيات والتدليل وصيغة الحكم في الاشباه والنظائر . وهذا الاعلام بعد تنظيمه يجب تبليغه الى أطراف الدعوى ليستعمل كل حقه في دفع ظلامته ان وجدت وليسلك في سبيل ذلك الطرق القانونية .

المادة ـ ٢٢٩

١ ـ الطعن في الحكم بطريق التمييز يؤخر تنفيذه اذا كان متعلقا

بعقار • أما اذا كان الحكم متعلقا بنقود أو بمال منقول ، فالطعن بطريق التمييز لا يؤخر تنفيذه ، الا اذا قدم طالب التمييز كفيلا مليئا يضمن تسليم المحكوم به اذا ظهر أنه غير محق في تمييزه أو وضع النقود أو المنقولات أمانة في دائرة التنفيذ أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم أو وضعت تحت الحجز بطلبه فحينئذ يؤخر التنفيذ الى نتيجة التمييز وذلك بقرار من محكمة التمييز •

٢ ـ اذا نقض الحكم ألغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة •

الايضاح والتعليق :

الاصل أن استدعاء التمييز لا يؤخر التنفيذ وذلك لان المحكوم له قد استحصل حكما والاصل في الاحكام أن تكون لها قابلية التنفيذ ، الا أن اطلاق هذا الاصل على رسله قد يولد ضررا للمحكوم عليه ومشاكل لا ترفع بسهولة ، لذا وضعت قيود لايقاف وقوع الضرر الذي ربما يلحق المحكوم عليه ، كما روعي فيها محافظة حق المحكوم عليه الذي ربح القضية وكان ظاهر الحق معه ابتداء • ومع هذا فالمشرع قسم أحكام التنفيذ الى قسمين :

القسم الاول الاحكام المتعلقة بالعقارات وهي الاموال غير المنقولة • ان تمييز هذه الاحكام يؤخر تنفيذها وجوبا وعلى دائرة التنفيذ أن توقف التنفيذ اثر اطلاعها على الوصل المشعر بدفع الرسم التمييزي للحكم المنفذ• وقد لاحظ المشرع أن تنفيذ الحكم المتعلق بمال غير منقول قد يولد أضرارا يتعذر تداركها كالهدم والقلع وما شابه ذلك • بينما تأخير التنفيذ لا ينتج نظير ذلك •

القسم الثاني : الاحكام المتعلقة بنقود أو بمال منقول • أن تمييز

هذه الاحكام لايؤخر تنفيذها ومع هذا فيجوز تأخير التنفيذ بعد تنفيذ ما تطلبته الفقرة الاولى من هذه المادة وقرار من محكمة التمييز بتأخير التنفيذ • وبالطبع أن الحكم المميز اذا نقض فتلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل ايقافه •

وليلاحظ أن هنالك نوعا ثالثا من الاحكام لا يمكن تنفيذها ما لم تصدق تمييزا وتلك خاصة ببعض الاحكام والحجج التي تصدرها المحاكم الشرعية وهي التي أشارت اليها المادة السابعة من ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ القائلة : [الاحكام والحجج الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين والاوقاف ، والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج ، تكون واجبة التمييز • فان لم يميزها ذوو العلاقة خلال مدة التمييز فعلى القاضي ارسال الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها] • ثم أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة كيفية التنفيذ فنصت [لا تنفذ الاعلامات والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز] •

المادة ـ ٢٣٠

قرار المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي أو رفعه أو الامتناع عن وضعه أو الامتناع عن رفعه وقرار المحكمة بموجب المادة (١٧٠) من هذا القانون قابل للتمييز لدى محكمة التمييز خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ ذي العلاقة به • ولا يؤخر تمييزه النظر في الدعوى • وعلى محكمة التمييز أن تصدر قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود القضية اليها وقرارها واجب الاتباع •

الايضاح والتعليق :

قبلت المرافعات تمييز بعض القرارات المتعلقة بالدعوى قبل صدور

الحكم في الدعوى وذلك لما تقتضيه طبيعة هذه المقررات من الاستعجال وقاعدة رفع أو دفع الضرر • من ذلك قرارات وضع الحجز الاحتياطي أو الامتناع عن وضعه • فقد يكون في ايقاع الحجز ما لا يسوغه أو في رفعه تهريب للمال كما أعطى مددا قصيرة للطعن وهي سبعة أيام من تاريخ تبليغ ذى العلاقة به • كما أكد على محكمة التمييز وجوب تدقيق الموضوع خلال سبعة أيام من ورود القضية وهو نص آمر تنظيمي وما تتخذه محكمة التمييز من قرار يكون واجب الاتباع وليس لمحكمة الموضوع الإصرار على ما يخالف ذلك • وبالطبع أن التمييز لامثال هذه المقررات لا يؤخر النظر في الدعوى انما يستمر في نظر الدعوى ، اذ لا علاقة للمدعوى بالحجز لتتأخر ويمكن للمحكمة أن تنهي دعواها وتنتظر قرار محكمة التمييز في قضايا الحجز ثم تتبع ما أتاها من قرار وتجعله بالنتيجة جزءا من الحكم الذي ستنطق به •

الفصل السادس

في طلب تصحيح القرار

المادة ـ ٢٣١ ـ

أ ـ لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز الا عن طريق طلب تصحيح القرار ولا يقبل طلب تصحيح قرار محكمة التمييز الا اذا وجد سبب من الاسباب الآتية :ـ

١ ـ اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه الى محكمة التمييز من اعتراضات سببا صحيحا من الاسباب القانونية التي تستلزم النقض أو التصديق وأغفلت المحكمة تدقيقه وانبت فيه في قرارها التمييزي .

٢ ـ المعدلة ـ ان يوجد في تشكيل محكمة التمييز أو قرارها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[١] .

٣ ـ أن تكون ضمن الاوراق التي قدمت الى محكمة التمييز وكانت موضع النظر والتدقيق ورقة فيها غش أو تزوير مؤثر في نتيجة الحكم ويستلزم تغييره .

٤ ـ أن يكون القرار المطلوب تصحيحه مناقضا بعضه البعض أو أن يكون مناقضا لقرار سابق لمحكمة التمييز صادر في نفس الدعوى دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة .

(ب) لا يجوز النظر والخوض في غير الاسباب القانونية التي أوردها طالب التصحيح في عريضته .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم (٤) لسنة ١٩٥٨ المذكور .

الايضاح والتعليق :

المفروض ان الحكم اذا صدق من محكمة التمييز وهي أعلى هيأة قضائية يكون قد اكتسب صفته انهائية فلا يعتريه تحوير أو تغيير ولكن لوحظ بعد تطبيقات طويلة الامد ان هذه الهيأة العليا مهما بالغت في التدقيق لابد وأنها واقعة في أخطاء تنفى عنها العصمة وتجعلها بشرا تقع في مزالق كما يقع سائر الحكام والقضاة لذلك كله اوجدت طريقة تصحيح القرار بنطاق حدد مجاله وقد اقتبس المشرع العراقي هذه الطريقة عن أصول المحاكمات الحقوقية العثماني الذي الغى بهذا القانون موضوع البحث والتعليق • وينقد قسم كبير من علماء القانون في الجمهورية العربية المتحدة ذلك اذ يعتبرونه تمييزا للتمييز وهو مبدأ غير مقبول فيما يذهبون اليه ويرى قسم آخر من المعنيين بالشؤون القضائية في العراق صحة المبدأ على أن يقتصر على ما تصدره محكمة التمييز من قراراتها القضائية المتعلقة بتصديق احكام المحاكم باعتبار ان المنافذ سدت ولم تبق طريقة لتصحيح الاخطاء الصادرة من محكمة التمييز بتصديقها الحكم وهو رأي على ما نراه سديد • أما ما تنقضه محكمة التمييز فلا نرى جواز قبول التصحيح على قرار النقض حيث المنافذ مفتوحة للطاعنين والمتظلمين ولم توصد أبواب المراجعة على الحكم • وهو رأي جمهرة من القضاة والحكام وعلماء القانون • والمادة التي نحن بصدد التعليق عليها قبلت التصحيح على قرارات محكمة التمييز الصادرة منها تصديقا ونقضا الا أنها خصتها بالقرارات ذات الصبغة القضائية وبقرارات التنفيذ وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون التنفيذ • اما القرارات الادارية فقد اتجهت محكمة التمييز أخيرا الى عدم قبولها تصحيح القرار بوصفها يمكن الرجوع عنها •

ان المادة (٢٣١) ابانت جواز الطعن في قرارات محكمة التمييز عن طريق طلب تصحيح القرار اذا توافر سبب من لاسباب الآتية :

١ ـ اذا غفلت محكمة التمييز عن البحث أو تدقيق سبب قانوني أورد في اللائحة التمييزية ورغم وروده صودق على الحكم كقضية مرور الزمان فيما يتعلق بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ورغم الانكار ووجود مرور الزمن فان المحكمة مضت برؤية الدعوى واستمعت البينة وحكمت وصودق تمييزا على الحكم ان حكما يصدر من محكمة تمييز بالتصديق بالوصف المتقدم يقبل الطعن فيه عن طريق طلب تصحيح القرار وكذلك اذا صدر حكم من الهيئة العامة جاء تدقيقه عن اصرار وكانت الهيئة العامة مؤلفة من عشرة ، أي دون نصابها القانوني الذي هو أحد عشر عضوا ، فحكم صادر منها يقبل الطعن فيه عن طريق طلب تصحيح القرار • وكذلك اذا اعتمدت سند طابو قدم لهيئة محكمة التمييز وبان أن تحويرا فيه ، فقرارها المستند على السند يقبل الطعن عن طريق طلب التصحيح • وكذلك اذا تناقض قراران صادران من محكمة التمييز في موضوع واحد أو تناقض القرار التمييزي نفسه فيقبل القرار الاخير الطعن •

ويتصور ذلك فيما اذا ادعى أحد حصة ارتزاق معينة في وقف وأقيمت الدعوى على متول فحكم بالحصة الارتزاقية واكتسب الحكم القطعية وادعى الحصة نفسها أحدهم وأقامها على المتولي نفسه ولم يتصد المتولي للدفع بالاعلام السابق ، انما طلب صاحب الحكم الاول ادخاله شخصا ثالثا فرد طلبه ثم حكم للشخص الثاني بالارتزاق وميز الشخص الثالث الحكم فرد تمييزه رغم تقديمه اعلاما مكتسبا القطعية بعائدية الحصة اليه ، ان هذا الحكم يقبل الطعن عن طريق طلب تصحيح القرار • واذا فرضنا أن حكما بدائيا صدر بأن نوع الوقف تشريكي ثم جاءت في آخر الحكم فقرة حكمية من قبيل (وقد رتب الواقف بين طبقات الموقوف عليهم) وصودق هذا الحكم على علاته تمييزا رغم ما فيه من تناقض ، ان

تصديقا كهذا يقبل قراره الطعن عن طريق طلب التصحيح •

ان طلب التصحيح طريقة استثنائية وطريقة الجأت اليها ضـــرورة قانونية لذلك كان لزاما تقديرها بقدر ، وهو عدم الخوض في غير الاسباب القانونية التي أوردها طالب التصحيح في عريضته وليس لمحكمة التمييز أن تتعرض الى جهات أخرى قانونية لم يتضمنها طلب التصحيح •

المادة ـ ٢٣٢ ـ

١ ـ يكون طلب تصحيح القرار في عريضة تقدم الى محكمـــة التمييز وتبلغ صورة منها الى الخصم الاخر ليجيب عليها في مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغه بها وفق الاصول •

٢ ـ مدة طلب تصحيح القرار سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليـــغ القرار التمييزي •

٣ ـ على طالب التصحيح أن يضع تأمينات في صندوق المحكمة قدرهـــا عشرة دنانير عند تقديم العريضة •

٤ ـ تنظر محكمة التمييز في طلب التصحيح ولرئيس المحكمة أن ينسب النظر في طلب التصحيح من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز •

الايضاح والتعليق :

هذه المادة تكلمت عن طريقة طلب التصحيح وعن مدته القانونيـــة وعن رسمه الذي يستلم كأمانة موقوفة فاما يرد الى صاحبه اذا ظهر محقا في طلب التصحيح ، وأما أن يقيد نهائيا لحساب الخزينة اذا ظهر غير محق في طلبه • وما هو جدير بالتعليق عما جاء في الفقرة الرابعة ، فقد كـان يرى بعض القانونيين أن تصحيح القرار يجب أن يكون من هيئة أخرى

غير التي دققت الحكم تمييزا وهي الهيئة العامة ويرى الاخرون أن هذا الاتجاه يشغل الهيئة العامة بما لا طائل تحته وذلك لان المفروض في هيئة عليا كمحكمة التمييز أنما تبحث عن الحقيقة غير جانحة الى هوى معين فيما تقرره ولا متعصبة لما تقرره لذلك لا مانع من رؤية نفس الهيئة طلب تصحيح قرارها على أن ذلك لا يمنع من احالة طلب التصحيح الى الهيئة العامة اذا وجد مبدأ قانوني في طلب التصحيح يقتضى تقريره • وما هو الواقع عمليا أن الهيئة الخاصة كثيرا ما تطلب هي نفسها احالة القضية الى الهيئة العامة وكثيرا ما ترجع بنفسها عن قرار قررته ابتغاء اقرار حقيقة اهتدت اليها أثناء التدقيق أو مبدأ قانوني نزعت اليه وارتأت صحته في التطبيق • لذلك شرعت الفقرة الرابعة بالشكل الذي جاءت به •

المادة ـ ٢٣٣ ـ

١ ـ اذا رأت محكمة التمييز أن اعتراضات طالب التصحيح واردة وكان سبب التصحيح مؤثرا في أقسام الدعوى كلها فتصحح قرارها برمته وان كان مؤثرا في قسم منه فتصحح القرار المتعلق في ذلك القسم فقط وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح •

٢ ـ اذا كان طلب التصحيح لا يستند الى سبب قانوني فتقرر رده وقيد التأمينات المدفوعة ايرادا للخزينة •

الايضاح والتعليق :

قد تتجه محكمة التمييز الى أن التصحيح وارد فتقبله وتقرر تصحيح قرارها الا هذا التصحيح قد يكون كليا يتناول الدعوى كلها كما اذا كانت الخصومة غير موجهة قانونا على المدعى عليه ورغم ذلك حكمت المحكمة بالادعاء وصودق الحكم تمييزا ونظر تصحيحا فوجد أن الخصومة من

الابتداء غير موجهة على المدعى عليه ففي هذه الحالة على محكمة التمييز تصحيح قرارها ونقض الحكم من الاساس واعادته لمحكمته لاجراء المحاكمة مجددا للسير وفق المنوال الذي رسمته محكمة التمييز • وقد لا يتناول التصحيح كل القرار التمييزي انما يتناول فقرة منه كما اذا فات المحكمة سهوا الحكم بقسم من المدعى به وصودق تمييزا وطلب تصحيح ما لم يحكم به فيصحح ذلك وفق الاصول •

وفي كلتا الحالتين يكون طالب التصحيح محقا فيما طلب • لذلك على محكمة التمييز أن تقرر اعادة التأمينات الى صاحبها طالب التصحيح أما اذا ظهر لمحكمة التمييز بعد التدقيق أن الجهات المثارة في طلب التصحيح كانت قد لوحظت عند النظر في القضية تمييزا ولم تجدها واردة ففي هذه الحالة على محكمة التمييز أن تقرر رد طلب التصحيح وتقرر قيد التأمينات المدفوعة ايرادا للخزينة •

المادة ـ ٢٣٤ ـ

لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل أحد الطرفين الا مرة واحدة• كما أن قرار محكمة التمييز المتضمن قبول طلب التصحيح أو رده أو تصحيح قرار سابق لا يقبل التصحيح •

الايضاح والتعليق :

يفهم من هذه المادة أن طلب التصحيح على القرار التمييزي قد يرفعه طرفا الدعوى اذ قد يمس جزءا من حقوق كل منهما والقرار التمييزي الواحد لا يمكن أن يصحح أو يطلب تصحيحه أكثر من مرة والا استلزم الدور والتسلسل بصورة لا تنتهي وذلك باطل •

وعلى هذا الاساس لا يرد تصحيح على التصحيح ولا على رده أو قبوله •

الفصل السابع

في الشكوى من الحكام

المادة ـ ٢٣٥ ـ

لكل من الطرفين في الدعوى التشكي من الحكام أو من هيئة المحكمة أو من أحد حكامها ، اذا وجد سبب من الاسباب الاتية :

(أ) اذا ارتكب المشكو منه تدليسا أو غشا أو غدرا عند قيامه بأداء وظيفته • ويعتبر من قبيل التدليس أو الغش أو الغدر ، كل عمل مخالف لمقتضيات العدل أو لاحكام القانون يرتكب بدافع تحيز يقصد الاضرار بأحد الخصوم • ويعتبر كذلك بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم •

(ب) اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد لخصوم •

(ج) اذا استنكف المشكو منه عن احقاق الحق • ويعتبر استنكافا عن الحق ، رفض عريضة جديرة بالقبول قانونا أو تأخير اجراء ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو عدم مباشرة رؤية دعوى مهيأة للمرافعة والقرار وقد حان دورها دون عذر مقبول وذلك بعد تبليغ الحاكم أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة كاتب العدل تتضمن الدعوة الى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض أو سبعة أيام اذا كان الامر متعلقا بالدعاوى •

الايضاح والتعليق :

الشكوى من الحاكم أو القاضي هي عبارة عن دعوى مدنية يقيمها

أحد الخصمين على المشكو منه في بعض أحوال معينة في القانون ليستوفي منه مثل ما ألحق به من الضرر والخسارة • ويفهم من ذلك أن الشكوى لا تقام على الحكم وانما على من أصدره ولهذا يبقى الحكم على حاله ولا يعتريه تغيير •

وقد حصرت المادة موضوعـــة التعليق أسباب الشكوى في ثلاث : أولا ـ ارتكاب الحاكم الغش أو التدليس أو الغدر في اصداره الحكم أو عند قيامه بوظيفته • ثانيا ـ قبول المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحـــد الخصوم • ثالثا ـ استنكاف الحاكم المشتكى عليه عن احقاق الحق • وهذه الحالات الثلاث كل واحدة منها اذا توفرت بمفردها تكفي لرفع الشكوى • وقد أبانت المادة في ايضاحاتها أمثلة اعتبرتها موضحة للتعابير التي أستعملتها في المادة وهي التدليس أو الغش أو الغدر • ومنطوق ذلك على ما يظهر هو تعمد الحاكم أو القاضي بالاضرار بالغير لمصلحة الطرف الآخر ويعتبر من قبيل ذلك تغيير أقوال الشهود عمدا أو اخفاء مستندات تؤثر في سير الدعوى • وكذلك يعتبر من قبيل التحيز لجهة والاضرار بالجهة الاخرى امتنـــاع الحاكم عن احقاق الحق بعدم رؤيته الدعوى المهيأة للنظر وتركها دون تعيين يوم للمرافعة دون نسبب أو امتناعه عن رؤية طلب قدم للحاكـــم بطلب اذن أو اتخاذ قرار • ويتأكد الامتناع بعد الطلب الى الحاكم بعريضة بواسطة الكاتب العدل بأن يرى ذلك ، فاذا لم يعد الحاكم الى القيام بواجبه حق للمتضرر أن يرفع دعوى التشكي على الحاكم • وقد عينت المادة أمدا محددا يبدأ الحق به بعد انتهاء ذلك الامد دون ايجاب قانوني من الحاكم ومما يؤكد حق الشكوى أيضا الرشوة التي يستلمها الحـــاكم لغرض اصدار الحكم لمصلحة أحد الخصوم • وقد تترتب على مخالفة الحاكـــم اضافة الى الحق المدني ، دعوى جزائية يحركها الادعاء العام عن طريـــق وزارة العدل •

المادة ـ ٢٣٦ ـ

١ ـ تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة الصلح أو البداءة أو الشرعية ، اذا كانت خاصة بحاكم أو قاض في احدى المحاكم المذكورة • والى محكمة التمييز اذا كانت خاصة برئيس محكمة الاستئناف أو أحد أعضائها • أو رئيس مجلس التمييز الشرعي أو أحد أعضائه أو حاكم استئناف تسوية •

٢ ـ لا تقبل عريضة الشكوى الا اذا أودع المشتكي في صندوق المحكمة تأمينات قدرها عشرة دنانير •

٣ ـ يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو من وكيل مفوض بذلك بوكالة خاصة مصدقة من كاتب العدل وأن تتضمن :

أ ـ اسم المشكو منه ولقبه والمحكمة التي ينتسب اليها واسم الشاكي ولقبه ومحل اقامته وحرفته •

ب ـ أسباب الشكوى وأسانيدها •

ج ـ صورة من أوراق الاثبات ـ ان وجدت •

٤ ـ تتبع في عريضة الشكوى وتبليغها الاحكام الخاصة بعريضة الدعوى•

٥ ـ لا تقبل عريضة الشكوى اذا لم تتوافر فيها الشروط الواردة في هذه المادة •

الايضاح والتعليق :

تبين هذه المادة كيفية رفع الشكوى ومرجعها والشرائط التي يجب توفرها في الشكوى المرفوعة • أما الكيفية فتكون بطلب تحريري وبهذا منعت الشكوى شفاها • ومرجع الشكوى على القضاة وحكام البداءة وحكام

الصلح ، هي محاكم الاستئناف المرتبطة بها تلك المحكمة والتي يعمل بها الحاكم أو القاضي المشكو منه • أما اذا كانت الشكوى تتعلق برئيس محكمة الاستئناف أو أحد أعضائها أو حاكم استئناف التسوية ، فمرجعها الهيئة الحقوقية في محكمة التمييز • وحيث أن مجلس التمييز الشرعي قد ألغي ، لذلك لم يبق مجال للشكوى على رئيسه وأعضائه وتعتبر هذه الفقرة ملغاة •

ان على المشتكي أن يودع صندوق المحكمة عند تقديم عريضة الشكوى ، تأمينات قدرها عشرة دنانير لغرض الرجوع اليها نتيجة عدم قبول الشكوى والحكم على الشاكي بغرامة أشارت اليها المادة (٢٤١) من هذاالقانون • وقد أبانت المادة في فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما يجب أن يتوفر في عريضة الشكوى وما يجري على تبليغها وتلك شروط وجوبية اذا اختلت رفضت العريضة • وليس للشكوى زمن معين كما أن رفض الطلب لاختلال الشروط القانونية لا يمنع من تقديم طلب آخر كامل النقض •

المادة ـ ٢٣٧ ـ

١ ـ لا يجوز أن تتضمن عريضة الشكوى أو عريضة الدعوة الى احقاق الحق عبارات غير لائقة بحق المشكو منه لا تقتضيها طبيعة الشكوى•

٢ ـ ويترتب على مخالفة الفقرة السابقة جواز الحكم على مقدم العريضة بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا •

الايضاح والتعليق :

ان عريضة الشكوى يجب أن تكون ذات لغة مهذبة ومؤدبة ولا يصح أن تحتوي عبارات فيها سب وقذف أو اهانة وتجريح • واذا احتوت

عبارات تكون جريمة جزائية أو أخلاقية فللمحكمة أن تحكم على مقدم العريضة بغرامة نقدية لا تتجاوز العشرين دينارا .

المادة ـ ٢٣٨ ـ

لا يجوز للمشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى أن ينظر في دعوى الشاكي أو أية دعوى أخرى تتعلق به أو بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة (مع دخول الغاية) الى حين البت في الشكوى .

الايضاح والتعليق :

يجب على القاضي أو الحاكم أن يبتعد عن مظنة الشبه والريب واثارة شكوى عليه وقبولها من قبل مرجعها المختص قد يولد موجدة في نفسه يختل بسببها حياده . لذلك اقتضى منعه من رؤية دعوى المشتكي التي أثيرت بسببها الشكوى . وكذلك منعه من رؤية دعاواه التي يقيمها هو أو أقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة حتى تنتهي الشكوى . فاذا انتهت الشكوى بعدم ثبوتها ، جاز رؤية الدعاوى واذا حكم على الحاكم جاز للمشتكي طلب نقل دعاويه .

المادة ـ ٢٣٩ ـ

تبلغ عريضة الشكوى الى المشكو منه وعليه أن يجيب كتابة على العريضة خلال الايام الثمانية التالية لتبلغه بها .

الايضاح والتعليق :

تنظر دعوى الشكوى كدعوى مدنية ولذلك تكون تابعة للتبليغات التحريرية واذا لم يجب المشكو منه خلال المدة فلا مانع من تدقيق

الطلب بعد انتهاء مدة التبليغ .

المادة ـ ٢٤٠ ـ

١ ـ تنظر المحكمة في الشكوى بعد وصول جواب المشكو منه أو بعد انقضاء المدة المعينة للجواب وتفصل في قبول عريضة الشكوى أو ردها .

٢ ـ اذا قررت المحكمة قبول الشكوى ، عينت يوما للنظر فيها وأبلغت الخصوم بذلك .

الايضاح والتعليق :

يفهم من المادتين السابقتين أن هنالك مرحلتين تتعلقان بالشكوى ، أولاهما تدقيق المحكمة الطلب بعد تبليغه مع اللائحة الجوابية ، وفي هذه المرحلة لها اذا ارتأت ، رد الطلب ، والا فتنتقل الى المرحلة الثانية وهي تعيين يوم للمرافعة والنظر في دعوى الشكوى بعد دعوة الطرفين .

المادة ـ ٢٤١ ـ

١ ـ اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى أو عجز الشاكي عن اثبات ما نسبه الى المشكو منه جاز لها أن تحكم على الشاكي بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا وبتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر وتؤخذ الغرامة من مبلغ التأمينات وما بقي منها يخصص للوفاء بالتعويض .

٢ ـ أما اذا أثبت الشاكي صحة شكواه ، قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالشاكي وأبلغت الامر الى وزير العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة .

الايضاح والتعليق :

بعد أن تعين المحكمة يوما للنظر في دعوى الشكوى ويحضر الطرفان تجري المرافعة وفق الاصول التي تجري فيها الدعوى المدنية ويستحسن أن تكون سرية ، اذ قد يكون فيها ما لا يستحب الجهر به على ملأ من المستمعين وبعد سماع أقوال الطرفين والنظر في أسانيد الاثبات والدفوع تجنح المحكمة الى المذاكرة وحدها وتخلي ديوانها وتصدر قرارها • فاذا اقترن القرار بالرد ، حكمت بغرامة على الشاكي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا كما تحكم على الشاكي بتعويض الضرر للمشكو منه اذا طلب ذلك غير مقيدة بما بقي من مبلغ التأمينات • أما اذا أثبت الشاكي شكواه فعليها أن تحكم المشكو منه بتعويض الضرر الذي لحق الشاكي بعد طلبه ذلك وتخبر وزارة العدل بالامر لتتخذ المقتضى من سحب اليد واحالته الى مجلس القضاء اذا تطلبت موضوعية القرار ذلك ، أو حفظ الاوراق واتخاذ ما تراه مناسبا من نقل الحاكم أو ابقائه حيث كان •

المادة ـ ٢٤٢ ـ

يستأنف قرار محكمة الاستئناف في الشكوى لدى هيئة الحقوق في محكمة التمييز وتتبع في ذلك قواعد الاستيناف •

الايضاح والتعليق :

بعد أن تقرر محكمة الاستيناف في موضوع الشكوى يكون القرار المذكور تابعا للاستيناف لدى الهيئة الحقوقية في محكمة التمييز • وعليه يجب أن يتبع في ذلك الاحكام المتعلقة بفصل الاستيناف من حيث المدة والتبليغات وكل ما يتعلق بالفصل المذكور •

الباب التاسع

أحكام متفرقة

المادة ـ٢٤٣ ـ

تعيين أوقات الدوام في المحاكم ببيان ينشره رؤساءها حسب المواسم على أن لا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات ويجوز تعيين أوقات دوام خاصة في شهر رمضان وفي أيام الخميس على أن لا تقل عن أربع ساعات • ويجب أن يتضمن البيان الذي ينشر في هذا الباب مبدأ الدوام •

الايضاح والتعليق :

السلطة القضائية تعتبر مستقلة فيما يتعلق بأعمالها ومحاكماتها وتعيين أوقاتها ولتأمين العلنية يجب أن تعلن عن مبدأ عملها وساعات ذلك وساعات عملها الاعتيادية يجب أن لا تقل عن خمس ساعات يوميا خلال الاسبوع عدا يوم الخميس وأيام شهر رمضان ، فلها أن تنقص الساعات اليومية الى أربع •

المادة ـ ٢٤٤ ـ

يمسك في قلم كل محكمة ، بما فيها محكمة التمييز ، السجلات الستة الاتية :

الاول ـ سجل الاساس : ويسجل فيه بأرقام متسلسلة اسم المدعي والمدعى عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى مع تاريخ ورود استدعاء الدعوى •

الثاني ـ سجل الدعوتيات : يسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوتية

التي ترسل الى المدعي أو المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى المحل المعين وماهية الدعوى .

الثالث ـ سجل المستندات : ويسجل فيه جميع المستندات التي تسلم الى المحكمة بعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتختم بختم المحكمة وتوقع من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويعطى بها وصل لمبرزها .

الرابع ـ المعدل ـ سجل الاعلامات : ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها المحكمة وتوقع من قبل الحاكم أو هيئة المحكمة . ويجوز أن يستعاض عن هذا السجل بتصحيف النسخ الاولى على التسلسل من الاعلامات تصحيفا على شكل سجل ، على أن تكون الاعلامات مطبوعة . وأن تكون موثقة كل صحيفة منها بختم المحكمة وتوقيع الحاكم أو هيئة المحكمة بالاضافة الى توقيع كاتب أول المحكمة[1] .

الخامس ـ سجل الرسوم : وتقيد فيه الرسوم التي تستوفيها المحكمة عن الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس ـ سجل الامانات : وتسجل فيه كافة مبالغ التأمينات وسائر المبالغ التي تودع الى صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى ويعطى بها وصل لدافعها .

الايضاح والتعليق :

ان الغرض من اقتناء السجلات وتنظيمها وجعل تدوين البيانات فيها وجوبيا هو حفظ حقوق الناس ليمكن الرجوع اليها عند الحاجة ، خاصة وأن العمل بالوثائق الشرعية بدون بينة مشترط بأن يكون لها أصل في

---

(١) عدل البند الرابع هكذا بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم (٤) لسنة ١٩٥٨ .

سجلاتها المحفوظة في دواوين القضاة والخالية من كل شائبة تؤثر في قوتها القانونية •

ان التعابير المستعملة عن اعداد السجلات والغرض الذي أعد كل سجل له واضحة المفاد لذلك لا حاجة للشرح والتعليق • الا أن ما يجدر ملاحظته هو أن المادة التاسعة من ذيل أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ نصت قائلة : [على المحاكم الشرعية مسك السجلات الاتية بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٢٤٤) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية :

الاول ـ سجل تحرير التركات : وتسجل فيه التركات التي تقوم المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعدها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه والمحل الذي حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها •

الثاني ـ سجل بيع التركات : وتحرر فيه أثمان المبيعات مع تفصيل وصف الاشياء المبيعة •

الثالث ـ سجل الاذن بالزواج : وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ على العقد من فسخ أو فرقة أو طلاق • فاذا كان فسخ الزواج أو الطلاق أو الافتراق وقع في محكمة غير محكمة محل تنظيم العقد ، على هذه المحكمة أن تشعر محكمة محل العقد لتأشير ذلك •

الرابع ـ سجل الحجج الشرعية : وتسجل فيه كافة الحجج الشرعية التي تقوم المحكمة بتنظيمها وتوقع من قبل ذوي العلاقة والشهود وتوثق من قبل القاضي •

الخامس ـ سجل القسامات : وتسجل فيه القسامات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لاصولها ويوثق من قبل القاضي •

السادس ـ سجل الاضابير : وتسجل فيه الاضابير التي ترد الى المحكمة أو ترسل من قبلها •

الايضاح والتعليق :

ان للمحاكم الشرعية وظائف معينة تختلف عن وظائف المحاكم المدنية ، لذلك اقتضت طبيعة عملها مسك هذه السجلات اضافة الى السجلات التي تمسك في المحاكم المدنية • وعلى هذا تصبح كل محكمة شرعية ملزمة بمسك أثني عشر سجلا وحيث أن ما ورد في المادة من بيان حول كل سجل واضح المفاد ، لذلك لا نجد ضرورة للشرح والتعليق •

المادة ـ ٢٤٥ ـ

لا يجوز اعطاء أصل المستند المبرز ولا صورة منه ما لم يطلب ذلك أصحابها أو من يقوم مقامهم بعريضة تقدم الى المحكمة ويأمر رئيسها باجابة الطلب •

الايضاح والتعليق :

يجوز أن تبرز بعض المستندات في دعوى ما فاذا كانت تلك المستندات مدار بحث في الدعوى وانتهى مفعولها ، فلا يصح اعطاؤها ، اذ تكون مضامينها قد ربطت بأحكام وانتهى مفعولها كسندات الديون أو المستندات التي استعملت كوسائل ثبوتية ولم ينته مفعولها كسندات الطابو واعلامات الملكية ونظائرها فيجوز أن تعاد الى أصحابها على أن يؤشر عليها بأنها أبرزت في الدعوى التي يعين رقمها لغرض الاثبات أو الاطلاع • وعلى كل يكون التصرف في الاعطاء والمنع من قبل رئيس المحكمة وليس للكاتب الاول أو كتاب الضبط التصرف في ذلك وقد أوضحت المادة التالية طريقة اعطاء أصل المستند أو صورته •

المادة ـ ٢٤٦ ـ

اذا اقتضى اعطاء صور من الاوراق أو المستندات المبرزة أو الاعلامات المسجلة ، فيجب أن توثق بختم المحكمة ومصادقة الكاتب الاول بكونها مطابقة للاصل • واذا اقتضى اعطاء الاصل فيجب عندئذ الاحتفاظ بصورة مصدقة من رئيس المحكمة وموثقة بختمها وتوقيع الكاتب الاول •

الايضاح والتعليق :

قد لا يجد رئيس المحكمة حرجا في اعطاء صور المستندات المبرزة التي قد يستفيد منها أصحابها في اثبات مخالصة أو ديون أو حقوق أخرى فيجب عند اعطائها التثبت من كونها مطابقة للاصل المحفوظ في المحكمة ويقع عبء التثبت في المطابقة على الكاتب الاول الذي يجب عليه ، بعد أن يجري المقابلة ، أن يوثقها بختم المحكمة ومصادقته • أما اذا أعطى الاصل فيجب أن يحتفظ بصورته بعد اجراء مقابلته من قبل الكاتب الاول ويجب أن يصدق رئيس المحكمة على ذلك مختوما بختم المحكمة • كما يجب أن يوقع الكاتب الاول على أصل الصور ويشار في ذيل الاصل بأنها أبرزت في الدعوى بعد تعيين الرقم وسنة الدعوى •

المادة ـ ٢٤٧ ـ

يكتفى في المحاكم الصلحية بمسك السجلات الاتية وهي : سجل الاساس ، والمستندات ، والرسوم ، والامانات •

الايضاح والتعليق :

اقتصر في المحاكم الصلحية على الاكتفاء بما هو ضروري لها من السجلات لكون دعاواها من الدعاوى المستعجلة التي يجب أن لا يطول

حسمها ولأن اعلاماتها مختصرة ، ويكفي أن تسجل النتيجة للمدعوى في سجل الاساس كما أنها غير تابعة للتبليغات التحريرية .

المادة ـ ٢٤٨ ـ

تكون كافة السجلات الوارد ذكرها في المواد المتقدمة مجلدة ومرقمة الصحائف بأرقام متسلسلة ويحرر في أولها عدد مجموع الصحائف وتختم بختم المحكمة وتوقيع رئيسها وكذلك تختم كل صحيفة من صحائفها بختم المحكمة .

المادة ـ ٢٤٩ ـ

يجب أن لا يترك أي فراغ بين سجل اعلام وآخر أكثر من موضع يكفي للتوقيع تحته من قبل رئيس المحكمة أو الهيئة كما لا يجوز مطلقا التحشية بين السطور أو الاضافات على الهوامش أو الحك فيه . واذا اقتضى اضافة بعض الكلمات التي لم تدخل سهوا فيجوز أن توضع في المحل المقتضى وتكتب تلك الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويوقع تحته الرئيس والكاتب الاول .

المادة ـ ٢٥٠ ـ

على الكاتب الاول أن يجري مقابلة كل اعلام يسجل في سجل الاعلامات مع التأكد من مطابقته الى الاصل ويوقع بذلك قبل عرضه الى التوقيع من قبل رئيس المحكمة أو هيئاتها .

الايضاح والتعليق :

السجلات المحفوظة في دواوين القضاة والحكام تكون حجة بما دون

فيها لذلك حرص المشرع على سلامتها والعناية بها بحيث لا يتطرق الشك الى الوثوق بما احتوته • ولاجل ذلك جعل تجليدها وترقيم صحائفها وختم الصحائف مع ختم مبتدأ السجل ومنتهاه وتعيين صحائف كل سجل وتوقيع رئيس المحكمة ابتداء وانتهاء بعد بصمه بختم المحكمة ، جعل المشرع كل ذلك واجبا على المحكمة أن تقوم به ، ليصح اعتماد السجل المشار اليه • وقد أشارت المادة الـ (٢٤٩) الى كيفية تسجيل الاعلامات وشرائط ذلك مع معالجة ما يقع من سهو وتحشية • كما عالجت المادة (٢٥٠) ضرورة مقابلة الاعلامات التي تسجل مع أصولها هذه الشروط المذكورة والتدابير المتخذة كلها تهدف الى جعل السجلات سليمة كي تعتبر بينة قانونية معمولا بها دون بينات أخرى •

ونستطيع أن نقول أن الايضاحات المتعلقة بالمواد الاصولية التي يرعاها القضاة الشرعيون ، قد استوفى البحث عنها اجمالا ، أما بقية المواد فقسم منها نستطيع أن نعتبرها مواد موقتة والقسم الثاني يتعلق بالغاء القوانين التي تتعارض مع مواد هذا القانون وسنذكرها دون ايضاح أو تعليق نظرا لكونها واضحة المفاد ولا تحتاج الى بيان أو تفسير وها هي :

المادة ـ ٢٥١ ـ

١ ـ تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه من المرحلة التي وصلت اليها •

٢ ـ الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى في الطعن فيها باحدى طرق الطعن المدد المقررة للطعن بموجب القانون السابق •

٣ ـ لا يجوز أن يتخذ من أحكام هذا القانون بأي وجه كان سبب لفسخ أو نقض الاحكام الصادرة قبل تنفيذه •

المادة ـ ٢٥٢ ـ

كل اشارة في قانون المرافعات الشرعية أو أي قانون آخر الى قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، تعتبر اشارة الى هذا القانون •

المادة ـ ٢٥٣ ـ

يلغى قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني وتعديلاته وذيوله وقانون المحاكم الصلحية ولا يعمل في المحاكم المدنية بأحكام كتابي الدعوى والقضاء من مجلة الاحكام العدلية وبوجه عام يلغى كل نص قانوني يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون •

المادة ـ ٢٥٤ ـ

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ـ ٢٥٥ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٦ الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٦ •

التواقيع

وقد نشر القانون بالوقائع العراقية عدد ٣٨٧٠ في ١٩٥٦/٩/٢٤ •

وبختام هذه المواد الموقتة والاشارة الى ما ألغي من قوانين فيما يليها وتاريخ اعمال القانون الجديد نكون قد أتينا الى ايضاح الموا دالتي يرعاها القضاة الشرعيون من المرافعات المدنية والتجارية • بقي شيء آخر لدينا

يجدر الكلام عليه ، وذلك يتعلق بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي ألحق طريقة الحكم في الدعاوى الشرعية بأصول المرافعات المدنية وبالتعديل نفسه • لقد شرع ذيل قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية بتاريخ ٢٢ مايس سنة ١٩٦٣ وجعل العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكان نشره بالوقائع العراقية في ١٩٦٣/٦/٦ وهو عبارة عن ثلاث عشرة مادة جاءت مادته الاولى في كيفية اقامة الدعوى الشرعية • أما المادتان الثانية والثالثة منه فقد تكلمتا عن اختصاصات المحاكم الشرعية أي عن الوظيفة والصلاحية • أما المادة الرابعة وكذلك الخامسة ، فقد أوضحتا أحكاما عن الخصومة وتكلمت المادة السادسة عن حالات يحلف فيها المدعي اليمين دون طلب من قبل المدعى عليه • ثم جاءت المادة السابعة فذكرت بعض الاحكام والحجج التي يجب تدقيقها تمييزا عند عدم تمييزها من ذوي العلاقة • أما المادة الثامنة فقد أبانت طريقة اصدار القسامات الشرعية التي يمكن اعتبارها والاعتداد بها • ثم جاءت بقية لمواد متعلقة بما تمسكه المحكمة الشرعية من سجلات ثم مواد موقتة وأخرى أبانت القوانين التي ألغيت بالتعديل الجديد •

وحيث أن مواد التعديل قد أوضحت وعلق عليها ضمن التعليق العام لمواد قانون المرافعات المدنية والتجارية لذلك لا حاجة لتدوينها على حدة منفصلة عن القانون العام وبيان ما يقتضى حولها على انفراد • انما هنالك بعض المواد التي تدخل ضمن القانون العام بالايضاح • لذلك لا سعة لنا عن بيانها وتعليق ما يجب تعليقه وها هي :

المادة الثامنة :

لا تصدر القسامات الشرعية الا بعد اتخاذ الاجراءات الاتية :

١ – يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى أو رئيس جمعيته

أو نقابته أو الموظف الاداري ويجب أن يشتمل البيان على ما يلي :

أ ـ تاريخ وفاة المورث •

ب ـ أسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه•

ج ـ بيان كون الوارث قاصرا أو رشيدا •

د ـ توقيع المختار وختمه أو توقيع رئيس الجمعية أو النقابة أو الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد أو شخصين بالغين من أفراد العائلة وان لم يوجد فيوقع من شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتوفى وورثته •

هـ ـ توقيع طالب القسام الذي يجب أن يكون أحد ورثة المتوفى أو مأذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه •

٢ ـ بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى • وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله •

الايضاح والتعليق :

لقد احتوى تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية على جهتين أساسيتين تتعلق باصدار القسامات • أولاهما ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون التعديل القائلة : تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي باصدار القسام بوراثته ولا يعتد بالقسامات الصادرة من محكمة أخرى • وبهذه الفقرة وبهذا الحكم الذي احتوته الفقرة المذكورة قضى على الفوضى التي كانت تصاحب اصدار القسامات • فقد كانت الولاية

في اصدارها سابقا للمحاكم الشرعية كافة وكان نتيجة ذلك صدور قسامات متضاربة ومتناقضة مما يشغل المحاكم الشرعية باقامة دعاوى متعددة تتعلق بتصحيح القسامات ودعاوى الوراثة • ولما كانت النتائج التي تبنى على اصدار القسامات مهمة جدا لانها تتعلق بتوزيع التركات ونقل الملكيات للاموال غير المنقولة وصحة الخصومات ، لذا كان لزاما على المشرع أن يشرع ما يقضى به على الاضطراب في اصدار القسامات وأن يحكم طريقة ذلك •

أما الجهة الثانية : فقد أحكم المشرع طريقة اصدار القسامات بالاجراءات التي أوجب اتباعها لدى المحكمة الشرعية المختصة وقد أبانتها المادة الثامنة من التعديل • الا أن ما يجب أن يتأمل فيه هو تعبير ما ورد في لفقرة (٢) من المادة الثامنة « وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضى القسام الشرعي ويسجله » • فهل يعتبر القسام الشرعي حجة محتوية على حكم • بعد أن يقول القاضى ثبت لدي • ان القضاء الشرعي في سوابقه القديمة وحسب اصول مرافعاته التي كان يرعاها من القانون الموقت للمرافعات الشرعية وما يلحق به ، كان ينظر الى القسام كورقة اخبار وكان لا يعتد به حتى في توجيه الخصومة عند اقامة دعوى على وارث اضافة للتركة ، انما كان يسمع البينة عن مرافعة على الوفاة وحصر الوراثة لغرض توجيه الخصومة • أما بعد هذا التشريع فأرى أن قول القاضى ـ ثبت لدي ـ يكون من قبيل قوله ـ قضيت أو حكمت ـ فهو كاف على ما أرى لتوجيه الخصومة ولكن لا أراه حكما بالزام الورثة بما فيه من سهام • لذلك فهو غير قابل للتمييز ولم أر قرارا لمحكمة التمييز تناول الموضوع لنرى ما يستقر عليه القضاء بعد هذا التشريع •

مواد شتى

المادة العاشرة :

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى التي لم تكتسب أحكامها الدرجة القطعية .

المادة الحادية عشرة :

١ - يلغى نظام المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٨ وتعديلاته والقانون الوقتي للمرافعات الشرعية وتعديلاته وقانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٢٣ وتعديله .

٢ - ويلغى بوجه عام كل نص في القوانين الاخرى يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة :

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٨٢هـ المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٦٣ م .

(التواقيع)

نشر بالوقائع العراقية عدد ٨٦٦ في ١٩٦٣/٦/٦

ليس في المواد المذكورة أعلاه ما يوجب الايضاح والتعليق .

انتهى

القسم الثاني

الصكوك الشرعية

القسم الثـاني

الصكوك الشرعية

المعنى الحديث والقديم للصك

نظرة تاريخية في ذلك

وجائب القضاة الشرعيين

الواقع ان مفهوم الصكوك في العرف القضائي الحالى يختلف عـن مفهوم هذه اللفظة في السابق أي عنـد استعمالها في الاصطلاح الفقهي قديما •

فقد تعارف الوسط الحقوقي اليوم على مفهوم الصكوك بأنها عبارة عن التطبيقات القضائية لاصول المرافعات ، وعلى هذا نستطيع أن نقول ان اصول المرافعات انما يبحث بصورة نظرية عن كيفية استماع الدعوى وما يتعلق بها • أما افراغ تلك الاصول النظرية في حيز العمل فذلك مرد البحث عنه فن الصكوك الذي هو عبارة عن فصل الحادثات الشرعية بصورة عملية توفيقا للمسائل الحقوقية الفقهية •

وبحوث هذا الفن هي التي ترينا كيف ننظم أوراق الدعاوى ومحاضر المرافعات وكيفية اصدار الحجج والاحكام والاعلامات ، وما يتعلق بذلك وفق قواعد عامة •

ان المعنى اللغوي للفظة الصك هو (الضرب) وقد وردت اللفظـة المذكورة في الآية الكريمة بهذا المعنى « فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم » أي ضربت وقد ذكرت بعض المعاجم ان اللفظة فارسية الأصـل وهي معربة •

وقديما اصطلح عليها الفقهاء فقالوا : انها ورقة تحتوي على عقد مثل البيع والرهن وتحمل تواقيع الطرفين من العاقدين وتواقيع الشهود ، وقد

استعير الضرب للشهود باعتبارهم يضربون أيديهم على الصك بكتابة شهاداتهم عليه على ان الصك لا يحمل ختم القاضي ولا امضاءه • وما يقابله الآن في عرفنا الحقوقي (سند أو مقاولة) ولو رجعنا الى الكتب الفقهية وعبارات الفقهاء لوجدنا قسما منهم يسمي هذه التطبيقات القضائية التي أسميناها الصكوك الشرعية (بالوثائق الشرعية) كما ان قسما يسميها (علم المحاضر والسجلات) وآخرون أسموها (علم الشروط) قاصدين من ذلك وجوب احتواء كل وثيقة شرائط معينة ليمكن الاعتداد بها على ان من الفقهاء من فرق بين مفهوم (المحاضر والسجلات) ومفهوم الشروط فقال ان التعبير الاول يطلق على الوثائق التي تنظم من قبل الحكام ، والتعبير الثاني يطلق على الوثائق التي تستعمل بين الناس •

وقبلا كتب الفقهاء في الصكوك وبحثوا فيها واستعملوا تعابير واصطلاحات لا تزال شائعة الاستعمال كما اصطلح عليها بناتها وواضعوها• فقد قال المؤرخون ان السجلات احدثت في العشرين بعد المائة من الهجرة ، وأول من وضعها عبدالله بن شبرمة قاضي الكوفة ، وذلك بعد أن كثرت الحادثات القضائية ورأى من الضرورة تدوينها حفظا للوقائع وصيانة للحقوق • ثم استعملت بعض الاصطلاحات للوثائق الشرعية ، وهي الاعلام ، والسجل ، والحجة ، والمحضر ، والصك ، والسند ، والقبالة ، والمقاولة •

وأكثر هذه الالفاظ مازالت حية الاستعمال في الوسط الحقوقي والقضائي واليك تعاريفها مجملة بمفهومها الحالي :

الاعلام ـ هو عبارة عن وثيقة شرعية حاوية على صورة ادعاء المدعي وأدلته وجواب المدعى عليه ، ودفوعه ، والاسباب الثبوتية ، وصيغة الحكم ويحمل في أسفله توقيع الحاكم وختم المحكمة ، وفي أعلاه تاريخ اصداره

ورقم أساس الدعوى وعدد السجل •

السجل ـ عبارة عن دفتر كبير تدون فيه نتائج الحادثات الشرعية من اعلامات ، وحجج ، وأحكام ويحفظ في دواوين القضاة ، ويكون حجة في العمل به للمحكوم لهم •

الحجة ـ وثيقة شرعية محتوية على اقرار أحد الطرفين ومصادقة الطرف الآخر ، وهي نوعان خالية عن الحكم مثل حجة المداينة والوصاية ومحتوية على الحكم مثل حجة الحجر وحجة الوقفية ، وكلاهما يجب أن يوقع بتوقيع القاضي وختم المحكمة •

المحضر ـ عبارة عن ورقة محتوية على الادعاء الذي قرره المدعي أمام الحاكم وجواب المدعى عليه من اقرار أو انكار ، واليمين المؤداة مع صيغتها أو النكول عن اليمين وصيغة الحكم المبتنى على ثبوت أسباب الحكم أو عدم ثبوتها ، ويدعى أيضا ضبط الدعوى •

أما الصك فقد تقدم تعريفه •

السند ـ هو الوثيقة الخطية المؤيدة اقرار الواحد للآخر •

القَبالة ـ (بفتح القاف) ليست مستعملة الآن ومعناها القديم ورقة يتعهد بها شخص لآخر باجراء عمل معين •

المقاولة ـ عبارة عن سند متعدد الأطراف ويحتوي على عقد بين شخصين أو أكثر ويتضمن حقوقا وواجبات لكل من المتعاقدين •

وجائب القضاة الشرعيين ـ ان وظائف القضاة الشرعيين قد تضمنتها حصرا المادة الثانية من قانون تعديل اصول المرافعات المدنية والتجارية ومنها يتضح لنا ان أعمال القضاة الشرعيين يمكن أن تقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول ـ اصدار الاحكام والاعلامات بعد رؤية الدعاوى المتعلقة بها

المرفوعة من قبل ذوي العلاقة على خصومهم •

الثاني ـ اصدار الحجج المحتوية على فقرات حكمية •

الثالث ـ اصدار الحجج التي لاتتضمن فقرات حكمية ويدخل في هذا القسم القرارات الادارية وكل المقررات التي لاتقبل التمييز مستقلا •

وعليه فستضم بحوثنا ايضاح القواعد العامة لكيفية اقامة الدعاوى وتنظيم الاعلامات والاحكام والحجج على اختلافها مما هو داخل في الاقسام الثلاثة ومتفرع عنها •

على أننا لانكشف حقيقة اذا قلنا ان الدعاوى كثيرة ومتنوعة فقد يتعذر استقصاء صور وحالات وفصول كل دعوى وبيانها بصورة مستقلة اذ أن نطاق الحصر يضيق عنها وقديما قال فقيه جليل : « غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع • والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع • والاعتبار بالامثال• من صنعة الرجال • »

وعلى هذا فلا يمكن أن يستوعب مؤلف واحد جميع الدعاوى المحتملة الحدوث ولكن هنالك اصولا وقواعد تعتبر ضوابط عامة ويمكن الاهتداء بها لحل كل القضايا والحادثات الشرعية التي تستجد وتتغير بتغير الحادثة وأطرافها • وما نهدف اليه في هذه الرسالة هو بسط تلك الاصول مع ذكر الضوابط العامة مما له علاقة بالخصومات التي تمارسها المحاكم الشرعية •

دعوى التولية

أنواعها • كيف تقام والخصم في ذلك

يقصد من التولية تسليط من له الولاية على الوقف للقيام بمصالح الوقف من اجارة مستغلاته وتحصيل اجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها

في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف •

والتولية اما أن تكون على وقف ذري واما على وقف خيري والفرق بين الواقفين هو ان توزيع الغلة اذا اشترط ابتـــداء الى الذرية ومن ثم الى الجهة الخيرية فيكون الوقف ذريا أما اذا اشترط ابتداء الى جهة خيرية ثم الى الذرية فيكون الوقف خيرياً وعلى هذا نستطيع أن نقول ان نصب المتولى في الوقف الذري الصحيح وعزله من وظائف المحكمة الشرعية • أما نصب المتولي وعزله في الوقف الخيري فهما من وظائف دائرة الوقف وذلك وفق المادة السادسة عشرة من قانون ادارة الاوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥٣ من نظام توجيه الجهات الا ان المحكمة الشرعية تصدر اعلاما بترشيح من هو أحق بالتولية اذا حصلت خصومة بين ذوي العلاقة على الأحقية بالتولية حسب شرط الواقف • وليلاحظ القيد الاحترازي في النظر في دعوى التولية وهو أن تكون التولية المدعى بها في وقف صحيح فاذا لم يكن الوقف صحيحا فليس للمحكمة أن تنظر في التولية المـــدعى بالأحقية بها •

متى تضع دائرة الوقف يدها على الموقوفات

باعتبارها متولية

نستطيع أن نقول ان دائرة الوقف متوليـــة الوقف الذي ليس له متول ـ ولذلك نصت المادة الثانيـــة من قانون ادارة الاوقاف لسنة ١٩٦٤ قائلة تدير الوزارة الأوقاف الآتية :

١ ـ المضبوطة •

٢ ـ الملحقة خلال انحلال توليتها أو سحب يد المتولى عنهـــا بقرار من مجلس المحاسبة أو من المحكمة الشرعية •

ويمكننا أن نستخلص من كل ذلك ان دائرة الوقف لها أن تخاصم في كل هذه الحالات المتقدمة لتضع يدها على الموقوفات • كما يصح أن ترفع عليها الدعوى وتكون خصما شرعيا فيما يتعلق برقبة الوقف وغلته وبالحقوق المتعلقة بذلك •

طالب الولاية لا يولى

قاعدة شرعية تعتد بها المحاكم الشرعية في طلب التولية غير المشروطة فقط ، وعلى ذلك اذا اقيمت دعوى تولية ولكن ليست مشروطة فيها التولية وانما ترك أمرها الى القاضي أو سكت الواقف عن كيفية تعيين المتولي فليس لأحد أن يطلب الحكم له بالتولية ولو توفرت فيه الاهلية لأن معنى ذلك طلب بالالزام دون أن يكون هنالك ملزم وللشبهة المتأتية في ذلك الطلب •

ما يجب أن تحتوي عليه دعوى التولية

« دعوى التولية انما تقام ضمن دعوى اخرى صحيحة ولا تقام بصورة[1] مجردة » •

ويقصد بالدعوى الاخرى الصحيحة هي ما كانت من صلاحية المتولي اقامتها حسب ولايته •

واذا علمنا ان الولاية على الوقف هي القيام بمصالحه من اجارة مستغلاته وتحصيل اجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف ظهر لنا ان كل ما ينبثق عن هذا التعريف من دعاوى

---

(١) اقامة دعوى التولية ضمن دعوى صحيحة انما كان قبل تعديل الاصول لسنة ١٩٦٣ أما بعد صدور قانون تعديل اصول المرافعات فيصح اقامة دعوى التولية مجردة وفقا للمادة الاولى من الذيل بوصف دعوى التولية حقا •

يمكن مدعي التولية أن يقيم الدعوى فيه ويطلب الحكم في المحكمة الشرعيه بذلك بعد ثبوت التولية واسنادها اليه ضمن الدعوى الصحيحة • فتكون النتيجة ان المحكمة الشرعية ترى أمامها دعويين الدعوى الصحيحة ودعوى التولية فاذا توفرت الاسباب الثبوتية في كليهما حكمت بهما سوية •

وبما ان استلام المتولي الموقوفات وادارتها أول وجائبه لذا فالمفروض عليه أن يسعى لاستلام تلك الاعيان مقيما الدعوى على من هي تحت يده ولا يقيمها ابتداء على المستأجرين وغيرهم من مديني الوقف مطالبا اياهم بالغلة • لذلك كان الأصل أن تقام دعوى التولية :

على واضع اليد على الموقوفات على أن تعين وتعرف بصورة كاملة ويجب أن تتضمن الدعوى بيان الواقف • ونوع الوقف • ومصرفه • وشرائط التولية وحصر الذرية الأحياء المشروطة لهم التولية (اذا لم تختص بشخص أو أشخاص بعينهم) وكون مدعيها أرشدهم ثم يطلب الحكم بتسليمه الموقوفات بعد اسناد التولية اليه •

وأهم ما يجب أن يعتنى به في دعوى التولية : هي ذكر شرائط التولية وتكليف المدعى باثبات انطباقها عليه بعد حصر الذرية الأحياءالمشروطة لهم التولية واثباته انه أرشدهم • وحصر الذرية انما يجب على المدعي بيانه في حالة ما اذا اشترط الواقف في وقفيته تولية أحد من ذريته •

أما ما يقصد بنوع الوقف فهو بيان كون الوقف صحيحا أو غير صحيح ثم كونه خيريا أو ذريا ويقصد بمصرف الوقف هو ما اشترطه الواقف في كيفية صرف الغلة وجهاتها كحصرها ابتداء بالذرية وتوزيعها بينهم بصورة متساوية أو متفاضلة أو صرفها ابتداء الى جهة خيرية وتعيين جزء شائع منها للذرية الى غير ذلك مما تتضمنه حجة الوقفية •

نموذج رقم (١)

صورة دعوى تولية

في وقف ذري

المدعي ـ خالد بن أحمد العلى : المقيم بمحلة (كذا) عمله تاجر

المدعى عليه ـ مدير أوقاف بغداد

موضوع الدعوى ـ ان جدي الأعلى المسمى شيخ محمد الراشد وقف أعياناً وهي العقارات المتسلسلة ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ الواقعات بالمحلة الفلانية ببغداد وهي عبارة عن دكانين كبيرين وخان على ترتيب التسلسل بموجب حجة وقفية مسجلة بالمحكمة الشرعية وجعل وقفه هذا على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ذكورا واناثا وجعل التولية عليه لنفسه ثم للارشد فالارشد من أولاده الذكور وحيث ان عمي هاشم العلى كان متولياً وقد توفى وانحلت التولية فوضع مدير أوقاف بغداد يده على الموقوفات بحكم وظيفته وبما اني أرشد المستحقين لذا أطلب الحكم بتوليتي بعد ثبوت الارشدية ومنع معارضة المدعى عليه من استلامي الموقوفات لادارتها وفق شرط الواقف وتحميل المدعى عليه مصارف المحاكمة واجور المحاماة اضافة لغلة الموقوفات المذكورة .

خالد بن أحمد العلى

المستدعي

هذا نموذج دعوى تولية لوقف ذري وبعد أن تقدم وتحال الى الرسم يعين يوم للمرافعة ويدعى الطرفان فيه ثم يباشر القاضي برؤية الدعوى •

وهاك الطريقة التي يجب على القاضى أن يترسمها ليكمل هذه الدعوى:

أولا ـ استماع أقوال المدعى عليه حول عريضة الادعاء وتدوينها وحيث ان المدعي عليه في الحقيقة متول موقتا لذا يجب ملاحظة عدم امكان الأخذ باعترافه ومصادقته المدعي في دعواه •

ثانيا ـ السؤال من دائرة الطابو عن الأعيان المذكورة فيما اذا كانت مسجلة بدائرة الطابو وارسال صور قيدها فاذا كانت مسجلة وقفا صحيحا وقد ذكر واقفها وثبت في القيد كما جاء في عريضة الادعاء فيستمر في رؤية دعوى التولية في هذا الوقف الصحيح أما اذا ظهر أنها غير مسجلة فقبل البت في دعوى التولية يجب البت في وقفيتها وذلك بما لدى المدعي من حجج وبينات •

ثالثا ـ يجب تكليف المدعي بتقديم بينة وضع يد المدعى عليه على الموقوفات واستماعها ولا يكفي في ذلك تصادق الطرفين •

رابعا ـ الاطلاع على الحجة الوقفية والاعتداد بها اذا كانت مسجلة في المحكمة الشرعية والأخذ بما احتوت عليه من شرائط في اسناد التولية •

خامسا ـ تكليف المدعي باثبات اتصاله الى الواقف •

سادسا ـ تكليف المدعي بحصر المستحقين من الذرية واثبات انه أرشدهم على أن تقوم البينة على الحصر وعلى الأرشدية •

وعلى كل فما يجب اثباته هي فقرات الادعاء فقرة بعد أخرى فاذا كملت الجهات المذكورة أعلاه وعدلت البينة التعديل الشرعي فقد توفرت

أسباب الحكم فما على القاضى الا أن يصدر الحكم الشرعي باسناد التولية للمدعي وذلك فيما اذا لم يبد المدعى عليه دفوعا يعتد بها وانما قال ليس لي ما أقوله وعلى المدعي أن يثبت دعواه •

أما الدفوع التي تكون مسموعة شرعاً فهي الدفع بعدم الاهلية أي عدم توفر شروط الاهلية بكاملها في المتولي أو فقدان أحدها وقد ذكر الفقهاء انه لتحقق الاهلية يجب توفر شروط أربعة وهي العقل والبلوغ والامانة والقدرة بنفسه أو بنائبه على القيام بامور الوقف • فاذا استطاع المدعى عليه اثبات دفعه فيتعذر اسناد التولية الى المدعي • كما انه يمكن الدفع بمرور الزمان في دعوى التولية المشروطة ويكون مسموعا فاذا ثبت ان المدعي ترك دعواه التولية مدة خمس عشرة سنة من تاريخ صلاحية الادعاء بهذا الحق فترد دعواه •

نموذج رقم (٢)

صورة دعوى تولية

في وقف خيري

المدعي ـ محمد حسين الاحمد المقيم بمحلة كذا ببغداد صنعته ••••

المدعى عليه ـ مدير أوقاف بغداد

جهة الدعوى ـ ان الشيخ على الخالد الذي هو جدي الأعلى قد وقف البستان المشهورة ببستان الشيخ على الواقعة بالمحلة الفلانية ببغداد ذات تسلسل ٢٢٥ والمحدودة بحدودها الاربع بما يلي (ويذكر الحدود) وقد اشترط أن تصرف غلتها على ترميم المسجد الفلاني وانارته ، وما فضل من الغلة يوزع بين ذريته • طبقة بعد طبقة بالترتيب وجعل التولية لنفسه مادام حياً ومن بعده للأرشد من ذريته على ترتيب الاستحقاق ، وحيث ان آخي

الاكبر قد توفى وانحلت التولية وبما اني أرشد المستحقين من الطبقة التي تستحق الغلة فأطلب ترشيحي للتولية بعد ثبوت أحقيتي بذلك ومنع معارضة مدير الوقف من استلامي العين الموقوفة بعد استحصال وثيقة التولية وتحميله مصاريف المحاكمة .

المستدعي

التاريخ محمد حسين الاحمد

الايضاح : هذه صورة دعوى طلب تولية في وقف خيري وما يجب على القاضى أن يسير عليه للنظر بهذه الدعوى واكمالها هو عين ما سار عليه في تولية الوقف الذري ، وهو تأكده ان الوقف صحيح ليصح النظر في دعوى التولية عليه ثم اثبات فقرات الادعاء من قبل المدعي واحدة بعد اخرى . الا ان الحكم الذي يصدر في الوقف الخيري هو ترشيح المتولي من قبل المحكمة بعد ثبوت أحقيته بالتولية حسب شرط الواقف ، وعلى دائرة الوقف عند مراجعتها المدعي أن تقرر تعيينه من قبل المجلس العلمي بناء على الترشيح من قبل المحكمة ثم ترفع القضية الى مجلس شورى الاوقاف للمصادقة على التعيين ، ومن ثم تستحصل ارادة ملكية باسناد جهة التولية للمدعي أما الفقرة الحكمية التي يصدرها القاضى في هذه الدعوى فتكون وفق النموذج التالي :

« حيث ثبت بالبينة أحقية المدعي للتولية لذا قرر ترشيحه لذلك ومنع معارضة المدعى عليه من استلام المدعى البستان الموقوفة لغرض ادارتها وفق شرط الواقف وذلك بعد استحصال وثيقة التولية من دائرة الوقف واكمال مراسيمها القانونية وفق الاصول وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة اضافة للوقف المذكور .

التولية في الوقف غير الصحيح

(الارصادي)

عرفت الفقرة الخامسة من المادة الاولى من قانون ادارة الاوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ الوقف غير الصحيح بما يلي :

هو حق التصرف والعقر في الاراضي الاميرية المرصدان والمخصصان الى جهة من الجهات •

وهذا الوقف بأقسامه يسمى بلسان لشرع (أرصادا)

والارصاد ويطلق عليه لفظ (التخصيص) قسمان :

تخصيص صحيح ، وتخصيص غير صحيح :

التخصيص الصحيح ـ هو ما خصص لجهة أصحابها يستحقون من بيت المال ، وحكمه كالاوقاف الصحيحة في ثبوت هذا الحق لجهته •

التخصيص غير الصحيح ـ هو ما خصص لاناس لا يستحقون من بيت المال • ان الاراضى الموقوفة وقفا غير صحيح لا تفرق أحكامها عن الاراضى الاميرية • اذا علمنا ما تقدم ظهر لنا أن المحاكم الشرعية لا تستطيع أن تنظر في دعوى التولية في الوقف غير الصحيح ، وانما مرد هذه الدعوى محاكم الحقوق المختصة بتطبيق قانون الاراضى •

على اننا لو رجعنا الى المادة السابعة من نظام توجيه الجهات لرأيناها تنص على ما يلي :

لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة ، بل توجه كالجهات غير المشروطة .

وعلى ذلك يتعذر الحكم لمدعي التولية بالوقف غير الصحيح بالتولية ولو توفرت فيه الاهلية وانطبقت عليه شرائط الواقف المتعلقة بالتولية . أما كيفية توجيه الجهات غير المشروطة فقد اوضحتها المادة الرابعة والعشرون من النظام نفسه اذ بينت كيفية توجيه التولية المشروطة وغير المشروطة في الوقف الصحيح ، وها هي :

« توجه تولية الوقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي .

أما الوقف الذي لا وقفية معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجه الشرعي فيه فلا توجه توليته الى أحد ، بل تتقلد أمره نظارة الاوقاف .

وعلى ذلك تصبح دائرة الاوقاف هي المتولية القانونية في كل الاوقاف غير الصحيحة وفي الوقف الصحيح غير المشروطة فيه التولية لاحد .

المتولى منصوب القاضي

المتولي الذي يعين بناء على تحقق شرط الواقف فيه يعتبر مولى من قبل الواقف وعلى هذا فهو ذو ولاية خاصة . أما اذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قيما ولم يوص بالنظر الى أحد أو جعل له قيما ولم يشترط التولية الى أحد بعد موت القيم انما فوض ذلك الى رأي القاضى فللقاضى في هذه الصورة ولاية نصب المتولى ويسمى منصوب القاضى ولكن لا يولى القاضى من الاجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح

للولاية ولو لم يكن مستحقا بالفعل لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه فاذا لم يجد فيهم من يصلح يولى من الاجانب •

وكيفية تعيين المتولى منصوب القاضي هو أن يقدم طلب من المرتزقة يرشحون فيه من يرغبون تعيينهو ما على القاضى الا أن يسمع البينة على أرشديته ولياقته ويصدر بذلك حجة تشعر بتعيينه ويسمى ذلك المتولى (منصوب القاضى) •

عزل المتولي

المتولى ان كان منصوب القاضى فله عزله بسبب وبدون سبب وان كان مولى حسب شرط الواقف فلا يجوز عزله من قبل القاضى الا بناء على جنحة يرتكبها أو زوال وصف من الاوصاف التي أوجبها الشارع في المتولى كالاهلية • ولا يجوز عزله الا عن مرافعة وخصومة خلافا لمنصوب القاضى •

وذلك لان التولية حق من الحقوق وقد حصل عليها المتولى بنص الواقف فلا يسلب هذا الحق منه الا بسبب يوجب ذلك ويثبت عن بينة شرعية •

وقد قال الفقهاء وان كان مولى من قبل الواقف فليس للقاضى عزله وتولية غيره الا اذا وجد ما يستوجب ذلك وهو أن يصير غير أهل الولاية سواء كان عدم الاهلية آتيا من جهة كونه غير قادر على ادارة شؤون الوقف أو كان قادرا ولكنه ارتكب أمرا يخالف الدين أو باشر تصرفا لا تخوله الشريعة •

وفرعوا على هذه القاعدة العامة مسائل عدة قالوا أن المتولى يعزل

بسببها وهي ما يلي :

أولا ـ اذا طرأ على الناظر الذي ولاه الواقف داء أقعده عن مباشرة أمور الوقف ثبت للقاضي عزله وتولية غيره لانه صار غير أهل للولاية والقاضي نصب ناظرا للمصالح العامة فلا يترك الوقف ضائعا .

ثانيا ـ اذا جن الناظر المولى من قبل الواقف جنونا مطبقا وهو ما يستمر سنة كاملة انعزل من وظيفته لعدم أهليته للنظر . وحينئذ يولى القاضي غيره . ومتى زال العارض يعاد الى ما كان عليه من النظر لانه لا داعي الى تولية غيره وفي اعادته المحافظة على ارادة الواقف فتنفذ .

ثالثا ـ اذا رهن عقار الوقف بدين على نفسه أو على الوقف أو على المستحقين عزله القاضي وولى غيره لان الشارع لم يجز هذا التصرف .

رابعا ـ اذا باع مستغلا من مستغلات الوقف أو باع البناء القائم وهو متين أو باع أنقاض البناء بعد الهدم بغير اذن القاضي أو قطع أشجار الوقف وهي حية يانعة بدون مصلحة للوقف استحق العزل فيخرجه القاضي من النظر ويولى غيره .

خامسا ـ اذا ادعى عينا من أعيان الوقف المولى عليه أنها ملك له أو أجر الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له (اصوله وفروعه) بدون أن يكون في الاجارة خير للوقف عزله القاضي وولى غيره لان هذا يعد خيانة فيما أؤتمن عليه فيعزل .

سادسا ـ اذا تمادى على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية مع وجود الغلة في يده لو صرف الغلة على المستحقين مع احتياج الموقوف للعمارة الضرورية أو مع وجود دين مطلوب على الوقف أو تهاون في

استخلاص الوقف من المستأجرين حتى ضاعت أو صرف ما قبضه من الغلة في حاجات نفسه ومنع المستحقين في الوقف من سهامهم المسماة لهم عزله القاضى وولى من يصلح وذلك لمخالفته ما أمره الشارع به فكان خائنا أو متهاونا فلا يكون أهلا للولاية .

سابعا ـ اذا أجر الوقف لغيره بأقل من أجر المثل وكان النقص لا يتغابن الناس فيه وهو متعمد ذلك أو أجره مدة طويلة بحيث يخاف على الوقف من تملك المستأجر له ، فسخ القاضي العقد وعزل الناظر ان كان متعمدا وسلمه لمن يؤمن عليه من مثل هذه التصرفات . فان كان غير متعمد ، بل أجره بأقل من أجر المثل بسلامة منه وكان مأمونا ، اكتفى القاضى بفسخ العقد وأبقاه في الوظيفة .

وليلاحظ أن فسخ هذه العقود ليست من وظائف المحاكم الشرعية في الحال الحاضر وانما يرجع فيها الى المحاكم المدنية التي ترجع أيضا فيما يختص بالوقف الى الاحكام الفقهية .

صورة

دعوى مأذون بالخصومة يطالب بعزل المتولي لظهور خيانته

المدعي ـ أحمد بن محمد الحسين الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد .

المدعى عليه ـ خالد محمد المتولى على الوقف الذري المشهور بوقف العوينات المقيم بمحلة فلان ببغداد .

ان المدعى عليه حسب توليته على الوقف الذري بموجب شرط الواقف وضع يده على الموقوفات ومن جملتها الدكان المحدود بحدوده الاربعة (كذا وكذا ..) والذي رقم تسلسه ٢٢٨ الثابتة وقفيته بالاعلام

المرقم (١١٥) والمؤرخ ٢٤ صفر الخير لسنة ١٣٣٨هـ والمسجل بالمحكمة الشرعية وكان يوزع غلته سابقا على المرتزقة الذين أنا منهم حسب شرط الواقف وحيث ان الدكان المذكور لم يكن مسجلا بدائرة الطابو فقد راجع دائرة الطابو وسجل الدكان المذكور باسمه وباعه الى الشخص الفلاني وهو بهذا العمل قد ارتكب خيانة تستوجب العزل فعلى هذا أطلب جلبه للمحكمة والحكم عليه بالعزل وتحميله مصاريف المحاكمة .

الايضاح : بعد أن تحال العريضة للرسم ويستوفى يعين يوم للمرافعة ثم يدعى الطرفان للمحاكمة ، وفي مثل هذه الدعوى على المحكمة أن تطلب من المدعي حجة الاذن بالخصومة ، واذا لم يكن قد حصل عليها فبوسع المحكمة أن تأذن له بالخصومة عند المرافعة بقرار في المحضر ثم تسأل المدعى عليه عن الدعوى وعليها قبل الاجابة على أساس الدعوى أن تتأكد من صفة المدعى عليه ، وهي التولية أي عليها أن تطلع على حجة التولية وعلى المدعي أن يقدم صورة مصدقة لها ابتداء فاذا تأكدت المحكمة أن المدعى عليه متول فتسير في الدعوى وفق أصولها ، وذلك بالسؤال من المدعى عليه عن صحة الادعاء فاذا أنكر فتطلب من المدعي وسائل اثباته وعليها أن تسأل من دائرة الطابو عن العقار المذكور اذا كان مسجلا أم لا فاذا كان مسجلا فتطلب صورة قيده ، وتطلب الى دائرة الطابو بيان المعاملات التي جرت عليه وفي وسعها أن تطلب اضبارة الطابو لتطلع عليها وبعد الاطلاع على اضبارة الطابو والوسائل الثبوتية لجهة الادعاء والدفوع التي يبديها المدعى عليه تصدر حكمها نتيجة لما يتظاهر لها فاذا توفرت أسباب الحكم بأن صح ادعاء المدعي وثبت سوء تصرف المدعى عليه فما على القاضي الا ويحكم بالعزل لتوفر أسبابه واذا كان الادعاء مبنيا على وهم بين وكان منشأ ذلك مثلا وجود دكان مجاور لحانوت الوقف والمبيع هو الاول لا الثاني فترد الدعوى . وعلى كل فهذه الدعوى تتعلق بالعزل فقط

ولا علاقة لها بفسخ البيع الواقع على عين موقوفة فان دعوى للفسخ بعد عزل المتولى تشكل دعوى مستقلة يقيمها المتولى الجديد الذي سينصب وفق أصولها وفي محكمتها المختصة .

والاصل أن ترى دعاوي رقبة الوقف الصحيح في المحاكم الشرعية كما تنص على ذلك المادة السابعة من القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الا أن المشرع العراقي أصدر قانونا جعله ذيلا لقانون المرافعات الشرعية برقم (٥) لسنة ١٩٢٩ خول بموجبه المحاكم المدنية رؤية الدعوى الوقفية فيما اذا كانت مقامة لدى المحكمة وطلب أحد الخصمين توديعها الى المحاكم المدنية . واشترط لذلك الايداع الطلب من المحكمة الشرعية المقامة لديها الدعوى ، ولا فرق بين الطلب التحريري أو الشفهي والطلب على كلتا حالتيه يجب أن يقدم أثناء أول جلسة من المحاكمة ولا يقبل الطلب المقدم بعد ذلك . على أن المحاكم المدنية اذا نظرتها فانما تسترشد فيما تصدره من أحكام بما هو متبع لدى المحاكم الشرعية من الاحكام الفقهية[1] .

وما يقصد برقبة الوقف هو ذات الوقف ليحترز بذلك عن دعوى التصرف بالاجارتين ، والدعاوى التي تتصور في رقبة الوقف تكون على وجوه متعددة ، وها هي :

أ ـ ادعاء أحد المتخاصمين الملك ، وادعاء الاخر ، أي المتولى الوقف .

ب ـ ادعاء الواقف أن وقفه باطل من جهة بعينها وعلى هذا فهو يطلب عودته الى مالكه وادعاء المتولى أن الوقف صحيح .

ج ـ ادعاء وارث الواقف أن العقار موروث له لذا فهو يستحق

---

(١) وبعد صدور قانون ذيل المرافعات المدنية والتجارية رفعت دعوى رقبة الوقف من وظائف المحاكم الشرعية وأصبحت حصرا ترى في المحاكم البدائية .

ملكيته وادعاء المتولى أن مورثه وقف هذا •

د ـ ادعاء أحد المتوليين أن هذا العقار عائد الى الوقف الذي هو متول عليه وادعاء الاخر أنه راجع الى الوقف الذي هو متول عليه •

ماذا يجب أن تحتوي عليه دعوى اثبات الوقف

يجب أن تتوفر في دعوى اثبات الوقف الشروط الآتية :

أولا ـ يجب أن ترفع دعوى الوقف من خصم شرعي ، والخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف أو المتوجهة عليه ، هو المتولى سواء كانت الدعوى متعلقة بعين الوقف أو بغلته والمستحق (المرتزق) في الوقف لا يكون خصما سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ، ولو انحصر الاستحقاق فيه • أي أنه لا يستطيع أن يدعي على الشخص الذي في يده عقار للوقف وهو متغلب عليه باسترداد الموقوف كما أنه لا يمكنه أن يدعي على مستأجر موقوفا ببدل الاجر • الا أن المستحق (المرتزق) له أن يقيم الدعوى على المتولى مطالبا اياه بغلة نصيبه أو بكونه يستحق أزيد مما قبض ويطلب الزيادة أو انه من المستحقين بالغلة • أما ما عدا ذلك فليس له أن يخاصم الا بأذن القاضى واذا أذن له القاضى فمعنى ذلك أنه نصبه متوليا موقتا لغرض الخصومة ، وذلك كما اذا أراد محاسبة المتولى لسوء تصرفه ، ففي هذه الحالة يحتاج المستحق الى أذن بالخصومة •

ثانيا ـ يجب أن تقام دعوى اثبات الوقف على واضع اليد لان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق ولان الحكم الذي سيظهر أثره انما يلحق واضع اليد الذي يطلب نزع الموقوفات منه •

ثالثا ـ بيان الواقف ولو كان الوقف قديما وبيان الجهة الموقوف

عليها (مصرفه) وكون الموقوف ملك الواقف حين وقفه •

رابعا ـ بيان الموقوفات التي يطلب المدعي اثباتها ولو كانت الموقوفات قديمة لانه سيكلف باثبات أنها موقوفة والاثبات انما يكون لما هو معلوم وليس لما هو بمجهول •

خامسا ـ ذكر نوع الوقف فيما اذا كان وقفا صحيحا أو غير صحيح وهل هو ذري أو خيري أما ما يثبت به الوقف فهي حجج الوقفيات المسجلة في المحاكم الشرعية والاعلامات الشرعية المعتبرة • وثبوت التعامل القديم الذي يثبت بالشهادات على تصرف متولين أكثر من اثنين في العقار باعتباره موقوفا وتعيين مصارفه وشرائطه • وعلى كل فلا يقضى الحاكم بالوقف الا بحجج الشرع وهي البينة التي منها ما تقدم ذكره والاقرار والنكول •

صورة دعوى من متول على مغتصب عقارا موقوفا

المدعي ـ علي بن حسين المقيم بمحلة قنبر علي ببغداد صنعته بقال •

المدعى عليه ـ شهاب بن أحمد المقيم بمحلة قنبر علي ببغداد صنعته بقال •

جهة الدعوى ـ أن المدعى عليه قد وضع يده بطريقة غير مشروعة على الدكان المرقم ٢٨/١١ تسلسل (٢٣٥) الواقع بمحلة كذا المحدود بحدوده الاربع (ثم يعينها) زاعما أنه ملكه مع أن الدكان المذكور هو من موقوفات جدي الاعلى الحاج أحمد أغا التي وقفها حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته وقد كان ملكه الى يوم الوقف وان الواقف المذكور أنشأ وقفه على نفسه ينتفع به مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده •• الخ وشرط التولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده لولده فلان ثم من بعده

لولد ولده (أنا) المدعي ثم للارشد من أولاده .. الخ . وقد آلت التولية لي فوضعت يدي على الاعيان التي منها الدكان المذكور أعلاه كي أديرها واستغلها وأصرف الريع على الجهات التي عينها الواقف . وفي تاريخ كذا وضع المدعى عليه يده تعديا على الدكان المذكور بدون حق شرعي وأخذ يستغله ولم يزل في يده الى الان وهو ينكر وقفيته وطلبت تسليمه الي فامتنع فأطلب جلبه وألزامه بمنع معارضته لي في استلام الدكان المذكور باعتباره موقوفا وبصفتي متوليا وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح ـ ان ما يجب أن يسير عليه الحاكم لاكمال هذه الدعوى وحسمها بالسلب أو الايجاب هو ما يلي :

بعد تشكيل المحكمة وحضور الطرفين في يوم المرافعة يبدأ حاكم البداءة أو كاتب الضبط بناء على أمر الحاكم بتلاوة عريضة الادعاء ثم يتثبت الحاكم من صحة خصومة المدعي وذلك بتكليفه بتقديم حجة التولية ثم يطلب جواب المدعى عليه على الدعوى . فاذا تناول الجواب أساس الدعوى قبل الدخول في مناقشات الدفع . يكلف المدعي بتقديم بينة وضع اليد بالبينة الشخصية واذا استطاع شهود وضع اليد تحديد العقار بصورة واضحة فبها ، والا فتستمع شهاداتهم في المحل ليشير اليه الشهود وتعتبر الاشارة تعيينا للمشهود عليه ثم يزكى الشهود التزكية السرية والعلنية فاذا عدلوا فتكون بينة وضع اليد قد انتهت واذا جرحوا فتستمع بينة وضع اليد ثانية حتى يكمل تعديل الشهود وليلاحظ أن بينة وضع اليد لا يرد عليها الحصر . ثم تمضى المحكمة في تكليف المدعي باثبات وقف الدكان بابراز ما لديه من مستمسكات كما على المحكمة أن تسأل

دائرة الطابو عما اذا كان العقار المذكور مسجلا أم لا وتطلب صورة قيده لتنظر فيما اذا كان مسجلا باسم الواقف أم لا حتى اذا تأكدت عائدية الملكية للواقف مضت في تدقيق حجة الوقف وتثبيت مضمونها وعليها أن تلاحظ وتدون ما اذا كانت الحجة مسجلة في المحكمة الشرعية أم لا وتاريخ تسجيلها لتنظر فيما اذا يعمل بها بدون بينة أم لا • فاذا كانت الحجة معمولا بها فيسأل المدعى عليه عن دفعه الذي قد يدفع بمرور الزمان أو بما يعتبر دفعا شرعيا ثم توازن بين الاثبات والدفع فاذا توفرت أسباب الحكم حكمت والا ردت الدعوى اذا رجحت على الاسباب الثبوتية الدفوع الشرعية المعتبرة • أما اذ كانت لدار غير مسجلة ولا وقفية لها مسجلة في ديوان القاضى فيجنح حينئذ الى التعامل الذي يمكن اثباته بالبينات وتستمع بينات التصرف وكيفيته وترجح بينة الخارج على واضع اليد كما في دعوى الملك المطلق •

صورة اخرى لدعوى عقار بين خصمين

يدعيه أحدهما ارثا ويدعيه الآخر وقفا

المدعي ـ سلمان بن ظاهر من محلة الشيخ على ببغداد صنعته حداد

المدعى عليه ـ أحمد بن ظاهر من محلة الشيخ على ببغداد صنعته حداد

جهة الدعوى ـ ان المدعى عليه أخي الشقيق وقد توفى أبي عني وعن أخي الشقيق المدعى عليه وعن امنا زهرة بنت علي واختنا الشقيقة سليمة بنت ظاهر ، وقد ترك المتوفي والدنا دارا تسلسل ٢١٥ رقم ١١ـ٢ـ١٦ واقعة بمحلة الشيخ علي المحدودة بحدودها الاربعة ، وانحصرت الوارثة بمن ذكر من الورثة وحيث ان ما يصيبني ارثا من الدار المذكورة سهمان من أصل ستة أسهم والمدعى عليه يعارض في استلام حصتي الارثية من الدار

المذكورة بزعم ان الدار المذكورة وقف وانه متولي عليها فأطلب منع معارضته لي من حصتي الارثية من الدار المذكورة وتحميله مصاريف المحاكمة .

الايضاح : هذه دعوى بين شقيقين أحدهما يدعي انها ارث والآخر يدعي انها وقف وما يجب السير عليه لانجاز هذه الدعوى بعد حضور الطرفين :

السؤال من المدعى عليه ثم استماع بينة وضع اليد والاشعار لدائرة الطابو للتأكد عما اذا كانت الدار مسجلة أم لا ثم ارسال صورة قيدها للاطلاع عليه ورؤية ما اذا كانت مسجلة باسم مالكها أم لا ثم تكليف المدعي باثبات الوفاة وانحصار الوراثة بالبينة الشخصية ولنفرض ان المدعي عليه عند السؤال منه أجاب نعم ان والدي كان يملك الدار المذكورة ثم وقفها على انارة المسجد الفلاني ، وما بقى فللمتولي وللفقراء وقد نصبني على ذلك متولياً ففي هذه الحالة نطلب منه البينة لاثبات دفعه فاذا عجز فنرجح بينة مدعي الملكية وتنتقل ملكية الدار الى الورثة كل حسبما يصيبه ويحكم للمدعي بما يدعي خاصة وان هذه الدعوى حدثت بعد موت المورث، وقد قال الفقهاء لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز ولم يلزم لأن الوقف اذا لم يكن لازماً انتقل الى الورثة بموت الواقف .

دعوى المستحق (المرتزق) ما يصيبه من الغلة

ارتزاق الشخص اما أن يكون ثابتاً بحكم من محكمة شرعية أو حجة وقفية أولا فاذا كان ثابتا فتكون الغلة دينا بذمة المتولي ، واذا كانت كذلك فمرجع النظر في دعو ى الغلة المحاكم النظامية . أما اذا كان هنالك نزاع في كون المدعي من أرباب الارتزاق أم لا فمرجع ثبوت ذلك الحق بعد صدور قانون ذيل المرافعات لسنة ١٩٦٣ المحاكم المدنية .

دعوى الارتزاق تقام بصورة مجردة : ان دعوى الارتزاق تقام مجردة بوصف الارتزاق حقـــا من الحقوق وذلك بعد صدور قانون تعـــديل المرافعات .

ماذا يجب أن تحتوي عليه دعوى الارتزاق

تقام الدعوى في ذلك على المتولي ، ويجب أن يذكر فيهـــا الواقف والموقوفات التي يدعي بغلتها ونوع الوقف أي كونه صحيحا أو غـــير صحيح وخيريا أو ذريا ومصرف الوقف والشرائط التي اشترطها الواقف لتوزيع الغلة على المستحقين وتعيين ما يصيب المدعي من السنين أو السنة التي يدعي بغلتها وبيان عدد أصحاب الاستحقاق ولو بطريقة الاجمال ليعلم قدر حصة المدعي من الغلة ، وطلب الحكم بالمبلغ بعد ثبوت الارتزاق ... ويجوز أن يدعي بحق الارتزاق ونسبة ما يصيبه منه ثم يدعى مستقلا بما يصيبه من الغلة .

واليك نموذج ذلك :

صورة دعوى من أحد المستحقين (المرتزقة) في وقف يطالب المتولي بنصيبه من الغلة

المدعي ـ فلان بن خالد المقيم .....

المدعى عليه ـ المتولي سيد أحمد بن السيد حسين المقيم .....

الدعوى : ان المدعى عليه المتولي على وقف جدي المرحوم حيـــدر جلبي الثابت وقفه بالحجة المؤرخة كذا والمرقمة بكذا المسجلة لدى المحكمة الشرعية والتي أوقافها صحيحة ومن جملتها الخان الكبير المرقم ٢٥ـ٨٥

تسلسل ٢١٩ الواقع برأس القرية والمحدود من جهـــاته الاربع بما يلي (وهنا يذكر الحدود) وان الواقف أنشأ وقفه هذا على نفسه ما دام حياً ثم من بعده يكون مصرف غلته على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا للذكر مثل حظ الانثيين ، وان الواقف جعل التولية للارشد فالارشد من أولاده حسب ما هو مسطور بحجة الوقفية ، وحيث ان الواقف متوفى ، وأنا من أولاد أولاده ، وان المرتزقة هم في الحال الحاضر عشرون شخصا وأنا من بينهم ، ولما كان غلة الخان السنوية ألفي دينار ، وحيث ان المدعى عليه لم يدفع لي نصيبي من الغلة لثلاث سنين تبتدىء من سنة ٤٥ وتنتهي بانتهاء (٤٨) فأطلب جلبه للمحاكمة والزامه بدفع ما يصيبني من غلة الخان للمدة المشار اليها البالغة ثلثمائة دينار لكوني من مرتزقة هذا الوقف وتحميله مصاريف المحاكمة اضافة للوقف المذكور .

الايضاح : يجب على الحاكم عند السير في هذه القضية أن يطلب من المدعي اثبات كون المدعى عليه متولياً بالاطلاع على حجة التولية ومن ثم ابراز حجة الوقفية وتدقيق قوتها القانونية واستماع أقوال المدعى عليه حول الدفع أي اذا كان له دفع شرعي فليسمعه وليمكن المتولي من اثباته كقوله ان هذا الوقف طبقات وليس بتشريك وان المـــدعى لم تستحق طبقتـــه للارتزاق ، وان لم يدفع المتولي ذلك بل أنكر الدعوى فما على المدعي الا أن يثبت دعواه ، وذلك بايصال نسبه الى الواقف ، وحصر المرتزقة وشرائط مصرف الوقف ، والتأكد من انطباقها على المـــدعي ، والتحقيق عن الغلة السنوية بالطرق الاصولية حتى اذا تأيدت فقرات الادعاء كلها حكم الحاكم بالادعاء أو بما يصيبه من الغلة بعد ثبوت كونه مستحقا فيهـــا والا ردت الدعوى .

كيف تقام دعوى النسب

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون ذيل المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي :

يصح اقامة دعوى النسب مجردة وعلى ذلك :

١ ـ تقام دعوى الابوة والامومة على الولد بصورة مستقلة عندما يكون حياً ولا يحتاج فيها أن تكون ضمن دعوى حق آخر •

٢ ـ تصح دعو ى البنوة على الأب والأم بصورة مستقلة عندما يكون الأب حياً أو الام حية اذ في هاتين الحالتين المدعى عليه خصم حقيقي وليس فيه تحميل النسب ع لى الغير • كما انه لا مانع من اقامتها ضمن دعوى حق آخر كالنفقة والحضانة وما أشبه •

أما اذا كان المدعى عليه في الفقرتين السابقتين ميتاً فتصح الدعوى بصورة مستقلة أيضا بموجب التعديل وكذلك دعوى الابوة والامومة والبنوة مثل الاخوة والعمومة والخؤولة وغيرها فتصح الدعوى مستقلا أو ضمن دعوى حق آخر سواء كان من يراد الاتصال به بالنسب حياً أو ميتاً نظرا لقبول ذيل الاصول اقامة دعوى النسب مجردة ويمكن أن يكون الخصم في هذه الدعاوى :

الوارث • الوصي • والموصى له • والدائن • والمدين

فاذا كان المدعى عليه هو الوصي فيمكن اقامة الدعوى عليه بأن يقول المدعي ان مورثي (ويذكر اسمه) أقام هذا وصياً على التركة (ويذكرها)

وقد وضع يده عليها فأطلب منه أن يسلمني ما يصيبني (وقدره كذا) لاني أرثه بجهة كذا وعدد الوراثة حصراً فلان وفلان فاذا أقر المدعى عليه بالايصاء وأنكر استحقاقه في التركـــة فيكلف باثبات دعـواه ومتى أثبت حكم له .

وان كان الخصم هو الموصى له فصورة اقامة الدعوى عليه أن يقول ان مورثي فلاناً قد أوصى لفلان المدعى عليه بجميع تركته وقد وضع يده عليها بعد وفاته فأطلب منه أن يسلمني حقي في التركة وهو الثلثان لاني وارث الموصى بجهة كذا ولا وارث له غيري ولا أجيز الوصية فلا يستحق الموصى له غير ثلثها فينكر المدعى عليه قرابته للموصى وعندئذ يكلف المدعى باثبات دعواه ومتى أثبتها حكم له .

وان كان الخصم هو الدائن كأن يكون لشخص حق اختصاص على التركة أو جزء منها بأن تكون التركة أو بعضها تحت يده بطريق الرهن فيريد الوارث دفع الدين له وفك العين المرهونة فيأبى وينكر نسبه الى المدين فيخاصمه حتى يثبت في وجهه نسبه .

واليك نماذج وصورا مختلفة لدعاوى النسب :

١ ـ صورة دعوى رجل على آخر انه أبوه

المـــــدعي ـ علي بن حسين الخالد المقيم ببغداد

المدعى عليه ـ حسين الخالد الساكن ببغداد

ان المدعى عليه والدي وأنا ابنه رزقت له من والدتي زينب بنت طاهر

الاحمد حال قيام النكاح الصحيح وهو الآن جحد بنوتي له بغير حق شرعي فأطلب اصدار الحكم عليه بابوتي وتحميله مصرف المحاكمة .

الايضاح : بعد تعيين يوم للمرافعة يحضر الطرفان ويسأل المدعى عليه فان اعترف بذلك الزم باعترافه والا فيكلف المدعي باثبات فقرات الادعاء وفق الاصول وهنا اقيمت دعوى الابوة مجردة ويجوز أن يدعي حقاً ضمن دعوى الابوة وكذا اذا كانت الدعوى بالعكس أي المدعى فيها الأب على الابن .

٢ ـ صورة دعوة اخوة رجل لآخر

المـــــدعي ـ طاهر بن علي الاحمد المقيم ....

المدعى عليه ـ ناصر بن علي الاحمد المقيم ....

ان المدعى عليه أخي الشقيق وان والدنا علي الاحمد ووالدتنا فاطمة بنت حسن رزقنا لأبوينا من نكاح شرعي وحيث اني الآن فقير وعاجز عن الكسب واخي المدعى عليه موسر وليس هناك من هو أقرب لي منه لـذا أطلب الزامه بالنفقة الشرعية وتحميله مصارف المحاكمة .

الايضاح : ان هذه الدعوى تحتوي شقين الشق الاول اثبات النسب الذي لايشترط لصحة الادعاء به والحكم تضمنه حقاً آخر نظرا للتعديل . والشق الثاني ترتب النفقة وطلب الحكم بها . وهنا بعد احضار المدعى عليه اما أن يعترف أو ينكر فاذا اعترف فيلزم باعترافه ويكون الاعتراف قاصرا على المعترف في هذا المقام لأن في هذا الاعتراف تحميل النسب على الغير وهو الأب الذي لو كان حياً فربما ينكر . واذا أنكر فعلى المدعي اثبـــات

فقرات الادعاء فاذا أثبت المدعى عن بينة ادعاءه فيحكم بالنسب وبالنفقة ويكون حكم النسب متعدياً لانه ثبت عن البينة وحكم البينة يتعدى الى الغير .

٣ ـ صورة دعوى امرأة على زوجها بأن محضونتها ابنتها منه

المدعية ـ قوام بنت احساني اليماني المقيمة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ مجاهد بن معارك الرافعي المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه زوجي وقد دخل بي بعقد نكاح صحيح شرعي بالشهر الفلاني من السنة الفلانية ورزقت منه طفلة أسميناها تماضر ولم أزل بعصمته وان المدعى عليه ينكر نسب طفلته منه فأطلب الحكم عليه عن مرافعة بابوته للطفلة المذكورة وتحميله مصرف المحاكمة .

الايضاح : يجوز اقامة مثل هذه الدعوى استقلالا لانها دعوى يطلب فيها اثبات الابوة استقلالا على الاب الحي من قبل الام الحاضنة التي تعتبر وصية بالضرورة . كما يجوز اقامتها ضمن دعوى حق كالنفقة واجرة الحضانة . أما سير القاضي فيها مع الخصوم فبعد تعيين يوم للمرافعة وحضور الطرفين ، اما أن يعترف المدعى عليه ويكون اعترافاً ملزماً ومتعديا نظرا لأن فيه تحميل النسب على نفسه واما أن ينكر فتكلف المدعية باثبات فقرات الادعاء فاذا أثبتت جهات الادعاء حكم بالدعوى والا ردت اذا دفع المدعى عليه الدعوى بدفوع شرعية واستطاع أن يثبت الدفع الشرعي .

دعوى الارث

بين دعوى النسب ودعوى الارث تشابه كلي لأن دعوى الارث ان كانت بسبب القرابة كانت دعوى نسب • أما ان كانت بسبب الزوجية فتستطيع أن تسميها دعوى لاثبات عقد الزواج الذي تترتب عليه الحقوق الزوجية •

ماذا يجب أن يتوفر في دعوى الارث من شروط

يجب على المدعي بارث شرعي : أن يقيم الدعوى على الورثة أو على أحدهم ممن تتوفر فيه اهلية الخصومة أو الوصي أو الموصى له • أو الدائن أو المدين • كما يجب على المدعي أن يبين جميع التركة أو جزءا منها ، ويبين مقدار نصيبه من المدعى به على أن يذكر جميع الورثة حصرا ليعرف تصحيح السهام وما يصيبه منها ، وجهة الارث التي يستحق بها وبيان الشخص الذي ينتهي اليه نسب الخصمين اذا كان بينهما نسب بأن يذكر في دعواه الأب والام اذا كان المدعى عليه هو الاخ الشقيق ، ويذكر اسم الجد اذا كان لمدعى عليه هو العم •

صور ونماذج لدعوى الميراث

نموذج رقم (١)

صورة دعوى اثبات وراثة ضمن دعوى دين

المدعي ـ حسين بن علي الاحمد المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ خالد بن محمود المقيم بمحلة كذا ببغداد

ان المدعى عليه مدين لوالدي علي الأحمد بمبلغ تسعين دينارا بموجب

ورقة تحريرية ، وقد توفى والدي في التاريخ الفلاني قبل استيفائه المبلغ من مدينه وحيث ان الارث الشرعي انحصر بي وبأخوي الشقيقين (أ) ، (ب) والمدعى عليه ينكر ارثي الشرعي وامتنـــع عن تسليمي ما يصيبني فأطلب الزامه باداء ما يصيبني من الدين وهو ثلاثون دينارا بعد ثبوت وراثتي الشرعية ، وتحميله مصارف المحاكمة .

الايضاح : ان الخصومة متوجهة هنا على المدين ويعتبر خصما في اثبات الوفاة وحصر الوراثة والدين الذي يعتبر من التركة .

وعلى القاضى أن يكلف المدعي باثبات الوفاة ، وحصر الوراثة ببينة شرعية معتبرة ، وهي هنا البينة الشخصية ، وكـــذلك يجب السؤال من المدعى عليه عن الدين فاذا اعترف فيلزم باعترافه ، واذا أنكر فيثبت الدين بطريقة الاثبات الشرعية .

نموذج رقم (٢)

صورة دعوى وراثة يطلب فيها المدعي ارثه الشرعي بحسب العصوبة من دار في يد زوجة المتوفى

المـــــدعي ـ عبدالله بن عبدالرحيم بن ظاهر المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حسناء بنت أحمد زوجة المتوفي خالد بن حسين بن ظاهر

جهة الدعوى ـ ان المدعى عليها زوجة المتوفي خالد بن حسين الشرعية وقد توفي بالتاريخ الفلاني ، وانحصر ارثه الشرعي بزوجته وبي أنا ابن عمه وليس هنالك وارث آخر ، وحيث ان المتوفي كان يملك في حياته منزلا مرقما ٢٥ـ٢٨ في المحلة الفلانية ببغـداد تسلسل ٣٣٥ المحدود (وتبين الحدود) واستمرت ملكيته الى وفاته ، وقد وضعت المدعى عليها يدها على الدار وامتنعت من تسليم ما يصيبني من الدار منكرة كوني وارثا للمتوفي ،

وحيث ان المسألة الارثية تصح من أربعة أسهم لي ثلاثة أسهم ، وللمدعى عليها السهم الرابع فأطلب جلبها للمحاكمة ، ومنع معارضتها لي باستلام ما يصيبني ارثا من الدار المذكورة بعد ثبوت وراثتي الشرعية وتحميلها مصارف المحاكمة .

الايضاح : هذه الدعوى تتضمن طلب الحكم بالارث من جهة العمومة وعليه يجب أن يذكر فيها الجد الجامع للوارث والمورث . أي الشخص الذي يلتقيان فيه وهو ظاهر كما يجب ذكر الاشخاص الذين تنحصر بهم الوراثة ، وذكر المال الذي ينصب عليه الحكم بعد ثبوت الوراثة ...

ففي اليوم المعين للمرافعة يدعى الطرفان وترى الدعوى فاذا اعترفت المدعى عليها بعد السؤال منها فتلزم باعترافها ، والا فيكلف المدعي باثبات دعواه فقرة بعد اخرى لـذا يجب أن تثبت يد المدعى عليهـا على الملك باستماع بينة وضع اليد ثم يتأكد من ملـكية الدار للمورث بالسؤال من دائرة الطابو عن القيد ان كانت مسجلة ، والا فالتأكد من ذلك بالبينـات المعتبرة ثم يكلف المدعي باثبات الوفاة وحصر الوراثة بالبينة المعدلة ، وبعد ثبوت جميع ذلك يصدر القاضي حكمه نتيجة لما يتضح له .

صورة دعوى زوجة على الوصي على القاصرين
تتضمن طلب الارث بعد ثبوت الزوجية

المدعية ـ سمراء بنت خالد المقيمة بالمحلة الفلانية في بغداد

المدعى عليه ـ حسين الخالد الوصي على القاصرين أحمد وعلية ابني جمال ناظم

ان جمال بن ناظم زوجي الشرعي دخل بي بعقد نكاح صحيح شرعي بالتاريخ الفلاني وبعد زواجي منه بسنتين توفى ، وانحصر ارثه الشرعي بي أنا زوجته وبزوجته الثانية حسنية بنت عبدالعظيم وبولديه الصغيرين

من زوجته الثانية وهما أحمد وعلية ، ولما طالبت الورثة بارثي الشـــرعي أنكروا كوني زوجته كما امتنع الوصي المختار عن اعطائي ما يصيبني من التركة ، وحيث ان المدعى عليه واضع يده على التركة ، ومن جملة ذلك وضعه اليد على ثمانية وأربعين ليرة عيناً ذهباً عثمانية فأطلب الزامه بادائـه ما يصيبني ارثا من الاعيان المذكورة ، وذلك ثلاثة أسهم من أصل المسألة الفرضية البالغة ثمانية وأربعين سهما ، وحيث ان السهم الواحد يصيبه ليرة واحدة فأطلب الحكم لي بثلاث ليرات ذهبية عينا وتحميله مصرف المحاكمة.

الايضاح : ان الدعوى الموضوعة البحث تتضمن طلب الحكم بالارث الشرعي بعد ثبوت الزوجية الشرعية فالشرائط التي يجب توفرها لصحة هذه الدعوى وللحكم بها هي :

أولا ـ توجه الخصومة لذا يجب أن يثبت كون المدعى عليه وصيا على القاصرين .

ثانيا ـ ثبوت الوفاة .

ثالثا ـ انحصار الوراثة وثبوت كون المدعية زوجة المتوفي الشرعية ، ثم تحقيق وجود المال المدعى به فاذا توفرت هذه العناصر فيقال ان أسباب الحكم قد توفرت ، وعلى القاضي أن يصدر حكمه في ذلك .

ملاحظة : ان التعبير الشائع بـ (دعوى تصحيح قسام) هو غـــير اصولي اذ ان القسام ليس باعلام أو حجة حكمية ، والتعبير الصحيح هو دعوى نسب ، أو دعوى ارث ، والتسمية ترجع الى ظرف الحادثة الشرعية نفسها .

دعوى الوصاية والوصية

الشخص اذا أقام غيره مقامه ليتصرف في شؤون تركته وأولاده بعد وفاته يقال للشخص المقام موصى اليه . واذا ملك شخصا شيئا من أمواله

بعد وفاته يقال للمملك موصى له فالوصي على العموم هو الشخص الذي أقامه غيره مقامه ليتصرف في تركته بعد وفاته أو أقامه القاضى اذا كانت هناك أسباب داعية اليه • فيؤخذ من هذا التعريف ان الوصى ينقسم الى قسمين الاول من أقامه الشخص حال حياته • الثاني من أقامه القـــاضى فالاول يسمى وصيا مختارا والثاني يسمى وصى القاضى •

دعوى الوصاية كدعوى الوكالة لا تسمع مجردة[1]

ان دعوى الوصاية يجب أن تقام على خصم شرعي وضمن دعـوى مال معين يطلب الحكم به والخصم في ذلك • وارث • أو موصى له • أو رجل للميت عليه دين • أو رجل له على الميت دين •

واليك بعض الصور مع ايضاحات مقتضبة لدعاوى الوصاية والوصية:

صورة دعوى وصاية مختارة ضمن دعوى دين

المـــــدعي ـ طاهر أحمد المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ عدنان خالد المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه مدين للمتوفي حسين بن علي بمبلغ قدره عشرون دينارا ولما كنت وصيا مختارا على أولاد المتوفى القاصرين وقد انحصر ارث المتوفى في أبنائه القاصرين الثلاث وزوجته (ويبين أسماءهم) وكان المتوفي أقامني وصيا مختارا بطوعه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفه على أولاده المذكورين أعلاه وعلى جميع تركته ومات وهو مصر على هذه الوصاية وقد قبلت الوصاية منه بعد وفاته ولم أردها حال حياته وحيث قد طالبت المدين

---

(١) بعد تعديل المرافعات المدنية بقانون ذيل المرافعات أصبحت تسمع دعوى الوصاية مجردة بوصفها حقا من الحقوق يطلب فيها الوصى منـــع المعارضة من التصرف ويجوز أن تقام ضمن حق آخر •

باداء ما يصيب القاصرين لذا أطلب الزامه باداء ما يصيب القاصرين وهو مبلغ كذا بعد ثبوت وصايتي شرعا وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : هذه دعوى اثبات وصاية اقيمت ضمن دعوى مال وعلى القاضي بعد تعيين يوم للمرافعة أن يدعو الطرفين الى المحاكمة وبعد المباشرة برؤية الدعوى اذا اعترف المدعى عليه بالدين فعلى المدعي اثبات الفقرات الاخرى وهي اثبات الوفاة وانحصار الوراثة ببينة شخصية معدلة أو بينة معتبرة كاعلام أو حجة شرعية ثم يكلف المدعي باثبات الوصاية فاذا أثبت كل ذلك بالوجه الشرعي فيصدر الحكم بتسليم ما يصيب القاصرين الى الوصي بعد ثبوت وصايته واذا لم يثبت ذلك فترد الدعوى .

٢ ـ صورة دعوى وصية بثلث المال

المدعي ـ محمد طاهر الحسين المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حبيب بن سلمان العلي المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان أب المدعى عليه أوصى لي بثلث جميع ماله في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته وصية صحيحة وقد قبلت منه الوصية بعد موت الموصى وحيث ان الموصى قد توفى بالتاريخ الفلاني وانحصرت وراثته بالمدعى عليه وباشقائه الثلاث (فلان وفلان وفلان) وبشقيقاته (فلانة وفلانة) ولا وارث له غيرهم وفي يد المدعى عليه من تركة أبيه تسعمائة دينار فأطلب الزامه باداء الثلثمائة دينار لي بعد ثبوت الوصية بالوجه الشرعي وتحميله مصارف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : هذه صورة لدعوى وصية ذكر فيها ما يجب أن تشتمل

عليه دعوى الوصية وهو ما ذكر مال معين وطلب الحكم به بعد ثبوت الوفاة وانحصار الوراثة بالبينة الشخصية المعدلة أوبينة اخرى معتبرة كاعلام شرعي أو حجة شرعية يثبت فيها انحصار الوراثة بعد ثبوت الوفاة وعلى المدعي بعد الانكار أن يثبت فقرات الادعاء من صحة الوصية ووجود المال عند المدعى عليه العائد للمورث • فاذا ثبت كل ذلك ولم يورد دفع فتكون قد توفرت أسباب الحكم واذا أورد دفع على القاضى أن ينظر فيما اذا كان يؤثر على الدعوى أم لا فان كان دفعا مؤثرا فعليه أن يكلف المدعى عليه باثباته ان أنكره المدعى • والدفع المؤثر في هذه الدعوى كما اذا دفع المدعى عليه بأن الوصية كانت عن اكراه فاذا ثبت الاكراه فلا تصح الوصية وتكون قد دفعت دعوى الوصية •

٣ ـ صورة دعوى اثبات الايصاء بثلث المال

المدعية ـ فاطمة بنت ظاهر الحبيب المقيمة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حسين بن علي الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه زوج شقيقتي حسناء بنت ظاهر الحبيب المتوفية بتاريخ كذا والتي انحصر ارثها الشرعي بي أنا شقيقها وبزوجها المدعى عليه ولا وارث لها وان حسناء كانت قد أوصت في حال صحتها ونفاذ تصرفها وطوع ارادتها بثلث مالها على أن يشترى بثلثه الحنطة وتفرق على الفقراء ويشترى بثلثه شياه فيضحى بها في اليوم الاول من أيام الاضحية ويوزع للمستحقين ويوزع الثلث الثالث على ذوي العاهات الفقراء نقودا وقد أوصت الي بذلك وأمرتني بتنفيذ الوصية و في يد زوجها المدعى عليه الدار المرقمة ٣٥ـ٦٥ تسلسل ٢٢٤ الواقعة بالمحلة الفلانية ببغداد العائدة للموصية فأطلب الزام المدعى عليه بتسليمي الثلث من الدار المذكورة ومنع

معارضته لي في ذلك بعد ثبوت الوصية وتحميله مصاريف المحاكمة •

التاريخ المدعية

الايضاح : ان ما يجب أن يسير عليه القاضي في هذه الدعوى بعد جمع الطرفين هو تحقق الوفاة وانحصار الوراثة وتحقيق ان المدعى عليه خصم شرعي وثبوت وضع يده على العين المدعي بثلثها بالبينة الشخصية ولا يكفي في ذلك تصادق الطرفين ثم التأكد من ملكية الموصية للدار المذكورة بالسؤال من دائرة الطابو فيما اذا كانت مسجلة وبوسائل الاثبات الشرعية اذا لم تكن مسجلة والمضي في اثبات الوصية بشرائطها اذا أنكرها المدعى عليه وملاحظة دفوع المدعى عليه اذا كانت مؤثرة على جوهر الادعاء ومستلزمة رد الدعوى وعدم الاخذ بها اذا كانت غير مؤثرة واعتبارها انكارا وبعد اكمال ذلك كله من قبل المحكمة عليها أن تصدر حكمها بنتيجة ما يتظاهر لها ايجابا أو سلبا •

وليلاحظ « في دعوى الوصية بالثلث ان الادعاء وكذلك الحكم يجب أن يكون بثلث مال معين مدعى به استنادا على ثبوت الوصية بثلث ما يملك المتوفى » •

ولنوضح مفهوم هذا النص الفقهي :

ان ما يقصد في ذلك ان الدعوى اذا اقيمت لاثبات الوصية بالثلث مما يملكه المتوفى أو مما تركه فيجب أن يذكر المدعي في دعواه ان المتوفى الفلاني أوصى بثلث ماله وان مما تركه الدار الفلاني مثلا فأطلب الحكم بتسليم ثلث الدار المملوكة للمتوفى بعد ثبوت ايصائه بثلث ماله ، فبعد أن توجه الدعوى على واضع اليد وتثبت الملكية والوصاية بالثلث يصدر الحكم بتسليم المدعى ثلث الدار من متروكات المتوفى نظرا لثبوت وصاية المتوفى بثلث أمواله •

٤ ـ صورة دعوى وصية بمبلغ معلوم من النقود

المـــدعي ـ عبدالوهاب بن محمد طاهر الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حسن بن أحمد الصالح المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان والد المدعى عليه أوصى لي في حال حياته ونفاذ تصرفاته الشرعية طائعا مختارا بمبلغ قدره ألف دينارعراقي يخرج من تركته بعد وفاته وقد حرر بذلك وصية لا شبهة فيها موقعة بتوقيعه مؤرخة بالتاريخ الفـــلاني وبتاريخ كذا توفى الموصى المذكور وهو مصر على وصيته وانحصر ارثه الشرعي في زوجته آمنة بنت محمد الحسين وفي ابنيه المدعى عليه حسن بن أحمد الصالح وأخيه حسين بن أحمد الصـالح ولا وارث له غـــير من ذكر .

وقد قبلت هذه الوصية لنفسي بعد وفاة الموصى ولست وارثا له وقد ترك المتوفى في يد ابنه وهو المدعى عليه مالا تخرج الوصية من ثلثه فطالبته بذلك وامتنع لذا أطلب الزامه باداء المبلغ المذكور بعد ثبوت الوصية بالوجه الشرعي وتحميله مصارف المحاكمة اضافة للتركة .

التاريخ المدعي

الايضاح : هذه صورة دعوى وصية بمبلغ معين توفرت فيها شرائط الصحة لدعوى الوصية بالمبلغ المعين ، وهي اقامتها على وارث وكون الوصية عن طوع واختيار وبقاء الموصى مصر عـــلى وصيته الى وفاته ، ثم وفاته وانحصار وراثته الشرعية وقبول الموصى له بعد الوفاة ، وكون المبلـــغ

يخرج من الثلث ، و لون الوصية لأجنبي ، وطلب الحكم وسند الوصية فاذا دعي الطرفان فعلى القاضى أن يسأل المدعى عليه فاذا اعترف فيكون الاعتراف قاصرا ، واذا أراد المدعي أن يكون ذلك متعديا فعلى القاضى تكليف المدعى باثبات الفقرات المذكورة واحدة بعد الاخرى وفق اصولها ، واذا دفع المدعى عليه فعلى القاضى أن يعير الدفع الاهتمام الدقيق بأن يفرق بين الانكار والدفع فللمدعى عليه أن يدفع في هذه ويكون دفعه مسموعا بما يلى : ان الوصى قد رجع بموجب حجة شرعية متأخرة التاريخ أو ان الموصى له رد الوصية بعد وفاة الموصى . أما اذا كان دفعه لا يؤثر على جوهر القضية فيعتبر انكارا كقوله لا صحة للوصية وعلى القاضى بعد أن تتوفر لديه أسباب الحكم أن يصدر حكمه وفق ما يتظاهر له .

دعوى عزل الوصي

الوصي اما أن يكون مختارا وهو من أقامه الشخص حال حياته فاستحق الوصاية بذلك ، واما ان ذلك الشخص لم يوص الى أحد وتوفي وهناك ما يستدعي نصب وصي ففي هذه الحالة للقاضى أن ينصب وصيا ويسمى منصوب القاضى .

ولا شك ان الوصي المختار اذا استحصل حكما بوصايته فيكون بذلك قد اكتسب حقا من الحقوق لذا لا يجوز عزله الا عن خصومة شرعية .

والخصم في ذلك اذا كان هنالك قاصرون مدير أموال القاصرين الذي له حق محاسبة الوصي المختار فاذا رأى خيانة منه فلمدير أموال القاصرين أن يطلب محاسبته عن مرافعة ويطلب عزله بناء على ظهور خيانته

وثبوتها عن مرافعة • كما ان للقاضى أن يقيم وصيا لمحاسبته وطلب عزله بعد ثبوت الخيانة •

أما اذا لم يكن هنالك قاصرون ، وانما الوصي المختار نصب لاخراج الثلث ولكنه يسيء التصرف فللقاضي أن يقيم وصيا موقتا لمحاسبته وطلب عزله بعد ثبوت خيانته •

أما منصوب القاضى فيكون عزله باخبار واستماع شهادات وللقاضى عزله بناء على ما يتحقق لديه ، وله عزله حسب ما بينه الفقهاء بسبب أو بدون سبب خلافا للوصى المختار الذي لايعزل الا بسبب ومرد الأحكام التي يعزل فيها الوصي المختار الكتب الفقهية •

صورة دعوى وصي موقت مأذون بالخصومة

يطالب بعزل الوصي المختار لظهور خيانته

المـــــدعي – مؤيد بن خالد المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه – جهاد بن احسان المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه هو وصي مختار لاخراج الثلث من تركة الموصي المتوفي محمد بن طاهر وقد توفى الموصى وانحصر ارثه الشرعي باخوته الكبار (على • وقاسم • وحسن) وترك الموصى أموالا وعقارات ، وقد استحصل حكما بوصايته على الثلث لصرفه في وجوه البر والخيرات وبنتيجة الاتفاق بين الورثة الكبار والوصي انحصر الثلث في ثلاثة دور (وهـــذه أرقامها وتسلسلاتها) الا ان الوصي بعد تسجيل الدور باسمه اضافة للوصاية

لغرض بيعها وصرفها في وجوه البر والخير أخذ يضارب بها لنفسه ، ويقوم فيها بعمليات الرهن ومن ذلك انه رهن كل دار بألفين دينار وقبض مبالغها وفتح بذلك محلا تجاريا لنفسه وبهذا التصرف أصبح مخالفا لغرض الموصى وقد ارتكب جنحة تستوجب عزله لذا اطلب جلبه باعتباري (وصيا موقتا وقد أذن لي بالخصومة) وعن مرافعة محاسبته ، والحكم بعزله لثبوت خيانته وتحميله مصارف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : هذه صورة دعوى منطوقها طلب عزل وصي مختار افترض فيها عدم وجود قاصرين ففي هذه الحالة اذا بلغ القاضي سوء تصرف الوصي المختار فله أن ينصب وصيا موقتا لمحاسبته وطلب العزل بحجة مستقلة أو يأذن للمدعي بعد اقامة الدعوى بالخصومة قبل المضي في رؤية الدعوى واستماع الشهادات . وفي هذه الحالة على القاضي أن يطلع على الاعلام الذي صدرت فيه الوصاية المختارة ويتحقق من تصرفات المدعى عليه بالبينات الشرعية التي يقيمها المدعي فاذا ثبت للقاضي ان الوصي المختار أساء التصرف أو ارتكب ما يسمى جنحة في نظر الشرع فعليه أن يحكم بعزله والا فيرد الدعوى .

أما صورة عزل الوصي منصوب القاضي فظاهرة الوضوح لذا لم نذكر لها نموذجا اذ انها تكون بناء على اخبار من قبل أحد الورثة أو الخارجين واستماع شهادات وللقاضي أن يصدر حجة بالعزل ويقرر ابطال حجته السابقة .

وسنوضح نماذج لحجة العزل في قسم الحجج « فيما يختص بمنصوب القاضي » ولا مانع أيضا من اقامة دعوى يطلب فيها عزل الوصي

منصوب القاضى على أن تكون مقامة من خصم شرعي • والخصم الشرعي اذا كان هنالك قاصرون مدير أموال القاصرين الـــذي له حق المحاسبة والرقابة بحكم القانون واذا لم يكن فمأذون القاضى •

الحجر • رفعه • اثبات الرشد

عرف الفقهاء الحجر بأنه منع شخص مخصوص عن تصرفه القولى •

وقد صنفوا المحجورين فقالوا ان الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم فعلى ذلك لاتعتبر تصرفاتهم القولية ولا حاجة لصدور حجة بحجرهم من القاضى الشرعي • الا ان الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ذيل المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٣ نصت قائلة :

« يتحقق الجنون والعتـــه وتعذر التعبير عن الارادة بسبب الصمم والبكم بتقرير لجنة طبية رسمية •

ومن هذا نفهم ان المجنون والمعتوه وان كان كل منهما محجورا لذاته الا ان ذويهم قد يراجعون مخبرين القاضى لغرض اصدار حجج بحجرهم صيانة لأموالهم ففي هذه الحالة يقتضى السير وفق المادة المذكورة وتكون طريقة الحجر على المجنون وعلى المعتوه باخبار القاضى وعلى القـــاضى أن يتأكد ذلك بالتقرير الطبي والبينة المعتبرة ويقرر الحجر وما يقيمه بعض الاشخاص من دعاوى طلب الحجر على ذويهم لايستقيم شرعا من جهـة الخصومة اذ ليس لهم هذا الحق ومن قبيل ذلك الدعاوى التي يقيمهـــا الآباء على أبنائهم أو بالعكس أو بعض الاقارب على ذويهم •

وقد عرف الفقهاء المعتوه بأنه الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا .

تعريف السفيه وطريقة حجره ـ السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويتلفها بالاسراف . وذوو الغفلة البله يعدون أيضا من هذا القسم في الاحكام .

أما طريقة حجر السفيه فهي رفع اخبار الى القاضى فيه سوء تصرف الشخص المطلوب حجره وتبذيره وتصرفاته التي تكون عادة بوضع الاشياء في غير مواضعها واستماع بينة معدلة على تبذيره واسرافه في ماله ومن ثم اصدار حجة الحجر وعلى القاضى أن يعلن عن ذلك ويشترط حضور من اريد حجره أمام القاضى وسماع أقواله ودفوعه .

وعلى القاضى أن ينصب قيما على من يصدر حجرا عليه يتولى العقود المالية وادارة الممتلكات العائدة للمحجور من مال منقول وغير منقول فاذا لم ينصب القاضى قيما فمدير أموال القاصرين يكون وصيه بحكم قانون ادارة أموال القاصرين . كما أن الخصم في رفع الحجر هو القيم .

صورة حجة حجر لسفيه

تشكلت المحكمة الشرعية للمحل الفلاني من قاضيها (السيد المأذون بالقضاء وأصدرت ما هو آت :

بناء على البيان المقدم من مختار المحلة الفلانية واختياريتها المتضمن

كون الشخص (رابح بن عطاء) مبذرا ومسرفا ويصرف أمواله في غير مصارفها الشرعية وأخذ يبيع أمواله غير المنقولة ويبذر فيها باسراف وبلا اتزان في مصارف غير شرعية مما دعا الى رفع الاخبار عنه الى حاكم الشرع ليحجر عليه وفق الاحكام الشرعية ونظرا للبيان المذكور فقد باشرت المحكمة الشرعية حسب الولاية العامة بالتحقيق عن ذلك واحضر الشخص المطلوب حجره فاستمعت شهادات شهود متعددين وهم كل من أحمد الحسين وخالد الظاهر وعلى الطاهر المبينة هوياتهم في المحضر وشهد كل واحد منهم على الانفراد بأن رابح بن عطاء الذي هو من محلتهم مبذر ومسرف ومتلف لماله في وجه غير شرعي وقد باشر ببيع أمواله غير المنقولة وصرفها باسراف في طرق غير مشروعة وبعد تعديلهم سرا وعلنا وسماع أقوال المطلوب حجره وعدم اقتناع المحكمة بدفوعه ثبت ان رابح بن عطاء هو مسرف ومبذر لماله لذا قررت حجره عن تصرفاته القولية وعدم الاعتداد بعقوده وأقاريره الشرعية وعن التصرفات التي لا تصح مع الهزل والاكراه وما يحتمل الفسخ اعتبارا من تبليغه بهذا القرار واعلان ذلك بطرق النشر واخبار الدوائر التي يعنيها الامر بصور من هذا القرار .

القاضي

ان هذه صورة لحجة حجر على سفيه وباستطاعة المحجور تمييزها نظرا لانها محتوية على فقرة حكمية ويقبل في ذلك التمييز معتبرة المدة من تاريخ تبليغه بحجة الحجر التي يشترط فيها احضار المحجور عليه ويستطيع القاضي أن ينصب قيما بنفس الحجة كما يستطيع نصبه بحجة مستقلة وفق الاصول المتعلقة بنصب الوصي منصوب القاضي .

ايضاح بعض التعابير الواردة في الحجة : يقصد بالتصرفات التي لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وكل تصرف يحتمل الفسخ • وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا •

رفع الحجر وطريقته

الصغر من أسباب الحجر فاذا بلغ الصغير رشيدا فبوسعه أن يقيم دعوى على وصيه يطلب منه المال الذي في يد الوصي بعد ثبوت بلوغه رشيدا •

صورة دعوى بلوغ الصغير رشيدا

المدعي – باسل بن أحمد الطاهر المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه – عادل خالد المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه وصي أبي لتسوية اموري وحفظ ما أصابني ارثا من والدي وقد ثبتت وصايته بموجب حجة الوصاية الصادرة من قاضي بغداد بتاريخ كذا وبعدد كذا وان والدي لم يخلف وارثا غيري وحيث اني بلغت رشيدا ببلوغي السن الثامنة عشرة سنة وان في يد الوصي من مالي مبلغا قدره الفا دينار فأطلب الزامه باداء المبلغ المذكور لي بعد ثبوت بلوغي رشيدا بالوجه الشرعي وتحميله مصارف المحاكمة اضافة للتركة التي في يده •

التاريخ المدعي

الايضاح : ان دعوى بلوغ الرشد لا تقام بصورة مجردة انما تقام ضمن دعوى مال • وذلك لأن الارشدية أو الرشد لا يدخل تحت الحكم استقلالا اذ أن ما يدخل تحت الحكم قصدا هو ما للقاضي عليه ولاية ويستطيع انفاذ حكمه عليه • وما يجب على القاضي ملاحظته في هذه الدعوى:

أولا ـ الاطلاع على حجة الوصاية •

ثانيا ـ تحقق وجود مال بيد المدعى عليه يعود اليه ارثا ثم اقامة البينة المقبولة شرعا على البلوغ والرشد وهو حسن التصرف • فاذا توفرت أسباب الحكم قضى القاضي والا رد الدعوى •

أما المحجور لسفه فاما أن يكون هنالك قيم عليه من قبل القاضي وفي يده جزء من ماله لادارته • وأما ان القاضي لم يقم عليه قيماً انما كان يلي الانفاق عليه مباشرة حسب ولايته اذ هو وليه فقط وليس لغيره حق ولاية عليه ويعطي النفقة الى المحجور مباشرة أو بواسطة أمين غير منصوب قيماً •

فاذا كان هنالك قيم فتقام الدعوى عليه من قبل المحجور ويجب أن تقام ضمن دعوى مال أيضا وان لم يكن هنالك قيم فيمكن أن يقدم المحجور طلب رفع الحجر الى القاضي والقاضي يستمع البينة ويحقق من صلاح المحجور فاذا ثبت صلاح المحجور رفع الحجر عنه بحجة •

صورة دعوى رفع حجر لسفه

المدعي ـ جعفر طاهر المقيم بمحلة كذا ببغداد

المدعى عليه ـ حسين خالد المقيم بمحلة كذا ببغداد

ان المدعى عليه نصب قيما علي نظرا لحجري لسفه بموجب حجة

الحجر المؤرخة كذا والمرقمة كذا الصادرة من محكمة شرعية بغداد أما حجة القيمومة فمؤرخة بتاريخ (كذا) ومرقمة بالرقم الفلاني وهي أيضا صادرة من محكمة شرعية بغداد وحيث اني أصلحت حالي وأصبحت رشيدا في تصرفاتي ولما كان بيد المدعى عليه خمسون دينارا تعود لي استلمها من بدل ايجار الملك العائد لي المرقم كذا فأطلب الزامه بدفع المبلغ المذكور بعد تحقق رشدي بالوجه الشرعي ورفع الحجر عني وتحميله مصارف المحاكمة اضافة لأموالي التي هي تحت ادارته .

التاريخ المدعي

الايضاح ـ اذا رفعت مثل هذه الدعوى الى القاضي فبعد الجمع بين اطرفين يدقق حجة الحجر وحجة القيمومة حتى اذا تأكد منهما سأل المدعى عليه عن المال المدعى به للمحجور وعائديته له فاذا اعترف فيكلف القاضي المدعي بالاثبات وهو اثبات صلاح الحال وحسن التصرف فاذا ثبت ذلك عن بينة شخصية معدلة أو عن بينات اخرى مقبولة شرعا فما على القاضي الا أن يحكم برفع الحجر وابطال حجته من تاريخ الحكم على أن يعلن رفع الحجر بطرق النشر ويبلغ الجهات المختصة بذلك واذا لم تتوفر أسباب الحكم فما على القاضي الا أن يرد الادعاء[1] .

امور المفقود

يعرف الفقهاء المفقود بأنه الغائب الذي لايدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته .

والمفقود المذكور اما أن يترك وكيلا قبل غيابه لحفظ أمواله وادارتها

(١) ان دعوى رفع الحجر أصبحت جائزة اقامتها مجردة بعد التعديل الواقع بموجب قانون ذيل المرافعات لسنة ١٩٦٣

أم لا فاذا ترك فيبقى الوكيل ولا ينعزل بفقده •

اما اذا لم يترك المفقود وكيلا فيقيم القاضي من يحصى أمواله سواء كانت منقولا أو عقارا وينميها بما يكون فيه المصلحة للغائب فيقبض اجرة أملاكه المستأجرة قبل العقد ويقبض الديون التي أقرت بها الغرماء ومثلها الودائع ولهذا الوكيل ان يخاصم في الحقوق التي وجبت بعقده لانه اصيل فيها وليس له ان يخاصم في الشيء الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له من عقار أو منقول في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي • واذا احتاج للخصومة فلابد من اذن خاص بذلك •

والمفقود اما ان تدعى زوجته أو الورثة وفاته بناء على البينات التي لديهم فحينئذ لكل من الزوجة أو أحد الورثة ان يقيم الدعوى على الوكيل الذي بيده المال بعد ان يأذن له القاضي بالخصومة في ذلك وان لم يكن هنالك وكيل فينصب القاضي قيماً للخصومة ولابد ان يكون في يده شيء من المال لتوجيه الخصومة عليه •

المدعية ـ فاطمة بنت أحمد الساكنة في المحلة الفلانية ببغداد •

المدعى عليه ـ حسين بن خالد الوكيل عن المفقود زوجي طاهر بن محمد الظاهر •

جهة الدعوى : اني زوجة طاهر بن محمد الظاهر دخل بي بعقد نكاح صحيح شرعي بموجب حجة العقد المؤرخة كذا والمرقمة الصادرة من محكمة شرعية بغداد وقد ترك بغداد منذ عشرين سنة الى جهة مجهولة الا انه قد اخبرنا قادمون من بلاد الصين من البلدة الفلانية انه كان معهم في المدينة الفلانية وقبل خمس سنين توفى بحضورهم وقاموا بدفنه وحيث ان المدعى عليه واضع اليد على ممتلكاته ومأذون بالخصومة في هذه الدعوى مع

العلم ان الوراثة منحصرة بي أنا زوجته وبنته منى حسناء بنت ظاهر وباخته الشقيقة خديجة بنت محمد الظاهر فاطلب الزام المدعى عليه بادائه مهري المؤجل البالغ مائتين ليرة ذهبا باعتبارها من المثليات بعد ثبوت الوفاة وانحصار الوراثة بالوجه الشرعي وتحميله مصاريف المحاكمة اضافة للتركة .

التاريخ المدعية

الايضاح ـ هذه دعوى بمهر مؤجل اقيمت من زوجة علمت بوفاة زوجها بعد فقده مدة طويلة وله وكيل منصوب من قبل القاضي لادارة ممتلكاته .

ففي هذه الحالة يجب على القاضي ان يأذن بالخصومة للوكيل في هذه القضية بعد مراجعة المدعية لهذا الغرض كما يجب على القاضي بعد تعيين يوم للمرافعة ودعوة الطرفين التحقق من زوجية المدعية بالحجة المسجلة ومن وفاة المفقود بالبينة الشخصية من القادمين الذين يجب تعيين أسمائهم وهوياتهم ثم استماع البينة على انحصار الوراثة والاطلاع على مستند المهر المؤجل فاذا توفرت أسباب الحكم حكم القاضي بالدعوى والا رد الادعاء وفق الاصول المعتبرة شرعا .

صورة دعوى طلب الحكم بموت مفقود

وتوزيع تركته لموت اقرانه وبلوغه سن التسعين

المفقود وهو من مر تعريفه اذا لم يكن هنالك بينة تشهد على وفاته : فيمكن ان يحكم بوفاته باحدى طريقتين :

الاولى ـ انقراض اقرانه في بلده فان تعذر معرفة أقرانه فيجنح الى الطريقة الثانية للحكم بموته وهي صدور حكم القاضي بذلك بعد مضى تسعين عاما من حين ولادته .

المدعية ـ زرقاء اليمامه بنت محمد العلي الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حسين بن خالد الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

اني زوجة طاهر بن محمد الظاهر دخل بي بعقد نكاح صحيح شرعي بموجب حجة العقد المؤرخة كذا والمرقمة كذا الصادرة من محكمة شرعية ببغداد وقد ترك بغداد منذ ثلاث وثلاثين سنة منذ الحرب العالمية الاولى وكان عمره حينما ترك بغداد ستين سنة وحيث انه بلغ الثالثة والتسعين من العمر ولم يعلم له خبر وحيث لا أعرف له أحدا من أقرانه ولما كان لي بذمته مهري المؤجل فأطلب الزام المدعى عليه الواضع اليد على تركته والمأذون بالخصومة في هذه الدعوى بادائه لي مهري المؤجل البالغ ثلاثمائة دينار بعد الحكم بوفاته وتحميله مصرف المحاكمة وان وراثته منحصرة في أنا زوجته وفي ابنتيه الكبيرتين منى فاطمة ونزيهة وفي اخيه الشقيق أحمد •

التاريخ المدعية

هذه صورة دعوى الحكم بوفاة مفقود لتجاوزه سن التسعين وقد اقيمت على الوكيل منصوب القاضي ويجب على القاضي ان يأذن بالخصومة في هذه الدعوى بأذن خاص • وبعد الجمع بين الطرفين يسمع القاضي دعوى المدعية •

ثم يكلفها باثبات الزوجية وبالمهر وباثبات فقد زوجها في جهة مجهولة ومدة الفقد وبلوغه السن المذكورة حتى اذا اقامت البينات المعتبرة شرعا كالبينة الشخصية المعدلة على ذلك حكم بوفاة المفقود وانحصار وراثته بعد ان تقوم البينة على ان لا وارث له غيرهم ثم يحكم بالمهر المؤجل وتؤمر الزوجة بالاعتداد عدة الوفاة من تاريخ الحكم بالوفاة • وان لم تستطع الزوجة ان تثبت الفقرات التي جاءت بعريضة الادعاء فترد الدعوى •

ويمكن جعل سبب الحكم بالوفاة في المحضر المتقدم فقد الاقران بدل بلوغ التسعين سنة أو ما يزيد على ذلك وحينئذ على المدعية ان تثبت وفاة الاقران بعد ان تثبت انهم من قرنائه •

الصور المتعلقة بدعوى النكاح

١ ـ صورة دعوى نكاح

تسمع دعوى النكاح مطلقا سواء ادعى بسببها حق آخر أو لم يدع

المدعي ـ طاهر مالك المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد •

المدعى عليها ـ أمانة بنت حسين الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد •

ان المدعى عليها زوجتي ومدخولتي بنكاح صحيح زوجت نفسها مني حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرف خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير وكان عقد نكاحها قد جرى بمحضر من الشهود المقبولين شرعا على صداق كذا وسمعوا في ذلك كلام المتعاقدين وحيث انها ممتنعة عن طاعتي رغم صحة النكاح وقبضها معجل الصداق فأطلب الزامها بمطاوعتي بعد ثبوت صحة النكاح وتحميلها مصاريف المحاكمة •

الايضاح : هذه صورة دعوى اثبات عقد نكاح اقيم ضمن دعوى طلب مطاوعة وما يجب على القاضي ان يسير عليه بعد احضار المدعى عليها وانكارها تكليف المدعى باثبات فقرات الادعاء وهي اثبات عقد النكاح الذي يمكن اثباته ببينة تحريرية اذا توفرت وبينة شخصية عند عدم توفرها وتقبل في

ذلك شهادة العاقد ولو كان على فعله لانه يعتبر ملقناً في ذلك كما يكلف المدعي باثبات قبض المدعى عليها معجل الصداق فاذا أثبت فما على القاضي الا ان يحكم بالطاعة ، واذا أوردت المدعى عليها دفعاً كقولها اني اختلعت من المدعي على المهر ونفقة العدة ، وحصل الايجاب والقبول بذلك ووقعت طلقة بائنة فما على القاضي الا ان يسمع الدفع ويطلب من المدعى عليها اثباته اذا انكر من قبل المدعي ثم يصدر الحكم نتيجة لما يتظاهر له من ادعاء الطرفين ودفعهما واثبات كل ما يدعيه .

كما يمكن اقامة هـذه الدعوى بصورة مجردة ، وذلك كأن يدعي رجل على امرأة انها زوجته ويطلب الحكم بذلك ، وهذه الدعوى تعتبر من دعاوي النسب والاصل في تلك الدعاوي ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فان كان مما يصح اقرار المدعى عليه به شرعا ويثبت باعترافه بدون احتياج الى شيء آخر كان المدعي خصما له في دعواه وتقبل بينته عليه اذا انكرها المدعى عليه سواء ادعى المدعي معه حقا لنفسه أو لم يدع ، وبما انه يصح اقرار الرجل بالولد وبالوالد والزوجة ويصح اقرار المرأة بالوالد والزوج لذا يصح اقامة هذه الدعاوى بالنسب مجردة أو مع حق آخر مترتب بسبب ذلك النسب .

الخصم في دعوى النكاح

الخصم في دعوى نكاح الصغيرة وهو وليها الذي زوجها اما الكبيرة فالخصم في دعوى نكاحها هو نفسها لا وليها . ولو كان نكاحها أثناء صغرها بمباشرة وليها .

٢ ـ صورة دعوى نكاح بين رجل وامرأة

عقد نكاحهما والداهما أثناء صغرهما وتخاصما بعد البلوغ

المدعي ـ أحمد بن محمد لطاهر المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليها ـ فاطمة بنت حسين العلي الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليها زوجتي الشرعية زوجها أبوها مني حسين العلي في حال صغرها بولاية الابوة وذلك بحضرة الشهود المرضيين شرعا تزويجا صحيحا ، وان أبي محمد الطاهر قبل التزويج الموصوف بما تقدم حال صغري بولاية الابوة بحضور الشهود الحاضرين في مجلس التزويج ، وجرى العقد على مهر معجل قدره كذا ومؤجل كذا ، وقد قبض أبو المدعى عليها بعد العقد المهر المعجل عن ابنته ، وحيث اننا أصبحنا كبيرين وقد طالبت طاعتها فامتنعت لذا أطلب الحكم بمطاوعتها وتحميلها مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : ان العقد وان أجرى من قبل والدي الصغيرين الا ان الخصومة بعد بلوغ الصغيرين سن البلوغ تصبح بينهما فتقام الدعوى من كل منهما على الآخر فيما يترتب على عقد النكاح من حقوق زوجية ، ويمكن دعوة الوالدين للاستيضاح منهما دون ان تكون لهما صفة في الخصومة ، وعلى القاضي في هذه القضية ان يسير في الدعوى وفق أصولها بالسؤال من المدعى عليها عن الادعاء فاذا اعترفت فتلزم باعترافها ، واذا انكرت فعلى المدعي اثبات دعواه بالبينات المقبولة شرعا فاذ توفرت أسباب الحكم حكم بالطاعة والا رد الادعاء .

٣ ـ صورة دعوى نكاح على امرأة في يد رجل يدعى نكاحها وهي تقر له بذلك ...

المدعي ـ محمد بن حسين العلي الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليها ـ فاطمة بنت خالد الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ ظاهر بن طاهر الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليها زوجتي ومدخولتي بنكاح صحيح ، وانها خرجت عن طاعتي وان المدعى عليه الثاني يمنعها عن طاعتي ، واني كنت قد عقدت نكاحها بتاريخ (كذا) على مهر معجل مقبوض من قبلها قدره (كذا) ومؤخر قدره (كذا) لا يزال بذمتي فاطلب الحكم بطاعتها ومنع المدعى عليه الثاني من معارضته لي بالطاعة وانقيادها لي حسب أحكام النكاح وتحميلها مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : على القاضي ان يسأل المدعى عليها عن صحة الادعاء فاذا انكرته وقالت لست امرأة لهذا المدعي ، ولست على طاعته ، ولكني امرأة هذا الآخر . فيجب ان يسأل المدعى عليه الثاني فاذا قال هذه المرأة منكوحتي وحلالي ، وأنا أحق في منعها . فعلى القاضي ان يستمع في هذه الحالة بينة الطرفين فاذا أقام الطرفان البينة فعليه ان يقضي ببينة صاحب اليد وترد دعوى المدعي ، وان لم يستطع المدعى عليه تقديم بينة لما دفع به فيحكم ببينة الادعاء .

٤ ـ صورة دعوى نكاح على امرأة

وفي ايضاحها دفع ودفع الدفع

المدعي ـ أحمد بن خالد الساكن في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليها ـ فاطمة بنت علي الحسين المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليها زوجتي الشرعية ، وقد تزوجتها على مهر معلوم بمحضر من الشهود العدول بايجاب وقبول ، وقد تركت داري وخرجت عن طاعتي فأطلب الحكم عليها بالطاعة والانقياد حسب ما تقتضيه أحكام النكاح وتحميلها مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : ان الدعوى المذكورة عبارة عن طلب طاعة زوجة وفي اليوم المعين على القاضي بعد ان يحضر الطرفان ان يكرر دعوى المدعي ويسأل المدعى عليها ومن الدفوع التي يمكن للمدعى عليها ان تدفع بها اذا كانت واقعة قولها نعم اني كنت زوجته الا انه طلقني ثلاث تطليقات ، واني محرمة عليه بالطلقات الثلاث ، وأستطيع ان أثبت ذلك بالبينة ، وما على القاضي في هذه الحالة الا ان يستمع بينة الدفع فاذا استمع الشهود وحصل التعديل فعلى القاضي ان يسأل المدعى عن ذلك ، ومن الدفع الذي يمكن ان يأتي به المدعي اذا كانت حقيقة واقعة قوله نعم اني كنت قد طلقتها ثلاثاً واعتدت مني ثم تزوجت بزوج آخر وطلقها الاخير طلقة بائنة ثم اعتدت لاعلم لي بأن الموصي ... قد رجع عما أوصى به لي فيما تضمنه السند ...)

الآن امرأتي ، ودفع الدفع هذا يكون مقبولا شرعا وعلى القاضي ان يعتد به ويكلف المدعي باثباته ثم يصدر حكمه بنتيجة ما يظهر له • وفي حالات كهذه على القاضي ان يسمع كلام الطرفين ابتداء ثم يوجه كلفة الاثبات على صاحب الدفع الاخير اذ ان الدفع يعتبر دعوى ودفع الدفع كذلك •

صور متعددة لدعوى الطلاق والافتراق

في اثبات الطلاق الثلاث : ان دعوى الحرمة الغليظة لوقوع الطلاق الثلاث على أنواع منها :

أولا ـ دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات •

ثانيا ـ ادعاء الزوجة الحرمة باقراره انه طلقها ثلاثا •

ثالثا ـ ادعاء الحرمة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقات واليك صورها الثلاث :

الصورة الاولى

المدعية ـ هيفاء بنت علي المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ صالح الحاج أحمد العلي المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : اني كنت امرأة المدعى عليه ومدخولته بنكاح صحيح ، ولي عليه من الصداق مؤجلا كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان المدعى عليه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة واني محرمة عليه اليوم بهذا السبب فأطلب الزامه بصداقي المؤجل البالغ كذا بعد الحكم بثبوت الطلاق الثلاث وتحميله مصاريف لمحاكمة •

التاريخ المدعية

الايضاح : بعد ان تثبت المدعية دعواها ، وذلك عند انكار المدعى عليه على القاضي ان يصدر الحكم بثبوت الحرمة الغليظة وأداء مؤجل صداقها اليها ، وكونها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وأن تتم عدتها من تاريخ طلاقها الثابت وقوعه .

الصورة الثانية

المدعية ـ حسناء بنت اهيف المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ محمد بن رباح المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه كان زوجي واني مدخولته بنكاح صحيح وقد أقر في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته انه حرمني عليه بثلاث تطليقات وانه يمسكني حراما ويأبى مفارقتي فأطلب الزامه بمهري المؤجل البالغ كذا بعد ثبوت الطلاق الثلاث بالوجه الشرعي وتحميله مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : على القاضي أيضا ان يستمع بينة المدعية بعد انكار المدعى عليه فاذا ثبت بالشهادات المعدلة اقرار الرجل والمهر المؤجل فيصدر القاضي الحكم بثبوت الحرمة الغليظة ، وكونها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويأمرها بالاعتداد من تاريخ ثبوت الاقرار الا اذا دفع المدعى عليه بدفع شرعي واثبت دفعه .

الصورة الثالثة

المدعية ـ حسناء بنت اهيف المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ محمد بن رياح المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى :ا ن المدعى عليه كان زوجي واني مدخولته بنكاح

صحيح شرعي ، وقد أوقع علي بثلاث تطليقات حال قيام النكاح بيننا وصرت عليه محرمة فأطلب الزامه بنفقة العدة (مع العلم اني اعتد بالقروء) وبثبوت الحرمة عليه بتطليقات ثلاث وتحميله مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : على القاضي بعد ان يحضر الطرفان في اليوم المعين ان يكرر دعوى المدعية ويسأل المدعى عليه فاذا اعترف ألزمه باعترافه والا كلف المدعية بالاثبات بالطرق المقبولة شرعا فاذا ثبت الحلف ووقوع الفعل المعين الذي علق الحلف على وقوعه ثبت حينئذ وقوع الطلاق وعلى القاضي ان يمضي في فرض نفقة العدة بتقدير الخبراء ، وتبتدىء العدة من وقوع الطلاق فاذا انتهت العدة قبل اصدار الحكم فلا يحكم القاضي بنفقة عدة نظرا لانتهائها والا حكم بما بقى منها وهكذا تقام دعاوى الطلاق على الكيفية التي مرت صورها مع ملاحظة الطلاق الرجعي والبائن أي نوع الطلاق .

صورة دعوى وشهادة حسبة بالطلاق

المدعى ـ أحمد الحسين الساكن في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليهما ـ خالد بن طاهر المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

ـ خالدة بنت حسن العلي المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : اني المدعي فلان بن فلان أدعي وأشهد حسبة لله تعالى على المدعى عليه الاول بانه كان قد تزوج المدعى عليها الثانية فلانة

بنت فلان بعقد نكاح صحيح شرعي في تاريخ كذا وعاشرها معاشرة الازواج مدة ثم انه في تاريخ كذا طلقها طلاقا بائنا بينونة كبرى بقوله لها أنت طالق وكرر اللفظة ثلاثا وهو في حال نفاذ تصرفاته ، وكان ذلك بحضوري أنا وفلان وفلان وبذلك بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وبعد حصول هذا الطلاق منه وقبل ان يحلها له غيره اجتمعا معا وعاشر كل منهما الآخر معاشرة الازواج بدون حل شرعي ولم يزالا على هذا الحال الى الآن وبمجرد علمي بذلك حضرت لأداء هذه الشهادة فأطلب التفريق بينهما بعد ثبوت الطلاق بالوجه الشرعي وتحميل المدعى عليهما مصاريف المحاكمة .

الايضاح : الطلاق من الاشياء التي تسمع فيها الشهادة بدون تقدم دعوى من مدع له صفة أصلية بالادعاء ففي هذه القضية لكل من علم بوقوع طلاق بائن ثم اجتماع الزوجين بعد وقوعه بدون مسوغ شرعي ان يرفع القضية الى القاضي ويطلب التفريق بينهما .

وفي هذه الحالة على القاضي ان يدون في المحضر حضور الطرفين مجلسه ويسأل المدعى عليهما فاذا انكرا فعليه ان يستمع الى شهادات الشهود ويتعرف عن أحوالهم حتى اذا نسبوا الى العدالة قبل شهاداتهم واصدر حكمه بكون فلانة بنت فلان محرمة على زوجها فلان بن فلان بثلاث تطليقات ، وقرر أمر كل منهما بمفارقة صاحبه الى ان تنقضي عدة الزوجة من هذا الزوج وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الاول برضا ان شاء ... الخ اما اذا لم يثبت بشهادات الشهود وقوع الطلاق فيرد دعوى وشهادات الحسبة وفق الاصول .

صورة دعوى من امرأة طلقت نفسها من زوجها

لاشتراط ذلك في عقد الزواج

ولذا فهي تطالب بالحكم بالطلاق وبالمهر المؤجل

المدعية ـ خيلاء بنت سدير المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ راجح بن أحمد العلي المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه كان زوجا لي تزوجني بعقد نكاح صحيح شرعي في تاريخ كذا بموجب حجة عقد نكاح صادرة من المحكمة الشرعية الفلانية وقد اشترطنا في عقد الزواج ان أمري بيدي اطلق نفسي كلما اردت وحصل بذلك الايجاب والقبول وتم عقد الزواج على ذلك ، وقد دخل بي وعاشرني معاشرة الازواج مدة ، واني اوقعت الطلاق على نفسي بقولي له أنا بائنة منك فصرت بائنة منه بينونة صغرى لا أحل له الا بعقد ومهر جديدين وحيث ان لي بذمته مهري المؤجل البالغ كذا فاطلب الزامه بالمهر المؤجل وبنفقة العدة بعد الحكم بالبينونة الصغرى وتحميله مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : لاشك ان الطلاق في الاصل بيد الزوج وليس للمرأة تطليق نفسها الا اذا ملكها الزوج ذلك سواء كان في عقد الزواج أو بعده فاذا تزوج رجل امرأة على ان امرها بيدها تطلق نفسها في أي وقت شاءت صح ذلك وثبت لها هذا الحق وعلى القاضي في هذه القضية بعد جمع الطرفين ان يسأل من المدعى عليه عما اذا يعترف بتمليك هذا الحق للزوجة

أم لا فاذا اعترف ألزمه باقراره ونظر باثبات بقية الفقرات ، واذا انكر فعلى المدعية ان تثبت ذلك اما بحجة الطلاق أو ببينة شخصية معدلة فاذا ثبت التمليك وثبتت بقية الجهات حكم بالادعاء والا رده وفق الاصول .

صورة دعوى امرأة

تطلب التفريق لعنة الرجل (كونه عنيناً)

المدعية ـ فلانة بنت فلان المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد[1]

المدعى عليه ـ أحمد بن خالد الساكن في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : اني زوجة المدعى عليه بنكاح صحيح وقد عقد علي وأنا بكر الا انه لم يستطع الوصول الي رغم الخلوة الصحيحة وقد وجدته عنينا فأطلب الحكم بالتفريق بيننا وتحميله مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي قائلة انه لم يصل الي والزوج يدعى الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يأمر بالكشف عليهـا من قبل النساء الخبيرات والواحدة العدلة تكفي والاثنتان احوط فان قلن هي بكر فعلى القاضي ان يؤجله سنة ويدون ذلك في المحضر ويقرر الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال ، واذا مضت السنة ولم يستطع الوصول اليها فيعرض القاضي عليها أمر المقام معه بحالته فاذا لم تقبل حكم بالتفريق . اما اذا كانت ثيباً فيمكن القاضي من اثبات عنته بالطرق العلمية حتى اذا ثبتت عدم قابليته الجنسية

---

(١) تلاحظ المادة الرابعة والاربعين من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لانها رفعت قيد السنه واعتمدت التقرير الطبي .

امهله سنة فاذا لم ترتفع العنة أيضاً حكم بالتفريق اذا لم ترض امرأته بالمقام معه على حالته •

صورة دعوى

فسخ نكاح لغياب الزوج غيبوبة منقطعة وتعذر تحصيل النفقة(٢)

المدعية ـ فاطمة بنت حسان الاحمد الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد بن محمد الظاهر الساكن في المحلة الفلانية ببغداد سابقا والمجهول المحل الآن

جهة الدعوى : ان المدعى عليه زوجي واني مدخولته بعقد نكاح صحيح شرعي تزوجني بتاريخ كذا بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد وقد غاب عني غيبة منقطعة واني فقيرة ولم يترك لي نفقة وليس له مال منقول أو غير منقول ولا دين على أحد وليس لي من يقرضني ولا من يعيلني شرعا والحاصل انه تعذر علي تحصيل النفقة بوجه من الوجوه فأطلب الحكم بفسخ نكاحي منه وتحميله مصاريف المحاكمة •

التاريخ المدعية

الايضاح : لقد صدرت ارادة سنية بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٣٣١ رومي جوزت فسخ نكاح الغائب اذا تعذر تحصيل النفقة للزوجة الفقيرة التي ليس لها من يقوم بالانفاق عليها تقليدا لمذهب الحنابلة ، ولا زالت الارادة السنية نافذة المفعول في المحاكم الشرعية العراقية • وعلى القاضي عندما ترفع اليه دعوى من هذا القبيل أن يلاحظ فيها القيود الاحترازية التي ذكرت في صورة الدعوى أعلاه ، وهي أولا غيبوبة الرجل غيبوبة منقطعة ويثبت ذلك بالاستشهاد من المختار واختيارية المحلة التي كان يسكنها • فاذا تأكد

---

(٢) تلاحظ المادة الخامسة والاربعين من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ التي احتوت حكم هذه الحادثة في الحال الحاضر •

الغياب فيعين يوم للمرافعة وينشر في الصحف يومها • وفي يوم المرافعة ينادى على المدعى عليه ، فاذا لم يحضر وقد نشر الاعلان عنه وفق أصوله فيقرر القاضي بناء على طلب المدعية رؤية الدعوى بحقه غيابا • ثم يكلف المدعية باقامة البينة على جميع فقرات الادعاء التي تبتدىء باثبات الزوجية وما بقى من القيود الاحترازية التي ذكرت في تصوير الدعوى من فقر المدعية الخ حتى اذا قامت البينة المعتبرة شرعا على ذلك عرض القاضي على المدعية يمين الاستظهار التي تتضمن انها فقيرة وان المدعى عليه لم يترك لها مالا من جنس النفقة • ولم يحلها على أحد وليس لها من يعيلها أو يقرضها، ولم تكن ناشزة أو مطلقة انقضت عدتها • فاذا حلفت حكم القاضي بفسخ النكاح وأمرها بالاعتداد ومنعها من التزوج بزوج آخر حتى تنقضي عدتها ويكتسب الحكم درجته القطعية بالتصديق من مجلس التمييز الشرعي • واذا عجزت عن اثبات مدعاها بان ظهر لها من يعيلها أو وجد مال للغائب رد الدعوى •

صورة دعوى

فسخ النكاح لجنة الزوج(٣)

المدعية ـ حسناء بنت خالد المقيمة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ محمد بن حسن القيم على زوجها اسماعيل بن حسان المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه قيم على زوجي الداخل بي بعقد النكاح الصحيح الشرعي والذي تزوجني بتاريخ كذا بالحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد ، وحيث ان زوجي اصيب بالجنون منذ مدة سنتين أو ما يزيد

(٣) تلاحظ المادة الرابعة والاربعين من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ التي تحكم هذه الحادثة في الوقت الحاضر •

ولما كان شفاؤه غير مأمول نظرا لتقارير الاطباء وشهاداتهم فأطلب فسخ نكاحي منه وتحميله مصارف المحاكمة اضافة لاموال زوجي •

التاريخ المدعية

الايضاح : ان الارادة الملكية الصادرة في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ نصت على ما يلي :

اذا تبين ان الزوج مبتلى بجنون أو جذام أو برص أو علة من العلل بدرجة هذه الامراض فللزوجة ان تراجع المحكمة وتطلب فسخ النكاح فان ظهر ان برأه غير مأمول فسخ النكاح حالا •

لا شك ان المجنون فاقد الاهلية ودعوى الفسخ انما تقام على قيمه المأذون بالخصومة فاذا لم يكن له قيم مأذون بالخصومة ، وكانت مثلا زوجته قيمة عليه فللزوجة أن تراجع القاضي وتطلب نصب قيم لغرض الخصومة في دعوى الفسخ وبعد نصبه ترفع الدعوى عليه ويعين القاضي يوما للمرافعة وعليه أن يتأكد أولا من الزوجية بالبينة ثم يمضي في تكليف المدعية باثبات بقية الفقرات وهي أولا تحقق الجنون الذي يثبت بالتقرير الطبي حسبما نصت على ذلك المادة (٥) من ذيل المرافعات أما تحقق البرء وعدمه فيجب أن يثبت باستماع الخبراء الفنيين وهم الاطباء المختصون بمعرفة ذلك • فاذا ظهر أن برأه غير مأمول فعلى القاضي الحكم بالتفريق ، وعلى القاضي أن يأمر الزوجة بالاعتداد من تاريخ الفسخ وتبليغها بعدم التزوج حتى يكتسب الحكم الدرجة القطعية واذا لم تثبت فقرات الادعاء ردت الدعوى •

دعاوى المهـــر

يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج أو الولى مهرا عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلا •

والمهر قسمان مسمى ومثلى فاذا سمى الزوج عشرة دراهم أو دونها لامرأته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمى أكثر منها وجب لها المسمى بالغا ما بلغ ويتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيد فيه بعد العقد في النكاح الصحيح بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت الزوجين ولو قبل الدخول • ويصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب أو بعيد كما يصح تعجيل بعضه ، وتأجيل البعض الآخر حسب عرف أهل البلد • أما المثلى فهو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها ، وتعتبر المماثلة وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعصرا وعقلا وصلاحا وعفة وبكارة وثيوبة وعلما وأدبا وعدم ولد فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها في هذه الاوصاف كلها أو بعضها فمن قبيلة اخرى تماثل قبيلة أبيها ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فاذا لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه •

ويتأكد مهر المثل كله في ثلاثة أحوال : الاولى اذا كان النـــكاح فاسدا وحصل الدخول بالفعل ولم يسم المهر ، والثانية عند حصول وطء بشبهة ، والثالثة اذا كانت التسمية غير صحيحة •

هذه صورة اجمالية لتأكد المهر المسمى والمثلى والفرق بينهما ، وعلى ضوئها تقام الدعاوى المتعلقة بها، وعلى ضوء الاحكام الفقهية المتعلقة ببقيـــة أحكام المهور من حيث التعجيل أو التأجيل والتصنيف وسقوط المهر كله

تقام بقية الدعاوى واليك نماذج من هاتيك الدعاوى :

صورة دعوى من امرأة على زوجها تطالبه بمعجل مهرها

المدعية ـ حسناء بنت أحمد الراشد الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ خالد بن محمد الراشد الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه تزوجني بعقد صحيح شرعي بتاريخ

كذا بموجب حجة العقد المسجلة بمحكمة شرعية بغداد بعدد كذا وتاريخ كذا وقد سمى لي مهرا في العقد ومقداره مائة وخمسون دينارا المعجل منه خمسون دينارا والمؤجل مائة دينار ولم يؤد لي المعجل كما تنطق بذلك الحجة فأطلب الزامه بالمعجل وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : ان تعجيل قسم من المهر يتبع فيه عرف البلدة وعليه فان القاضي بعد جمع الطرفين في هذه الدعوى يسأل المدعى عليه فاذا اعترف فيلزم باعترافه وان أنكر فتكلف المدعية باثبات دعواها وذلك بالحجة التي يعمل بها ان وجدت مطابقة لسجلها فاذا ظهرت المطابقة فيجب أن يسأل المدعى عليه عن دفعه في ذلك وهنا يمكن الزوج أن يدفع بدفعين أولهما اداء المهر لها الذي يجب أن يكون أيضا بينة تحريرية الثانية ابراؤها له منه ، وهي من أهل التبرع ويجب أيضا أن يثبت ببينة تحريرية فاذا لم يدفع فما على القاضي الا أن يلزم المدعى عليه بالمهر المعجل .

صورة دعوى من امرأة على زوجها بالمؤجل من مهرها

المدعية ـ فاطمة بنت حسن الراشد المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد بن محمد الراشد المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى ـ ان المدعى عليه كان زوجي بعقد نكاح صحيح شرعي وقد دخل بي الا انه طلقني بتاريخ كذا طلقة بائنة بموجب حجة الطلاق المبلغة لي والصادرة من المحكمة الشرعية ببغداد وكان قد عقد نكاحي على مهر معجل مقبوض منه نقدا قدره خمسون دينارا ومؤجل مائة دينار قد حل عليه بالطلاق فأطلب الزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله مصارف المحاكمة.

التاريخ المدعية

الايضاح : اذا لم يكن العقد مسجلا فتستمع في ذلك البينة الشخصية وعلى القاضي بعد أن يجتمع الطرفان أمامه أن يسأل المدعى عليه فاذا أقر بالادعاء كله فيلزم باقراره واذا أنكر فعلى المدعية اثبات مدعاها وعليها أن تقدم شهود العقد الذين يجب أن يستمعهم القاضي فاذا شهدوا طبق الادعاء ، وزكوا التزكية الشرعية فتكون قد توفرت أسباب الحكم ، واذا لم يشهدوا وليس لها شهود آخرون وأنكر الزوج ذلك قائلا : ان الخمسين دينارا هي كل المهر فتكون المدعية قد عجزت عن اثبات الزيادة ويحلف المدعى عليه اليمين الشرعية وحينئذ ترد الدعوى ، واذا نكل فيحكم بالمدعى به وفق الاصول .

صورة دعوى بالمهر المؤجل من امرأة على تركة زوجها

المدعية ـ خديجة بنت عبدالله المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد بن حسين الطاهر المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى ـ اني زوجة والد المدعى عليه المتوفي حسين الطاهر الذي عقد علي ودخل بي بنكاح صحيح شرعي بتاريخ كذا على مهر معجل مقبوض منه قدره ثلاثون دينارا ومؤجل قدره ستون دينارا باق بذمته ، وقد توفي وانحصر ارثه الشرعي في أنا وفي ابنه الصلبي المدعى عليه من زوجة اخرى متوفاة قبله ولا وارث له سوانا وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير في يد المدعى عليه ما يفي هذا الدين ، وحيث ان المدعى عليه ممتنع عن ادائي صداقي المؤجل فأطلب الزامه بالمبلغ المدعى به وتحميله مصارف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : بعد جمع الطرفين على القاضي أن يسأل المدعى عليه فاذا اعترف فيلزمه القاضي نظرا لأن الارث منحصر بالمدعية والمدعى عليه واذا أنكر المدعى عليه كل الادعاء فعلى المدعية أن تثبت فقرات الادعاء وهي الزوجية والمهر كله وثبوت الوفاة وانحصار الوراثة ، وذلك بالبينة المقبولة شرعا فاذا توفرت أسباب الحكم حلفت المدعية يمين الاستظهار اذا كان سبب الحكم البينة ، واذا كان سبب الحكم الاقرار فلا حاجة لتحليف يمين الاستظهار وذلك لان الاقرار ملزم بنفسه والقضاء مظهر لأثره . واذا عجزت عن الاثبات فللمدعية حق طلب التحليف فان حلف المدعى عليه وفق الصيغة التي يجب على القاضي أن يصورها في المحضر على عدم العلم

ترد الدعوى وان نكل فيحكم المدعى عليه بالمبلغ المدعى به اضافة للتركة .

صورة دعوى من امرأة على زوجها بمهر المثل

المدعية ـ فاطمة بنت حسان المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ خالد بن أحمد الخالد المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه دخل بي بنكاح صحيح شرعي بتاريخ كذا الا انه لم يسم لي مهرا عند العقد وكان العقد بمحضر الشهود المقبولين شرعا وان مهر مثلي كذا دينارا لازالت بذمة الزوج وان اختي الكبرى (التي هي شقيقتي) كان مهرها هذا المقدار واني اساوي اختي في الجمال والسن والمال والحسب والبكارة كما ان اختي تزوجت بهذا البلد الذي أنا مقيمة به وحيث ان المدعى عليه طلقني بائنا بموجب حجة شرعية فأطلب الزامه باداء مهر المثل وتحميله مصارف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : اذا زوجت المرأة البالغة نفسها من رجل ولم يسم لها مهر ودخل بها الرجل أو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها فلها أن تدعي عليه بمهر المثل وفق النموذج المتقدم ولاثبات مهر المثل يشترط المماثلة بامرأة من قوم أبيها بالجهات المذكورة في النموذج فان لم تكن لها اخت شقيقة أو لأب مماثلة لها فينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب ممن هي مثلها وان لم توجد من قوم أبيها يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ، وعلى

القاضي بعد احضار الطرفين ان يسأل المدعى عليه فان اعترف بالزوجية وبالدخول والطلاق وأنكر مهر المثل لزيادته فتمضي المحكمة في اثبات ذلك بالبينة الشخصية والاثبات يكون على المماثلة وعلى المهر فاذا اعترف بالمهر كله يخرج منه ما تعورف تعجيله ويحكم بالباقي فان لم يوجد فالقول حينئذ للزوج بيمينه فيما دفعه معجلا •

صورة دعوى من امرأة على زوجها

لما يتعارف تعجيله من مهر المثل

المدعية ـ حسنة بنت خالد المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ طالب بن عبدالرحمن المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه زوجي الشرعي دخل بي بعقد نكاح صحيح شرعي ولم يسم لي مهرا فوجب لي عليه مهر المثل وان مهر مثلي مائتا دينار لان اختي لابي خالصة كان مهرها كذلك وحيث اني امائل اختي المذكورة في الجمال والسن والبكارة والعمر ومحل الاقامة ولما كانت الزوجية لاتزال قائمة بيننا وما تعورف تعجيله هو مائة دينار فأطلب الزام المدعى عليه بادائه المبلغ المتعارف تعجيله وتحميله مصارف المحاكمة •

التاريخ المدعية

الايضاح : قد يدعى بالمعجل من مهر المثل وذلك لقيام الزوجية ويذهب في اثبات ذلك الى ما يتعارف تعجيله ، والمتعارف يثبت باخبار رجلين على طريق الشهادة • وطريقة الحكم بذلك أن يثبت مهر المثل كله ابتداء ثم يثبت المتعارف تعجيله ويحكم به ويبقى الباقي مهرا مؤجلا الى نتيجة الطلاق أو الموت •

صورة دعوى من امرأة على زوجها

بالمهر المسمى بعد الخلوة الصحيحة والطلاق

المدعية ـ خديجة بنت محمد العلى الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد بن طاهر العبدالرحمن الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه تزوجني بعقد نكاح صحيح شرعي على مهر قدره خمسمائة دينار والمعجل منه مائتا دينار مقبوضة منه نقـــدا بشهادة عدول حضروا العقد وانه خلا بي خلوة صحيحة لا ثالث معنا ولا مانع شرعا ولا طبعا ولا حسا هنالك وانه طلقني بعد ذلك تطليقة بائنة لذا أطلب الزامه بمؤجل مهري المسمى البالغ ثلثمائة دينار وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : الخلوة الصحيحة يتأكد بها لزوم المهر كله سواء كان مسمى أو مثليا لذا حق للمدعية بعد الخلوة الصحيحة أن تدعي بالمهر كله اذا لم تقبض منه شيئا أو بالمؤجل اذا قبضت المعجل ووقع الطلاق البائن . وعلى المدعية تقع كلفة اثبات الخلوة الصحيحة اذا أنكر الزوج ذلك كما تقع كلفة اثبات بقية الجهات وهي الزوجية والمهر المسمى وبعد اثبات ذلك يصدر الحكم بالالزام لتوفر أسباب الحكم .

صورة دعوى من امرأة على زوجها

بالمتعة القائمة مقام المهر

المدعية ـ رباب بنت عبدالرحمن الطاهر المقيمة في المحلة الفلانيـــة ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد بن خالد بن حسين المقيم في المحلة الفلانيـــة ببغداد

جهة الدعوى : انالمدعىعليه تزوجني بنكاحصحيح ولمبسملي مهرا عند العقد وذلك بحضور شهود عدول ثم طلقني قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فأطلب الزامه بالمتعة الشرعية التي هي عبـــارة عن ثلاث بدلات نسائية وخمار وملحفة وذلك حسب المتعارف وعند امتناعه اداء ثمنها عشرين دينارا باعتبار ان ثمن الثلاث أثواب خمسة عشر دينارا والخمار ديناران ونصف والملحفة ديناران ونصف وتحميله مصارف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : يقصد بالمتعة هنا هو ما تكتسى به المرأة عند الخروج وهي تختلف باختلاف العرف وحال الزوجين فتعطى بعد مراعاة العرف وحال الزوجين ولها أن تدعي بالنقود مباشرة مقدرة متعتها بذلك والعرف يثبت باخبار أهل الخبرة فاذا أثبتت المرأة مدعاها فيحكم لها بعد تقـــدير أهل الخبرة لمتعتها الا انه يجب أن لا تزيد المتعة على نصف مهر المثل .. لانه عند التسمية لا يزاد على نصف المسمى اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة .

صور دعاوى النفقات

النفقة التي تطلب اما أن تكونفقة بسبب الزوجية واما نفقات الابناء

على الآباء أو بالعكس أي نفقات الآباء على الابنـــاء واما أن تكون نفقـــة الحواشي على بعضهم ولكل من الاقسام الاربع شروط وأركان يجب أن تتوفر في الدعوى لتصح ويحكم بها بعد توفر أسباب الحكم •

صورة دعوى من امرأة على زوجها بالنفقة الشرعية

المدعية ـ خالدة بنت أحمد الحسن المقيمة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ طاهر بن عمر العثمان المقيم في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : اني زوجة المدعى عليه ومدخولته بعقد نكاح صحيح شرعي بتاريخ كذا وقد تركني منذ مدة بلا نفقة وحيث ان الزوجية لاتزال قائمة بيننا فأطلب الزامه بنفقة شرعية لكل يوم ربع دينار وتحميله مصارف المحاكمة •

التاريخ المدعية

الايضاح : النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى وتجب النفقـــة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو فقيرا أو مريضا أو عنينا أو صغيرا لايقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت الزوجة أو فقيرة ، مسلمة أو كتابية ، ولو كانت في بيت أبيها ما لم يطلبها بالنقلة فتمتنع فحينئذ تسقط نفقتها الا اذا لم يسلم اليها مهرها المعجل فلها الحق أن تمتنع وتطلب النفقة والاصل في النفقة تهيئة الطعام والكسوة والسكنى فاذا ماطـل الزوج في التهيأة تفرض نقدا حتى يتدارك الزوج المسكن الشرعي •

وفي هذه الدعوى على القاضي بعد احضار الطرفين أن يسأل المدعى عليه بعد أن يتلو عليه عريضة الادعاء فاذا اعترف بالزوجية وبامتناعه عن

الانفاق فيكلف الطرفين بانتخاب خبير أو أكثر ممن يعرفون الجهتين من حيث اليسار والاعسار ومن صنف الزوج والخبراء يجب أن يقدروا النفقة نسبة لحال الزوجين اذا كانا موسرين ونسبة لحالهما اذا كانا معسرين واذا اختلف الزوجان يسارا واعسارا فنفقة الوسط ، واذا لم يتفق الطرفان لانتخاب الخبراء فتنتخبهم المحكمة ، واذا تعذر انتخاب الخبراء تكلف المدعية بتقديم شهد لاثبات مدعاها وتجرى تزكية الشهود وفق الاصول حتى اذا توفرت أسباب الحكم حكم بالنفقة الثابتة عن بينة • والدفوع التي يمكن أن يدفع بها المدعى عليه هي الطلاق أو النشوز فاذا ثبت أحدهما فتدفع دعوى النفقة• وعند الحكم بالنفقة يجب أن يحكم بها من تاريخ الادعاء وذلك لان النفقة انما تبتدىء من تاريخ القضاء أو تاريخ الرضا الذي يكون باتفاق خاص بين الزوجين وزوجها اما أن يكون غائبا أو حاضرا فاذا كان غائبا وتوفرت أسباب الحكم بالنفقة فيجب أن تحلف المدعية يمين الاستظهار وهي : والله ان زوجها لم يترك لها مالا ولم تكن ناشزة منه ولا مطلقة مضت عدتها ثم يصدر الحكم بالنفقة •

صورة دعوى من امرأة على مطلقها تطالبه بنفقة العدة

المدعية – صبيحة بنت خالد العلي المقيمة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه – حسين الحاج صالح المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه كان زوجي واني مدخولته بعقد نكاح صحيح شرعي وبتاريخ كذا طلقني بائنا بموجب حجة صادرة من ايحكمة الشرعية وقد بلغت بها فأطلب الحكم عليه بنفقة عدتي منه وتحميله مصارف المحاكمة •

التاريخ المدعية

الايضاح : ان العدة تبتدىء من تأريخ الطلاق سواء علمت المرأة بالطلاق أو لم تعلم وبعد وقوع الطلاق للمرأة أن تطالب بنفقة العدة وفي هذه القضية بعد أن يحضر القاضى الطرفين يسأل المدعى عليه عن الدعوى بعد أن يكررها فاذا اعترف الزوج بالطلاق وبتأريخه المدعى به من قبل الزوجة سأل القاضى المدعية عما اذا كانت انقضت عدتها أم لا وعما اذا كانت من ذوات الحيض أو كانت حاملا حتى اذا عرف كيف تحسب عدتها بالقروء أو بالاشهر أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وبعد أن يتضح للقاضى انها لاتزال معتدة يكلف الطرفين بانتخاب خبير أوأكثر لتقدير نفقة العدة فان لم يتفقا فتنتخبهما المحكمة واذا تعذر ذلك فتكلف المحكمة المدعية لتقديم بينة تثبت فيها ما يستطيع المدعى عليه دفعه نظرا لحال الطرفين فاذا قدرت النفقة بالبينة أو بالخبراء حكم بذلك القاضى ويقرر الالزام بنفقة العدة اعتبارا من تاريخ الحكم على أن يوضح في الفقرة الحكمية كيف تحتسب العدة .

واذا فرضنا ان مستند الادعاء لم يكن حجة شرعية وانما شهادات شهود ودفع الزوج بأن العدة مضت نظرا لانه طلق زوجته قبل أكثر من سنتين ولم تصادق الزوجة على ذلك وليس للزوج بينة على الطلاق السابق كما ان بينة الزوجة لم تكن كافية فتبتدىء العدة من وقت الاقرار باعتبار الطلاق يستند الى تاريخ الاقرار ولها النفقة من التاريخ المذكور .

في نفقة الابناء على الآباء

الاصل في نفقة الشخص أن تكون من ماله الا نفقة الزوجة فانها تجب على الزوج سواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية .

أما نفقة الابن فتجب على أبيه اذا كان صغيرا فقيرا سواء كان ذكرا أو انثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى .

١ ـ صورة دعوى نفقة ابن صغير على أبيه

المدعية ـ حسناء بنت طاهر حاضنة حسن بن علي الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ على بن خالد الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه مطلقي قد ترك في حضانتي ابني الصغير الفقير منه حسن بن على البالغ من العمر سنتين بلا نفقة وحيث لا مال للصغير فأطلب الزامه بفرض نفقة كافية له عليه وتحميله مصارف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : ان للام الحاضنة أن تقيم الدعوى باعتبارها وصية بالضرورة على محضونها ولو لم تكن هنالك حجة وصاية وعلى القاضى بعد أن يحضر الطرفين أن يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعية حتى اذا اعترف بالبنوة وبالحضانة وبالسن وبالفقر مضى القاضى في تقدير النفقة بواسطة خبراء ينتخبهم الطرفان فان لم يتفقا فتنتخبهم المحكمة وعلى الخبراء أن يقدروا ما فيه الكفاية للصغير نظرا لحال الاب واذا تعذر انتخاب الخبراء فتكلف المدعية بتقديم البينة الشخصية على ما يكفي الصغير نسبة لحال الاب وبعد تزكيتهم وفق الاصول على القاضى أن يصدر الحكم بالنفقة التي يثبت قدرها عن بينة معدلة وفي هذه القضية يستطيع الاب أن يدفع الدعوى بما يلى ان للصغير مالا وفي امكانه الانفاق منه أو ان الصغير عنده وليس في حضانة امه فاذا استطاع الاب أن يثبت الدفع فلا تفرض النفقة .

٢ ـ صورة دعوى نفقة ابن كبير على أبيه

المدعي ـ أحمد بن حسن العلى المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حسن العلى المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

اني ابن المدعى عليه ولما كنت فقيرا عاجزا عن الكسب لوجود عاهة تمنعني منه وهو الشلل لذا أطلب جلب المدعى عليه وفرض نفقة كافية لي عليه وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح ـ ان نفقة الابن الكبير العاجز عن الكسب لعاهة تمنعه عن العمل في مال أبيه لذا له حق مقاضاة أبيه وطلب فرض نفقة على الاب وبعد احضار الطرفين على القاضي أن يحقق بطرق الاثبات فقرات الادعاء حتى اذا ثبتت حكم بالنفقة واذا دفع المدعى عليه بأن للكبير مالا أو بأنه مكتسب بالفعل وأثبت ذلك فتندفع الدعوى .

٣ ـ صورة دعوى انثى كبيرة على أبيها

المدعية ـ طاهرة بنت عبدالرحيم الاحمد الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ عبدالرحيم الاحمد الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه والدي ولما كنت فقيرة غير متزوجة وقد تركني بلا نفقة لتزوجه بامرأة غير والدتي المطلقة بائنا فأطلب فرض نفقة كافية لي عليه وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : ان نفقة البنت الكبيرة على أبيها ولو لم تكن بها زمانه أو عاهة ما لم تتزوج وعلى هذا الاساس فلها الحق بطلب فرض النفقة على أبيها وبعد احضاره اذا أثبتت فقرات الادعاء فيحكم لها بالنفقة وفي وسع الاب أن يدفع بأن لها مالا كما ان بوسعه أن يقيم دعوى متقابلة بطلب الضم باعتبارها بكرا ولا يأمن عليها عند امها فاذا أثبت دفعه فتندفع النفقة عنه والا فيحكم بعد أن تفرض النفقة عليه وفق اصولها وهي الفرض بطريقة الخبراء أو بالبينة الشخصية المعدلة .

التاريخ المدعية

٤ ـ صورة دعوى ابن كبير زمن على أب فقير

المدعي ـ أحمد بن خالد الطاهر الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ خالد الطاهر الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه أبي ولما كنت فقيرا مصـــابا بالشلل وأبي قادر على الكسب فأطلب جلبه للمحاكمة وفرض نفقة كافية لي عليـــه وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : اذا كان الابن الكبير فقيرا وزمنا فتجب نفقته على أبيه ولو كان فقيرا اذا كان قادرا على الكسب وبعد ثبوت فقرات الادعاء يحكم بفرض النفقة على الاب اما اذا كان عمل الاب لايفي بالنفقة وهو معسر فيؤمر من يلي الاب في وجوب الانفاق وهي الام حال عسرة الاب اذا كانت موسـرة ويكون ما تنفقه دينا على الاب تأخذه منه اذا أيسر فلو كانت الام معسرة كالاب يؤمر بها القريب وحينئذ ينفق أبو الاب لان نفقة الاب واجبة عليه

في هذه الحالة فكذا نفقة أولاده وحكم غيبة القريب كحكم عسرته فاذا غاب القريب أمر البعيد بالانفاق ويأخذ منه اذا حضر وان كان الاب الفقير عاجزا عن الكسب كما اذا كان به مرض يمنعه عنه أو به شلل أو عمى سقطت عنه النفقة لالحاقه بالاموات وحينئذ ينتقل وجوب النفقة الى من تجب عليه عند عدمه • وليلاحظ انه يمكن ادخال القريب شخصا ثالثا في الدعوى ليحكم عليه بناء على طلب المدعي كما انه يمكن أن تقام عليه دعوى النفقة مباشرة اذا تعذر حكم الاب لما تقدم •

في نفقة الأبوين على الأبناء

١ ـ صورة دعوى أب على ابنه

المدعي ـ شهاب بن حسين المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد بن شهاب المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه ولدى الموسر ولما كنت فقيرا وغير مكتسب بالفعل فأطلب احضاره للمحاكمة والزامه بنفقة كافية وتحميله مصرف المحاكمة •

التاريخ المدعي

الايضاح ـ يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو انثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة اصوله المحتاجين فاذا توفرت تلك الاركان في طرفي الدعوى ترتبت النفقة وعليه بعد احضار الطرفين على القاضي أن يسأل المدعى عليه فاذا أنكر دعوى المدعي فعلى المدعي تقع كلفة الاثبات فاذا ثبت يسار المدعى عليه وفقر المدعى فعلى القاضي ان يمضي في تقدير النفقة بواسطة الخبراء أو بينة المدعى المعدلة التي يقدمها وفي استطاعة المدعى عليه دفع الادعاء باثبات انه مكتسب بالفعل وواردة يكفيه فاذا اثبت فتدفع الدعوى والا فيحكم بالنفقة اما اذا ظهر ان الطرفين فقراء وللابن الفقير

عيال فيضم ابويه المحتاجين الى عياله . ولا يجبر على اعطائهما شيئا على حـــدته .

٢ ـ صور دعوى أب على ابن وبنت

المدعي ـ شهاب الحاج حسين المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليهما ـ أحمد بن شهاب المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد
حمدة بنت شهاب المقيمة بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليهما ولدي الموسران واني فقير وعاجز عن الـكسب فأطلب جلبهمـا والحكم عليهما بالنفقـة الشرعية لي وتحميلها مصـرف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح ـ لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية وعليه في هذه الدعوى بعد ان يحضـر الطرفان ويكرر المدعى دعـواه يسأل المدعى عليهما فاذا اعترفا بالادعاء فيمضى القاضي في تقدير النفقة وفق طريقة انتخاب الخبراء أو اثبات ما يكفى المدعى بالبينة المعدلة واذا انكر المدعى عليهما اليسار فيكلف المدعى باثبـات فقرات الادعاء وبعـد ثبوتها يمضي في تقدير النفقة وفق الاصول التي سبق ايضاحها في الامثلة .

٣ ـ صورة دعوى نفقة أب على ابن واحد وله أبناء متعددون

المدعى ـ شهاب الحاج حسين المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد بن شهاب المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه ولدى الموسر وأنا والده الفقير العاجز عن الكسب

فأطلب فرض نفقة كافية لي عليه وتحميله مصرف المحاكمة •

التاريخ المدعي

الايضاح : قد يعترف المدعى عليه بمنطوق هذه الدعوى ولكنه يدفع بان لوالدة ثلاثة أبناء موسرين على اختلاف في اليسار ففي هذه الحالة على المحكمة ان تمضي في تقدير النفقة بواسطة الخبراء الذين ينتخبون من قبل الطرفين متفقا فان لم يتفق الطرفان فتنتخبهما المحكمة ممن يعرفون الطرفين فاذا اعترف الاب بتعدد الابناء فعلى الخبراء ان يقدروا ابتداء ما يكفي المدعى ثم يوزعون المبلغ المقدر على الابناء كل حسب حالته ثم يحكم على المدعى عليه فقط بما يصيبه من التوزيع • وكذلك تجرى عين الطريقة عند استماع البينة اذا تعذر انتخاب الخبراء •

اليسار في باب النفقة

لقد اختلف العلماء في تفسير اليسار في باب النفقة فقال ابو يوسف لا يكون الشخص موسرا الا اذا كان مالكا لنصاب الزكاة وهو عشرون مثقالا من الذهب او مائتا درهم من الفضة ولابد ان يكون هذا المبلغ فاضلا عن حوائجه الاصلية لانه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر • ومحمد يقدر اليسار في وجوب النفقة بان يكون عنده شيء فاضل عن نفقة نفسه وعياله بحسب استعداده للكسب لان المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا اوجه فليكن المعول عليه لانه أظهر من حيث الترجيح والاستدلال وان قالوا الفتوى على الاول وما عليه المحاكم الشرعية هو الرأي الثاني •

في نفقة ذوي الارحام

١ ـ صورة دعوى أخ على أخيه

المدعى ـ أحمد بن حسين العلي الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ محمد بن حسين العلي الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه أخي الشقيق ولما كنت فقيرا وبي عاهة ظاهرة تمنعني عن الكسب وأخي موسر بماله فأطلب جلبه للمحاكمة وفرض نفقة لي كافية عليه وتحميله مصرف المحاكمة .

التاريخ المدعي

الايضاح : يعرف الفقهاء ذوي الارحام في باب النفقات بانهم كل من عدا الفروع والاصول من الاقارب ، ولترتب نفقة ذي الرحم المحرم على قريبه قال الفقهاء بانه تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر ارثه منه ويجبر القريب عليها ان أبي وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب أو انثى صغيرة أو بالغة زمنة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل وهذه هي الاركان التي تشترط في كل من الطرفين من مدعى النفقة وقريبه المدعى عليه فيجب على القاضي ملاحظتها عند رؤياه دعاوى نفقة ذوي الارحام وفي الدعوى الموضوعة البحث يجب على القاضي بعد جمع الطرفين ان يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعى فاذا اعترف بهـا فيمضى القاضي في تقدير النفقة وفق طريقة انتخاب الخبراء الاصولية واذا تعذر فتقدر بالبينة الشخصية المعدلة التي يكلف بتقديمها المدعى حتى اذا توفرت أسباب الحكم حكم القاضي بالنفقة والدفوع التي يمكن ان

يدفع بها المدعى عليه هو وجود مال لدى المدعى يكفي للنفقة فاذا اثبت المدعى عليه فتندفع دعوى المدعى • ومن المدفوع كون المدعى مكتسبا بالفعل وله مورد يكفيه للانفاق فاذا ثبت ذلك فتدفع الدعوى كما ان بامكان المدعى عليه ان يدفع عنه جزأً من النفقة بان يقول ان للمدعي اخوة متعددين وعلى هذا الاساس فيصير التقدير لما يكفى المدعى ويوزع على الاخوة نسبة ليسارهم ثم يحكم فقط بما يصيب المدعى عليه من التوزيع •

صورة دعوى نفقة من شخص على خال وخالة

المدعية ـ طاهرة بنت محمد طاهر الاحمد الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليهما ـ قاسم بن نادر الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

قاسمة بنت نادر الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليهما خالي وخالتي ولما كنت فقيرة وهما موسران وليس أقرب منهما ينفق علي لذا طلب جلبهما للمحاكمة والحكم عليهما بفرض نفقة كافية لي وفق الشرع وتحميلهما مصاريف المحاكمة •

التاريخ المدعية

الايضاح : اذا استوت الاقارب في المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسرا فلو كان لذي الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فنفقته على العم ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثا • ولو كان له ثلاث اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس على الاخت لأب وخمس على الاخت لأم ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لأم والباقي على الشقيق •

هذه هي المقاييس التي يجب ان تلاحظ عند فرض النفقة على الاقرباء المتعددين • وفي القضية الموضوعة البحث بعد جمع الطرفين يسأل القاضي المدعى عليهما فاذا اعترفا بالادعاء فيمضي القاضي في فرض النفقة وفق طريقة الخبراء واذا تعذرت فتكلف المدعية بتقديم البينة الشخصية ، وبعد أن تقدر النفقة يحكم على المدعى عليهما بنسبة الثلثين على الخال والثلث على الخالة نظرا لان فرض النفقة يجب ان يكون بقدر الارث وعلى هذه الطريقة تقاس الدعاوى المماثلة •

في دعاوى الحضانة

الام النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة وهي كون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير •

واليك نماذج من دعاوى الحضانة :

١ ـ صورة دعوى من زوجة

تطالب زوجها بولدها الصغير

المدعية ـ حسنة بنت أحمد الساكنة في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حسن بن خالد العطار الساكن في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه زوجي بعقد نكاح صحيح شرعي وقد

ساكنته ثلاث سنين ورزقنا ابنا اسمه صادق وهو يبلغ من العمر سنتين وحيث ان زوجي أخرجني من بيته وأنا أعيش الآن في بيت والدي وقد ابقى ابني عنده ومنعني من استلامه فأطلب احضاره والزامه بتسليم ابني منه الي وتحميله مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : بعد دعوة الطرفين وحضورهما اذا صادق المدعى عليه على الادعاء فيما يتعلق بالزوجية وبنوة الصغير وبعمره فيلزمه القاضي بالتسليم واذا انكر فعلى المدعية ان تثبت دعواها فاذا أثبتتها حكم لها والدفوع المتصورة في هذا الباب من قبل المدعي عليه هي عدم اهلية الحاضنة أو زواجها بغير محرم من الصغير فاذا ثبت الدفع ردت الدعوى .

٢ ـ صورة دعوى اجرة حضانة

المدعية ـ شعلة بنت مشعل الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ خالد بن رشيد الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه كان زوجي وطلقني بائنا ببنونة كبرى بحجة شرعية ولي منه ولد صغير طالبت بالحكم بحضانته بدعوى مستقلة وقد استحصلت حكما بحق الحضانة واستلمته منه تنفيذا ، وحيث انه بحضانتي الآن وقد ثبت عمره بالاعلام المؤرخ والمرقم كذا وكذا بسنتين فاطلب احضار المدعى عليه وعن محاكمة الزامه بأجر حضانة قدرها ثلاثة دنانير شهريا وتحميله مصاريف المحاكمة .

التاريخ المدعية

الايضاح : ان مما يترتب للحاضنة بعد استلامها المحضون اجر الحضانة وفي هذه الدعوى بعد ان يجمع القاضي الطرفين عليه ان يسمع أقوال المدعى عليه بعد تلاوة عريضة الادعاء فاذا صادق على الادعاء فيكلف الطرفين بانتخاب الخبراء لتقدير اجر الحضانة فاذا لم يتفقا فتنتخبهما المحكمة وتحكم حينئذ بما يقدرانه وما يتصور من دفوع المدعى عليه هو كونه معسرا ويوجد متبرعة من محارمه ويطلب ادخالها شخصا ثالثا ليسلم اليها اذا لم تقبل امه حضانته مجانا وهذا الدفع يعتبر مقبولا شرعا اذا استطاع المدعى عليه البرهنة عليه وامتنعت الام من الحضانة مجانا فيسلم الى المتبرعة .

٣ ـ صورة دعوى حضانة من الجدة لام

المدعية ـ هيفاء بنت أهيف الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد .

المدعى عليه ـ أحمد بن محمد حسن الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه هو زوج ابنتي وقد توفيت وتركت بحضانته منها ابنا صغيرا اسمه حسن عمره سنة وبما اني احق بالحضانة منه فأطلب جلبه وعن محاكمة الزمه بتسليم الصغير الي حسب الحضانة وتحميله مصاريف المحاكمة .

الايضاح : ان حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قربا فاذا ماتت الام أو سقطت حضانتها ينتقل حقها الى امها فان لم تكن فالى ام الاب ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لأم ثم الاخت لأب وهكذا حسبما هو مذكور في الكتب الفقهية .

وفي هذه الدعوى بعد الجمع بين الطرفين اذا صادق المدعى عليه على الادعاء فتتوفر أسباب الحكم والا فتكلف المدعية باثبات فقرات الادعاء فاذا اثبتت حكم لها • وما يتصور من دفع هو كونها غير اهل للحضانة واذا تثبت عدم الاهلية التي مر البحث عنها فيرد الادعاء •

٤ ـ صورة دعوى من حاضنة (هي جدة لام) على أب المحضون

تطلب تسليم الصغير اليه لانتهاء الحضانة

المدعية ـ مفيدة بنت احسان الخالدة الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ أحمد الخالد الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

ان المدعى عليه هو زوج ابنتي المتوفاة وقد تركت ابنتي منه غلاما اسمه عصام لا يزال بحضانتي حسب حكم شرعي وحيث انه قد اكمل السابعة من عمره وانتهت حضانته وقد طلبت من والده استلامه فامتنع لذا اطلب جلبه وعن محاكمة الزامه باستلامه جبرا وتحميله مصرف المحاكمة •

الايضاح : تنتهي مدة الحضانة باستغناء المحضون عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين والأب حينئذ أخذهما من الحضانة فان لم يطلبهما فللحاضنة ان تلزمه بذلك جبرا •

وفي هذه الدعوى بعد ان يجمع القاضي الطرفين يتلو عريضة الادعاء ويسأل المدعى عليه جوابه فاذا تصادقا فيلزم المدعى عليه بالاستلام والا فتكلف المدعية باثبات فاذا اثبتت فيقترن ادعاؤها بالحكم والا فترد الدعوى اذا عجزت المدعية عن الاثبات وحلف المدعى عليه اليمين الموجهة اليه بالطلب الواقع •

كيف تنظم محاضر الدعوى

وتحرر الضبوط أثناء المحاكمة

لقد نصت المادة السادسة والثلاثون من القانون الوقتي للمرافعات الشرعية الملغى بما يلي :

(تنظم المحاضر في كل جلسة ويوقع عليها من قبل المترافعين والقاضي وكاتب الضبط ثم تنقل الى جريدة المحاضر المنظمة وفق النظام وتوثق بالتواقيع نفسها أيضا واذا تبدل القاضي قبل الحكم يعتبر الخلف مضامين ما احتوت عليه هذه الضبوط المنظمة من قبل سلفه ويداوم على المحاكمة من النقطة التي وقفت عندها من غير حاجة الى استماع الشهادات مرة ثانية) .

ليس في المحاكم الشرعية الآن الا محضر واحد واضبارة واحدة لرؤية الدعوى وكان سابقا يوجد ما يسمى بجريدة الضبط التي تنقل اليها المحاضر ووقائع الجلسات بكاملها ، ولاشك ان الدعوى الواحدة لا تنتهي بجلسة واحدة لذا يجب ان يوقع على محضر كل جلسة من قبل المترافعين والقاضي وكاتب الضبط وذلك لسلامة الضبوط من التحريف والتغيير .

الحالات المتصورة في دعوة الطرفين

بعد ان يعين يوم للمرافعة ويدعى الطرفان للحضور في ذلك اليوم فما يتصور في ذلك الحالات الآتية :

١ ـ عدم حضور الطرفين رغم التبلغ وعلى القاضي في هذه الحالة ان يقرر ترك الدعوى للمراجعة ويأمر بتدوين القرار ثم يمضيه .

٢ ـ حضور المدعي وتغيب المدعى عليه رغم تبلغه وفي هذه الحالة للمدعى ان يطلب رؤية الدعوى غيابا كما ان للمدعي نفسه ان يطلب اصدار دعوتية مجددا للمدعى عليه وله أيضا ان يترك الدعوى للمراجعة ، وعلى القاضي ان يتقيد بطلبه ويصدر قرارا في ذلك بعد ان يأمر بتدوين وقائع الحال .

٣ ـ تغيب المدعي رغم تبلغه وحضور المدعى عليه ، وفي هذه الحالة للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة اسقاط دعوى المدعي موقتا اوردها بعد اجراء المحاكمة غيابا اذا كان لديه ما يوجب رد الدعوى كما ان للمدعى عليه ان يطلب اصدار دعوتية مجددا للمدعى وما على القاضي الا ان يقرر ذلك . وعلى كاتب الضبط في الاحوال المذكورة كلها ان يدون في محضر الدعوى ما يمليه القاضي في ذلك ويمضى القرار من قبل القاضي واحد الطرفين وكاتب الضبط .

٤ ـ حضور الطرفين واجراء المحاكمة .

ما يجب على القاضى أن يسير عليه أثناء رؤية الدعوى

بعد ان يعين يوم للمرافعة ويدعى الطرفان للحضور في ذلك اليوم يجلس القاضي على منصة القضاء ويجلس على مقربة منه كاتب الضبط ثم يأمر القاضي المباشر بفتح قاعة المرافعة ثم المناداة على الطرفين فيدخل المدعى ويقف عن يمين المحكمة ويقف المدعى عليه عن يسارها ثم يؤذن للناس بالدخول والجلوس في محل المستمعين وذلك لاظهار علنية المحاكمات الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراء المرافعة سرا محافظة على النظام العام أو الآداب أو محافظة على حرمة الاسرة ثم يباشر برؤية الدعوى فأول ما يجب على القاضي هو التأكد من هوية الطرفين فاذا كن نسوة طلب من يعرفهن وان كان الطرفان رجالا وحصل له شك

فله ان يطلب ما يعرفهما من وثائق أو شهود وان لم يكن يلابسه شك فيباشر برؤية الدعوى على النمط التالي :

١ ـ تكرر عريضة الادعاء التي يجوز ان تتلى من قبل كاتب الضبط بأمر من القاضي أو ان القاضي يتلوها بنفسه وعلى القاضي ان يلاحظ عريضة الادعاء المرفوعة وصورة الدعوى وذلك فيما اذا كانت مستكملة شرائطها الاساسية واقيمت بصورة صحيحة أم لا فاذا اقيمت فاسدة كأن يكون هنالك جهالة بالادعاء أو لم يكن في الدعوى طلب بالحكم أو كان الطلب بالحكم مرددا فكل ذلك مما يسبب فساد الدعوى لذا عليه ان يطلب من المدعي تصحيح دعواه فاذا رفع الفساد فقد صحت الدعوى وعلى القاضي ان يأمر كاتب الضبط بتدوين ما قام به من اجراءآت وما اتخذه من قرارات في ذلك • ولاشك ان شرائط الصحة لكل دعوى تختلف عن الاخرى وان كان بين كثير من الدعاوي قدر مشترك الا ان لكل دعوى ما تفترق به عن الاخرى • فشرائط الصحة في دعوى رقبة الوقف تختلف عن شرائط الصحة في دعوى التولية • ويجب ان يكون طلب القاضي بالتصحيح قبل تكليفه الخصم بالاجابة والخصم لا يجبر على الاجابة عن دعوى فاسدة لذلك له ان يمتنع عن الاجابة حتى تصحح • كما أن التصحيح ينحصر بالمدعى ولا يشاركه القاضي في ذلك • وليلاحظ القاضي ان الخصومة كما يجب ان تتوفر في المدعى عليه كذلك يجب ان تتوفر في المدعى أي يجب ان يدقق القاضي فيما اذا كان للمدعى حق الادعاء بهذه الدعوى أم لا فقد يقيم أخ كبير تقاصر الدعوى على الوصي المختار للقاصر الذي هو عمهما مثلا طالبا في دعواه عزله لخيانته فهذه الدعوى لا تسمع اذ ليس للمدعى في هذه الدعوى حق الخصومة وكذلك وكيل المفقود الذي اقامه المفقود ليس له حق الخصومة في العقود التي تولاها المفقود بنفسه وانما له حق القبض الا ان يكون القاضي ولاه ذلك باذن خاص •

واذا امتنع المدعى عن التصحيح فعلى القاضي رد الدعوى • الا ان هذا الرد لا يستدعى عدم رؤية الدعوى ثانية اذا اقامها المدعى مصححة وأكمل نواقصها •

اما اذا رأى القاضي ان الدعوى نظرا لتصوير المدعى مدعاه أو بالنظر لعريضة الادعاء المكررة من قبله باطلة أو ممنوع على القاضي استماعها فما عليه الا ان يردها قبل ان يستجوب الخصم • وذلك كما اذا اقام شخص على امرأة بلغت الرشد يطلب فيها طاعتها نظرا لان وليها المجبر وعده بتزويجها حينما كانت صغيرة وقبض على هذا الاساس مبلغا منه فهذه الدعوى باطلة لعدم وجود عقد مبرم بين موجب وقابل حسب تصوير المدعى الدعوى • أو كمن ادعى باعتباره موصى له بالثلث من أراضي أميرية مفوضة على أحد الورثة باعتباره موصى له بالثلث من قبل المورث طالبا تسليمه الثلث وحيث ان هذه الدعوى باطلة نظرا لما صورها المدعى لذا يجب على القاضي ردها قبل استجواب الخصم •

أما قضايا مرور الزمان فان الحكام وان كانوا ممنوعين عن استماعها فان ذلك مقيد بشرط انكار المدعى عليه وتمسكه بمرور الزمان لذا لا يصح للقاضي ردها ابتداء وانما عليه ان يسأل المدعى عليه الذي ربما يعترف فيترتب على القاضي الاخذ باعترافه وحسم القضية اما اذا انكر فعلى القاضي ردها لانه ممنوع عن استماعها • ويجوز الدفع بمرور الزمان في أي دور من أدوار المرافعة وفي محكمة التمييز •

وكذلك الاعتراض من جهة الوظيفة على دعاوى لم تخصص للمحاكم الشرعية رؤيتها تعتبر من الدعاوى الممنوع على القاضي استماعها فاذا اقيمت دعوى ليست من الخصوصات المعينة له امامه فعليه ردها ابتداء قبل استجواب المدعى عليه • وللخصم ان يدفع بعدم الاختصاص في جميع أدوار المحاكمة وأمام محكمة التمييز خلافا للصلاحية التي لا يرد القاضي الدعوى من جهتها الا بناء على اعتراض الخصم قبل الدخول في أساس

الدعوى على ان على المعترض على الصلاحية ان يثبت ما دفع به • اذا عين جهة الدفع اما اذا جاء على وجه لانكار فيكلف المدعى باثبات الصلاحية•

٢ ـ الخصومة : يجب ان يكون المدعى عليه خصما شرعيا ليمكن السؤال منه والاجابة والسير في الدعوى أما اذا كانت الخصومة غير متوجهة على المدعى عليه فترد الدعوى ابتداء قبل السؤال من المدعى عليه وذلك كما اذا ادعى رجل على آخر قائلا : انه عقد لي على ابنته الصغيرة وقد بلغت البنت ثماني عشرة سنة الآن وهو ممتنع عن زفافها الي رغم قبضه الصداق المعجل فأطلب الحكم عليه بتسليمها الي ففي هذه الحالة يعتبر الاب غير خصم لان الزوجة الصغيرة بعد ان تبلغ تعتبر هي الخصم في الحقوق التي تترتب لها وعليها • لذا يصبح رد الدعوى هذه واجبا على القاضي •

٣ ـ بعد ان يتأكد لدى القاضي ان الدعوى مستكملة شرائط الصحة وان الخصومة متوجهة يسأل المدعى عليه الاجابة على الدعوى وعلى المدعى عليه ان يجيب فاذا سكت ولم يجب فيعتبر ذلك انكارا اما اذا أجاب فلا تخلو اجابته من أحد أمور ثلاثة وهي الاقرار أو الانكار أو الدفع فاذا أقر فيؤاخذ باقراره والاقرار بحد ذاته يلزم المقر بما أقر به ولا يتوقف على حكم الحاكم والقضاء به انما هو لتنفيذ ذلك اللزوم أو الزام اللزوم لخروج مقتضى الاقرار خلافا للبينة التي لا تعتبر حجة بنفسها وانما تكتسب صفة الحجية بحكم الحاكم •

ويجب على القاضي ان يعلم صفة المقر في الدعوى هل هو اصيل أو وكيل فان كان اصيلا أخذ بالاقرار على علاته أما اذا كان وكيلا فيجب ان تلاحظ وكالته فان كان مستثنى منها الاقرار فلا يعتبر اقراره وينعزل من الوكالة •

اما اذا كان موكلا بالخصومة ومسكوت في الوكالة عن الاقرار وأقر فيؤخذ باقراره وينعزل من الوكالة •

ولكن الاقارير الآتية غير معتبرة ولو كان أصحابها وكلاء بالخصومة.

أ ـ لا تعتبر أقارير مأموري المالية ووكلائها على المالية ولا يستوجب تناقضهم بطلان الدعوى فيما يختص بالسلف والخلف من حيث التناقض .

ب ـ لا تعتبر أقارير مأموري الاوقاف ولا وكلائها ولا متوليها ولا وكلاء المتولين وقد ينكر المدعى عليه الدعوى بصراحة اما اذا سكت أو قال لا أقر ولا أنكر فيعتبر ذلك انكارا ويجب على القاضي ان يحرص على تدوين صورة الانكار دون تغيير لان دفع صورة الانكار موثرة في صورة اليمين التي على المحكمة ان تقرر صيغتها وتدونها في محضر الضبط قبل توجيهها الى العاجز عن اثبات دفعه .

وقد يدفع المدعى عليه الدعوى وبالطبع ان الدفع غير الانكار لان دفع الدعوى دعوى وصاحب الدفع يعتبر مدعيا ولذا يصبح مكلفا باثبات دفعه .

ولما كان دفع الدعوى دعوى لذا قالوا ان دفع الدعوى يثبت بأربع صور :

(١) اقرار المدعي (٢) اقامة البينة (٣) نكول المدعى عليه عن اليمين (٤) قول الشخص الثالث في بعض المسائل التي يدخل فيها لاكمال الخصومة ويعترف فيها على نفسه لذا على القاضي ان يلاحظ فيما اذا كان الانكار يكون دفعا أو انه انكار مجرد ويمكن التفريق بسهولة بين الانكار والدفع .

٤ ـ ان الدعوى المقامة اما ان تكون على منقول أو غير منقول فاذا كانت على عين منقولة فيثبت وضع اليد بالمشاهدة وتصادق الطرفين ، اما اذا كانت العين عقارا والدعوى منصبة على طلب تسليمها كدعوى متول بوقفية عقار وطلب تسليمه اليه اضافة لتوليته أو طلب مدع الوصية بتسليم مال

غير منقول باعتباره موصى له فهذه كلها يجب فيها تقديم بينة وضع اليد ولا يكفى فيها تصادق الطرفين وعلى المحكمة ان تستمعها ممن يقدمها وفق أصولها وتثبت ذلك في محضر الضبط • وليلاحظ ان اثبات وضع اليد على العقار يقتضي بيان صفة وضع اليد يعني كيفية وضع اليد على العقار بصفة اتملك أو الاجارة أو الاعارة ليعلم من يتوجه عليه الحكم •

٥ ـ على المدعي تقع كلفة الاثبات : بعد ان ينكر المدعى عليه دعوى المدعى فعلى المحكمة ان تكلف المدعي باثبات دعواه ولاشك ان وسائل الاثبات التي يستند عليها المدعي اما ان تكون تحريرية واما ان تكون شخصية فاذا كانت تحريرية وقدمها المدعي ولم تكن مبلغة للمدعى عليه فعلى القاضي بعد ان يطلع عليها ان يملي على كاتب الضبط ملخص كل مستمسك بعد تدوين تأريخه اما اذا كان مبلغا فيكتفي بتدوين تاريخه والاطلاع عليه وحفظه في الاضبارة ، ولا بأس بتدوين بعض محتوياته المهمة ولو اجمالا حتى اذا فرغ من ذلك ورأى القاضي ان البينة التحريرية مؤثرة في تقرير مصير الدعوى على فرض صحتها فيجب ان يمضي في فحص ذلك المستمسك فان كان اعلاما مكتسبا القوة التنفيذية أو صكا منظما من جهة رسمية أو سندا مصادقا على التاريخ والامضاء فيه من الجهة المختصة فالاصل في كل هذه المستمسكات ان تكون حجة ويعمل بها •

٦ ـ بعد فحص مستمسكات المدعي على القاضي ان يسأل المدعى عليه عما يقوله في دفع هذه المستندات فاذا كان هنالك دفع مقبول شرعا أو قانونا أخذ به وذلك كجرح هذا الاعلام الذي هو مستمسك الادعاء باعلام آخر نتيجة اعتراض الغير أو تنظيم سندات أخرى بعد هذه السندات تبطل

مفعولها أو الدفع بمرور الزمان الذي يقبل في جميع مراحل الدعوى فاذا تأكد من وجود ذلك فعلى المحكمة ان تعتد بالدفع وتقيد به في رد الدعوى.

٧ ـ اذا كانت السندات غير مصدقة وانما عليها توقيع أو ختم منسوب للمدعى عليه مضمونها يثبت الادعاء فيسأل المدعى عليه فاذا أنكر توقيعه أو ختمه فتجري عليها طريقة التطبيق أو الاستكتاب التي مرت في قسم الاصول فاذا اثبتت احدى الطرائق عائدية السند للمدعى عليه فيكون السند حجة عليه واذا اعترف المدعى عليه بالتوقيع وانكر مضمونه فله حق تحليف المدعى على ان المدعى عليه غير كاذب بقراره واذا دفع المدعى عليه بتزوير السند وقامت على ذلك قرائن تقنع القاضي فللقاضي ان يقرر أخذ كفالة قوية من مدعي التزوير ويحيل السند الى الجهة الجزائية ويجعل الدعوى الشرعية مستأخرة الى نتيجة الدعوى الجزائية الا اذا صرف مبرز السند النظر عن تمسك باستعمال لسند.

٨ ـ اذا كانت الاسباب الثبوتية البينة الشخصية فيجب ان يكلف القاضي المدعي بحصر شهوده وعلى المدعي ان يحصرهم (الا في المسائل التي تسمع فيها الدعوى حسبة فلا حصر وذلك كقضايا الطلاق والنكاح والرضاع والنسب) وبعد ان يقدمهم على القاضي ان يسمعهم منفردين مبتدئين شهاداتهم بلفظ اشهد التي تتضمن معنى اليمين وبعد ان يكمل الشهود شهاداتهم على القاضي ان يسمع أقوال المدعى عليه فيهم فاذا كان هنالك طعن شرعي يرد على الشهود أخذ به وذلك كوجود مستمسكات معتبرة تكذب شهادات الشهود أو وجود علاقة قربى اطلع عليها المدعى عليه أخيرا تمنع من قبول الشهادة ككون أحد الشهود أجيرا خاصا أو وكيلا عاما للمشهود له أو غير ذلك مما يمنع الشهادة اما اذا لم يوجد ما يطعن بالشهادة فما على القاضي الا ان يجري التزكية السرية ومن

بعدها العلنية فاذا تمت بالتعديل فتكون تلك الشهادات حجة للعمل بها •

٩ ـ قد يتوقف البت في قضية شرعية على اجراء كشف أو على انتخاب خبراء وذلك كتهيئة مسكن شرعي أو تقدير نفقة لذا يجب اتخاذ قرار من القاضي بذلك وتنفيذ مضمون القرار نظرا لتوقف الحكم على الكشف وعلى التقدير •

١٠ ـ اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه بالبينة فعلى القاضي ان يقول للمدعى لك حق تحليف خصمك اليمين فاذا طلب المدعى ذلك صور القاضي اليمين ودون صيغتها وتلاها على الطرفين ولا يكون الحلف بغير الله واذا كلف القاضي المدعى عليه اليمين من غير طلب فامتنع فلا يعتبر نكولا الا في المسائل الحسبية التي يجب ان يحلف فيها القاضي ولو لم يقع طلب • والنكول عن اليمين حق مخصوص للمدعى عليه فلو بين وكيل المدعى عليه الغائب للقاضي ان موكله لا يحلف لا يعده القاضي ناكلا • فاذا حلف المدعى عليه بعد عجز المدعى عن الاثبات ردت دعواه واذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه وليلاحظ القاضي الحالات التي توجه فيها اليمين على المدعى ولو اثبت دعواه بالبينة كالدعوى المقامة على أحد الورثة اضافة للتركة كما ان هنالك أشخاصا لا توجه اليهم اليمين اذا كانوا مدعى عليهم وعجز المدعى عن اثبات دعواه كالمتولى والوصي فهؤلاء لا يحلفون الا على فعل صدر منهم •

١١ ـ بعد تدوين أقوال الطرفين وخلاصة المستندات والبينات

المستمعة والدفوع التي أوردت من الجانبين يجب ان يسأل القاضي الطرفين عما اذا كان لديهما ما يقال فاذا نفيا ذلك فيفهم ختام المحاكمة ثم يختلى القاضي بنفسه ويصدر قراره ويفهم ذلك علنا •

صيغة الحكم وتفهيمه

الاصل أن يفهم الطرفان الحكم حالا بعد افهام ختام المرافعة أي في ذلك اليوم بعد ان يختلى القاضي ويدون قراره ثم يمضيه ويدعو الطرفين ثم يتلى الحكم من قبل كاتب الضبط واذا رأى القاضي ان القضية تحتاج الى تأمل وتدقيق فله ان يؤجل القضية الى مدة لا تزيد على العشرة أيام وفي خلالها أو نهايتها يفهم الحكم وقد أوضحت ذلك المادة ٣١ مرافعات •

صيغة الحكم وشروطه

يجب ان تتوفر في الحكم الشرائط الآتية :

١ – ان يكون الحكم الصادر مدللا ومعللا : أي أن يكون مبناه الدليل الشرعي أو القانوني من نص فقهي مرجعه الكتب الفقهية المعتبرة أو مادة قانونية وأن يكون معللا أي ان يكون علة الحكم توفر أحد أسباب الحكم • كأن يقال في الحكم بالنفقة لقريب فقير على قريبه المحرم الموسر حيث ثبت بالبينة المعدلة فقر المدعى ويسار المدعى عليه ذي الرحم المحرم من المدعى ولتقدير الخبراء الزمت المدعى عليه بادائه للمدعى كذا مبلغا اعتبارا من تاريخ الحكم •

٢ ـ سبق الدعوى بما حكم به أي أن تكون الفقرة الحكمية قد تضمنها الادعاء فاذا احتوى الحكم على ما لم يطلب في الادعاء فيكون ذلك خطأ فقد يطلب أحد الورثة الحكم بما يصيبه من دين لمورثه على مدين اضافة لتركة مورثه فيحكم بكل المبلغ باعتبار ان خصومة أحد الورثة تصح عن البقية فالوارث وان كانت تصح خصومته عن البقية ولكنه حيث طلب الحكم بما يصيبه لذلك يكون الحكم بالمبلغ كله خطأ يجب ان ينتبه الى عدم وقوعه •

٣ ـ يجب ان تكون الفقرة الحكمية غير مرددة بين شيئين أو أكثر فاذا طلبت امرأة الحكم بمهرها المؤجل الذي هو عبارة عن ليرات عثمانية باعتبارها من المثليات ثم سعرت الليرة لغرض دفع الرسم بدنانير فاذا جاء الحكم بليرات عثمانية أو دنانير فيعتبر ذلك ترديدا وحيث لا يصح الترديد في الحكم لذلك يجب ان يصدر الحكم اما بالليرات اذا اعتبرت من المثليات أو بقيمتها من تاريخ الحكم اذا اعتبرت من القيميات أي بالدنانير •

٤ ـ يجب ان لا يكون في الحكم جهالة تفضي الى المنازعة انما يجب تعيينه فالحكم بالثلث من مال الموصى بناء على صحة الوصاية يكون جهالة في الحكم لذا قالوا يجب تعيين شيء يصح الادعاء به من مال الموصى ويطلب الحكم بثلثه فبعد ثبوت صحة الوصاية يحكم بثلث المدعى به بعد توفر أسباب الحكم •

٥ ـ ان تكون الصيغة الحكمية متضمنة الالزام أو الترك كأن يقول القاضي حكمت والزمت وقضيت ونبهت أو منعت وما اشبه ذلك من الالفاظ المنبئة بالحكم فاذا قال القاضي ظهر من الادعاء والدفع ان المدعى مصيب في دعواه ثم سكت فلا يكون ذلك حكما •

٦ ـ تثبيت تاريخ الفقرة الحكمية ثم توقيع القاضي وذلك ليكتسب الحكم قوته التنفيذية بصدوره وامضائه من جهته المختصة • وسندون صيغا منوعة للاحكام في بحث الاعلامات الشرعية •

اصول تنظيم الاعلامات وما يجب ان تتضمنه

والشروط الواجبة الرعاية في ذلك

أولا ـ يجب ان يذكر القاضي اسمه في الاعلام واسم المحكمة التي يعمل فيها واسم من يستمد منه سلطة الحكم بعد ذكر الصفة •

ثانيا ـ بيان طرفي الدعوى وهوياتهما بصورة كاملة (بحيث تميزها عما عداهما) ووكلائهما ان كان هنالك وكلاء وتثبيت مستندات الوكالة ونوعها •

ثالثا ـ قبل تنظيم متن الاعلام وسبك فقراته على القاضي ان يدقق محضر الدعوى مرة بعد أخرى كي لا يحصل خلل في الاعلام بمخالفته للمحضر • والاعلام في الحقيقة ما هو الا خلاصة ما في المحضر من أقوال وبينات مضافا الى ذلك القرار النهائي المتضمن صيغة الحكم وبعد ذلك يدون متن الاعلام بالصورة الآتية :

(أ) صورة دعوى المدعي :

يجب ان تصور دعوى المدعي بصورة واضحة ويضاف اليها ما بينه

المدعي من نقاط جوهرية في الجلسات العديدة بعد ان يطوى منها بياناته المكررة اذ لا فائدة في ذكر المكرر بل انه يوجب الصعوبة والتشويش حين تدقيق الاعلام تمييزا ، واذا امكن تدوين افادات المدعي التي بينها في الجلسات العديدة في محل واحد فيكون ذلك أكثر انسجاما لوحدة الموضوع وسببه .

(ب) جواب المدعى عليه :

اذا أجاب المدعى عليه اجوبة في جلسات عديدة يدقق القاضي جميعها ويطوي المكرر منها ثم يخرج الاجوبة التي لا تتعلق بحل الدعوى ويكتب أجوبة المدعى عليه المتعلقة بالدعوى التي اجابها في جلسات عديدة في مكان واحد ان امكن .

(ج) أسباب ثبوت الدعوى :

اذا كانت الاسباب المذكورة الاقرار فيجب كتابته عينا لانه يحتمل ان يظن القاضي ان كلامه اقرار مع نه ليس كذلك ، واذا كانت الاسباب المذكورة أوراقا وسندات فيجب على القاضي ان يذكرها عينا في الاعلام اما اذا كانت في تلك الاوراق جهات لا تتعلق بالدعوى فلا يجب درجها ، واذا كانت الاسباب المذكورة شهادة فيجب تدوين كيفية الشهادة لانه من الجائز ان تكون الشهادة غير مثبتة للدعوى ويظن القاضي انها موافقة لها كما يجب كتابة أسماء الشهود وانه جرت تزكيتهم سرا وعلنا وان التزكية علنا كانت بحضور الطرفين أو بغيابهم بعد ذكره معذرة الغياب ، واذا كانت الاسباب المذكورة اليمين أو النكول عن اليمين فيجب بيان صورة اليمين الذي طلب

الى الخصم ان يحلفه لانه يحتمل ان تكون اليمين غير موافقة لاصولها ويكون حلف المدعى عليه اليمين أو نكوله لا يشكل سببا للحكم •

(د) الفقرة الحكمية :

بعد اتمام ما تقدم ذكره من الاعلام يدون القاضي الفقرة الحكمية التي يجب ان تكون مدللة ومعللة وقد بينا في بحث صيغة الحكم ما يجب ان يتوفر في الفقرة الحكمية ليمكن اعتبارها صحيحة •

رابعا ـ يجب ان تكون لغة الاعلام سهلة الفهم بعيدة عن ذكر الالفاظ المشتركة والمترادفة والتراكيب المعقدة •

خامسا ـ الابتعاد عن الحك والشطب وكتابة الحواشي في اطراف الاعلام اذ ان وجود ذلك يدعو الى الريبة والاعتقاد بوجود التغيير والتزوير والتحريف لذلك يجب على القاضي ان يبتعد عن كل ما يجعل مضمون الاعلام في مواطن الشبه واذا تعذر على القاضي تغييره فلا مندوحة من التوقيع في أسفل الحاشية أو على الشطب أو التغيير •

سادسا ـ يجب الاعتناء بالامور الحسابية وتثبيت ما يصيب المدعي بصورة صحيحة فقد يحدث ان تفرض نفقة لشخص يوميا على عدة اشخاص ثم تجد تباينا بين ما يحكم له شهريا وبين ما قدر له يوميا كما يجب الاعتناء بمسائل الارث وقضايا المناسخات وتثبيت سهام كل وارث بصورة صحيحة مع ذكر تصحيح المسألة على وجه الصواب •

الاركان التي يجب ان تتوفر في الاعلامات

لا يحكم بصحة الاعلامات الشرعية ما لم تجتمع فيها أركان سبعة :

أولا ـ المحكوم له وهو المدعي فاذا لم يوجد محكوم له لا يتصور صدور حكم وهذا في غير مسائل الحسبة التي قد ترفع فيها الدعوى من أحد الناس لحق الشرع وليس لحق رافعها .

ثانيا ـ المحكوم عليه وهو عبارة عن المدعى عليه الذي اقيمت عليه دعوى فاذا لم يوجد محكوم عليه فلا يتصور هنالك الزام .

ثالثا ـ المحكوم به وهو عبارة عن المدعى به .

رابعا ـ صدور الحكم من حاكم مولى ممن له ذلك .

خامسا ـ طريق الحكم والقضاء وسببه ، وهو عبارة عن الاقرار والنكول والبينة لانها حجج الشرع فاذا ادعيت خيانة متول وقررت المحكمة تشكيل هيأة حسابية لتدقيق أعماله وقدمت تقريرا بخيانته فعزله القاضي بناء على التقرير المذكور دون مناقشة من قبل القاضي فيعتبر الحكم المذكور غير مستند على طريقة قضائية .

سادسا ـ طلب الحكم من الحاكم .

سابعا ـ الحكم يعني القضاء كقول القاضي الزمت ، حكمت ، قضيت .

واليك نماذج وصورا متعددة لاعلامات شرعية في دعاوى مختلفة :

صورة اعلام تولية

على وقف ذري

عدد الاعلام رقم أساس الدعوى عدد السجل

تشكلت المحكمة الشرعية ببغداد بتاريخ من قاضيها ....

المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعي ـ خالد بن أحمد العلي المقيم بمحلة كذا صنعته تاجر .

المدعى عليه ـ مدير أوقاف بغداد اضافة لوظيفته .

جهة الدعوى : ادعى المدعي في عريضة ادعائه قائلا : ان جدي الاعلى المسمى شيخ محمد الراشد وقف أعيانا هي العقارات المتسلسلة المرقمة ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ الواقعة في المحلة الفلانية ببغداد وهي عبارة عن دكانين كبيرين وخان على ترتيب التسلسل المحدود كل منهم بالحدود الاربع الآتية (ثم تحدد الاعيان المذكورة كل على حدة) وكان وقف الاعيان المذكورة بموجب حجة وقفية مسجلة بالمحكمة الشرعية وجعل الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ذكورا واناثا وجعل التولية عليه لنفسه ثم للارشد فالارشد من أولاده الذكور وحيث ان عمي هاشم العلي كان متوليا وقد توفي وانحلت التولية فوضع مدير أوقاف بغداد يده على الموقوفات بحكم وظيفته وبما اني ارشد المستحقين من المرتزقة الذين هما ابنا عمي عبدالله وحسن لذا أطلب الحكم بتوليتي بعد ثبوت الارشدية ومنع معارضة المدعى عليه من استلامي الموقوفات لادارتها وفق شرط الواقف وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة اضافة لغلة الموقوفات .

وفي اليوم المعين نودي على المدعي فحضر وكيلا عنه المحامي (أ) بموجب وكالة خاصة مصدقة من هذه المحكمة بتاريخ كذا لسنة ١٩٥٠ وحفظت في اضبارة الدعوى وحضر المدعى عليه بالذات بوشر باجراء المحاكمة الوجاهية كرر الوكيل دعوى موكله سئل المدعى عليه فأجاب نعم ان دائرة الوقف قد وضعت يدها على الموقوفات المذكورة نظرا لوفاة المتولى السابق هاشم العلي وانحلال التولية وذلك بناء على اخبار بعض المرتزقة لمدائرة المذكورة ثم سئل المدعى عليه عما اذا كانت الاعيان المذكورة مسجلة بدائرة الطابو أم لا فأجاب بنعم وأضاف ان دائرة الوقف قد وضعت يدها على سندات الطابو وبقية المستمسكات التي كانت بيد المتولى السابق اما فيما يختص بدعوى المدعي فعليه ان يثبت دعواه فقرر السؤال من دائرة الطابو عما اذا كانت الاعيان المذكورة مسجلة أم لا بعد ذكر تسلسلها ومواقعها وارسال صور قيدها للمحكمة وبناء على ورود الجواب من دائرة الطابو وصور القيد المنبئة بان العقارات المذكورة مسجلة وقفا ذريا وقد وقفها شيخ محمد الراشد ثم ذكر في عمود التصرف منطوق الحجة الوقفية المؤرخة ١٣٠٩هـ التي اشير انها مسجلة بالمحكمة الشرعية وقد لوحظ التحديد المثبت في سندات الطابو فوجد انه ينطبق على تحديد العقارات الواردة في عريضة الدعوى .

ولما كان تصادق الطرفين لايثبت به وضع يد المدعى عليه على العقارات الموقوفة لذا كلف المدعي بتقديم بينة وضع اليد فقدم شاهدين هما خالد ابن محمد الحسن وقاسم بن حسين الناصر فشهد كل منهما على الانفراد على وضع يد المدعى عليه على الاعيان المذكورة بعد أن حددها كل منهما التحديد المعرف المنطبق على تحديد الادعاء وقد زكيا سريا وعلنا وفق الاصول الشرعية ثم كلف المدعي باثبات اتصاله بالواقف وبحصره المرتزقة المستحقين للتولية وبكونه أرشدهم فقدم شاهدي وضع اليد السابقين وقد

شهد كل منهما قائلا أشهد ان المدعي هو خالد بن أحمد العلى بن شيخ محمد الراشد وقد توفى الشيخ محمد الراشد فأعقب ابنا هو علي ثم توفى علي فأعقب هاشما وأحمد ثم ان هاشما أعقب ابنين هما عبدالله وحسين وقد توفى أحمد فأعقب من الذكور خالدا وهؤلاء هم المرتزقة الذكور حصرا وان العقارا تذات التسلسل ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ والتي هي عبارة عن دكانين كبيرين وخان وقف ذري على ذرية الواقف الشيخ محمد الراشد والتولية منحصرة بأولاده الذكور وان أرشد المرتزقة الذكور الذين حصرتهم هو خالد بن أحمد العلى ولا شهادة لنا غير ذلك ثم سئل المدعى عليه عما يقوله بشهادة الشهود فأجاب أطلب اجراء الايجاب الشرعي •

وحيث سبق أن زكى الشاهدان المذكوران ولم تمض على تزكيتهما مدة ستة شهور لذا قرر اعتبارهما مزكيين كرر كل من الطرفين أقواله انهم ختام المحاكمة •

القرار : حيث ثبت للمحكمة من الحجة الوقفية المسجلة بالمحكمة الشرعية ومن قيد الطابو ان العقارات المرقمة بتسلسل ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ الواقعة في المحلة الفلانية موقوفة من قبل الشيخ محمد الراشد على ذريته وحيث حصر توليتها في الارشد من ذريته الذكور وحيث تثبت بشهادة الشهود المعدلين سرا وعلنا اتصال نسب المدعي بالواقف وانه من مرتزقة هذا الوقف وأرشد المستحقين الذكور لذا قرر نصبه متوليا على الوقف المذكور ومنع معارضة المدعى عليه اضافة لوظيفته من استلام المدعي الموقوفات المذكورة أعلاه وتحميل المدعى عليه مصارف المحاكمة واجور المحاماة اضافة لغلة الوقف عن ثلاث جلسات جرت فيها المرافعة حكما وجاهيا قابلا للتمييز •

القاضي

ختم المحكمة

مصاريف الاعلام

ملاحظة : ان الاعلام الذي يصدر من المحكمة الشرعية بالتولية على الوقف الخيري يسار فيه في اثبات شرائط التولية ووضع اليد وفي اثبات وقفية العقار كما يسار في اعلام التولية في وقف ذري الا ان المحكمة الشرعية في قفرتها الحكمية لا تقضى باسناد التولية رأسا وانما تنص في قفرتها الحكمية على أحقية المدعي بالتولية في الوقف الخيري وتقرر منع معارضة مدير الوقف من استلام المدعي الموقوفات بعد استحصال المدعي وثيقة التولية وفق اصولها المرسومة في نظام توجيه الجهات •

٢ ـ صورة اعلام باثبوت وقف العقار

رقم أساس الدعوى عدد السجل عدد الاعلام

تشكلت محكمة بداءة بغداد بتاريخ من حاكمها

المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها الآتي :

المدعي ـ مدير أوقاف بغداد اضافة لوظيفته وكيله المحامي (أ) بموجب الوكالة العامة المؤرخة والمرقمة المصادق عليها من كاتب العدل الشمالى •

المدعى عليه ـ وزير المالية اضافة لوظيفته وكيله المحامي (ب) بموجب الوكالة الخاصة الصادرة من وزارة المالية والمختومة بالختم الرسمي مع التوقيع •

جهة الدعوى : ادعى المدعي قائلا حسب منطوق الاعلام الصادر من هذه المحكمة بتاريخ السابع والعشرين من ذي القعدة لسنة ١٣٣٤هـ وبعدد خمسمائة كان قد حكم بوقفية الحمام الواقع في محلة الحارة احدى محلات قصبة الاعظمية وكف يد الخزينة عنه وبتفويض ادارته والنظر بشؤونه الى

دائرة أوقاف بغداد وعلى هذا سجل الحمام المذكور في الطابو باسم دائرة الوقف غير ان المحل العائد لجمع أوساخ لحمام المذكور الواقع في المحلة المذكورة مقابل الحمام المذكور وهو يحد جبهة ويمينا بالطريق العام ويسارا بالدار المرقمة ٢٩-١٢ وبالدكان المخرج من هذه الدار العائدة الى فلان وفلان • وهو بيد الدائرة الآن وقد سقفته بقضبان حديدية وهو الآن عبارة عن مخزن تحتاني لجمع مياه الاوساخ ومقهى فوقاني وقد بادرت دائرة الاوقاف لتسجيله في دائرة الطابو باسم الوقف فامتنعت الدائرة المذكورة زاعمة ان المحل المذكور هو من الاملاك الاميرية فأطلب بالوكالة الحكم بوقفية المحل المذكور تبعا للحمام وتصحيح قيد الطابو باسم الوقف وتنبيه الوكيل (ب) اضافة لموكله بذلك مع تحميله مصارف المحاكمة ولدى السؤال من وكيل المدعى عليه عن ذلك أجاب ان المنازع فيه لم يكن من توابع الحمام المبحوث عنه وقد كان بتصرف الخزينة منذ مدة تتجاوز مدة مرور الزمان ولا أصل لما يدعيه وكيل المدعي وقد أجاب وكيل الاوقاف ان المنازع فيه هو بيد موكله وبتصرفه باعتباره من توابع الحمام كما هو ثابت عيانا ولهذا فلا محل للاستناد على مرور الزمان وحيث تحقق لدى الشرع وضع يد دائرة الاوقاف على المحل المنازع فيه فلا وجه لدعوى مرور الزمان من قبل وكيل الخزينة خصوصا وقد تبين من مطالعة جواب مدير الطابو قيد المحل المنازع فيه باسم الخزينة فظهر ان القيد مؤرخ في مايس سنة عشر وثلثمائة وألف وما هو الا عن اخبار مجلس المحلة أي اليوقلمه فلذا قرر رد دعوى مرور الزمان وكلف وكيل المدعي (أ) باقامة البينة على وقفية المحل المنازع فيه وانه من متممات الحمام المحكوم بوقفيته فاحضر من شهوده علي بن الحاج ابراهيم من محلة الحارة في الاعظمية وعبدالوهاب بن عبدالقادر من محلة السفينة في الاعظمية واثر التفريق والاستشهاد شهد كل منهما طبق دعوى وكيل الوقف بكون المحل المنازع

فيه وقفا عائدا للحمام المذكور ومن توابعه ولما لم يورد وكيل المدعى عليه طعنا شرعيا بهما وقد ظهرت عدالتهما سرا وعلنا وفق الاصول حسبما هو مبسوط في محضر الدعوى فقد حكم بموجب الشهادة بكون المحل المدعي به المحدود المذكور وقفا عائدا للحمام المذكور ومن توابعه صحيحا شرعيا وبتصحيح قيد الطابو باسم الوقف ونبه الوكيل (ب) اضافة لموكله بذلك وحمل مصارف المحاكمة المحررة ذيلا وسجل ما هو الواقع بالطلب في اليوم السادس والعشرين من نيسان ١٩٦٥ ٠

حاكم بداءة بغداد

صورة اعلام بثبوت وقف خيري لعقار

رقم أساس الدعوى عدد السجل عدد الاعلام

تشكلت محكمة بداءة بغداد بتاريخ من حاكمها المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي ـ مدير أوقاف بغداد وكيله المحامي (ح) بموجب الوكالة العامة المرقمة والمؤرخة المصادق عليها من قبل كاتب العدل الشمالي

المدعى عليه ـ م ٠ راشد وكيله المحامي (ع) بموجب الوكالة العامة المرقمة والمؤرخة المصادق عليها من كاتب العدل الشمالي٠

لقد كان وكيل المدعي بمواجهة وكيل المدعى عليه وبمحكمة البداءة في بغداد ادعى ان السقاية الواقعة في شارع الصابونجية من محلة الميدان والمرقمة ٣٥ـ٥٣ المعلومة الحدود وقف قديم وان المدعى عليه جعلها

دكانا ووضع يده عليها وتصرف بها بدون وجه شرعي وطلب رفع يده عنها وتسليمها لمدير الوقف لارجاعها الى ما كانت عليـــه فادعى وكيل المدعى عليه ان المدعى به دكان موروث لموكله من أبيه وانه بتصرفه أكثر من مدة مرور الزمان بدون معارضة أحد . فتمسك وكيل المدعي بأن السقاية من المؤسسات الخيرية العائدة منافعها للعموم وانها لا متولي لهـا ولهذا لا اعتبار لمرور الزمان بذلك ثم شكلت المحاكمة غيابيا واثبت وكيل المدعي وضع يد المدعى عليه على المنازع فيه ثم اقام بينة شهدت على ان المحل المذكور وقف قديم وانه كان سقاية يشرب منها العموم الى ما يقرب من ثلاثين سنة وقد عدل الشهود سرا وعلنا وقرئت صورة قيد الطابو فتحقق من مندرجاتها ان المنازع فيه حرر سقاية في الطابو أثر تفتيش سنة واحد وثلثمائة والف وبناء عليه حكم بموجب الشهادة بكون المنازع فيه وقفا قديما وكان سقاية عامة وبرفع يد المدعى عليه عنها وتسليمها الى مدير الوقف لاعادتها الى ما كانت عليه وصدر بذلك الاعلام المؤرخ ١ تشرين الثاني ١٩٦٤ وبعد ان بلغ الى المحكوم عليه اعترض بخلال المدة القانونية مكررا دعوى موكله التصرف بمرور الزمان ارثا منتقلا له من ابيه بطريق الملكية فكرر وكيل المدعي قوله ان السقاية من المؤسسات العامة فلا مرور زمن فيها وحيث قررت المحكمة ان السقاية ليست من المنافع العامة طلبت البينة من ايعترض على ما ادعاء من التصرف بمرور الزمان فاقامها طبـق دعواه واذ لم يورد المعترض عليه طعنا شرعيا بها وعدلت أصولا فقد ردت دعوى الوقف وابطل الحكم الغيابي وصدر بذلك اعلام التحشية المؤرخ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ ولدى التمييز من جانب مدير الوقف قررت محكمة التمييز بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة ١٩٦٥ وبعدد مايتين وتسع وأربعين ورود ما ذكره المميز حين الدعوى

وكرر في البند الأول من اللائحة التمييزية واعادت محكمة التمييز الحكم منقوضا للنظر في الدعوى وحسمها وفق الشرع فروجع البند الاول من اللائحة فكان عبارة عما يأتي وهو ان السقاية من الاوقاف المؤسسة للخيرات وان نفعها عائد للعامة ونظرا لهذا فلا مرور زمان يسري عليها حسبما جاء ذلك في الاحكام الفقهية وعليه حضر المتخاصمان فبسط كل منهما ما أفاده سابقا وطلب كل منهما الحكم لموكله ولما كانت السقايات من المؤسسات العامة اذ لا تخص احدا دون آخر وقد ثبت ان المنازع فيه وقف وسقاية قديمة عامة واذ لا اعتبار مرور الزمان في المؤسسات التي يعود نفعها للعموم حسب ما جاء في الحكم الشرعي فلم يبق تأثير لبينة التصرف بمرور الزمان وعليه ردت ردت دعوى الاعتراض بذلك وايد الحكم الغيابي المبحوث عنه فاكتسب الحالة الوجاهية واقتضى تنفيذه ونبه بذلك وكيل المدعى عليه المعترض وحمل اجرة المحامي البالغ قدرها كذا دينارا مع مصارف المحاكمة المحررة ذيلا وسجل ما هو الواقع بالطلب تحريرا في اليوم السادس والعشرين من مايس سنة ١٩٦٥ .

حاكم بداءة بغداد

صورة أعلام اثبات وصية

رقم أساس الدعوى　　عدد السجل　　عدد الاعلام

تشكلت محكمة شرعية بغداد بتاريخ　　من قاضيها

المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

قرارها الآتي :

المدعي – أحمد بن حسين المصطفى الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه – علي بن صادق الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : حضر الرجلان المعرفا الذات المدعي أحمد بن حسين والمدعى عليه علي بن صادق وادعى المدعي قائلا ان شريفة بنت حسن الاحمد توفيت وان ورثتها هم كل من اخويها الشقيقين الكبيرين رسول وسلام وابنتها الصغيرة زينب بنت محمود وان للمتوفاة دينا بذمة المدعى عليه تسعمائة دينار وحيث انها اختارتني وصيا بتمام طوعها وعقلها على اخراج ثلث تركتها لصرفه في وجوه البر والخيرات فأطلب الزامه بادائه لي ثلثمائة دينار بعد ثبوت وصايتي وتحميله مصاريف المحاكمة • سئل المدعى عليه فأجاب نعم اني وان كنت مشغول الذمة للمتوفاة بالمبلغ الذي ذكره المدعي الا اني ادفع الدعوى من جهة الخصومة اذ انني غير خصم وعلى المدعي ان يثبت وصايته بمواجهة الورثة وبعد استحصاله الحكم يقيم الدعوى علي وقد دققت المحكمة الاعتراض على الخصومة فقررت ما يلي :

بعد التدقيق ظهر ان المدعى عليه خصم في هذه الدعوى ، وذلك لان الخصم في اثبات الوصاية وارث الميت • أو موصى له • أو غريم للميت عليه دين • أو غريم له على الميت دين ، وحيث ان المدعى عليه مدين للمتوفي باعترافه لذا يعتبر خصما شرعيا وبعد تفهيم ما تقدم كلف المدعي باثبات الوفاة وانحصار الوراثة والوصاية فقدم شاهدين هما خالد بن عطاء المدني وعبدالرؤوف بن محسن وشهدا بالوفاة وبانحصار الوراثة كما هو مدون بمحضر الضبط وقد زكى الشاهدان المذكوران سرا وعلنا ثم قدم المدعي بينة تحريرية مؤرخة كذا وقد صودق فيها على الامضاء والتاريخ عن طوع

واختيار من قبل كاتب عدل بغداد الشمالي بتاريخ كذا وكان مضمونها نصب المدعي وصيا من قبل شريفة المذكورة ثم استمعت المحكمة الشهود الموقعين على الوصاية وهم عبدالعزيز الناصر وعبدالجبار ومنصور محمد الفهد فشهدوا طبق الادعاء وقد زكوا سرا وعلنا وفق الاصول وثبتت شهاداتهم وتزكيتهم بمحضر الدعوى ولما لم يبق للطرفين ما يقال انهم ختام المحاكمة •

القرار : لادعاء المدعي واعتراف المدعي عليه بانشغل ذمته والبينات التحريرية والشخصية المعدلة ثبت ان المتوفاة شريفة اختارت المدعي وصيا لاخراج ثلث تركتها وصرفه في وجوه البر والخيرات وحيث ان مما تركته تسعمائة دينار دينا بذمة المدعى عليه لذا قرر الزامه بادائه للمدعى حسب وصايته ثلثمائة دينار تصرف لوجوه البر والخيرات وتحميل المدعى عليه مصارف المحاكمة حكما وجاهيا قابلا للتمييز وسجل ما هو الواقع بالطلب •

القاضي

صورة اعلام (وراثة)

رقم أساس الدعوى عدد السجل عدد الاعلام

المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المأذون بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق (يذكر الاسم) وأصدرت قرارها الآتي :

جهة الدعوى : حضر خليل بن أحمد من محلة فرج الله في بغداد وبمواجهة أخيه الشقيق حسام ادعى قائلا : ان من أهالي بغداد أخانا الشقيق رافع توفى منذ اثنى عشرة سنة في البصرة فانحصرت وراثته بنا نحن اخويه الاشقاء انا المدعي والمدعى عليه الحاضر بالمجلس ومحمد الغائب عن المجلس وان اسم ابينا المرحوم أحمد واسم جدنا المزبور شهاب واسم امنا هيفاء بنت عزيز ومسقط رأسنا مدينة بغداد وبما ان من تركته النقدية تسعة دنانير بيد المدعى

عليه ثاني أطلب الحكم بموته وبانحصار الوراثة فيمن ذكر وتنبيه المدعى عليه بدفع استحقاقي من المبلغ المذكور اثلث وتحميله مصاريف المحاكمة . ولدى السؤال من المدعى عليه أجاب معترفا بالمبلغ المدعى به وأبدى عدم العلم بالموت وانحصار الوراثة فاحضر قاسم بن شكري احسان من محلة بني سعيد وكاظم بن ناصر بن بكر من محلة الكولات واثر التفريق والاستشهاد شهد كل واحد منهما طبق دعوى المدعي موت رافع وانحصار وراثته بالوجه المدعى تعدلا سرا وعلنا كما هو مبسوط في محضر الدعوى وبناء عليه حكم بموت رافع وانحصار وراثته باخوته الاشقاء المدعي والمدعى عليه والغائب عن المجلس محمد وحيث ان للمدعى اثلث من مال اخيه المتوفى حسب الفريضة الشرعية فقد الزم المدعى عليه باعترافه بادائه ثلاث دنانير للمدعى من تركة المتوفي النقدية وتبه المدعى عليه بذلك وحمل مصاريف المحاكمة المحررة ذيلا وبعد التنفيذ سجل ما هو الواقع بالطلب في اليوم ...

قاضي بغداد

(ختم المحكمة)

صورة اعلام امهال

في طلب فسخ نكاح عنين

تشكلت محكمة شرعية بغداد بتاريخ من قاضيها المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها الآتي :

حكمها الآتي :

المدعية ـ تماضر بنت صخر الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعي عليه ـ حبيب بن حسن الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

حضرت المدعية المعرفة الذات لدي بدفتر هويتها وورقة نفوسها ومعها المدعى عليه وبعد ان جلسا متماثلين أمام القضاء ادعت قائلة ان هذا الحاضر بالمجلس هو زوجي غير الداخل بي اذ انه قبل سنة ونصف سنة تقريبا بعد ان عقد علي وزفت اليه واختلى معي الخلوة الصحيحة لم يتمكن من الاجتماع بي رغم اطاعتي له وعدم وجود موانع طبيعية من قبلي ونظرا لما تبين لي أخيرا ظهر انه عنين لا يطيق الدخول بي فأطلب الحكم بالتفريق منه وفق ما يقتضيه الشرع الانور مع تحميله مصاريف المحاكمة فلما سئل المدعى عليه عن ذلك أجاب معترفا ومصدقا ما بينته المدعية من العنة وعدم تمكنه من الاجتماع بها الا انه طلب امهاله المهل الشرعي وحيث كان الحال كما ذكر فقد امهل المدعى عليه بناء على التقرير الطبي وشهادة الطبيب مدة سنة قمرية اعتبارا من تاريخ هذا الحكم .

التاريخ القاضي

صورة اعلام تفريق نكاح

لعنة الزوج

تشكلت محكمة شرعية بغداد بتاريخ من قاضيها المأذون باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

قرارها الآتي :

المدعية ـ تماضر بنت صخر الساكنة بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حبيب بن حسن الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى : ان المدعى عليه زوجي الشرعي عقد علي النكاح

بموجب حجة شرعية صادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ
وبرقم وقد زففت اليه ورغم الخلوة الصحيحة ومعيشتي معه
مدة طويلة لم يتمكن من الدخول بي وذلك لعنته فأقمت عليه دعوى في
المحكمة الشرعية طلبت فيها فسخ النكاح فأمهلته المحكمة سنة وقد طاوعته
بعد الامهال وعاشرته مدة سنة قمرية في مواسم مختلفة الا انه لم يتمكن
من الدخول بي رغم اني مطيعة وبالغة مبلغ النساء لذا أطلب الحكم بفسخ
نكاحي منه وتحميله مصاريف المحاكمة سئل المدعى عليه فاعترف بقيام
الزوجية بينهما وبالامهال أيضا من المحكمة الشرعية وبالعنة الا انه دفع بان
ذلك مرض عارضي ويمكن ان يزول فأطلب رد دعواها واستدامة النكاح
فقررت المحكمة للاطلاع على وضع المدعى عليه الصحي احالة المدعى عليه
الى لجنة طبية وقد ورد التقرير الطبي المؤرخ كذا بعدد متضمنا
ان اللجنة فحصت حبيب بن حسن فوجدته مصابا بالعنانة فخيرت المحكمة
المدعية بين الرضا باستدامة النكاح وبين الفرقة فاختارت الجهة الثانية
وكررت دعواها طالبة الحكم بالفرقة وتحميله مصاريف المحاكمة وبعد
تكرار الطرفين أقوالهما افهم ختام المرافعة .

القرار : لادعاء المدعية وثبوت كون المدعى عليه عنينا وعدم استطاعته
الدخول بزوجته الدخول الشرعي لذا حكمت بالتفريق بينهما وأمرت
المدعية بالعدة واحتسابها من تاريخ الحكم حسب عادتها وتحميل المدعى
عليه مصارف المحاكم حكما وجاهيا قابلا للتمييز .

القاضي

صورة اعلام نسب

تشكلت محكمة شرعية بغداد بتاريخ من قاضيها
المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها الآتي :
الآتي :

حضر الشيخ أحمد والشيخ محمود ابنا عبدالرحمن ابن الشيخ علي القاضي الساكنين في محلة العزة من بغداد وبمواجهة الشيخ معروف بن الشيخ غفور ابن السيد يونس من محلة خانلاوند في بغداد ادعيا قائلين ان أحد السلاطين العظام فوض بموجب فرمان لجدنا الشيخ علي القاضي قرية (حاجي ما من) الملحقة بلواء السليمانية على ان تصرف غلتها لاطعام الطعام من جانبه ومن بعده تكون لذريته وان المدعى عليه بواسطة قربته لما استولى على الفرمان قاصدا بذلك التصرف بغلة القرية المذكورة وبما اننا من أولاد الشيخ علي القاضي وذريته فاننا نطلب الحكم باتصال نسبنا به وتنبيه المدعى عليه بذلك مع تحميله مصارف المحاكمة وقد بادر المدعى عليه قائلا ان دعوى النسب المصححة لا تتوجه الا ضمن دعوى مال مع ان الدعوى المقامة غير صحيحة وان القرية المدعى بها لم تكن بيدي بل ان حكومة السليمانية واضعة يدها عليهامنذ عشرين سنة وحيث صدقه المدعيان فيما افاده من قضية اليد فلم يطلبا من جانب المحكمة بتصحيح دعواهما النسب بل ردت دعواهما هذه لعدم توجه الخصومة نحو المدعى عليه حيث اعترفا بكون القرية المدعى بها لم تكن بيده ونبها بذلك وحملا مصارف المحاكمة المحررة ذيلا وبعد التنفيذ سجل ما هو الواقع بالطلب في اليوم ••••••

قاضي بغداد

صورة اعلام نفقة

تشكلت محكمة شرعية بغداد بتاريخ من قاضيها
المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها الآتي :
الآتي :

حضرت المعرفة الذات حسناء بنت رسول من محلة الفضل عيفان من

بغداد وطلبت لاجل الدعوى الآتية البيان أحمد بن حسين الموظف بالدائرة الفلانية فبلغ بورقة الدعوتية ونق الاصول ولما لم يحضر في اليوم المعين ولم يرسل وكيلا ينوب عنه في الخصومة ولم يعد المحكمة بمعذرته الشرعية فبطلب المدعية قرر النظر في الدعوى بحقه غيابا فادعت ان المدعى عليه زوجها الداخل بها وقد تركها مع أولادها الصغار الثلاثة وهم فائدة البالغة من العمر خمس سنوات ورافدة البالغة من العمر سنة ونصف سنة وخالدة البالغة شهرين بلا نفقة ولا منفق شرعي مع ان الصغار فقراء الحال لا مال لهم وطلبت فرض نفقة لهم عليه مع تحميله مصارف المحاكمة وحيث تحقق لدى الشرع صدق المدعية فيما ادعته من الزوجية الثابتة بالحجة الشرعية المسجلة في هذه المحكمة بعدد كذا وتاريخ كذا وان المبلغ الآتي ذكره قدر معروف وكاف بالنسبة لحال الطرفين وذلك باخبار جاسم بن عبد بن حسين وملا حسين بن الحاج علي بن حمود من محلة الفضل عيفان اخبارا على طريق الشهادة نقد فرض بحسب الاخبار نفقة الزوجة وأولادها الصغار بأنواعها على المدعى عليه خمس دنانير للزوجة ديناران وللاولاد لكل منهم دينار واحد اعتبارا من تاريخ الحكم بعد ان حلفت المدعية يمين الاستظهار بانه لم يترك لها نفقة ولم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها واذن للمدعية بالقبض والصرف في حوائج الصغار الضرورية وبالاستدانة عند الحاجة والانفاق من مال نفسها على الصغار المذكورين عند عدم الاستدانة والرجوع على المفروض عليه عند الظفر به وجرى الفرض عليه غيابا وحمل مصارف المحاكمة المحررة ذيلا وسجل ما هو الواقع بالطلب في اليوم .....

قاضي بغداد

صورة اعلام بوفاة مفقود

تشكلت محكمة شرعية بغداد بتاريخ من قاضيها فلان المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها الآتي :

حكمها الآتي :

المدعي ـ احسان بن عبدالله بن خالد الساكن في المحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ عبدالرزاق بن عبدالله الساكن في المحلة الفلانية ببغداد

جهة الدعوى ـ حضر الرجل المعرف الذات احسان بن عبدالله وبمواجهة اخيه الشقيق المدعى عليه عبدالرزاق أدعى قائلا ان أخي الشقيق جاسم بن عبدالله قد غاب عن مدينة بغداد منذ ثلاثين سنة وكان عمره حين فقده أكثر من ثلاثة وستين سنة وقد نصب المدعى عليه قيما على أمواله من قبل محكمة شرعية بغداد بموجب حجة شرعية مؤرخة ومرقمة بكذا وقدم صورة مصدقة للمحكمة كانت طبق ما ذكره المدعي وقد مر على فقده وعمره أكثر من تسعين سنة ومات أقرانه فأصبح والحالة هذه بحكم الميت كما هو مقرر شرعا فانحصرت وراثته بي وبالمدعى عليه وقد صحت المسألة الارثية من سهمين لكل منا سهم واحد وقد ترك المفقود الدار الواقعة في محلة العيواضية تسلسل كذا المحدودة (وتحدد بحدودها الاربع) وان المدعى عليه واضع يده عليها حسب قيمومته فأطلب أولا الاذن للمدعى عليه بالخصومة الشرعية في هذه الدعوى وبعد السؤال منه أطلب الحكم بالوفاة وبحصتي الارثية من الدار المذكورة وتحميله مصاريف المحاكمة فأجاب المدعى عليه بعد ان قررت المحكمة الاذن له بالخصومة في هذه الدعوى معترفا بوضع يده على الدار وبالقيمومة وأنكر وفاته وعليه كلف المدعي باقامة بينة وضع اليد فاقام بينة معدلة شرعية بوضع يد المدعى عليه على الدار

المذكورة كما ورد الجواب من دائرة الطابو بناء على سؤال وجه اليها من المحكمة ينبيء بان الدار مسجلة باسم جاسم بن عبدالله وارسلت صورة قيد الدار المؤيدة لذلك وحيث ان المدعى عليه انكر دعوى المدعي لذا كلف المدعي باقامة البينة على دعواه فأقام بينة شخصية من الشهود محمد بن ابراهيم وداود وعباس أولاد كاظم فعدلوا وفق الشرع والاصول • وقد دونت شهاداتهم في محضر الضبط بصورة منفردة وحيث لم يورد المدعى عليه طعنا بالشهود واذ تحقق لدى الشرع بان الدار ملك المفقود جاسم فقد حكم باعتباره ميتا لتحقق وفاة أقرانه ولمرور أكثر من تسعين سنة على عمره وفقدانه وبان للمدعى سهما واحدا من اعتبار سهمين من الدار المذكورة لانحصار الارث بالمدعى والمدعى عليه فقط وتحميل المدعى عليه مصارف المحاكمة اضافة للتركة حكما وجاهيا قابلا للتمييز وسجل ما هو الواقع بالطلب •

القاضي

صورة اعلام ضم بنت

تشكلت محكمة شرعية بغداد من حاكمها القاضي المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها الآتي :

حضرت المدعية المعرفة الذات خجة بنت حسين بن محمد الساكنة في محلة تبة الكرد في بغداد وبمواجهة المعرفة الذات فطومة الملقبة بفطم بنت أحمد الساكنة في محلة المهدية من بغداد ادعت قائلة ان أخي الشقيق عباس توفى قبل أربع سنوات وترك بنتا صغيرة تدعى حمدية من زوجته هذه الحاضرة المدعى عليها فطومة وبما ان البنت المذكورة حمدية قد

تجاوزت عمر الحضانة وان امها تزوجت برجل أجنبي عنها وان بقاءها عند امها مضر لها اذ انها تبقى تحت امرة الرجل الاجنبي وسلطته فأطلب الحكم بتسليم البنت المرقومة لي مع تحميل امها مصارف المحاكمة • ولدى السؤال من المدعى عليها عن ذلك أجابت قائلة ان المدعية خجة وان كانت في الحقيقة هي عمتها الا ان بقاء البنت المذكورة وسكناها معي أصلح وأحفظ لها من البقاء عند عمتها هذه وأطلب تحقيق ذلك من قبل الشرع ولما كان أمر صيانة وتربية هذه البنت ووضعها بيد أمين للمحافظة عليها يعود للولي ولما لم يكن للعمة والام حق الولاية على هذه البنت وكان حق الولاية والحالة ما ذكر للقاضي شرعا يسلمها لمن شاء واذ ظهر اثر التحقيقات السرية الرسمية المبحوث عنها ضبطا سوء سلوك المدعية وان بقاء البنت بيد امها المدعى عليها خير لها ومستلزم صيانتها وحفظها فقد قرر من قبل الشرع ابقاء الصغيرة المذكورة بيد امها وردت دعوى المدعية خجة الضم ومنعت معارضتها للمدعى عليها فطومة بخصوص البنت المرقومة ونبهت بذلك وحملت مصارف المحكمة المبينة المفردات ذيلا وسجل ما هو الواقع بالطلب في اليوم ••••••

القاضي

في الحجج الشرعية وكيفية تنظيمها وأنواعها

تعرف الحجة بانها الوثيقة الشرعية المحتوية على اقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر وختم وامضاء القاضي الذي نظمها ، وقد كان القضاة سابقا يوقعون في رأس الحجة بعد تنظيمها خلافا للاعلام الذي يوقع القاضي ختمه

وامضاءه في أسفله وقد يطلق الفقهاء على الحجة أيضا تعبير (سند شرعي) وهو مبنى على ان صاحبها يستند عليها لدى الحاجة ويتخذها دليلا لاثبات مدعاه ، وهذا هو المعنى اللغوي لمعنى السند الذي هو الملجأ والمعتمد .

وقد كان حكام الشرع يقومون بتنظيم أنواع عديدة للحجج الشرعية والذي يخال للمتتبع ان حكام الشرع كانوا سابقا يقومون مقام كتاب العدل اليوم أي انهم كانوا يصادقون على الاقارير الشرعية وينظمون اتفاقات الطرفين بعد ان يجدوها موافقة للشرع ثم يصدرون بها حجة أو سندا شرعيا يحمل توقيع القاضي ويكون ذلك السند حجة للعمل به .

ثم أخذت سلطات القضاة تتقلص شيئا فشيئا فيما يختص باصدار الحجج حتى اقتصرت على ما جاء في المادتين السابعة والثامنة من القانون الوقتي للمرافعات الشرعية .

ان ما تفترق به الحجج عن الاعلامات الشرعية :-

أولا - ليس في الحجة دعوى مقامة ولا خصومة حقيقية بين طرفي دعوى فقد تصدر حجة لطرف واحد يراجع المحكمة ويعترف بنسب احد الاشخاص أو يعترف بمهر مؤجل لامرأة وليس كذلك في الاعلام .

ثانيا - ان الحجة قد لا تحتوي على فقرة حكمية كحجج الاعترافات وليس كذلك في الاعلام .

أنواع الحجة : وهي نوعان ما احتوت على فقرة حكمية كحجة النفقة التي تصدر بناء على اتفاق المنفق والمنفق عليه دون خصومة وكحجة الحجر والوقف وما خلت من الفقرة الحكمية كحجة الوصية وحجج الاذن للمتولين والاوصياء والاولياء .

كيفية تنظيم حجة الوقف وشروط ذلك

وبيان نموذج لها

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابى حنيفة الا ان يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وقال أبو يوسف : يزول الملك بمجرد القول • وقال محمد : لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه • ويشترط في الواقف توفر اهلية التبرع والمفتى به في الاغلب الاعم في مسائل الوقف قول الامام ابى يوسف الا ان المحاكم الشرعية خروجا من الخلاف توفق بين الاقوال لغرض اصدار حكم بلزوم الوقف فبعد ان يراجع الواقف بعريضته المحكمة ، وتتأكد من ملكيته للعقار تطلب اليه ان يأتي بشخص ينصبه متوليا ثم تشكل دعوى وبعد ان يسلم الواقف الموقوف للمتولي يرجع الواقف عن وقفه فيعارضه المتولي بذلك ويحتكمان الى القاضي الذي يحكم بلزوم الوقف ، وليلاحظ ان الحكم باللزوم هو غير الحكم بصحة الوقف وذلك لان الوقف صحيح بالاجماع لذا يقتضي ان تأتي الفقرة الحكمية باللزوم •

وعلى المحكمة الشرعية قبل اصدار حجة الوقف الاستعلام من دائرة الطابو عن الملك المراد وقفه فان كان مسجلا فيجب على المحكمة ان لا تصدر حجة منافية للسند الخاقاني وان كان غير مسجل في دائرة الطابو فلا تصدر المحكمة حجة ما لم يسجل المال ويربط بسند خاقاني ••• كما ان على المحكمة اذا اصدرت حجة وقف فيما يتعلق بمال غير منقول يجب عليها ان ترسلها الى دائرة الطابو لاجل تسجيلها وربطها بسند خاقاني قبل ان تسلمها الى أصحابها •

صورة حجة وقفية

الحمد لله الواقف على الضمائر المطلع على السرائر والصلاة والسلام على سيد الاصاغر والاكابر محمد النبي لامين وعلى آله وصحبه الغر الميامين٠ وبعد فان المرأة المدعوة هيفاء بنت خالد بن حسين من محلة جديد حسن باشا في بغداد قدمت عريضة الى المحكمة الشرعية رغبت فيها بجعل الدار الآتية البيان وقفا من جانبها وغب ان تحقق لدى الشرع ان الدار الآتية الذكر ملكها وبتصرفها وبيدها وانها لم تكن محجوزة ولا مرهونة حسبما حكته حاشية مديرية طابو لواء بغداد الجوابية المؤرخة بتاريخ ١٠/٩ تشرين الاول لسنة ثمان وعشرين وتسعمائة والف والمرقمة بعدد ٦٤٧٥ حضرت المرقومة هيفاء مجلس الشرع الشريف المنعقد في مدينة بغداد وبعد تعريف ذاتها المعرفة الشرعية قررت وهي في حال صحتها وبكمال عقلها ورشدها بمواجهة متولي التسجيل أحمد أغا بن محمد أغا قائلة اني اخرجت من سلك ملكي ما بيدي وتحت تصرفي الى حين صدور هذا الوقف عني وذلك الدار الواقعة في محلة السيد عبدالله المرقمة ٨٦/٢٠٧ والمحدودة (ثم تذكر الحدود الاربعة) ووقفتها وقفا صحيحا مؤبدا وحبستها حبسا صريحا مرغبا مخلدا الى أبد الآبدين ودهر الداهرين على أخي الشقيق علي ومن بعده على أولاده وأولاد أولاده ذكورا واناثا بالتساوي بينهم جميعا طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ما تناسلوا على ان من مات من مستحقي الوقف وله أولاد فان نصيبه ينتقل الى أولاده وأولاد أولاد أولاده على الترتيب المذكور ومن مات ولم يوجد له أولاد فينتقل نصيبه الى من في طبقته من الموقوف عليهم وبعد انقراض الجميع والعياذ بالله تعالى تنتقل غلة

هذا الوقف الى الفقراء من أولاد المسلمين المشتغلين في طلب العلم بجامع حسين باشا في بغداد واشترطت ان يكون تقسيم الغلة بعد تعمير الدار المذكورة وترميمها ان كانت محتاجة للتعمير حفظا لهجتها الاصلية وان تؤجر ببدل المثل واشترطت التولية على هذا الوقف لاخي على المذكور ومن بعده للارشد فالارشد من أولاده وأولاد أولاده نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن وبعد الانقراض تكون التولية الى قاضي بغداد وان لم يوجد فلأعلم علماء بغداد في الحديث والتفسير انتهى • ولما تم أمر الوقف ولزم محتويا على هذه الشروط سلمت الواقفة الدار المذكورة الى متولى التسجيل أحمد أغا المذكور فتسلمها منها وتصرف فيها برهة من الزمن كغيره من المتولين ثم ان الواقفة طلبت ارجاع الدار المذكورة الى ملكها محتجة بعدم اللزوم على مذهب الامام الاعظم فعارضها متولى التسجيل اللزوم على قول الامامين وترافعا لدي وأنا قاضي عاصمة العراق بغداد فرأيت جانب الوقف أولى وأحرى فحكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه حكما جاريا على نمط الشرائط والضوابط تحريرا في اليوم الحادي عشر من جمادي الاولى لسنة سبع وأربعين وثلثمائة والف هجرية •

شهود الحال

فلان من محلة العاقولية

فلان من محلة السيد عبدالله

قاضي بغداد

حجتا الاذن بالاستبدال وصحته

قال الفقهاء : يجوز استبدال الوقف بالشرط وللضرورة : ويقصد بالشرط هو ما اشترطه الواقف له أو لمن يتولى الوقف ، واما الضرورة فيقصد في ذلك وجود مسوغ شرعي فاذا صارت الارض الموقوفة سبخة وخرجت من الانتفاع بالكلية زراعة لا يفي بمؤونتها وتكاليفها ولم يكن للموقوف ريع تصلح به جاز للقاضي ان يستبدلها بهذه المسوغات مع عدم شرط الواقف أو نهيه مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم • ويوجد حجتان تصدر في كل استبدال الاولى : حجة الاذن بالاستبدال وهي تكون بناء على مراجعة المتولي ، وعرضه القضية للقاضي بطلب ثم يجري القاضي المعاملات التمهيدية من طلب لسند الطابو وحجة الوقفية ، وكشف المحل بمعرفة خبراء ثقاة ودرس المسوغات الشرعية فاذا ثبت ذلك لديه اصدر حجة بالاذن بالاستبدال ثم ان هذه الحجة ترسل لمحكمة التمييز لتدقيقها فاذا صدقت فترجع للمحكمة الشرعية التي تقدمها لاستحصال المرسوم الجمهوري بالاذن بالاستبدال وبعد ان تصدر المرسوم الجمهوري تأتي صفحة ثانية وهي اصدار الحكم بصحة الاستبدال ولزومه ويكون ذلك بعد انتهاء معاملة المزايدات ان كانت هنالك مزايدة وبعد حضور المستبدل والمستبدل منه يصدر الحكم بصحة الاستبدال ولزومه ثم يرسل أيضا لمحكمة التمييز ويدقق فاذا صدق فتكون العملية قد انتهت ثم يجري التسجيل في دائرة الطابو بناء على الاعلام المكتسب القطعية •

صورة حجة اذن باستبدال موقوف

حضر مجلس الشرع الشريف الانور المنعقد في محكمة مدينة بغداد مدير الادارة الوقفية في بغداد فقرر قائلا : ان العرصة الواقعة في محلة الميدان المسماة بمقام بنات علي والمحدودة جهة بالطريق الخاص يمينا بدار رفيقة خانم بنت عبدالمجيد أفندي رقم ٢٢/٤ العائدة الى فطومة وورثة محمد أمين خلفا بدار محمد أمين الدلال والبالغ مساحتها السطحية احدى واربعين مترا واثنين وثلاثين سانتمترا حسبما جاء في الخارطة المبرزة لهذه المحكمة وقف قديم لا يعرف اوله وواقفه ونظرا لوضعها وموقعها فانها واقعة بين جدران المجاورين ، وبناء على صغرها لا يمكن جعلها دارا مستقلة وعلى موقعها لا يمكن انشاء حانوت أو مخزن أو ما يشابه ذلك عليها واذ لا فائدة منها بحالتها الحاضرة لجهة الوقف وان تركها على حالها زمنا ما مهملة يستلزم ضياعها حيث يلاحظ التجاوز عليها نظرا لكونها محصورة بين أملاك المجاورين ولما كان الحال ما ذكر فان استبدالها بالنقد وشراء عقار بمحلها وجعله وقفا يصرف ريعه على فقراء طالبي العلم من المسلمين أعظم فائدة للوقف وباعث لغبطته وبما ان رفيقة خانم بنت عبدالمجيد أفندي راغبة في استبدالها ان تدفع رفيقة خانم المزبورة بدلا عن كل متر من أمتار العرصة المذكورة نصف دينار فيكون مجموع البدل (كذا) على ان يحفظ هذا البدل في صندوق الاوقاف لشراء عقار وجعله وقفا على الوجه المعروض بمعرفة المحكمة الشرعية ولما كان المبلغ المذكور هو بدل المثل والقيمة الحقيقة لهذه العرصة فاني أطلب بحسب المأذونية استحصال المرسوم

الجمهوري بالاذن لي باجراء استبدال القسم المار البيان بالنقد الذي تدفعه رفيقة الملكية بالاذن لي باجراء استبدال القسم المار البيان بالنقد الذي تدفعه رفيقة خانم لجهة الوقف ، هذا وحيث تحقق صدق المدير المومى اليه فيما أفاده جميعا بصورة قيد الطابو المرسلة ضمن كتاب مدير الطابو المؤرخ والمرقم ..... وبالكشف من قبل الشرع وبأخبار الثقاة المسلمين المطلعين واذ كان استبدال الاوقاف يتوقف نفاذه على صدور المرسوم الجمهوري بخصوصه فقد بادرنا بعرض القضية لاستصدار المرسوم الجمهوري بالاذن لاجراء الاستبدال السالف العرض بالوجه المذكور .

تحريرا في اليوم ..... لسنة

قاضي بغداد

هذه صورة حجة اذن بالاستبدال وبعد صدورها ترسل لمحكمة التمييز فاذا وجدت المحكمة ان الاجراآت المتخذة من قبل المحكمة الشرعية موافقة للشرع والقانون صدقها وارجعها للمحكمة الشرعية والمحكمة نفسها ترسلها لوزارة العدلية التي تقدمها بدورها لرآسة الوزراء لتقديمها لغرض استحصال المرسوم الجمهوري اما اذا رأت محكمة التمييز ان هنالك نواقص أصولية أو شرعية فينقضها ويعيدها لمحكمتها لاكمال ما نقص .

صورة حجة حكيمة

بصحة الاستبدال ولزومه

بمجلس الشرع الشريف الانور المنعقد بمحكمة مدينة بغداد حضرت نجمة بنت عبد وحضر معها مدير الادارة الوقفية ببغداد فقررت الحاضرة

نجمة قائلة كان قد صدر مرسوم جمهوري بالاذن باستبدال العرصة المرقمة ١٢٣ من عرصات العيواضية البالغة مساحتها ثلثمائة متر وقد احيلت بعهدتي بنتيجة المزايدة العلنية باعتبار قيمة المتر الواحد نصف دينار ، وسلمت المبلغ المذكور لدائرة الوقف لذا أطلب الحكم بصحة الاستبدال ولزومه وتسجيل القطعة باسمي فسئل مدير الوقف فأجاب اني استلمت المبلغ المذكور اضافة لوظيفتي الا اني أطلب الرجوع عن الاستبدال وحيث تحقق للمحكمة من بلوغ الثمن القيمة الحقيقية باخبار الثقاة الذين استمعتهم المحكمة وهما فلان وفلان ممن له الاطلاع في الاملاك وقيمها كما ان ورقة محضر الكشف الموجودة في اضبارة الاذن تؤيد ذلك لذا ظهر ان استبدال العرصة المذكورة بالبدل المذكور أنفع للوقف على ان يشترى بالبدل عقار للوقف يكون وقفا بشرائط المستبدل وصيرورة العرصة ملكا للمستبدلة والنقد المذكور وقفا مع لزوم تصحيح قيد العرصة في الطابو من اسم الوقف لاسم المستبدلة ورد طلب مدير الوقف الرجوع عن الاستبدال ومنع من معارضة المدعية المذكورة وحرر ما هو الواقع بالطلب في اليوم السنة

القاضي

ان هذه الفقرة الحكمية ترسل أيضا لمحكمة التمييز لغرض تدقيقها فاذا صدقت فتكتسب القطعية ثم تشعر دائرة الطابو لغرض التسجيل.

حجة التخارج وكيفية تنظيمها وشرائط ذلك

يقصد بالتخارج الصلح الواقع بين أحد الورثة والبقية الباقية منهم على اخراج من صالحوه من التركة بما يعطونه اياه .

وقد ذكر الفقهاء أحكام التخارج بقولهم « واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما اعطوه أو كثيرا فان كانت التركة نضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه نضة فهو كذلك . وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على نضة أو ذهب فلابد ان يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من الميراث وان كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل . فان شرطوا ان يبرىء الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز » . لذا يجب على المحكمة الشرعية عند مراجعتها من قبل الورثة لتنظيم حجة تخارج ملاحظة توفر الشروط كما يجب على المحكمة أيضا اذا كان في التركة مال غير منقول ان تستعلم من دائرة الطابو وتتوثق من كونه مسجلا باسم المورث وعليها أيضا ارسال حجة التخارج لدائرة الطابو لاجل تسجيلها وربطها بسند خقاني ثم تسليمها الى أصحابها .

صورة حجة تخارج

بمحكمة الشرع في بغداد حضر أحمد بن خالد بن حسن من محلة المربعة في بغداد وبمواجهة حسين وزينب ولدي الحاج حمود العلي وصفية بنت السيد علي من أهالي محلة المربعة ادعى قائلا ان زوجتي الداخل بها أمينة بنت الحاج محمد من أهالي محلة المربعة في بغداد توفيت قبل هذا وانحصرت وراثتها بي لانها زوجتي وبامها صفية المذكورة وبأخويها الشقيقين

حسين وزينب والا وارث لها سوانا وقد صحت مسألتنا الارثية من ثمانية عشر سهما لي وأنا الزوج النصف وهو تسعة أسهم وللام صفية ثلاثة أسهم وللأخ الشقيق حسين أربعة أسهم وللاخت الشقيقة زينب سهمان وكنت قد تزوجت المتوفاة أمينة بمهر مؤجل مسمى حين العقد وقدره ألف دينار وقد تركته ارثا لي ولباقي الورثة المذكورين بالمناصفة بيننا كما انها تركت أيضا أموالا منقولة وغير منقولة وان تركتها غير المنقولة منحصرة في الدار المرقمة ٢٠٣/٢٨ تسلسل (١٩) الواقعة في محلة المربعة والمؤيدة ملكيتها للدار بسند الطابو الدائمي واني اقدمه للمحكمة • وان المدعى عليهم حسب الوراثة قد وضعوا أيديهم على تركتها المنقولة وغير المنقولة عدا المهر المؤجل الذي هو بذمتي حتى الآن وقد تصديت لطلب حصتي الارثية من التركة المذكورة حسب الفريضة الشرعية وبناء على حصول المنازعات والمخاصمات الوفيرة بيننا بخصوص ذلك فقد توسط المصلحون من المسلمين فوقع التراضي بيننا وتصالحت معهم عن كافة ما أستحقه من تركة زوجتي المتوفاة في جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة وخرجت منها بمقابل نصف المهر المؤجل المذكور صلحا وتخارجا صحيحين شرعيين جامعين لشرائط الصحة خاليين عن المواقع المفسدة والمواضعة وقد تعهد الورثة المذكورون بايفاء كافة الديون التي تظهر على تركة المتوفاة المذكورة من خالص مالهم وقد قبلت هذا الصلح والتخارج بالوجه المحرر وان نصف المهر المؤجل المذكور هو أكثر وأوفر من حصتي الارثية في النقد الموجود في التركة وقد ابرأت واسقطت ذمة الحاضرين من جميع الدعاوي والايمان والمخاصمات المتعلقة بالتركة المنقولة وغير المنقولة وبالصلح وببدل الصلح والتخارج ابراءاً عاما واسقاطا تاما صحيحين شرعيين متضمنين قبول كل منا ابراء الآخر ولم يبق لي في تركة المتوفاة أمينة منقولة وغير منقولة حق أو بعض حق بوجه من

الوجوه وعلى هذا فقد صار جميع ما يخصني من تركة زوجتي المتوفاة من الاموال المنقولة وغيرها ملكا للأم والاخوين الشقيقين المرقومين حسب سهامهم الارثية بلا معارض يعارضهم ولا منازع ينازعهم وحيث صدق الورثة المذكورون ما قرره الزوج المرقوم شفاها ووجاها وتأيد بكتاب مدير الطابو في بغداد المؤرخ والمرقم ملكية المورثة الدار المذكورة لذا كتب ما هو الواقع بالطلب في اليوم .....

القاضي

صورة ونماذج حجج متنوعة

لقد نصت المادة (٢) من ذيل المرافعات : للمحاكم المذكورة ان تمنح الاذن للاولياء والاوصياء وتنظم صكوك الوصايا والوقف وتسجلها وفق القانون وتنظيم حجج الوكالات المختصة بالدعاوى التي تقام فيها خاصة . والاوصياء المختارون أو المتولون وفق شرط الواقف وكذلك الاوصياء والمتولون المنصوبون كل اولئك مقيدون بتصرفاتهم لا يستطيعون ان يتجاوزوها وذلك وفقا للاحكام الفقهية وكذلك الاولياء فمثلا ليس للولي أو الوصي المختار أو المتولى المشروطة توليته بيع ما سلطوا عليه أو اجارة المستغل مدة أطول مما هو معين بالشريعة فاذا كان هنالك نفع للصغير أو للموقوف وليس من صلاحياتهم اجراؤه فيرجع في استحصال ذلك الى من له الولاية العامة وهو القاضي الذي عليه ان يدقق الطلبات المقدمة اليه حتى اذا رأى نفعها للوقف أو للصغير وقامت البينة على ذلك فيستطيع اصدار حجة بذلك ويكون حينئذ لمستحصل الحجة تنفيذ ما تضمنته وسنذكر نماذج مختلفة لما تضمنته المادة الثانية من الحجج المتعلقة بالاذن أو بنصب الاوصياء

أو عزلهم وغير ذلك مما له علاقة بموضوعنا لتكون دليلا ينسج على منوالها فيما اشبهها من الحادثات الشرعية .

حجة اجارة طويلة

بمحكمة الشرع في بغداد حضر السيد أحمد بن خالد العلي المتولى على الوقف الآتي بيانه كما تحكيه الوقفية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٣٤ وبعدد ٢٨٥ وبمواجهة عبدالرزاق بن جاسم الساكن في محلة المربعة من بغداد قرر قائلا : ان من جملة أوقاف المرحوم والدي خالد العلي على مسجده الكائن في محلة انسور ، ابستان الواقعة في المحلة المذكورة والمرقمة والجرية تحت توليتي والمعلومة الحدود والاطراف بمناسبة تحويل جوارها مسقفات فقد أصبحت عرصة خالية سوى بعض نخلات لا فائدة منها للوقف وقد رغب هذا الحاضر في المجلس عبدالرزاق جاسم بان افرز له قطعة منها تبلغ مساحتها السطحية الف وثمانمأة وخمسين مترا وهي القطعة المحدودة أولا بالطريق العام النافذ لباب الشرقي ثانيا بالطريق العام النافذ الى الجادة العمومية وثالثا بدار وقف آل الشيخ زين الدين ورابعا بالقسم الباقي من هذه الحديقة والتي هي الآن عرصة لملعب الكرة وان اؤجرها اياه لمدة قدرها ست سنوات اعتبارا من أول نيسان ١٩٥٠ لغاية مارت ١٩٥٦ بمبلغ قدره ألف ومائتا دينار لكل سنة من سنى الايجار مائتا دينار على أن يسلم بدل كل سنة في أولها وعلى أن يعود كل ما ينشأ عليها من ماله للوقف بعده اياه تبرعا منه للوقف وعلى أن تكون ثمرة النخيل الموجودة في هذه القطعة للوقف أيضا كما ان الضريبة المقدرة

على هذه القطعة تكون على المالك الذي هو جهة الوقف وعلى أن لايستعمل المستأجر المذكور هذه العرصة اصطبلا للخيل والمواشي وأن لا يقطع شيئا من النخيل السالفة الذكر فاذا قطع المستأجر المذكور من ذلك شيئا فيلزمه دفع عشرة دنانير عن كل نخلة وحيث ان في هذه الاجارة نفعا للوقف اذ انها أكثر من بدل مثلها فاني بحسب توليتي أطلب الاذن من قبل الشرع بايجار العرصة المحدودة المارة البيان للراغب الحاضر عبدالرزاق جاسم المذكور على الوجه المحرر فصدق المستأجر جميع ما ذكره المتولى المومى اليه تماما وحيث تحقق باخبار المخبرين الثقاة المحررة أسماؤهم ضبطا وبالكشف من قبل المحكمة ان في هذه الاجارة بالشرائط والمدة المعينة نفعا للوقف اذ ان البدل المذكور أكثر وأوفر من بدل مثلها فقد اذن المتولى المومى اليه من قبل الشرع بعقد الايجار على الوجه المشروح ثم ان المتولى المومى اليه بحضور المحكمة وبمواجهة المستأجر المذكور أفاد قائلا اني دفعت بطريق الاجارة الطويلة العرصة المذكورة بالشروط المبينة أعلاه اعتبارا من أول نيسان ١٩٥٠ لغاية مارت ١٩٥٦ لمدة ست سنوات بستة عقود كل عقد سنة واحدة يبدأ كل عقد قبل انتهاء العقد الثاني بساعة على رأي من يراه من الائمة الاعلام وببدل قدره ١٢٠٠ دينار (ألفا ومائتا) دينار عن مجموع السنين المذكورة تصيب منه كل سنة من سنى الايجار مائتا دينار على أن يسلم الحاضر المستأجر عبدالرزاق بدل ايجار كل سنة في أولها وسلمت المأجور للمستأجر عبدالرزاق تسلمه وتصرف به كسائر المستأجرين وتم العقد بيننا فأطلب السؤال منه عن ذلك فأجاب المستأجر بعد السؤال منه قائلا اني قبلت الاجارة الطويلة بالوجه والشرائط المبسوطة وتسلمت المأجور كاملا

من المؤجر وتصرفت فيه كسائر المستأجرين وغب أن أتم المؤجر والمستأجر كلامهما وانعقدت الاجارة بالوجه الشرعي عاد المتولى المومى اليه وبين ان الاجارة الطويلة غير صحيحة شرعا وطلب الحكم بفسخها وتنبيه المستأجر بذلك فعارضه المستأجر مبينا ان في هذه الاجارة الطويلة نفعا للموقف كما تحقق ذلك لدى المحكمة وطلب رد طلب المتولي المومى اليـــه والحكم بصحتها وحيث تحقق لدى الشرع حسب الكشف وباخبار المخبرين من ثقاة المسلمين المحررة أسماؤهم ضبطا ان في هذه الاجارة نفعا للموقف فقد حكم من قبل الشرع بصحتها ولزومها ورد طلب المتولى المومى اليه ونبه بذلك وسجل ما هو الواقع بالطلب في اليوم .

القاضي

صورة حجة اذن بالبيع

حضرت المعرفة الـذات تماضر بنت صخر بن عطـــاء من محلة قره‌شعبان من بغداد الوصية المنصوبة من قبل الشرع لادارة أموال الصغار حسن وحسين وفاطمة أولاد عباس بن داود السلمان كما هو منطوق الحجة الصادرة من هذه المحكمة بتأريخ اليوم وبعدد فقررت قائلة ان الدار الواقعـة في محلة الست هـــدية رقم ٦٠-١٢٠ والمحدودة بحدودها الاربع (ثم تحدد) تعتبر أربعة وستون سهما منها خمسة عشـر سهما تعتبر أربعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وستون سهما منهـا ستة الاف وستمائة وخمسة عشر سهما للصغار المذكورين حسن وحسين وفاطمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبما ان هذه السهام العـائدة للصغار المذكورين قليلة جدا وانها غير قابلة للقسمة وان الدار أيضا مشـــرفة للخراب وان الصغار لا مال لهم سوى هذه السهام وانهم محتاجون للنفقة أشد الاحتياج

فاني أطلب الاذن لي ببيع السهام المذكورة وصرف بدلها على نفقة الصغار المذكورين لاحتياجهم اليها انتهى • وحيث تحقق بالكشف وبصورة قيد الطابو المصدقة صدق الوصية فيما أفادته من خراب الدار وملكية السهام المذكورة للصغار المذكورين وتحقق أيضاً ان ليس للصغار مال سوى هذه السهام وانهم محتاجون للنفقة وذلك باخبار الثقاة المسلمين المحررة أسماؤهم أدناه فقد وضعت السهام العائدة للصغار في المزايدة العلنية من جانب المحكمة ونودي بها من قبل المنادي في المحلات العامة ومجامع الناس واعلن ذلك في الجرائد المحلية وغب انقطاع الرغبات عند انتهاء المدة النظامية استقرت السهام المذكورة لعائدة للصغار المذكورين من الدار المذكورة بمبلغ قدره ثلاثون ديناراً على طالبها السيد أحمد بن السيد رؤوف من محلة السور واذ لم يظهر للسهام المذكورة راغب بأكثر من ذلك وظهر بالاخبار على طريق الشهادة من قبل الثقاة المحررة أسماؤهم أدناه وبالكشف من قبل الخبراء المدونة أسماؤهم الذي جرى تحت اشراف المحكمة ان هذه القيمة هي بدل مثل السهام المذكورة وقيمتها الحقيقية فقد اذن من قبل الشرع للوصية المرقومة ببيع السهام المذكورة من الدار المذكورة وتقريرها باسم طالبها أحمد المذكور في دائرة طابو بغداد وقبض البدل المذكور وصرفه في نفقة الصغار المذكورين وبالطلب سجل ما هو الواقع من اليوم •

قاضي بغداد

اذن بالاستقراض

لما كان الحاج حسين بن عبدالرحمن بن خضر المقيم في محلة باب الشيخ من بغداد متولياً على أوقاف صاحب الخيرات الحاج علي أغا الجاوش

كما هو منطوق حجة التولية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢هـ وبعدد ٢٨٨٣ فانه كان وكل عنه بالوكالة العامة المنظر في شؤون الوقف وادارته ابنه الكبير الرجل المدعو عبدالسلام كما هو منطوق سند الوكالة المصدق من كاتب العدل الشمالي في بغداد بتاريخ ١٤ آب سنة ٩٣٠ وبعدد ٥١٤٣ وبناء عليه حضر محكمة الشرع في بغداد الوكيل المذكور عبدالسلام وبحضرة عبدالجبار بن عبدالوهاب من محلة باب الشيخ في بغداد الناظر على أبيه المتولي المذكور كما هو منطوق حجة النظارة الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١١ رجب سنة ٣٣١ وبعدد ٥٤ قرر قائلا : ان من جملة الاوقاف الجارية تحت توليـة موكلي الدكاكين التسع الواقعات في محلة المربعة مقابل السيد سلطان علي ومن أجل قدم بنائها ووشك سقوطها والمرغبة في توسعة الشارع المار من أمامها هدمت أمانة العاصمة بناء الدكاكين المذكورة وأبقتها عرصة خاليـة واقتطعت قسما من عرصتها للطريق العام المذكور ، ولما كان بقاؤها خالية مما يوجب ضـرر الوقف خصوصا وانه يخشى من التجاوز عليها واضاعة قسم آخر منهـا ، وحيث كان موقعها مرغوبا فيه لاتخاذه دكاكين كالسابق فقد وجبت اعادتها الى حالتها الاصلية غير ان الوقف لما لم تكن له غلة حاضرة وان تأخير التعمير الى حصول الغلة لايخلو عن مخاطرة مضرة بالوقف فاني أطلب من جانب الشرع الكشف على العرصة المذكورة بمعرفة مهندسي التعمير وتقـدير ما يقتضي صـرفه لذالـك وتعيينه والاذن لي بحسب الوكالة عن المتولي بالاقتراض والتعمير على أن اؤدي القرض من غلة الوقف حفظا لمهجـة الوقف من الاضمحلال والتلف انتهى • وبعد أن صدق الناظر عبدالجبار جميع ما قرره وكيل المتولي المذكور عموما وتحقق لدى الشرع اثر الكشف من جانب المهندس والخبراء المحرري الاسم ذيلا ان الامر كما ذكـره

وكيل المتولي وان البناء اللازم انشاؤه يجب أن يكون اثنى عشر دكانا مع سلمين الى سطح الدكاكين على أن يكون هذا البناء متـــين الاساسات قويا وبطبقة واحدة ليمكن بناء طبقة ثانية فوقه عند التمكن من ذلك وأن يكون بالجص والطـــابوق والسمنت والشيلمان والاخشاب الجام حسب دفتر الكشف المحفوظ في المحكمة وان ذلـــك يستلزم صرف مبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار كما تحقق باخبار الثقاة من المسلمين ولما كان الوقف لا غلة له في الوقت الحاضر وان هذا العمل مفيد للوقف وصالح له بحيث يستلزم غبطته وان صرف النظر عنه وتركه بوضعه الحاضر مضر بالوقف وبما ان الوكيل المذكور بادر مبينا انه بالاضافة الى المتولي يتعهـد أن يقوم بتعمير ذلك بثلاثة آلاف دينار وطلب الاذن له في استقراضها لا غير فقد اذن الموكيل مضافا لموكله المتولي الحاج حسين باقتراض ثلاثة آلاف دينار وصرفها في تعمير الدكاكين المذكورة على أن يكون التعمير تابعا للكشف الثاني من جانب الشرع وبالطلب كتب ما هو الواقع تحريرا في اليوم السابع والعشرين من رجب لسنة تسع واربعين وثلثمائة وألف هجرية •

القاضي

صورة حجة اذن بالشراء

بمجلس الشرع في بغداد حضر عمر افندي بن فتاح من محلة قنبر علي من بغداد ولي ابنه الصغير أنور والمتحقق كونه محمود الحال كما هو منطوق حجة الولاية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم العشرين من شهر محرم لسنة ثمان وأربعين وثلثمائة وألف وبعدد مأة وأربعة وستين

فقرر قائلا ان الدار الواقعة في محلة حنون الكبير رقم ١٥٢-٩٤ والمحدودة شرقا بالطريق الخاص ويتم بمخزن الحمام تسلسل سبعمائة وثلاثة وثلاثين وشمالا بدار محمد حسين علي رقم ١٥٠-٩٤ وجنوبا بالمخزن المذكور تسلسل سبعمائة وثلاثة وثلاثين ويتم بدار نعمان افندي المذكورة رقم ٢٣-١١٣ تعتبر خمسة أسهم منها أربعة أسهم لابني الصغير أنور وسهم واحد الى خجة بنت عبدالفتاح وكما هو منطوق حجة الاذن الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم السادس من صفر لسنة ثمان وأربعين وثلثمائة وألف وبعدد مائة وثمانية وسبعين كان قد أذن لي من قبل الشرع باقامة دعوى ازالة الشيوع في المحكمة المختصة نفعا للصغير وحيث رضيت الشريكة المرقومة بأن تبيع حصتها المبينة للصغير المزبور مقابل خمسة عشر دينارا واذ اني مستعد لشراء الحصة المذكورة من مالى للصغير المزبور تبرعا من جانبي بالثمن له فاني أطلب الاذن لي من قبل الشرع بالشراء من دائرة طابو بغداد والقيد باسم الصغير لتكون جميع الدار تمامها ملكا له وحيث تحقق لدى الشرع صدق الولي المومى اليه فيما ذكره وكان متبرعا بالثمن المبين من ماله باختياره فقد أذن له بالشراء وقبول البيع في دائرة طابو بغداد والقيد باسم الصغير المرقوم أنور وبالطلب كتب ما هو الواقع في اليوم الثلاثين من شهر ربيع الاول لسنة ثمان واربعين وثلثمائة وألف هجرية .

قاضى بغداد

صورة حجة اذن بالخصومة لقيم على مفقود

حضر مجلس الشرع الشريف المنعقد في محكمة مدينة بغداد رشيد ابن طه بن محمد من سكان محلة الفلاحات من بغداد فقرر قائلا : كانت المحكمة الشرعية قد نصبتني قيماً على ادارة أموال أبي الغائب رشيد بن طه

ومحافظتها الى حين عودته كما هو منطوق حجة القيمومة الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم الرابع من شهر رمضان لسنة خمس وستين وثلثمائة وألف وبعد ثمانين وحيث لم أؤذن بالخصومة عن أموال أبي وأملاكه واذ كان أبي قبل غيبته أقام الدعوى في المحكمة المختصة لقسمة ما يخصه من السهام المعلومة في أراضي الدورة وانجرت القضية لمداخلة المالية في دعوى القسمة وتعرضها الملكية وبالنتيجة استحصلت حكما بالملكية واذ ان الحكم نقض بوقته ولما كان الحال ما ذكر وقد وجب اتمام الدعوى وانجازها وكان الضرر العظيم متحققا بتركها وان الضرورات تقدر بقدرها وكانت الضرورة قطعية فانني أعرض ذلك لمقام الشرع طالبا الأذن لي بالخصومة عن السهام المذكورة في الدعوى المارة البيان وانجازها وذلك بأن يؤذن لي من قبل الشرع بالخصومة وجميع ما ينبغي لهذه الدعوى من الوجهة القانونية وحيث تحقق لدى الشرع صدق القيم فيما بينه بمندرجات الاعلام المحكى مطالعة من جانب المحكمة وظهر ان في هذا الاذن دفعا للضرر عن حقوق الغائب المذكور نفعا له واذ ذكر في رد المختار نقلا عن جامع الفصولين ملخصا لو غلب على ظن القاضى انه لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم عليه وله وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع وفيه عن الفتح أيضا القضاء على الغائب لا يجوز الا اذا رأى القاضى مصلحة في الحكم له وعليه فحكم فانه ينفذ لانه مجتهد فيه ولما كانت المصلحة والضرورة هنا متحققين فقد اذن من قبل الشرع للقيم المومى اليه بقيامه مقام الغائب المومى اليه بالخصومة عن الاراضى المذكورة مطلقا سواء كان في الدعاوى التي تقام له أو عليه بخصوصها في كافة المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها وبالطلب كتب ما هو الواقع في اليوم الثامن والعشرين

من شهر محرم لسنة ست وأربعين وثلثمائة وألف هجرية .

قاضي بغداد

صورة حجة اذن بالقسمة

بمحكمة الشرع الشريف من بغداد حضرت المعرفة الذات فطومة بنت محمد بن عامر من محلة علاوي الحلة من بغداد الوصية المنصوبة من قبل الشرع لادارة أموال الصغار مظلوم وخديجة وزهرة أولاد محمد بن مؤيد كما هو منطوق الحجة الصادرة من هذه المحكمة بتأريخ اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ثمان وأربعين وثلثمائة وألف وبعدد مأتين وسبعة عشرة فقررت قائلة ان الدار الواقعة في محلة علاوي الحلة ٧٢-٤١ المحدودة من جهة انشمال الشرقي بدار علي بن خلف رقم ٧٤-٤١ وهو الآن دار محمد بن علي ومن جهة الشمال الغربي بالطريق الخاص ومن جهة الجنوب الشرقي بدار شلال بن دوص رقم ٥٨-٤١ وهي اليوم بعهدة حمادي بن شلال ومن جهة الجنوب الغربي بدار عمشة بنت حسين رقم ٧٠-٤١ تعتبر أربعة آلاف وستة وتسعون سهما منهـــا ألف واثنان سهما للصغار المذكورين مظلوم وخديجة وزهرة بينهم للـــذكر مثل الانثيين ولشاكرية بنت حمد ألفان ومائة وأربعة وأربعون سهما والى فطومة بنت محمد ثمانمائة وستون سهما واني حسب وصايتي على الصغار المذكورين مع الشريكتين المذكورتين شاكرية وفطومة تراضينا على قسمة الدار المذكورة الى دارين برقم ٧٢آ-٤١ ورقم ٧٢ب-٤١ فجعلت الـدار رقم ٧٢آ-٤١ للصغار المذكورين بينهم للـذكر مثل حظ الانثيـــين وجعلت الدار رقم ٧٢ب-٤١ للشريكتين المزبورتين شاكرية وفطومة حسب سهامهما المذكورة

وبما ان في هذه القسمة نفعا للصغار المذكورين فاني أطلب الاذن لي بتقرير هذه القسمة في دائرة الطابو انتهى • وحيث تحقق بسند الطابو ملكية الدار المذكورة بالوجه المبسوط وتحقق أيضا بالخارطة المصدقة من دائرة الطابو ان مجموع المساحة السطحية للـــدار المذكورة سبع وسبعون مترا وسبعة وتسعون سانتيمترا وان مساحة الدار رقم ٧٢آـ٤١ المنحازة للصغار المذكورين تسعة وثلاثون مترا وستون سانتيمترا وذلك أوفر وأكثر مما يستحقون من هذه الدار المفرزة وتحقق بالكشف أيضا من قبل المحكمة وباخبار المخبرين ان في هذه القسمة نفعا للصغار المذكورين يغبطون عليه فقد اذن للوصية فطومة بتقرير هذه القسمة بالوجه المبسوط في دائرة الطابو وبالطلب سجل ما هو الواقع في اليوم الخامس عشر من جمادى الآخرة لسنة ثمان وأربعين وثلثمائة وألف هجرية •

قاضي بغداد

صورة حجة وصاية

بمحكمة الشرع الشريف الانور في بغداد حضرت المرأة المعرفـــة الذات الحاجة خديجة بنت أحمد لخالد من أهالى محلة العيواضية فقررت وهي في حال صحتها وكمال عقلها ورشدها قائلة اني عملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد اخترت ونصبت وصيا كل من أولادي الآتي ذكرهم أدناه بعد وفاتي وقدومي على ربي عز وجل على أن يصرفوا ثلث أموالي المنقولة وغير المنقولة على تجهيزي وتكفيني وفي وجوه البر والخير وهم الحاج عبدالخالق والحاج حسين والحاج صالح أولاد عبدالبـــاقي محمد طاهر

الساكنين في محلة العيواضية وجعلت الناظر عليهم خالهم عبدالرزاق بن أحمد المذكور واني لا أملك دراهم قط وبعد أن أتمت الموصية تقريرها قبل الاوصياء الحاضرون الوصاية والنظارة بالوجه المشروح وتعهدوا بايفـــاء لوازمها كما ينبغي وبالطلب سجل ما هو الواقع في اليوم الثامن من صفر لسنة أربع وأربعين وثلثمائة وألف هجرية •

شهود الحال

فلان وفلان

من محلة رأس القرية

قاضي بغداد

صورة حجة مقايضة

بناء على ما تحقق بالوجه الشرعي وباخبار الذوات الثقـــاة المحررة أسماؤهم ضبطا من أن مقايضة سهام الصغير مهدي التي هي احدى وعشرون سهما من اعتبار مائة واثنين وتسعين سهما من الدار الكائنة في محلة رأس القرية رقم ٢٧٩-٩ مع السهام العائدة الى أمينة بنت الحاج قدوري وهي أربعة أسهم من اعتبار أربعة وعشرين سهما من الدار الكائنة في محلة الحاج فتحي رقم ٥٠-١٩٩ أنفع للصغير حيث انه يحوز أكثر من سهامه ويشترك مع أبيه في هذه الدار اذ انه شريكه وهناك فان الشركة قائمة مع الاجنبي عنه وأيضا فان قيمة سهام الصغير خمسون دينارا وهي أقل بكثير من قيمة السهام المارة البيان المقدر بـ ٧٥ دينارا العائدة الى أمينة المذكورة • واذ قد ظهر أيضا من مندرجات هذه الحجة ان أب الصغير موسى بن علي بن محمد محمود الحال فقد اذن له من قبل الشرع باجراء المقايضة المذكورة

بصورة بيع سهام الصغير من الدار لكائنة في محلة رأس القرية رقم٢٧٩-٩ وشراء السهام الاربع من الدار الكائنة في محلة الحاج فتحي رقم ٥٠-١٩٩ للصغير وبالطلب سجل ما هو الواقع تحريرا في اليوم

شهود الحال

فلان وفلان وفلان

من محلة رأس القرية

قاضي بغداد

صورة حجة اذن بالاستدانة

بمحكمة الشرع في بغداد حضر شاكر بن علي الحسين المتولي على أوقاف نائلة خاتون كما هو منطوق حجة التولية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٣٦هـ وبعدد مائة وثمانية وتسعين فقرر قائلا ان اراضي السبخة الموقوفة من جانب صاحبة الخيرات نائلة خاتون والجارية تحت توليتي لم تكن مسجلة بدائرة الطابو وقد اجرى الكشف عليها من جانب مأموري طابو بغـــداد وأهل الخبرة وقد سعيت بتسجيلها لضرورة التسجيل حفظا لها من التجاوز عليها وضياعها فقدروا قيمتها بخمسين ألف دينار ومن هذا فقد تحقق ان رسم التسجيل القانوني هو المبلغ الفلاني ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وحيث لا توجد غلة من هذا الوقف الآن ولما كان التسجيل كما عرضت ضروريا اذ فيه صيانة للوقف من الضياع فاني أطلب الاذن لي باستدانة المبلغ المذكور على أن أعود به من غلة هـذا الوقف انتهى ٠ وحيث تحقق لدى الشرع صدق المتولي المومى اليه فيما

بينه وذلك باشعار مدير طابو بغدد بتاريخ اليوم الثـــامن عشر من كانون الثاني لسنة ثمانية وعشرين وتسعمائة وألف وبعدد أربعمائة وأربع وثلاثين فقد اذن له باستدانة المبلغ السالف بيانه ودفعه لمديرية طابو بغداد لتسجيل أرض الوقف المذكور على أن يعود المتولي المومى اليه بهذا المبلغ من غلة الوقف المار بيانه عند حصولها وبالطلب كتب ما هو الواقع في اليوم ....

قاضي بغداد

صورة حجة عزل قيم

كان قد نصب من قبل الشرع أحمد بن الحاج حسين من أهالى محلة الشيوخ في الاعظمية قيما لمحافظة أموال أخيه الغائب علي بن الحاج حسين المذكور كما هو منطوق حجة القيمومة الصادرة من هذه المحكمة بتـاريخ الخامس عشر من شهر محرم لسنة أربعين وثلثمائة وألف وبعدد ستمائة وثلاث وثلاثين وبناء على حصول الاشتباه من القيم المذكور قرر احضاره ومحاسبته ندعي فلم يحضر ولم يجب الدعوة ثم بتاريخ اليوم التاسع عشر من شباط لسنة سبع وعشرين وتسعمائة وألف اخطر على أن يحضر يوم الثامن من شباط لسنة سبع وعشرين وتسعمائة وألف ويقدم دفترا متضمنا ما دخله من غلة أملاك الغائب المرقوم منذ نصبه قيما على انه اذا تأخر عن الموعد يعتبر متعندا ويتحقق ما اسند له من الخيانة فيستحق العزل وفي اليوم المعين لم يحضر هذا القيم ولم يرسل وكيلا ينوب عنه في الحساب ولم يعلم المحكمة بمعذرته الشرعية حال كونه بلغ بورقة الاخطـار وفق الاصول وعلى هذا فقد تحقق لدى الشرع عدم أمانتـــه فنسب عزله عن القيمومة

ونصب بدلاً عنه ابنه الكبير خالد بن الحاج حسين ليقوم بادارة أملاك الغائب المذكور ومحافظتها الى حين ظهوره واذن للابن المذكور باقامة الدعوى في المحكمة المختصة عما دخل ليد القيم المعزول وعن تحصيل ما بذمته من مال الغائب ووضعه في صندوق أموال القاصرين وغب أن قبل القيـــم المذكور ذلك كتب وحرر ما هو الواقع بالطلب في اليوم .....

قاضي بغداد

صورة حجة رجوع عن وصاية

بناء على تحقق العذر الشرعي حضرت للخصوص الآتي ذكره في محله فاتيت الدار الواقعة في محلة جديد حسن باشا المرقمة ٨٣-١-٢٢ العائدة الى زينب خانم بنت السيد محمد أغا وعقدت فيها مجلسا شرعيا بحضور الذوات المحررة أسماؤهم ذيلا وفي المجلس المعقود المذكور حضرت المعرفة الذات رباب خانم بنت محمد فائق زوجة الحاج حسين بن راشد المحمود من سكنة المحلة المذكورة فقررت وهي في حال مرضها وبكمال عقلها ورشدها قائلة حسب منطوق حجة الوصاية الصادرة من محكمة الشرع في بغداد بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ثلاث وأربعين وثلثمائة وألف وبعدد اثنين وخمسين كنت قد اخترت الغائب عن المجلس عبدالهادي بن صالح الحسين وصيا على أن يبيع بعد وفاتي داري الواقعة في محلة جديد حسن باشا المرقمة ٦٥-٢١ ويجهزني ويكفنني كفن المثل على الوجـــه الشرعي ويصرف الباقي في وجوه البر والخير كيفما يشاء ويختار غير اني

الآن بكمال عقلي ورشدي وبطوعي واختياري رجعت عن هذه الوصاية وعزلت المومى اليه عبدالهادي صالح الحسين عن الوصاية المذكورة فأطلب تسجيل اقراري هذا حفظا للمقال انتهى • ثم حرر ما وقع بمحله بالطلب في اليوم ••••••

شهود الحال :

١ ـ من محلة جديد حسن باشا فلان ••••
٢ ـ من محلة خضر الياس فلان ••••
٣ ـ من محلة باب الشيخ فلان ••••

قاضي بغداد

صورة حجة نفي نسب

بمحكمة الشرع في بغداد حضر الرجل المعرف الذات بتعريف الذوات المحررة أسماؤهم ذيلا وهو المدعو قاسم بن هاشم بن محمد من محلة البارودية في بغداد فقرر قائلا ان والدي كان قد اشترى جارية زنجية تدعى ليلوة بنت عبدالله وكانت حين اشـراء ذات حمل وقد وضعت في دارنا ذكرا اسمته فيروز ولم نعلم اسم ابيه ثم ان ابي بحياته اعتق المزبورة ليلوة مع ابنها المرقوم فيروز وقد بقى هذا في دارنا يعيش بعيشنا ويقـوم بخدمتنا الى ان بلغ رشده وقـد بلغني انه اليوم في الموصـل بمحلة كذا ويدعى البنوة لي وحيث انه لم يكن ابني من صلبي ولم أقر ببنوته قطعا فاني اطلب تسجيل اقراري بنفيه عني وتبليغه بذلك وحفظا للمقال كتب ما هو الواقع بالطلب في •••••••

قاضي بغداد

صورة اذن اجارة طويلة

بمحكمة الشرع في بغداد حضر اسماعيل بن عبدالقادر بن الحاج كاظم من محلة صبابيغ الآل في بغداد وعياش بن الشيخ جواد بن ابراهيم من محلة باب الأغا في بغداد ونعمان بن حسون بن موسى من محلة الفضل عيفان في بغداد متولو أوقاف حيدر جلبي كما هو منطوق اعلام التولية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ رجب ٣٤٨ وبعدد ٢١١٢ وبمواجهة أحمد بن علي الملا حسين من أهالي محلة الهيتاويين في بغداد قرروا قائلين : ان من أوقاف حيدر جلبي على ذريته حمام حيدر المنقسم الى مسبحي الرجال والنساء والواقع في محلة رأس القرية من بغداد والمستغنى عن التحديد لشهرته بجميع مشتملاته والجاري تحت توليتنا وانه بناء على ختام مدة ايجاره السابق في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٥٩ وضع بالمزايدة العلنية من قبل المحكمة الشرعية في بغداد للايجار مدة ثلاث سنوات اعتبارا من غرة محرم ٣٦٠ الى ختام اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة ٣٦٢ وقد تقرر بعد انقطاع الرغبات اثر المنادات عليه في الاسواق والمحلات العامة والاعلان عنه في الصحف احالته ايجاراً على أحمد علي المرقوم بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار كل سنة ثلث المبلغ على ان يدفع بدل الايجار المذكور في ثلاث أقساط القسط الاول منها يستحق دفعه في ابتداء هذا الايجار وهو اليوم الاول من محرم سنة ٣٦٠ وقدره الف دينار على ان يستحق القسط الثاني الدفع في غرة محرم سنة ١٣٦١ ويستحق القسط الثالث التسليم في غرة محرم سنة ٣٢٦ وعلى ان يكون هذا الايجار تابعا للشرائط الآتية البيان وهي أولا اذا احتاج الحمام المذكور وتوابعه الى التعمير والترميم في بحر

المدة المذكورة وسبب ذلك تعطيل لحمام مدة عشرة أيام فليس للملتزم المطالبة بشيء الا اذا زادت مدة التعطيل على عشرة أيام فيكون ذلك الزائد من أيام التعطيل عائدا لجهة الوقف فيحط ما يخصه من أصل البدل عن الملتزم وان يكون كل مصرف للتعمير والترميم في كل سنة اذا حدث مرة ولم يتجاوز دينارين على الملتزم وان تجاوز دينارين فيكون ما زاد عليهما عائدا للوقف أي ان يكون الزائد من المصرف متوجها نحو مال الوقف لا علاقة للملتزم به ، ثانيا اذا حدث للحمام تقسيمه أو احدهما ما يسبب عدم الانتفاع منهما فللمستأجر حق الرجوع على الوقف ببدل أيام التعطيل وليس له ان يطالب بأيام عوضا عنها ثالثا ان يكون على المستأجر جميع ما يترتب على الحمامين المذكورين من الرسومات الاميرية وعليه أيضا ضريبة الملك رابعا ان الخربة المعلومة بين الطرفين والتي كان الملتزم السابق اتخذها مباءة أوساخ هي وان كانت من المشتملات الداخلة في هذا الايجار فان هذا سيكون منفسخا بطبيعته بخصوصها بعد مرور سنة واحدة على تاريخ هذا العقد وذلك في سلخ هذه السنة وهي سنة ١٣٦٠هـ وعندئذ تكون عائدة لجهة الوقف ويكون الحق للمتولي بايجارها لمن يشاء ببدل المثل لاجل الوقف ولما لم يكن ثمة راغب لايجار الحمام المذكور مع المشتملات بأكثر من البدل المذكور فاننا نطلب بالتولية اعطاء الاذن لنا من قبل الشرع الشريف بعقد هذه الاجارة على الوجه المحرر وغب ان صدق الحاضر أحمد جلبي المتولين المذكورين في جميع ما قرروه من الشرائط والبدل وتحقق باخبار الثقة من المسلمين المحرري الاسم ذيلا ان الحال هو كما بسطه المتولون وان البدل المذكور وهو أكثر من أجر مثل الحمامين السالفي الذكر وأكثر من بدل الايجار السابق حيث كان البدل السابق الفين وخمسمائة دينار نقد اذن للمتولين بايجاره بالبدل والمدة والشرائط المذكورة ، وبناء عليه أعرب المتولون عن مرامهم بمواجهة

المستأجر أحمد جلبي قائلين اننا بحسب التولية اجرنا الحمام المذكور المشتمل على مسبحي الرجال والنساء بتوابعه ولواحقه ومرافقه كلها بالبدل المذكور وبالشرائط المحررة أعلاه مدة ثلاث سنوات اعتبارا من غرة محرم سنة ٣٦٠هـ الى ختام التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة ٣٦٢هـ بعقود ثلاثة متوالية كل عقد سنة واحدة وقد قبضنا القسط الاول من بدل الايجار وقدره الف دينار من المستأجر أحمد جلبي المذكور تماما وسلمناه بحسب التولية المأجور واذنا له بالتصرف فيه كغيره من المستأجرين طول مدة الايجار لا يمنعه مانع ولا يعارضه معارض وحيث قبل المستأجر أحمد جلبي جميع ذلك ورضى به كتب ما هو الواقع بالطلب في اليوم .....

شهود الحال

فلان من محلة صابيغ الآل

فلان من محلة المربعة

القاضي

الطرق القانونية في دفع الاحكام

أو في الطعن بها

الحكم الذي يصدر بحق شخص اما ان يكون وجاهيا واما ان يكون غيابيا فاذا كان وجاهيا واعتقد المحكوم عليه ان حيفا لحقه بسببه فالطريقة القانونية لمحاولة تغيير هذا الحكم هي تمييز الحكم لدى محكمة التمييز فاذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من المحكمة المذكورة فهنالك طريقة أخرى تأتي بعد التمييز هي طريقة تصحيح القرار في محكمة التمييز • فاذا لم يحصل المحكوم عليه على شيء فيعتبر الحكم قد اكتسب صفته النهائية •

اما اذا كان الحكم غيابيا أي صدر غيابيا بحق المحكوم عليه فيمكن للمحكوم عليه ان يعترض لدى المحكمة طالبا جرحه وابطاله ورد دعوى المدعي المحكوم له فاذا لم يجده الاعتراض نفعا فبوسعه استعمال الطريقتين المتقدمتين وهما التمييز وطلب تصحيح القرار فاذا لم تفده فيكون الحكم بحقه قد اكتسب صفته النهائية •

وهنالك طريقتان قانونيتان أيضا تتخذان لغرض الطعن بالحكم وهما طريقة اعتراض الغير ، وطريقة اعادة المحاكمة ، وقد ذكرنا في قسم الاصول الاحكام المتعلقة بالبحوث المذكورة والمواد الخاصة لكل طريقة من تلك الطرائق ، والذي يهمنا في هذا القسم (الصكوك) ذكر بعض الصور والنماذج وكذلك بعض الاحكام المختصة بهذه المواضيع •

الاعتراض على الحكم الغيابي

بحثت المرافعات المدنية عن كيفية الاعتراض على الحكم الغيابي

بموادها المبتدئة من ١٧٧ – ١٨٦ وهي تتضمن المدة الاعتراضية والشرائط التي يجب توفرها في العريضة الاعتراضية وكيفية السير في الدعوى وممن ترفع الى غير ذلك مما يجب السير فيه لفصل الخصومة .

كيفية المرافعة الاعتراضية

اذا حضر الطرفان في اليوم المعين للمرافعة (أي المعترض والمعترض عليه) فعلى المحكمة ان تدقق فيما اذا كان الاعتراض مقدما خلال المدة القانونية أم لا وفيما اذا كان محتويا على دفع شرعي أم لا فاذا توفر فيه الشرطان المذكوران فتمضي في اجراء المرافعة ، وبنتيجة ما يتظاهر لها اما ان تصدق الحكم الغيابي واما ان تعدله واما ان تجرح الحكم وتبطله وترد الدعوى وتحميل الرسوم فيما يختص بالدعوى الاعتراضية يكون تابعا لنتيجة الدعوى أي يحملها الذي يخسر الدعوى خلافا للدعوى الغيابية فان الرسوم يتحملها من صدر عليه الحكم غيابا ولو ابطل الحكم الغيابي بنتيجة الاعتراض .

ان ما يقتضي ملاحظته في الدعوى الاعتراضية عند جرح الحكم وابطاله وجوب رد الدعوى أيضا وعدم الاقتصار على ابطال الحكم وحده لان الاقتصار على ذلك معناه بقاء الدعوى معلقة وتوضيحا لذلك نقول اذا أقام شخص الدعوى على ابنه طالبا الحكم بنفقة وبنتيجة المرافعة الغيابية صدر حكم على الابن بنفقة شهرية قدرها عشرة دنانير للأب غيابا قابلا للاعتراض والتمييز فاعترض الابن على الحكم الغيابي طالبا جرحه وابطاله ثم اثبت الابن عن بينة يسار ابيه فعلى القاضي ابطال الحكم وجرحه ورد دعوى النفقة التي اقيمت وصدر بها الحكم وذلك بعد ان تطلب المحكمة

من المعترض تصحيح دعواه بطلب رد الدعوى أيضا .

نماذج وصور لاحكام اعتراضية

لنفرض ان هنالك حكما غيابيا صدر من محكمة شرعية بغداد بهذه الصورة :

تشكلت محكمة شرعية بغداد ..... واصدرت حكمها الآتي :

المدعي ـ عبدالوهاب بن محمد طاهر الساكن بالمحلة الفلانية ببغداد

المدعى عليه ـ حسن بن أحمد الصالح المقيم بالمحلة الفلانية ببغداد اضافة لتركة مورثه .

جهة الدعوى : ان والد المدعى عليه اوصى لي في حال حياته ونفاذ تصرفاته الشرعية طائعا مختارا بمبلغ تسعمائة دينار يخرج من تركته بعد وفاته وقد حرر بذلك وصية لا شبهة فيها موقعة بتوقيعه مؤرخة بالتاريخ الفلاني مصدقة من الكاتب العدل بالتاريخ المذكور وبعدد كذا . وبتاريخ كذا توفى الموصي المذكور وهو مصر على وصيته وانحصر ارثه الشرعي في زوجته آمنة بنت محمد الحسين وفي ابنيه المدعى عليه حسن بن أحمد الصالح وأخيه حسين بن أحمد الصالح ولا وارث له غير من ذكر ، وقد قبلت هذه الوصية لنفسي بعد وفاة الموصي ولست وارثا وقد ترك المتوفي في يد ابنه وهو المدعى عليه مالا تخرج الوصية من ثلثه فطالبته بذلك وامتنع لذا أطلب الزامه بأداء المبلغ المذكور بعد ثبوت الوصية بالوجه

الشرعي وتحميله مصارف المحاكمة اضافة للتركة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه وبالطلب قرر اجراء المحاكمة بحق المدعى عليه غيابا كرر المدعى دعواه وكلف ابتداء باثبات الوفاة وانحصار الوراثة فقدم الشاهدين أحمد الحسين وطه بن فاضل فاستشهدا فشهد كل منهما على الانفراد بوفاة أحمد الصالح وانحصار وراثته بحسن وحسين وزوجته آمنة بنت محمد حسين وقد جرت تزكيتهما وفق الاصول الشرعية كما هو مدون بالضبط ثم كلف المدعى باثبات فقرات الادعاء الاخرى وهي الوصية وكون المال يخرج من الثلث فقدم المدعي ورقة تحريرية مصدقا على الامضاء والتاريخ فيها من قبل كاتب العدل الشمالي ببغداد ومضمونها وصية أحمد الصالح لعبدالوهاب بن محمد الطاهر بتسعمائة دينار وصية تمليك طوعا واختيارا • ثم قدم المدعى الشاهدين السالفي الذكر فشهد كل منهما على الانفراد بان المتوفي أحمد الصالح ترك عند وفاته أموالا منقولة وغير منقولة كثيرة ومن جملتها الدار المرقمة كذا والخان المرقم كذا وثروة نقدية تقدر بعشرة آلاف دينار ، وحيث ان الشاهدين المذكورين قد زكيا سرا وعلنا ولم تمض على تزكيتهما مدة ستة شهور لذا قررت المحكمة اعتبارهما مزكيين كرر المدعي أقواله انهم ختام المحاكمة •

القرار : لادعاء المدعي وتغيب المدعى عليه رغم تبلغه والبينة التحريرية والشخصية ثبت ان المتوفي أحمد الصالح أوصى لعبدالوهاب محمد الطاهر بستعمائة دينار وصية تمليك وذلك طوعا واختياراً ولقبول الموصى له الوصاية وثبوت ان الموصى به يخرج من الثلث لذا قرر الزام المدعى عليه بادائه للمدعي تسعمائة دينار وتحميله مصارف المحاكمة اضافة للتركة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز في اليوم ••••••••

القاضي

هذه صورة حكم غيابي بلغ به المدعى عليه اضافة للتركة فاذا شاء فله ان يعترض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، وهذا الاعتراض يكون بعريضة تحريرية تحال للرسم من قبل القاضي بعد ان تكون موقعة من قبل المعترض نفسه أو وكيله الرسمي الذي يحمل وكالة تخوله حق التوقيع عند تقديم العريضة وبعد استيفاء الرسم يعين يوم للمرافعة .

وفي اليوم المعين لنفرض انه حضر الطرفان وتشكلت المحكمة وقد دققت العريضة فوجد الاعتراض وقع خلال المدة القانونية نظرا لتاريخ التبليغ كما وجد في العريضة قول المعترض « ان لي أسبابا تجرح الحكم وتبطله سأبينها أثناء المرافعة » ولما سئل عنها أفاد ان الموصي قد رجع عن وصيته بتاريخ متأخر اذ ان الوصية حسب ادعاء المدعى كان تاريخها في ١٥ نيسان سنة ١٩٦٠ كما يظهر من تصديق كاتب العدل على تاريخها أيضا الا ان الموصي قد رجع عن وصيته وذلك بتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٦١ وكان ذلك بحضور جماعة حينما كان مريضا ولم يسعه كتابة وصية تحريرية أثناء ذلك اذ توفى بعد ساعة أو ساعتين من رجوعه فاطلب استماع شهادات الشهود .

سئل المعترض عليه فأفاد ان بينتي تحريرية وبينة المعترض شخصية ، وحيث ان الدعوى الشرعية المستندة على سند والمتعلقة بالمال لا تسمع تجاهها البينة الشخصية لذا طلب رد اعتراض المعترض وتصديق الحكم الغيابي وبعد تدقيق أقوال الطرفين وجد ان البينة الشخصية لا تسمع لتأييد دفع المعترض ثم سئل المعترض عما اذا كان لديه بينة تحريرية فأظهر العجز لذا أفهم ان له حق تحليفه المعترض عليه اليمين على هذه الصيغة (والله لاعلم لي بأن الموصي ... قد رجع عما أوصى به لي فيما تضمنه السنة ...)

وبعد التفهيم أفاد المعترض أطلب التحليف عرضت اليمين على المعترض عليه فحلفها • افهم ختام المحاكمة •

ثم يصدر القرار على هذه الصيغة :

القرار : لاعتراض المعترض وعجزه عن اثبات دفعه ، وحلف المعترض عليه اليمين الموجهة اليه بناء على الطلب الواقع لذا قرر رد اعتراض المعترض وتصديق الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا وعدد كذا وتحميل المعترض مصاريف الاعتراض حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم •••

التاريخ القاضي

اما اذا فرضنا ان المعترض استطاع ان يقدم بينة تحريرية متأخرة وأثبت بالطرق الاصولية المعتبرة انها صادرة من الموصي فيصدر القرار بهذه الصورة :

حيث ظهر ان هنالك بينة تحريرية متأخرة صادرة من الموصي تبطل وصيته الاولى المؤرخة كذا والمرقمة كذا ، ولما كان للموصى ان يرجع عن وصيته لذا قرر جرح وابطال الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا وعدد كذا ورد دعوى المدعي وتحميل المعترض عليه مصارف الدعوى الاعتراضية فقط على ان تبقي مصارف المحاكمة الغيابية على المحكوم عليه غيابا (الذي هو المعترض) حكما وجاهيا قابلا للتمييز •

اما اذا فرضنا انه ثبت عن محاكمة ان الموصي رجع ببينة تحريرية متأخرة عن قسم من الموصي به فتصدر الفقرة الحكمية بالتعديل وتحميل

المعترض والمعترض عليه مصارف المحاكمة بنسبة الحكم وارد أي بنسبة ما عدل وما بقي .

٢ ـ اعتراض الغير

ان قانون المرافعات المدنية والتجارية اجمل البحث عن اعتراض الغير بالمواد المبتدئة من ١٨٧ ـ الى ١٩٤ منه وتطبق على الحكم الشرعي المواد المذكورة باعتبار ان ما ينطبق على الحكم البدائي ينطبق على الحكم الشرعي أيضـــا .

اما تعريف اعتراض الغير فهذا مفهومه : اذا مس حكم ما شخصا ثالثا ليس هو من الطرفين المتحاكمين ولم يجلب الى المحكمة لا بالاصالة ولا بالوكالة أو الوصاية ولم يقدم أيضا استدعاء ليدخل في الدعوى فذلك الشخص يمكنـه ان يعترض عـلى الحكـم المذكـور ويسمى : المعترض اعتراض الغير !

واعتراض الغير نوعـان : أصلي وطارىء ، فالاصلي عبـارة عـن الاعتراض الواقع مجددا من الشخص الثالث حال كونه لم تسبق به دعوى فيما بينه وبين من نال الحكم اما الطارىء فهو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه أحد الطرفين في أثناء رؤية دعوى ما ليثبت به مدعاه .

ودعوى الاعتراض تبقى جائزة الى ان يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض أساسا لاعتراضه .

وقد بينا بصورة واضحة في قسم الاصول المواد الواجبة الرعاية في احكام اعتراض الغير فليرجع اليها ، وغرضنا هنا ذكر صورة ونموذج لما

يتخذ في اعتراض الغير من قرار •

مرت بنا صورة لحكم غيابي بين عبدالوهاب بن محمد طاهر المحكوم له وبين حسن بن أحمد الصالح المحكوم عليه اضافة لتركة مورثه وقد ثبت في الاعلام المذكور انحصار الورثة وان من بينهم حسين ابن أحمد الصالح فبوسع حسين ان يقيم دعوى اعتراض الغير بصورة مستقلة ويطلب جرح الحكم الذي سيلحقه اثره اذا لم يقتنع به وابطال الحكم الغيابي • والاعتراض على ذلك يكون بصورة أصلية •

صورة عريضة اعتراض الغير الاصلي

المعترض اعتراض الغير ـ حسين بن أحمد الصالح

المعترض عليه اعتراض الغير ـ عبدالوهاب بن محمد طاهر المحكوم له

جهة الاعتراض : علمت بان عبدالوهاب بن محمد طاهر قد استحصل حكما غيابيا مرقما ومؤرخا • صادرا من محكمتكم وقد اكتسب القطعية على أخي حسن بن أحمد الصالح بادائه تسعمائة دينار الى المعترض عليه اضافة لتركة مورثنا والدنا وذلك استنادا الى بينة تحريرية ابرزها المدعي في دعواه الاصلية ، ولما كان الحكم يمس حقوقي بصفتي وارثا كما هو ثابت بالحكم الغيابي المذكور وحيث ان مورثي رجع عن وصيته وذلك ببينة تحريرية متأخرة عن بينة المعترض عليه لذا أطلب عن محاكمة جلبه وجرح وابطال الحكم المعترض عليه وتحميله مصارف المحاكمة •

المعترض اعتراض الغير

التاريخ حسين أحمد الصالح

الايضاح : على المحكمة بعد احالة العريضة للرسم وتعيين يوم للمرافعة ان تدعو الطرفين للمحاكمة فاذا تأكدت بعد اجرائها من صحة خصومة المعترض والحكم الصادر والبينة التحريرية التي ابرزها المعترض والتي يجب ان تثبت بالطريقة الاصولية انها متأخرة التاريخ اذا ثبت كل ذلك ، وظهر ان الحكم مكتسب القطعية بحق المحكوم عليه غيابا فيجرح من الحكم الموضوع البحث ما يمس المعترض وما يقع عليه من مبلغ وذلك لان الحكم الاصلي قابل للتفريق ويكون نموذج القرار على الشكل الآتي :

نموذج قرار تعديل الحكم

حيث ثبت ان الموصى رجع عن وصيته وذلك بالبينة التحريرية المتأخرة التاريخ عن البينة التحريرية التي احتواها الحكم المعترض عليه وحيث ان للوصي ان يرجع عن وصيته • وحيث ان ما لحق المعترض من المبلغ السابق هو ٧٥٠ ف و٤٠٧ د وذلك نظرا لتصحيح المسألة من ١٦ سهما يصيب المعترض منها سبعة أسهم لذا قرر جرح الحكم الغيابي تعديلا وذلك باخراج المبلغ الذي يصيب المعترض ارثا حسب الفريضة الشرعية من الموصى به البالغ تسعماية دينار وتحميل الطرفين مصارف المحاكمة بنسبة الحكم والرد حكما وجاهيا قابلا للتمييز •

التاريخ القاضي

٣ ـ اعادة المحاكمة

ان المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات المدنية ـ أجازت الطلب من

المحكمة التي أصدرت الحكم ان تعيد النظر في الاعلامات الشرعية الصادرة بدرجة أخيرة القطعية خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من التواريخ المصرح بها في المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية وجعلت مرد أسباب الاعادة وأحكامها المادة (٢٠٦) وما يليها من المواد حتى المادة ٢١٦ .

وقد بينا في قسم الاصول ذلك مفصلا أي أسباب الاعادة التي صرحتها المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات المدنية وابتداء تاريخ مدة الاعادة وايضاح المواد التي تتعلق بأحكام الاعادة فليرجع اليها .

عريضة اعادة

طالب الاعادة ـ المحكوم عليه حسن أحمد الصالح

المعاد عليه ـ المحكوم له عبدالوهاب بن محمد طاهر

ان المحكوم له قد استحصل علي حكما بأدائي له تسعمائة دينار اضافة للتركة مستندا في ذلك على سند وصية مؤرخ ومرقم وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية وكنت قد طلبت من المحكمة الشرعية احالة القضية لمحكمة الجزاء باعتبار السند مزورا فلم تقبل وحيث راجعت المحاكم الجزائية وثبت ان مستند الوصية مزور وها أنذا أقدم صورة من الحكم الجزائي المكتسب القطعية لذا أطلب جلب المحكوم له للمرافعة وقبول عريضة اعادة المحاكمة للسبب المذكور واعند اثباتي ذلك الحكم بابطال الحكم المذكور وتحميل المعاد عليه مصارف المحاكمة .

المستدعى طالب الاعادة

هذه صورة عريضة لطلب الاعادة وبعد تدقيقها من قبل المحكمة اذا رأت ان أسباب الاعادة واردة تقرر قبولها وتقرر اعادة التأمينات الى صاحبها ثم بعد ذلك تعين يوما وتدعو الطرفين للمحاكمة ، وتعدل الحكم اذا ثبتت صحة الاسباب واليك نموذجا لذلك •

القرار : حيث ظهر ان مستند الوصية هو السند المصدق من كاتب العدل الشمالي المؤرخ والمرقم وحيث ثبت تزويره لدى محكمة الجزاء وصدق الحكم الثابت فيه تزويره تمييزا وحيث ان المحكوم له أفاد ان ليس لديه بينة تحريرية أو شخصية تثبت الوصية غير السند المذكور لذا يعتبر عاجزا عن اثبات دعواه الوصية وله حق تحليف خصمه اليمين وحيث انه لم يطلب التحليف لذا قرر جرح الحكم المتعلق بثبوت الوصية المؤرخ والمرقم وابطاله ورد دعوى المدعي وتحميله مصارف المحاكمة حكما وجاهيا •

٤ ـ التمييـــز

ان ما يقصد بالتمييز هو تدقيق الاعلام أو الحجة المحتوية على فقرة حكمية وتصديق ذلك ان كان موافقا للشرع والقانون ونقضه ان كان مخالفا لذلك •

ان مرد الاحكام التي تتعلق بالتمييز هو قانون المرافعات المدنية والتجارية وذيله • وقد بحثنا بصورة مفصلة في قسم الاصول عن كيفية التدقيق وأصوله وعلقنا على المواد المتعلقة بهذا الباب فلتراجع • والمواد التي تتعلق بتمييز الاحكام الشرعية تبدأ من ٢١٧ وتنتهي بالمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية وكذلك تنطبق المادة السابعة من ذيل المرافعات على

قسم من الاحكام والحجج فيما يختص بتمييزها فلتراجع في قسم الاصول وما يغنينا من ذلك هنا هو ذكر بعض النماذج والصور لمقررات محكمة التمييز .

هنالك أسباب توجب نقض الحكم ونستطيع ان نجملها بما يلي :

١ - عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم .

٢ - مخالفة الحكم للشرع الشريف .

٣ - مخالفة الحكم للقانون .

٤ - تباين الاحكام الصادرة في مادة واحدة .

أما ما يقبل التمييز فهي الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية والحجج الشرعية الحاوية على الحكم وحق التمييز انما يعود للمحكوم عليه . ومدة التمييز عبارة عن ثلاثين يوما تبتدىء من اليوم التالي لتبليغ الاعلام .

وكيفية رفع الطلب التمييزي يكون اما الى محكمة التمييز رأسا أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم أو وساطة قاضي المحل الذي وجد فيه المميز ، وبعد ان تدفع الرسوم ترسل الى محكمة التمييز بعد اكمال التبليغات التحريرية ثم تنظم خلاصة للحكم ويجري من قبل الهيأة الخاصة مجتمعا التدقيق للاضبارة والاعلام . وأول ما تدققه الهيأة المدد القانونية ثم تمضي في تدقيق الاضبارة والاعلام فاذا رأت ان

الاجراءات شرعية وقانونية تصدق الحكم ، واذا رأت نقصا جوهريا تنقض الحكم وتعيده لمحكمته .

واليك بعض النماذج :

مر بنا اعلام الوصية الذي ورد في متنه ان من جملة الورثة آمنة بنت محمد الحسين فاذا بلغت آمنة باعتبار ان الحكم هو اضافة للتركة وبناء على التبليغ المذكور ميزت الحكم طالبة نقضه خلال المدة القانونية بعد ان دفعت الرسم التمييزي فما على الهيأة الخاصة الا ان ترد تمييزها نظرا الى أنها لم تكن طرفا في الدعوى ولكن لها حق اعتراض الغير .

ان نقض محكمة التمييز يختلف حسب اختلاف الاعلامات والسير في الاحكام فقد ينقض الحكم من الاساس اذا كان السير في الدعوى من الاساس مخطوءا وذلك كتوجيه الدعوى على غير خصم شرعي فهنا يجب ان يكون النقض من الاساس وتعتبر الاجراءات كلها غير قانونية وقد يكون النقض من جهات معينة وذلك كما اذا كانت بعض الشهادات ناقصة واعيدت لاكمال نواقصها فهنا تعتبر الاجراءات صحيحة ما عدا النقاط التي عينتها الهيأة الخاصة من محكمة التمييز .

نموذج عريضة تمييزية مرفوعة الى محكمة التمييز

المميز ـ حسن بن أحمد الصالح .....

المميز عليه ـ عبدالوهاب بن محمد طاهر .....

جهة التمييز : أصدرت محكمة الشرع ببغداد حكما غيابيا بالزامي

اضـــافة الى تركة مورثي والدي أحمـد الصـالح بأدائي للمميز عليـه عبدالوهاب بن محمد طاهر مبلغا قدره تسعمائة دينار باعتباره موصى له وذلك استنادا الى ورقة مصدقة من كاتب العدل بالتاريخ الفلاني وعدد ... وحيث ظهر لي ان والدي بالتاريخ المذكور كان محجورا كما تحكيه حجة الحجـر الصادرة من قاضي المحكمـة الشرعية بالاعظميـة ، وحيث ان المحجور ممنوع عن الايصاء الا فيما هو قربة ولما كانت الوصية المذكورة ليست من هذا الباب فأطلب جلب الاضبارة وتدقيق الاعلام الصادر ومن ثم نقض الحكم واعادته لمحكمته لرد الدعوى وتحميل المدعي مصرف المحاكمة .

نموذج قرار صادر من الهيأة الخاصة لمحكمة التمييز

العـدد تاريخ التبليغ تاريخ التمييز

القرار : أصدرت محكمة شرعية بغداد اعلاما غيابيا يقضي بالزام المدعى عليـه حسن بن أحمد الصالح اضـافة لتركة مورثه والده بأدائه للمدعي عبدالوهاب بن محمد طاهر مبلغـا قدره تسعمائة دينار وتحميله مصارف المحاكمة . وفي اليوم المعـين للمرافعة حضـر الطرفان فكرر المدعي دعواه ولمـا سئل المدعى عليه انكر ثم كلف المدعي باثبات الوفـاة وانحصار الوراثة فقدم بينة شخصية معدلة ثم قدم سندا مصادقا على الأمضاء والتاريخ فيه من قبل كاتب العدل الشمالي منطوقه ايصاء المتوفى للمدعي بمبلغ تسعمائة دينار ، وقد دفع المدعى عليه بالرجوع فعجز عن اثبات دفعه ، وبناء على حلف المدعي اليمين الشرعية حكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعي به اضافة للتركة وبعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي لم يعترض

عليه ثم بعد ان مضت المدة الاعتراضية ميزه خلال مدة التمييز ، ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المميز كان قد دفع في الجلسة الاخيرة ان والده كان محجورا لسفه أثناء تنظيم السند ولم تعر المحكمة الدفع المذكور اهتماما بينما كان عليها ان تكلفه باثبات دفعه ، وذلك نظرا لان ايصاء المحجور لسفه غير معتبر الا لوجه القرب والخيرات ، وحيث ان صورة اخجة المصدقة والمرفوعة لهذه الهيأة تؤيد دفع المميز ، ولما كان صدور الحكم المذكور مع وجود حجة بالحجر سابقة على تاريخ السند يشكل خطأ شرعيا يخل بصحة الحكم لذا قرر بالاتفاق نقضه واعادته لمحكمته لاعادة المحاكمة وتكليف المميز باثبات دفعه ، ومن ثم اصدار حكم نتيجة لما يتظاهر للمحكمة من بينات الطرفين .

العضو العضو الرئيس

٥ ـ في طلب تصحيح القرار

ان قرارات محكمة التمييز المتعلقة بالاحكام الشرعية تقبل التصحيح وفق المواد المبتدئة من ٢٣١ الى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات المدنية وقد حلت محل اعادة النظر التي كانت مرعية في قرارات مجلس التمييز الشرعي ولوضوحها لم نجد ضرورة لذكر نماذج لها .

القسم الثالث

القوانين والانظمة المرعية في المحاكم الشرعية

مقدمة : القسم الثالث

القوانين والانظمة المرعية التطبيق

في المحاكم الشرعية

ان سند القضاة الشرعيين فيما يصدرونه من احكام ويتخذونه من قرارات هو القانون أو ما هـو في حكمه كالانظمة أو المراسيم أو النص الفقهي الذي يسنده القانون ولا يلزم القضاة عدا ما ذكر أعـلاه فلا تحكم القضايا المعروضة امامهم السوابق القضائية ولا الاوامر الادارية أو المنشورات والتعليمات التي لا تستند على نص قانوني وما يحكم القضـايا الشرعية وقراراتها اما نصوص موضوعية ومردها قانون الاحوال الشخصية والاحكام الفقهية التي عين القانون الاخذ بهـا والرجوع اليها اذا فقـد نص في متن القانون يحل الحادثة واما نصوص أصولية ومردها أصول المرافعات المدنية وتعديله وهنالك نصوص قانونية واحكام فقهية انتشرت في قوانين متفرقة يرجع القضاة اليها في حل حادثاتهم • وقد آثرنا نشر مجموعة من هذه القوانين ضمن هـذا الكتاب ليسهل على المعنيين بالقضاء الشرعي الرجوع اليها • كما آثرنا نشر بحثين للمشيخة الاسلامية اقترنا بارادة سنية عثمانية اكسبتهما قوة القانون وقد بحثهما قانون الاحوال الشخصية عندنا واثبت ما هو نظير لهما والغرض من نشر البحثين الاطلاع على جانب من الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع •

واليك القوانين المشار اليها بالتالي :

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

قانون

الاحوال الشخصية المعدل

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :

الاحكام العـامة

المادة الاولى ـ ١ ـ تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها •

٢ ـ اذا لم يوجـد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبـاديء الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون •

٣ ـ تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي أقرها القضاء والفقـه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية •

المادة الثانية ـ ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص •

٢ ـ تطبق احكام المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان •

الباب الاول

الـــزواج

الزواج والخطبة

المادة الثالثة ـ ١ ـ الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل •

٢ ـ اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده •

٣ ـ الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا •

٤ ـ لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لاعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين :ـ

آ ـ ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة •

ب ـ ان تكون هناك مصلحة مشروعة •

٥ ـ اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي •

٦ ـ كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما •

الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه

المادة الرابعة ـ ينعقد الزواج بايجاب ـ يفيده لغة أو عرفا ـ من

احد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه •

المادة الخامسة ـ تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما •

المادة السادسة ـ ١ ـ لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي :ـ

أ ـ اتحاد مجلس الايجاب والقبول •

ب ـ سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج •

جـ ـ موافقة القبول للايجاب •

د ـ شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج •

هـ ـ ان يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة •

٢ ـ ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على انها قبلت الزواج منه •

٣ ـ الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها •

٤ ـ للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج •

الفصل الثالث

الاهليـة

المادة السابعة ـ ١ ـ يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ •

٢ ـ للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا •

المادة الثامنة ـ تكمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة •

المادة التاسعة ـ اذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد اكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا تبين صدق دعواهما وقابليتهما البدنية بعد موافقة الولي الشرعي فان امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له • فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج •

الفصل الرابع

تسجيل عقد الزواج واثباته

المادة العاشرة ـ يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية :

١ ـ تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها •

٢ ـ يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون •

٣ ـ يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقدين أو بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة

بالزواج .

٤ – يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .

المادة الحادية عشرة – ١ – اذا أقر أحد لامرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بأقراره .

٢ – اذا أقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما . وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج .

الباب الثاني

الفصل الاول

المحرمات وزواج الكتابيات

المادة الثانية عشرة – يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها .

المادة الثالثة عشرة – أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة ، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع ، والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة وزواج احدى المحرمين مع قيام الزوجية بالاخرى[1] .

المادة الرابعة عشرة – ١ – يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ النافذ في ٨–٢–١٩٦٣ وذلك بحذف عبارة (الزواج بأكثر من واحدة دون اذن القاضي) .

امه وجدته وان علنت وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت • واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله •

٢ ـ ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال •

المادة الخامسة عشرة ـ يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وام زوجته التي عقد عليها • وزوجة أصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل •

المادة السادسة عشرة ـ كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثنى شرعا •

المادة السابعة عشرة ـ يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم •

المادة الثامنة عشرة ـ اسلام احد الزوجين قبل الآخر تابع لاحكام الشريعة في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين •

الباب الثالث

الحقوق الزوجية واحكامها

الفصل الاول ـ المهر

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد • فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل •

٢ ـ اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد أو مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا •

٣ ـ تسرى على الهدايا احكام الهبة .

المادة العشرون ـ ١ ـ يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢ ـ يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق .

المادة الحادية والعشرون ـ تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .

المادة الثانية والعشرون ـ اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح . فان كان المهر المسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل .

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق .

٢ ـ يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها .

المادة الرابعة والعشرون ـ ١ ـ تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق .

٢ ـ تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .

المادة الخامسة والعشرون ـ لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي .

٢ ـ اذا حبست عن جريمة أو دين .

٣ ـ اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

المادة السادسة والعشرون ـ ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها ، وليس له اسكان أحد من أقاربه معها الا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز .

المادة السابعة والعشرون ـ تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا .

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ ـ تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد .

٢ ـ تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارىء تقتضي ذلك .

المادة التاسعة والعشرون ـ اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

المادة الثلاثون ـ اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فأن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط . واذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وان

لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالأنفاق عليهـــا •

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ •

٢ ـ يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه أو رده •

المادة الثانية والثلاثون ـ لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين •

المادة الثالثة والثلاثون ـ لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لاحكام الشريعة والمقاضي ان يحكم لها بالنفقة •

الباب الرابع

انحلال عقد الزواج

الفصل الاول

الطـلاق

المادة الرابعة والثلاثون ـ الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو وكيله أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا •

المادة الخامسة والثلاثون ـ لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم :

١ ـ السكران والمجنون والمعتوه والمكروه ومن كان فاقد التمييز من غضب

أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض .

٢ – المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته .

المادة السادسة والثلاثون – لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين .

المادة السابعة والثلاثون – ١ – يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

٢ – الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

٣ – المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى .

المادة الثامنة والثلاثون – الطلاق قسمان :

١ – رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق .

٢ – بائن : وهو قسمان :

آ – بينونة صغرى – وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد .

ب – بينونة كبرى – وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها .

المادة التاسعة والثلاثون – ١ – على من أراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .

٢ – تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة .

الفصل الثاني

التفريق للضرر والشقاق

المادة الاربعون – ١ – اذا ادعى أحد الزوجين اضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، أو ادعى قيام شقاق بينهما جاز له ان يطلب من القاضي التفريق •

٢ – على القاضي قبل اصدار الحكم بالتفريق ان يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج للنظر في اصلاح ذات البين ان وجدا فان تعذر وجودهما طلب القاضي الى الزوجين انتخاب حكمين غيرهما فان لم يتفقا على ذلك انتخبهما القاضي •

٣ – على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى القاضي موضحين لـه الطرف الذي ثبت لهما انه هـو المقصر ، فان اختلفا ضم اليهما القاضي حكما ثالثا •

٤ – اذا ثبت للقاضي اضرار أحد الزوجين بالآخر أو استمرار الشقاق بينهما وعجز عن اصلاحهما وامتنع الزوج عن التطليق فرق القاضي بينهما ويسقط المؤجل من المهر ان كان التقصير من جانب الزوجة • فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد مالا يزيد على نصف المهر للزوج •

المادة الحادية والاربعون – لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فأكثر ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه •

المادة الثانية والاربعون – التفريق بسبب الضـرر والشقاق يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى •

المادة الثالثة والاربعون ـ اذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وكان معروف الاقامة جاز لزوجته ان تطلب الى المحكمة التفريق لمضرر وان كان له مال تستطيع الانفاق منه •

الفصل الثالث

التفريق للعلل

المادة الرابعة والاربعون ـ ١ ـ اذا وجدت الزوجة زوجها عنينا أو مبتلى بما يمنع البنأ بها فلها ان تطلب الى المحكمة التفريق •

٢ ـ اذا اطلعت الزوجة بعد العقد ان الزوج مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشـــرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون أو اصيب أخيرا بعلة من هذه العلل فلها ان تراجع المحكمة وتطلب التفريق •

٣ ـ اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة المذكورة في الفقرتين (١ و٢) من هـذه المادة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة • وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل•

٤ ـ اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق •

الفصل الرابع

التفريق لعدم الانفاق

المادة الخامسة والاربعون ـ ١ ـ للزوجة ان ترفع الدعوى بطلب التفريق من زوجها في الحالتين الآتيتين :ـ

أ ـ امتناع الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما •

ب ـ تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة •

٢ ـ يعتبر تفريق القاضي في الحالتين المتقدمتين طلاقا رجعيا •

الفصل الخامس

التفريق الاختياري (الخلع)

المادة السادسة والاربعون ـ ١ ـ الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون •

٢ ـ يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن •

٣ ـ للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها •

الباب الخامس

في العدة

المادة السابعة والاربعون ـ تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن ببينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ •

٢ ـ اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها •

المادة الثامنة والاربعون ـ ١ ـ عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء •

٢ ـ اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلا فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة •

٣ ـ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل اما الحامل فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة •

٤ ـ اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية •

المادة التسعة والاربعون ـ تبتدىء العدة فورا بعد الطلاق أو التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت •

المادة الخمسون ـ تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة •

الباب السادس

الولادة ونتائجها

الفصل الاول

في النسب

المادة الحادية والخمسون ـ ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :ـ

١ ـ أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل •

٢ ـ ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا •

المادة الثانية والخمسون ـ ١ ـ الاقرار بالبنوة ـ ولو في مرض الموت ـ لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله •

٢ ـ اذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه أو بالبينة •

المادة الثالثة والخمسون ـ اقرار مجهول النسب بالابوة أو بالامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله •

المادة الرابعة والخمسون ـ الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقه •

الفصل الثاني

في الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون ـ على الام ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك •

المادة السادسة والخمسون ـ اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه •

المادة السابعة والخمسون ـ ١ ـ الام النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة •

٢ ـ يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية الولد وصيانته غير متزوجة بأجنبي عن المحضون •

٣ ـ اذا اختلف الزوجان في اجرة الحضانة ومدتها قدرها القاضي في مصلحة الصغير •

٤ – للأب وغيره من الاولياء النظر في أمر المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك .

٥ – للقاضي ان يأذن بتمديد حضانة الصغير اذا تبين ان مصلحته تقضي بذلك .

الباب السابع

نفقة الفروع والاصول والاقارب

المادة الثامنة والخمسون – نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها .

المادة التاسعة والخمسون – ١ – اذا لم يكن للمولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب .

٢ – تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

٣ – الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير .

المادة الستون – ١ – اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب .

٢ – تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر .

المادة الحادية والستون – يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة .

المادة الثانية والستون – تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على

من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه •

المادة الثالثة والستون ـ يقضى بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء •

الباب الثامن

في الوصاية

الفصل الاول

الوصية(١)

المادة الرابعة والستون ـ الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض •

المادة الخامسة والستون ـ ١ ـ لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الوصي أو مبصوم بختمه أو طبعة ابهامه فاذا كان الموصى به عقارا أو مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل•

٢ ـ يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي •

المادة السادسة والستون ـ الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة •

المادة السابعة والستون ـ يشترط في الموصى ان يكون اهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به •

المادة الثامنة والستون ـ يشترط في الموصى له :

---

(١) الغيت عبارة (والميراث) بالمادة الثانية من قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١١ لسنة ٦٣ النافذ في ٨ـ٢ـ١٩٦٣ •

١ ـ ان يكون حيا حقيقة أو تقديرا حين الوصية وحين موت الموصى • وتصح الوصية للاشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام •

٢ ـ ان لا يكون قاتلا للموصي •

المادة التاسعة والستون ـ يشترط في الموصى به ان يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي •

المادة السبعون ـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له •

المادة الحادية والسبعون ـ تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل •

المادة الثانية والسبعون ـ تبطل الوصية في الاحوال الآتية :

١ ـ برجوع الموصي عما اوصى به ، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية •

٢ ـ بفقدان اهلية الموصي الى حين موته •

٣ ـ بتصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته •

٤ ـ بهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصي •

٥ ـ برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي •

المادة الثالثة والسبعون ـ تراعى في الوصية أحكام المواد من (١١٠٨) الى (١١١٢) من القانون المدني •

المادة الرابعة والسبعون ـ[1]

---

(١) الغيت بالمادة الثالثة من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ وكان نصها كما يلي (تسري الاحكام الواردة في المواد من ١١٨٧ الى ١١٩٩ من القانون المدني في تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في التركة من عقارات ومنقولات •

الفصل الثاني

الايصـاء

المادة الخامسة والسبعون ـ الايصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته •

المادة السادسة والسبعون ـ يشترط في الوصي توفر الاهلية القانونية والشرعية •

المادة السابعة والسبعون ـ ١ ـ اذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي الا اذا جعل له حق الاختيار •

٢ ـ اذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصي وبعلمه صح الرد •

المادة الثامنة والسبعون ـ ١ ـ اذا أقام الموصي أكثر من وصي واحد فلا يصح لاحدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا بأذن الآخر •

٢ ـ ينفذ تصرف أحد الوصيين دون اذن الآخر فيما يلي :

آ ـ ما لا يختلف باختلاف الآراء •

ب ـ ما ليس فيه قبض أو تسلم مال •

جـ ـ ما كان في تأخيره ضرر •

٣ ـ اذا نص الموصي على انفراد الاوصياء أو اجتماعهم فيتبع ما نص عليه •

٤ ـ اذا تشاح الاوصياء اجبرهم القاضي على الاجتماع والا استبدل غيرهم بهـــم •

المادة التاسعة والسبعون ـ كل شرط اشترطه الموصي في وصيته لزم

الوصي العمل به الا اذا كان الشرط مخالفا للشرع والقانون .

المادة الثمانون ـ الوصي أمين على الاموال التي تحت وصايته فلا يضمن الا بتعديه أو تقصيره .

المادة الحادية والثمانون ـ اذا توفى شخص ولم ينصب وصيا فللقاضي نصبه في الاحوال :

١ ـ اذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاثباته واستيفائه .

٢ ـ اذا كان عليه دين ولا وارث له لايفائه .

٣ ـ اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .

٤ ـ اذا كان أحد الورثة صغيرا ولا ولي له .

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون ـ تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

١ ـ موت القاصر .

٢ ـ بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .

٣ ـ عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه .

٤ ـ انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المنصوب لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت .

٥ ـ قبول استقالته .

٦ ـ زوال اهليته .

٧ ـ فقـــده •

٨ ـ عزلـــه •

المادة الثالثة والثمانون ـ ١ ـ للموصي ان يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه •

٢ ـ ليس للقاضي عزل الوصي المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا ضم اليه غيره اما اذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به •

المادة الرابعة والثمانون ـ يعزل الوصي في الحالات الآتية :

١ ـ اذا حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف •

٢ ـ اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر •

٣ ـ اذا حدث بينه أو بين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر •

٤ ـ اذا رأت المحكمة في أعمـال الوصي أو اهمـاله ما يهـدد مصلحة القاصر •

٥ ـ اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة •

المادة الخامسة والثمانون ـ ينعزل الوصي اذا فقد أحد شروط الاهليه من تاريخ فقده اياه[1] •

---

(١) الغيت المادتان ٨٦ و٨٧ بتعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ وكان نص الاولى هو (تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض وأحكام هذا القانون) ونص الثانية هو (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) •

الباب التاسع(٢)

في أحكام الميراث

المـادة ٨٦

آ ـ أركان الارث ثلاثة :

١ ـ المورث : وهو المتوفى ٠

٢ ـ الوارث : وهو الحي الذي يستحق الميراث ٠

٣ ـ الميراث : وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث ٠

ب ـ أسباب الارث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح ٠

ج ـ شروط الميراث ثلاثة هي :

١ ـ موت المورث حقيقة أو حكما ٠

٢ ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ٠

٣ ـ العلم بجهة الارث ٠

المـادة ٨٧

الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي :

١ ـ تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي ٠

---

(٢) اضيف هذا الباب بالمادة الرابعة من تعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ اما المادة الخامسة من هذا التعديل فهي :
المادة الخامسة :ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ ٨ـ٢ـ٩٦٣ ٠

٢ ـ قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله •

٣ ـ تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما تبقى من ماله •

٤ ـ اعطاء الباقي الى المستحقين •

المادة ٨٨

المستحقون للتركة هم الاصناف التالية :

١ ـ الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح •

٢ ـ المقر له بالنسب •

٣ ـ الموصى له بجميع المال •

٤ ـ بيت المال •

المادة ٨٩

الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :

١ ـ الابوان والاولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين •

٢ ـ الجد والجدات والاخوة والاخوات وأولاد الاخوة والاخوات •

٣ ـ الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذوي الارحام •

المادة ٩٠

مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث •

المـادة ٩١

يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه • اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه •

الارادة السنية السلطانية في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكا_

اذا كان الزوج معلولا بعلة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل ذلك

فليعمل بمقتضى التذكرة المعروضة

« اذا تبين بعـد عقـد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجـذام والبرص أو ما كان في درجتها من العلل أو حدثت تلك العلة بعد عقـد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضي وطلبت فسخ النكاح فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة فان لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضي مرة ثانية ويفسخ النكاح • والخيار المذكور ليس فوريا بل يمكن للزوجة ان تستعمله أي وقت شاءت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيب زوجها أو رضيت به قولا أو فعلا بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها » •

ان المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التأليفية بمقتضى النظام المؤرخ في ٢٠شعبان سنة ١٣٣٢ والمعطاة بعد توديعها الى أمانة الفتوى متقدمةومعروضة لفاً وهي تتضمن اختلاف المجتهدين العظام في ثبوت الخيار أو عدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر أو الحادثة فيه بعد الزواج وتتضمن أيضا الدلائل التي ترجح أقوال الامام محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة وتحتوي على المسألة التي رتبت وفقا لاجتهاد الامام المشار اليه

ودرجت أعلاه عينا • وبما ان القول الذي يأمر أمير المؤمنين بالعمل به في المسائل الاجتهادية يقتضي العمل به فالمسترحم من عتبة مولانا أمير المؤمنين ان يرشح المسألة المذكورة بخطه السلطاني لتكون دستورا للعمل في القضاء والافتاء كما ذكر في المضبطة المعروضة مرتبة على اجتهاد الامام المشار اليه الجامع لكل الجهات والكافل بتأمين المقصود •

شيخ الاسلام

خـيري

مضبطة دار الفتوى العالية

اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجذام والبرص أو ما كان في درجتها من العلل أو حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت أقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضي وطلبت فسخ النكاح • فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة فان لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضي مرة ثانية وتفسخ النكاح • والخيار المذكور ليس فوريا بل يمكن للزوجة أن تستعمله أي وقت شاءت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيب زوجها أو رضيت به قولا أو فعلا بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها •

وقد اختلف المجتهدون العظام في ثبوت الخيار وعدم ثبوته لأحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر أو الحادثة فيه بعد الزواج •

وعند الشيخين أي الامام الأعظم والامام أبي يوسف رحمهما الله لا يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عيب موجود في الآخر ولو كان ذلك العيب فاحشا الا الجب والعنة ، وهذا القول على ما في المبسوط قول الامام علي وابن مسعود رضي الله عنهما •

والامام محمد الشيباني من الأئمة الحنفية يرى ان خيـــار الفسخ يثبت للزوجة بسبب بعض العلل الموجودة في الزوج أو الطارئة عليه بعد النكاح ولكنه لا يثبت الخيار للزوج بسبب وجودها في الزوجة لامكان دفع الضرر عن نفسه بالتطليق •

ويوجد في كتب فقه الحنفية اختلاف في تفسير مذهب الامام المشار اليه وهذا توضيحه : اقتصر في بعض المؤلفات عند ذكر العلل التي تثبت خيار الفسخ للزوجة على الجنون والجذام والبرص ولم يذكر ان خيـار الفسخ قاصر على هذه العلل كما لم يذكر ان ما كان في معناها وقوتها يثبت فيه الخيار المذكور • لكن صرح في أكثر كتب فقه الحنفية ان كل علة ـ عدا العلل الثلاث المذكورة ـ لا يمكن معها اقامة الزوجة مع زوجهـا بلاضرر يثبت بسببها الخيـــار للزوجة حتى ان الامام الحدادي قال في (السراج الوهاج) ما نصـــه « قال الكرخي العيوب الموجودة في الزوج لا تثبت الخيار للمرأة عند ابي حنيفة وأبي يوسف الا الجب والعنة والخصا وقال محمد الجنون والجذام أيضا وكل عيب لا يمكن المقام معه الا بضرر• وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف انها عيوب في الزوج فلا تثبت الخيـار كسائر العيوب ولا يلزم الجب والعنة لان الخيار فيهما نقصان المهر لا بعنة الزوج وجبه • وجه قول محمد ان المرأة يلحقها الضرر بالمقام مع المجنون أكثر مما يلحقها بالمقام مع العنين فاذا ثبت لها الخيار في العنة فها هنا اولى وفي الخجندي : « قال محمد اذا كان في الرجل عيب لايمكنه معه الوصول الى زوجته فهي بالخيار الا انه ينظر : فان كان العيب كالجنون الحادث والبرص ونحوه فهو والعنة سواء فينتظر حولا وان كان الجنون أصليا أو برصا لا يرجى برؤه فهذا والجب سواء فتخير في الحال فان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الأمر الى الحاكم ليفرق بينهما » •

وفي المحيط « قال محمد رحمه الله تعالى وللمرأة الخيار في الجنون

والجذام وكل عيب لايمكنها المقام معه الا بضرر الا ترى انه يثبت لهـا الخيار في الجب والعنة » .

وفي البزازية « ولم أجد ان الرجل اذ كان عذيوطا (يحدث عند الجماع) هل يكون لها الخيار على قول محمد وقد وقعت المسألة بخوارزم فأجاب بعضهم بأنها تملك الرد » وفي فتح المعين « قال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار اذا كان في الزوج عيب فاحش لا تطيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه كان بمنزلة الجب والعنة » وفي الطحطاوي « والحق بها القهستاني كل عيب لايمكنها المقام معه الا بضرر ونقله المؤلف في شرح الملتقى » وهكذا فصلت المسألة على رأي الامام محمد رحمه الله ووسعت العلل والعيوب الموجبة للخيار .

وقال بعض فقهاء الحنفية تأييدا لاجتهاد الامام محمد رحمه الله ان أمثال هذه العيوب مانعة من استيفاء حقوق الزوجية حسا وطبعا لان الطباع السليمة تنفر من الاتصال بمثل هؤلاء المعلولين وهذا النفور الطبيعي مؤيد بحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وفضلا عن ذلك فان المقصود من الزواج تكثير النفوس وحصول الولد وهذا المقصود يفوت عند التنافر وقد تسري هذه العلل الى الاولاد .

وقد رجح اجتهاد المشار اليه في الهندية بقولها « وبه نأخذ » وفي الجوهرة بقولها « وينبغي اعتماده » وهذا القول مذهب أمير المؤمنين عمر الفاروق وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم .

وقد وسع الامام أحمد بن حنبل رحمه الله دائرة العيوب وذهب الى ان سلس البول والناصور تثبت للزوجة الخيار كما ان علة القرع ذات الرائحة الكريهة في الزوج تثبت لها الخيار وقال الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله ان بعض العلل والأمراض التي مثل هذه هي من

العيوب المجوزة فسخ النكاح • فعلى اجتهاد الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم يثبت حق الفسخ لأحد الزوجين اذا وجد في الآخر عيوبا كهذه والامام محمد رحمه الله يقول بأن العيب اذا وجد في الزوجة فلا يثبت للزوجة حق الخيار والفسخ لأن تخلصه ممكن ومشروع باستعماله حق الطلاق لكن الزوجة لما لم تكن مالكة للطلاق فلا يمكن لها الخلاص الا بالخيار ولذلك يثبت لها خيار العيب والفسخ •

وبما ان هذه المسألة من المسائل المجتهد فيها فقد جاء في الكتب الفقهية ان القاضي الذي يرى ثبوت الخيار للزوجة بسبب العيوب المذكورة اذا حكم بثبوت الخيار وفسخ النكاح فحكمه نافذ • ومع ان الامام الاعظم المجتهد في الشرع والامامين المجتهدين في المذهب متفقون على ان المنافع غير مضمونة فالمتأخرون من فقهاء الحنفية قالوا ان منافع بعض الأموال كأموال الايتام والاوقاف مضمونة وقبلوا في هذه المسألة مذهب الامام الشافعي وأدخلوها في المذهب الحنفي •

ولما كان قول الامام محمد رحمه الله الذي ذكرنا نقوله الصريحة المدرجة في السراج الوهاج والمحيط وفتح المعين جامعا لكل الجهات وكافلا بتأمين المقصود ولم يكن من حاجة لاثبات الخيار للزوج من جراء العيوب الموجودة في الزوجة وكانت أمثال هذه الأقوال الاجتهادية معمولا بها في الممالك العثمانية لما أن أكثر مواد المجلة مبنية على قول محمد رحمه الله رتبت المسألة المذكورة على اجتهاد الامام المشار اليه ودرجت أعلاه •

وبما ان الكتب الفقهية صرحت بأنه اذا صدرت ارادة الخليفة بالعمل بقول من أقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية يكون العمل بمقتضى ذلك القول واجبا ومخالفته غير صحيحة فيكون استحصال الارادة السنية السلطانية على هذا الوجه موافقا في هذا الباب •

محرم لطفي	حسين نجم الدين	علي حيدر
من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية

أحمد مختار	حافظ مصطفى صفوت
من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية

لحضور المشيخة الاسلامية العليا

ان هذه المضبطة المعطاة من الهيـــأة التأليفية قد قدمت لحضوركم السامي فاجراء مقتضاها منوط برأيكم العالى في هذا الباب •

في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤

أمين الفتوى الداعي
علي حيدر

التذكرة المبلغة للارادة السنية

(٢) عرضت تذكرتكم العلية المؤرخة في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ الملفوف بها المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التأليفية للاستئذان بتنفيذ الفتوى الشريفة المتضمنة كيفية العمل فيما اذا تبين بعد النكاح ان الزوج معلول بعلة كالجنون والجذام والبرص أو ما كان في درجتهـا أو طرأت تلك العلة بعد النكاح وقد رفعت بالنظر العالى واقترنت بارادة جناب ملاذ الخلافة الاعظم ووشحت التذكرة المذكورة بالخط والتوقيع السلطاني واعيـدت لجنابكم العالى •

في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ •

(الارادة السنية في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج)

فليعمل بمقتضى المضبطة الملفوفة في التذكرة المعروضة .

محمد رشاد

ان أئمة الحنفية رحمهم الله أنزلوا الزواج منزلته اللائقة به بعد الاحاطة بكل ما ورد في شأنه في الشريعة الغراء ولذلك نظروا الى زواج العاجز عن اداء المهر واعطاء النفقة والقيام بحقوق الزوجية نظرة حرمة ورأوا ان النكاح القائم بتأسيس العائلات وتكثير النوع البشري لايصح ابطاله بالعوارض الجزئية ولذلك قالوا ان الزوج اذا غاب وتعذر تحصيل النفقة على الزوجة لا يفسخ القاضى النكاح بل يقدر لها نفقة ويأمرها بالاستدانة عليه الى أن يعود .

ومع الاعتراف بما يتجلى في هذا القول من الحكمة الفاضلة فان الامامين مالكاً والشافعي رحمهما الله تعالى قالا في رواية عنهما ان الزوج اذا غاب وتعذر الحصول على النفقة فللقاضى فسخ النكاح اذا طلبت الزوجة ذلك والامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه يرى جواز فسخ النكاح عند تعذر الحصول على النفقة بسبب غياب الزوج .

ثم ان ندرة الذين يقرضون الزوجة ما يكفي لنفقتها مدة مديدة على أمل أن يستحصلوا ذلك عند عودة الزوج أدت الى كثير من الشقاء والتعاسة سيما وانه على أثر اختلاط الامم المتزايد بنسبة الترقيات العصرية تزوج بعض المسلمين من رعايا الدول الاخرى الذين جاؤوا الى الممالك العثمانية بقصد الزيارة أو التجارة بصورة موقتة بنساء مسلمات عثمانيات وبعضهم ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وعاد الى بلاده على نية أن لا يرجع ولهذا السبب تعذر استحصال النفقة منهم وتحتم على زوجاتهم أن يقضين بقية

أعمارهن بالضنك والشقاء لذلك وجد اجتهاد الامام أحمد بن حنبل أكثر ملاءمة لحالة العصر وارفق بمعاملات الناس وحيث ان أمير المؤمنين اذا أمر بأن يعمل بقول من المسائل المجتهد فيها يجب العمل بمقتضى ذلك القول والمادة السادسة من نظام الهيأة التأليفية في دار الفتوى العالية المؤرخ في ٣٠ شعبان سنة ١٣٣٢ تصرح بأن للهيأة المذكورة أن تختار قولا من الأقوال المفتى بها في المذهب الحنفي اذا رأته أوفق لمصلحة العصر كما ان لها اذا وجدت في قول من أقوال أحد المذاهب الثلاثة موافقة أن ترجحه على غيره أو تنظم بذلك مضبطة جامعة للدلائل الكافية فأسترحم من حضرة مولانا أمير المؤمنين أن يوشح بخطه السلطاني المادة المحررة أعلاه والمدرجة في المضبطة المتضمنة الدلائل الترجيحية لقول الامام الحنبلي في هذه المسألة والمتقدمة لفاً والمعطاة من قبل أمانة الفتوى بعد تنظيمها على مقتضى المادة النظامية المذكورة لتكون دستورا للعمل في القضاء والافتاء لتأمين الاحتياجات العصرية والرفاه الاجتماعي .

في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٣٤ وفي ٢٠ شباط سنة ١٩٣١ .

شيخ الاسلام

خيري

مضبطة دار الفتوى العالية

يرى الأئمة الحنفية رحمهم الله ان النكاح لا يفسخ اذا كان الزوج عاجزا عن النفقة التي هي عبارة عن الأكل والكسوة والمسكن أو كان غائبا ولم يمكن استحصال النفقة . وان القاضي يقدر للزوجة نفقة وهي تستقرض باذن القاضي وتنفق على نفسها ومتى أيسر الزوج أو عاد من غيبته يرجع عليه .

لما كان النكاح نعمة آلهية يترتب عليه سعادة العائلة ويؤدي الى زيادة النوع البشري وهو مشروع منذ خلق آدم الى الآن لم ير أئمة الحنفية فسخه لعوارض جزئية • وبما ان اقدام رجل عاجز عن المهر والنفقة وعن القيام بحقوق الزوجية على التأهل ورضاه بالاضرار بالزوجة حرام كان فسخ النكاح بسبب ذلك نادرا لان أصحاب الاخلاق الفاضلة لايقدمون على عقد النكاح الا بعد تحقق موافقة عملهم للاحكام الشرعية والنادر لا حكم له ولا يترتب عليه الاخلال بأحكام القواعد العامة •

ومع الاعتراف بأن مذهب الحنفية موافق للحكمة بالنظر الى أصحاب الاخلاق الفاضلة فان مالكا والشافعي رحمهما الله في رواية عنهما يقولان ان الزوج ولو كان موسرا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقة زوجته يجوز فسخ النكاح بطلب الزوجة كما ان الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول ان تعذر الحصول على النفقة بغيبة الزوج يسوغ فسخ النكاح •

وعند الأئمة الحنفية اذا حرمت الزوجة من النفقة بسبب غيبة الزوج وأناب القاضي الحنفي أحد العلماء المقلدين للمذهب الشافعي أو الحنبلي وأمره بالحكم بفسخ النكاح ففعل يكون الحكم صحيحا ولابد من تنفيذه من قبل القاضي ويجوز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء العدة فاذا حضر زوجها بعد زمان وادعى انه ترك لها نفقة وان فسخ النكاح غير صحيح وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فلا تقبل بينته ولا يبطل الحكم وانقضاء الواقعان لأن البينة الاولى ترجحت بحكم القاضي •

هكذا يفتى من قبل دار الفتوى بجواز فسخ النكاح على طريق الانابة المارة الذكر الا انه لما كان لا يوجد في كل جهة من الممالك المحروسة فقهاء على المذهب الشافعي والحنبلي لم يكن فسخ النكاح على طريق الانابة كافلا بتحصيل المقصد تماما •

وبما ان عجز الزوجة معلوم وهي لا تقدر على ايجاد اناس يقرضونها مبالغ كافية لاعاشتهـــا على أمل استحصالها بعد عودة الزوج من غيبته في المستقبل لذلك كانت هذه الحال داعية لضرر الزوجة ضررا عظيما •

وكثيرا ما يقع في العصر الحاضر ان المسلمين من تبعة الدول الاخرى يأتون الى الممالك الاسلامية وبعد أن يتزوجوا بالنساء المسلمات من تبعة الدول العلية يتركونها بلا نفقـــة ويرجعون الى بلادهم على أن لا يعودوا ثانية وبذلك يصبح استحصال النفقة للزوجة عديم الامكان فتمر حيـــاة الزوجة الى وفاتهـــا بالتعاسة والشقاء • نعم يرد على الخاطر منع هؤلاء الاجانب من الزواج لكن المنع المذكور لا يوافق الاحكام الشرعية هذا عدا عن انه لا يمكن استحصال نتيجة مادية من هذ المنـــع لما ان النكاح هو كالعقود السائرة ينعقد بايجاب وقبول من الزوجين الحائزين على الاهلية الشرعيه بحضور شاهدين وفقا للاحكام الشرعية العالية •

وبما ان اختلاف المجتهدين سبب الرحمة للعبـاد والشريعة الغراء تجيز لمن قلد مذهباً أن يعمل أو يفتي عند الاضطرار بمسألة على مذهب الأئمة الآخرين كما ان اكثر الفقهية صرحت بأن أمير المؤمنين اذا أمر بالعمل بقول من أقوال الائمة المجتهدين يقتضى العمل بذلـــك القول • وجدت المادة المعروضة موافقة للمذهب الحنبلي تماما رأينا من الموافـق استحصال الارادة السنية للعمل بالمادة المتقدمة لتضاف الى فصل مناسب من كتاب الطلاق الذي أضحى على أهبة الاكمال وتنظم المواد الاخرى التي لها علاقة بهذه المسألة على الوجه الملائم • في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤ •

حافظ مصطفى صفوت	محرم لطفي	حسين نجم الدين
من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية
علي حيدر	عبدالرحمن	أحمد مختار
من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣

قانون ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، وبناء على ما عرضه وزير العدل وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة صدق القانون الآتي :

المادة الاولى ـ تقام الدعوى الشرعية وتجرى المحاكمة فيها وفقا للاجراءات الخاصة بالدعوى البدائية البسيطة بمقتضى قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية .

المادة الثانية ـ آ ـ تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية وليس لها النظر فيما عداها .

١ ـ الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر الامور الزوجية .

٢ ـ الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم والوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .

٣ ـ التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري .

٤ ـ الحجر ورفعه واثبات الرشد .

٥ ـ اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية للورثة منها وتوزيعها بينهم .

٦ ـ المفقود وما يتعلق به .

ب ـ تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المختصة بالدعاوى التي تقام لديها .

المادة الثالثة ـ ١ ـ تقام دعوى الزواج في محكمة اقامة المدعى عليه أو محكمة محل العقد أما دعوى الفرقة والطلاق فتصح اقامتها في أي من المحكمتين المتقدمتين أو في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

٢ ـ تقام دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات في المحاكم الشرعية كافة أما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محل اقامة المدعى عليه .

٣ ـ لكل من محكمة اقامة المتوفى الدائمي ومحكمة محل التركة صلاحية تحريرها غير ان معاملات التحرير يجب أن تجتمع في محكمة محل الاقامة .

٤ ـ تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي باصدار القسام بوراثته ولا يعتد بالقسامات الصادرة من محكمة أخرى .

المادة الرابعة ـ ١ ـ لا تقام الدعوى على المتولي نيابة عن ذوي العلاقة بالوقف الا بعد الاذن الشرعي .

٢ ـ الخصم في دعوى الوصاية ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصاية .

٣ ـ يصح اقامة دعوى النسب مجردة ولا تسمع دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ ـ تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة الخامسة ـ ١ ـ للقاضى ايقاع الحجر متى توافرت أسبابه دون خصومة أحد • أما الخصم في رفع الحجر فهو القيم •

٢ ـ على القاضى استدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع أقواله ودفوعه فيما يتعلق بحجره •

٣ ـ يتحقق الجنون والعته وتعذر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم بتقرير لجنة طبية رسمية •

المادة السادسة ـ تحلف المحكمة المدعي من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين :ـ

١ ـ اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب وأقامت البينة على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم أكن منه ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) •

٢ ـ اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة للكفؤ وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها وأقامت البينة على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسي وقت بلوغي) •

المادة السابعة ـ ١ ـ الاحكام والحجج الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين والاوقاف والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج تكون واجبة التمييز فان لم يميزها ذوو العلاقة خلال مدة التمييز فعلى القاضي ارسال الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

٢ ـ لا تنفذ الاعلامات والحجج المذكورة في الفقرة السابعة ما لم تصدق من محكمة التمييز •

المادة الثامنة ـ لا تصدر القسامات الشرعية الا بعد اتخاذ الأجراءات الآتيـــة :ـ

١ ـ يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى أو رئيس جمعيته أو نقابته أو الموظف الاداري ويجب أن يشتمل البيان على ما يلى :

آ ـ تاريخ وفاة المورث •

ب ـ أسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه•

ج ـ بيان كون الوارث قاصرا أو رشيدا •

د ـ توقيع المختار وختمه أو توقيـع رئيس الجمعية أو النقابة أو الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد أو شخصين بالغين من أفراد العائلة وان لم يوجد فيوقع من شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتوفى وورثته •

هـ ـ توقيع طالب القسام الذي يجب أن يكون أحد ورثة المتوفى أو مأذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه •

٢ ـ بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى • وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله •

المادة التاسعة ـ على المحاكم الشرعية مسك السجلات الآتية بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٢٤٤) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية •

الاول ـ سجل تحرير التركات ـ وتسجل فيه التركات التي تقوم المحكمة بتحريرها ونوعها ووصـفها وعدها واسم طالب التحرير وسبب

التحرير وتاريخه والمحل الذي حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

الثاني – سجل بيع التركات – وتحرر فيه أثمان المبيعات مع تفصيل وصف الاشياء المبيعة .

الثالث – سجل الاذن بالزواج – وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ على العقد من فسخ أو فرقة أو طلاق . فاذا كان فسخ الزواج أو الطلاق أو الافتراق وقع في محكمة غير محكمة محل تنظيم العقد على هذه المحكمة أن تشعر محكمة محل العقد لتأشير ذلك .

الرابع – سجل الحجج الشرعية – وتسجل فيه كافة الحجج الشرعية التي تقوم المحكمة بتنظيمها وتوقع من قبل ذوي العلاقة والشهود وتوثق من قبل القاضي .

الخامس – سجل القسامات – وتسجل فيه القسامات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لاصولها ويوثق من قبل القاضي .

السادس – سجل الاضابير – وتسجل فيه الاضابير التي ترد الى المحكمة أو ترسل من قبلها .

مواد شتى

المادة العاشرة – تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى التي لم تكتسب أحكامها الدرجة القطعية .

المادة الحادية عشرة – ١ – يلغى نظام المحاكم الشرعية لسنة ٩١٨ وتعديلاته والقانون الوقتي للمرافعات الشرعية وتعديلاته ، وقانون المحاكم الشرعية لسنة ٩٢٣ وتعديله .

٢ ـ ويلغى بوجه عام كل نص في القوانين الاخرى يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٦٣[1] .

رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤

قانون

تحرير التركات وادارة أموال القاصرين والغائبين والمحجورين

الفصل الاول

المؤسسات الادارية

المادة الاولى ـ ١ ـ تعهد ادارة أموال القاصرين والغائبين والمحجورين

---

(١) نشر بالوقائع العراقية عدد ٨٦٦ في ٦ـ٦ـ١٩٦٣ .

في مراكز المحاكم البدائية التي يعينها وزير العدلية الى دائرة خاصة تسمى (مديرية أموال القاصرين) وفي أي محل آخر فيه محكمة الى دائرة تسمى (مأمورية أموال القاصرين) .

٢ - يعين لمديرية أموال القاصرين مدير يرأسها ورئيس كتاب يدير أمورها التحريرية ومحاسب يكون مسؤولا عن حساباتها وما في صندوقها من الأموال . وجاب لتحصيل الأموال ويجوز تزويد هؤلاء بالموظفين اللازمين لمساعدتهم . أما مأمورية أموال القاصرين فيجوز أن يعين لها مأمور خاص أو تعهد الى رؤساء كتاب المحاكم المختصة الكائنة في محلها .

٣ - يوثق كل من مديري ومأموري أموال القاصرين ومحاسبيها « وامناء الصندوق فيها[1] » وجباتها بكفالة مالية حسب قانون الكفالات المرعي في وقت أخذها وتحفظ سندات الكفالات في وزارة العدلية .

٤ - ترتبط مديرية أموال القاصرين في مراكز المحاكم البدائية بالحاكم الذي يعينه وزير العدلية ومأمورية أموال القاصرين في الاماكن الاخرى بحاكم المحكمة المختصة وللحكام المذكورين حق الاشراف على أعمالها .

المادة الثانية - ١ - وظائف مديرية أموال القاصرين الاصلية هي :-

(أ) طلب تحرير التركة عند وجود قاصر أو غائب بين الورثة .

(ب) جمع وحفظ وادارة أموال الصغار والمحجورين والانفاق عليهم .

(ج) جمع أموال الغائبين وحفظها .

---

(١) اضيفت هذه الجملة بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٥١٣ في ٩-٥-١٩٣٦ .

(د) انماء ما لديها من النقود وفق أحكام هذا القانون .

٢ ـ وظائف مأمورية أموال القاصرين هي عين الوظائف المذكورة في الفقرة السابقة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .

المادة الثالثة ـ ١ ـ يؤسس في مديريات أموال القاصرين صندوق باسم (صندوق أموال القاصرين) لانماء أموال القاصرين .

٢ ـ لوزير العدلية أن يستعيض عن تأسيس صندوق أموال القاصرين في أية مديرية من مديريات أموال القاصرين بطريقة اعطاء أموال القاصرين هناك الى أحد المصارف لقاء ربح يتفق عليه عندما يرى ذلك أوفق لمصلحة القاصرين أو عندما لايمكن تأسيس الصندوق على الوجه المطلوب . كما ان له ايداع جميع أموال القاصرين في مصرف واحد اذا اقتضت المصلحة ذلك .

الفصل الثاني

تحرير التركات وتصفيتها

المادة الرابعة ـ يجب تحرير تركة المتوفى في الأحوال الآتية :ـ

١ ـ وجود صغير أو محجور أو وجود غائب بين الورثة .

٢ ـ كون المتوفى مديناً ولم تقبل ورثته الدين وذلك لتخليص التركة .

٣ ـ عدم وجود وارث في الظاهر للمتوفى .

٤ ـ طلب أحد الورثة تحرير التركة بغض النظر عن الأحوال الآنفة الذكر .

٥ ـ مضافة ـ طلب السلطة الماليـة المسؤولة عن تطبيق قانون ضريبة

التركات والمواريث[1] .

المادة الخامسة ـ ١ ـ ان تحرير التركة وبيعها وتصفيتها من وظائف المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية حسب ما تقتضيه حالة المتوفى .

مضافة ـ « والسلطة الماليـــة المسؤولة عن تطبيق ضريبـة التركات والمواريث أن تساهم مع المحكمة المختصة في تحرير التركة[2] .

٢ ـ كل محكمة مختصة في محل ما تكون ذات صلاحية لتحرير تركـة المتوفى الموجودة في ذلك المحل وبيع ما يجوز بيعه وفق هذا القانون.

٣ ـ تنحصر صلاحيـــة تصفية التركة واداء الديون وتوزيع الحصص وايصالها الى مستحقيها بالمحكمة المختصة الـــكائنة في محل الاقامة الدائم للمتوفى وعلى المحاكم التي قامت بتحرير تركة المتوفى وبيعها أن ترفع نتائج ذلك الى المحكمة المختصة وتعمل بما تقرره هذه المحكمة من لزوم ارسال المبالغ والأشياء المقرر حفظهـا اليهـــا أو دفعها الى الدائنـــين والمستحقين الموجودين في المحل الذي حررت فيه تلك التركة .

المادة السادسة ـ ١ـ على المختارين وأصحاب الفنادق والخانات وما يماثلها حسب ما تقتضي الحال أن يقوموا باخبار المحاكم المختصة عن وفاة الشخص الذي يعلمون ان تركته واجبـــة التحرير ويجب أن لا يتأخر الاخبار المذكور من غير عذر أكثر من ٢٤ ساعة من تأريخ الوفاة على أن يعفوا في هذا الاخبار من دفع أي رسم أو طابع .

---

(١) اضيفت بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٧٤ في ٢١ـ١٢ـ١٩٥٩ .

(٢) اضيفت بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٢ ـ يعاقب من يخالف أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير •

المادة السابعة ـ كل مدير أو مأمور لأموال القاصرين علم بأي طريقة كانت ، ما يستوجب طلبه تحرير تركة عليه أن يتقدم الى المحكمة المختصة بالطلب المذكور فورا •

المادة الثامنة ـ على المحكمة التي يقدم اليها الاخبار أو الطلب بتحرير التركة أن تقوم بالاجراءات اللازمة لذلك فورا وفق هذا القانون •

المادة التاسعة ـ يتضمن تحرير التركة ما يلي :ـ

١ ـ تثبيت جميع الاموال المنقولة العائدة للمتوفى وجمعها وحفظها وتصفيتها •

٢ ـ تثبيت جميع أموال المتوفى غير المنقولة •

المادة العاشرة ـ ١ ـ يتم تحرير التركة بمعرفة موظف تنتدبه المحكمة المختصة من بين موظفيها للقيام بذلك • وعلى هذا الموظف أن يتحرى جميع الأموال المنقولة العائدة للمتوفى ويذهب الى أماكنها حسب ما يقتضي الحال ويثبت مفرداتها مع أوصافها ويتخذ الوسائل اللازمة لحفظها •

مضافة ـ « على أن يشترك الممثل الذي تنتدبه السلطة المالية المسؤولة عن تطبيق قانون ضريبة التركات والمواريث في عملية التحرير[1] » •

٢ ـ يستحضر أثناء تحرير المنقول من التركة كل من يمكن حضوره من كبار الورثة ومختار المحلة أو القرية وكذلك صاحب الفندق أو الخان المتوفى فيه أو الوصي أو الولي ان كانوا موجودين حسب ما

---

(١) اضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ المذكور •

يقتضي الحال .

٣ ـ ينحصر تحرير تركة الأموال غير المنقولة بتثبيت ما يظهر وجوده منها بعد الاستيضاح من دوائر الطابو أو التحقيق بأية وسيلة اخرى.

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ يرفع الموظف المنتدب عند اكمال تحرير التركة تقريرا الى المحكمة المختصة من غير تأخير موقعا عليه من قبله وممن حضر من الاشخاص المذكورين في المادة (١٠) من هذا القانون ويجب أن يكون التقرير المذكور محتويا على ما يلي من التفاصيل :ـ

أ ـ مفردات التركة مع بيان أنواعها وأجناسها وأوصافها .

ب ـ التدابير التي اتخذت لحفظها مع بيان أسماء من عهدت اليهم محافظتها وتواقيعهم المشعرة بذلك .

ج ـ شرحا عن الاموال المتنازع بشأن عائديتها الى المتوفى .

د ـ محل وتأريخ تحرير التركة .

٢ ـ لكل من الورثة والوصي والولي أن يتخذ دفترا لمفردات التركة أثناء التحرير وله أن يطلب المصادقة على مطابقة هذا الدفتر للواقع من موظف تحرير التركة .

٣ ـ يسلم الى صندوق المحكمة كل ما يظهر من السندات والدفاتر والوثائق التي يستدل انها مثبتة للحقوق وكذلك النقود والاشياء الثمينة كالحلى والمجوهرات والآثار النفيسة وما يخشى عليه من الضياع والتبديل بعد أن يثبت في دفتر التركة .

٤ ـ للمحكمة المختصة أن تنظر في الأموال المتنازع بشأن عائديتها للمتوفى من التركة ادارة وتقرر ما يتراءى لها وللطرف الذي يرى الاجحاف بحقوقه أن يستعمل حقوقه القانونية خلال شهر واحد من تأريخ

تبليغه بقرار المحكمة .

المادة الثانية عشرة ـ تراعى المحكمة في تقرير ما يجب بيعه من التركة الاحكام الآتية :ـ

أ ـ اذا طلب الورثة الكبار الحاضرون بالاتفاق من المحكمة عدم بيع ما وجد من التركة كلا أو بعضا استعدادا منهم بقبولها بالقيم التي تقدر يعين بقرار من المحكمة ثلاثة أشخاص من أهل الخبرة وبعد تقدير قيم ما وجـد من التركة المذكورة بمعرفتهم يؤخذ منهم ما يصيب الصغير والغائب من الحصص على أن يتحمل الورثة الطالبون مايقتضى من المصاريف .

ب ـ للمحكمة مع مراعاة الامكان والمصلحة عندما يراد بيع التركة بصورة عامة أو عنـدما يقصد تطبيق المعـاملة وفق الفقرة (أ) أن تقرر الاحتفاظ بالاشياء اللازمة للصغير وكذلك الاشياء الثمينة من حيث النفاسة والتأريخ أو الآثار التي تخص أسرة القاصر أو الغائب .

ج ـ تباع التركة المنقولة التي لم يطلب قبولها من قبل الورثة حسب الفقرة (أ) أو لم يقرر الاحتفاظ بها حسب الفقرة (ب) بالمزايدة العلنية وفق الطريقة الآتية :ـ

١ ـ يعلن موعد بيع التركة في الجرائد والوسائط الاخرى قبـل حلوله بمدة لا تقل عن اسبوع واحد .

٢ ـ يبلغ بلزوم الحضور أثناء البيع من يمكن اخبارهم من الورثة وكذلك الاولياء والاوصياء ان وجدوا وعند عدم وجودهم فالى مدير أو مأمور أموال القاصرين الذي يحضر بنفسه أو يرسل من ينتدبه عنه .

٣ ـ تجرى المزايدة بمعرفة الموظف المنتـدب من قبـل المحكمة

المختصة ويجب حضور القاضي أو الحاكم المختص فيما اذا زاد قيمة التركة المخمنة على (٣٠٠) دينار .

المادة الثالثة عشرة – يستوفى بدل المبيع نقدا معجلا ويجب تسليمه الى صندوق المحكمة في يوم استيفائه ولا يجوز تأخير التسليم المذكور الا ليوم واحد .

المادة الرابعة عشرة – ١ – اذا ظهر على المتوفى ديون كثيرة فتطلب المحكمة المختصة الى الدائنين لاثبات ديونهم ضمن مدة تعينها . ولا يجوز بيع شيء من التركة خلال تلك المدة الا ما كان سريع الفساد من الاشياء وما هو محتاج الى مصرف أو مؤونة من الاموال كالحيوانات وبعد أن يثبت الدائنون ديونهم في المحكمة المختصة خلال تلك المدة تباع الاشياء والاموال بالمزايدة العلنية وفق القانون .

٢ – للدائنين والورثة الكبار الذين يشتركون في المزايدة ويشترون أموالا أن يطلبوا اجراء التقاص بين ما عليهم من أثمان الاموال التي اشتروها وبين ما يصيبهم من الدين أو الحصة الارثية وفي هذه الحالة عليهم أن يعطوا وصلا يشعر بذلك .

٣ – لا تسمع اعتراضات الدائن الذي لم يراجع المحكمة المختصة في المدة المعينة على كيفية بيع التركة .

المادة الخامسة عشرة – لا يجوز لموظفي المحكمة المختصة وكتابها ومستخدميها وموظفي مديرية أموال القاصرين ومأموريها شراء أي مال من تركة تجري مزايدتها في محل وظيفتهم وفق هذا القانون ما لم تكن لديهم حصة في المال أو دين على المتوفى .

المادة السادسة عشرة – يراعى في بيع الاحجار الكريمة والكتب والآثار النفيسة وما يشبه ذلك من التركة العرف المحلي في عرض أمثال

تلك الاموال في الاسواق المختصة .

المادة السابعة عشرة – ١– يقدم الموظف المنتدب لبيع التركة تقريرا الى المحكمة المختصة من غير تأخير موقعا عليه من قبله ومن قبل الاشخاص الذين حضروا المزايدة ممن ورد ذكرهم في المادة (١٠) من هذا القانون وكذلك يوقع التقرير من جانب دلال المزايدة اذا وجد ويجب أن يكون التقرير المذكور محتويا على التفاصيل الآتية :–

أ – مفردات الأشياء والأموال المبيعة مع أثمانها التي بيعت بها وهوية من بيعت اليهم وان أمكن فأختامهم أو امضاءاتهم أو تواقيع أصابعهم .

ب – مجموع المبالغ المقبوضة من تلك الاثمان وما اجرى محسوبه ونقاصه من دين الدائنين أو حصص المستحقين .

ج – محل وتأريخ المزايدة .

٢ – يجب على الموظف أن يربط بالتقرير المذكور :–

أ – الوصولات المتضمنة تسليمه مبالغ أثمان التركة المبيعة الى صندوق المحكمة .

ب – الوصولات المأخوذة من الدائنين والورثة المشعرة باجراء المحسوب والتقاص بين ما لهم من الطلب وأثمان الاشياء والاموال التي اشتروها .

المادة الثامنة عشرة – على المحكمة المختصة للمحل الذي فيه دار اقامة المتوفى الدائمي عندما يتم وصول التقارير المشعرة ببيع التركة في محلها ومحل المحاكم المختصة الاخرى أن تقوم بتصفية التركة على الوجه الآتي :–

١ – تدعو الدائنين الذين أثبتوا ديونهم وتؤدي الى كل منهم مايستحقه

أو ما يصيبه من استحقاقه .

٢ ـ تعطى الى الورثة الكبار ما يستحقونه حسب حصصهم .

٣ ـ ترسل ما يعود الى الصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق وما ترى الاحتفاظ به واجبا من الاشياء الى مديرية أو مأمورية أموال القاصرين لمحل اقامتهم الدائم أو الى مديرية أو مأمورية أموال القاصرين التي يكون محل اقامتهم الدائم ضمن منطقتها حسب ما تقتضى الحال وفق أحكام هذا القانون .

٤ ـ اذا كانت الحصة الارثية للصغار والمحجورين تقل عن (١٥) دينارا ولم يكن لهم غير ذلك دخل أو مال فيجوز اعطائها الى أوليائهم أو أوصيائهم أو القيمين عليهم اذا طلبوها لانفاقها عليهم .

٥ ـ تخبر مديرية أو مأمورية أموال القاصرين الموجودة في محل اقامة الصغار والمحجورين والغائبين عما لهم من الاموال غير المنقولة أو حصصهم فيها لقيدها في سجلات المديرية أو المأمورية المذكورة .

المادة التاسعة عشرة ـ اذا ظهر أن المتوفى الواجب تحرير تركته مفلس أو قد طلب اشهار افلاسه فتراعى بشأن تركته الاحكام الآتية :ـ

١ ـ لا تحرر التركة التي سبق للمحكمة المختصة بقضية الافلاس وضع يدها عليها .

٢ ـ اذا كانت المحكمة المختصة باشرت بتحرير التركة وطلبت المحكمة القائمة برؤية قضية الافلاس ايداع التركة اليها فيجب اجابة طلبها .

٣ ـ يحال من جانب المحكمة التي نظرت في قضية الافلاس ما تبقى من التركة بعد تسوية الديون الى المحكمة المختصة بالتصفية لاجراء توزيعها بين المستحقين .

الفصل الثالث

ادارة شؤون القاصرين

المادة العشرون – ١ – على المحكمة عندما تقف على وجود صغير بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القانون أن تخبر مديرية أو مأمورية أموال القاصرين المختصة بذلك •

٢ – تبتدىء وجائب المديرية أو المأمورية بشأن ادارة شؤون الصغار من حين اطلاعها على وجود الصغير بناء على الاخبار المذكور في الفقرة السابقة أو غيره وتتضمن الوجائب المذكورة الاشراف على ولي الصغير أو وصيه اذا وجد والقيام مقام الوصي أو الولي عند عدمهما •

المادة الحادية والعشرون – يتضمن اشراف مديرية أو مأمورية أموال القاصرين على الأولياء والاوصياء المختارين ما يلي من الواجبات :–

١ – تحقيق ما للصغير من أموال منقولة وغير منقولة وتثبيتها • ويشمل هذا الحكم جميع الاموال التي تحصل للصغير مدة صغره •

٢ – معرفة مقدار نفقة الصغير وطلب تقدير النفقة من المحكمة المختصة اذا ظهر أنه لم يسبق صدور حكم بها وأن ذلك مضر بحقوق الصغير •

٣ – تكليف الاولياء والاوصياء المختارين باعطاء الحساب بشأن دخل الصغير الناتج من ادارة أمواله وبشأن مصروفاته المتعلقة بالاموال المذكورة مرة في السنة ويجوز بناء على الدواعي المبررة التكليف باعطاء الحساب أكثر من مرة في السنة •

٤ – اعطاء تقرير عن نتائج حسابات الاولياء والاوصياء المختارين الى المحكمة المختصة ومراجعتها بطلب محاسبتهم واجراء المعاملات الشرعية

والقانونية بحقهم عندما تظهر أسباب لذلك .

٥ ـ المعدلة ـ مطالبة الاوصياء[1] والاولياء بايداع ما يزيد على نفقة الصغار الى نهاية السنة المالية في صندوق أموال القاصرين وعند الامتناع اخبار المحكمة المختصة بذلك ولا يشمل حكم هذه الفقرة الاوصياء المختارين والآباء من الاولياء الا في حالة التحقق لدى المحكمة المختصة بنتيجة مرافعة تكون بين مأمور أو مدير أموال القاصرين وبين هؤلاء الاولياء والاوصياء بان الطريقة المتخذة من جانب هؤلاء الاولياء والاوصياء في انماء أموال القاصرين لا تتفق ومصلحة القاصرين المذكورين .

المادة الثانية والعشرون ـ يتضمن قيام مديرية أو مأمورية أموال القاصرين مقام الوصي الغير المختار ما يلي من الوجائب :ـ

١ ـ تثبيت أموال الصغير والادعاء بها وتحصيل ما هو منقول منها .

٢ ـ ادارة الاموال غير المنقولة العائدة للصغير من استغلالها وتعميرها وصرف ما يقتضي عليها .

٣ ـ الانفاق على الصغير من ماله على ان يطلب تقدير النفقة له من المحكمة المختصة .

٤ ـ ايداع نقود الصغير باستثناء ما يلزم منها للانفاق عليه لنهاية السنة المالية الى صندوق أموال القاصرين .

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ أ ـ يجري انماء أموال كل صغير في صندوق أموال القاصرين للمديرية التي يكون دار اقامة ذلك الصغير

---

(١) حذفت كلمة (المختارين) من هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

الدائم ضمن منطقتها •

ب ـ تدار وتستغل أموال الصغير غير المنقولة من قبل مديرية أو مأمورية أموال القاصرين التي في محل تلك الاموال •

ج ـ تكون المبالغ المخصصة للانفاق على الصغير تحت امر مديرية أو مأمورية أموال القاصرين للمحل الذي يكون دار اقامة الصغير الدائم فيه •

٢ ـ تتعاون المديريات والمأموريات المذكورة في الفقرة السابقة وتنوب بعضها عن بعض لانجاز الاجراءات المبينة في الفقرة المذكورة •

المادة الرابعة والعشرون ـ يراعى في انجاز الاموال غير المنقولة العائدة للصغير ما يلي :ـ

١ ـ يعين بدل الاجارة بمزايدة يسبقها ـ بمدة كافية لحصول علم الراغبين ـ اعلان في الصحف أو بالوسائط الكافية الاخرى على انه يجوز أن تتم الاجارة بغير هذه الطريقة اذا :ـ

أ ـ سبق اعلان المزايدة ولم يحصل راغب بنتيجتها •

ب ـ كانت البدلات المسماة السابقة للمأجور أو بدلاته لا تتجاوز العشرة دنانير •

٢ ـ لا يجوز ايجار المسقفات لمدة أكثر من سنة والاراضي لمدة أكثر من ثلاث سنين الا بأذن من المحكمة المختصة بعد التأكد من ان في ذلك نفعا للصغير •

٣ ـ المعدلة ـ يجب ان يكون بدل الايجار معجلا واذا لم يحصل راغب على هذا الوجه فيجوز تقسيطه على الوجه الموافق للمصلحة ويرجح في هذه الحالة أخذ كفيل من المستأجر عند عدم التوثق من مقدرة

المستأجر المالية[1] .

٤ ـ تنظم عقود الايجارات بسندات خاصة تكون بشكل صك عقد ذي طرفين وتصدق من قبل كاتب العدل . ويستفاد بها من أحكام قانون حكام الصلح المتعلقة بتخلية المأجور كما لو كانت مقاولة ايجار واستئجار ذكرت في ذلك القانون .

المادة الخامسة والعشرون ـ عند لزوم اجراء التعمير في أموال الصغير غير المنقولة يراعى ما يلي :

أ ـ يجوز لمديرية أو مأمورية أموال القاصرين أن تقوم بالتعمير الذي لا يتجاوز مصرفه عشرة دنانير .

ب ـ لا يجوز اجراء تعمير يستلزم صرف مبلغ أكثر من عشرة دنانير الا بناء على كشف يقدم من جانب المديرية أو المأمورية واذن تصدره المحكمة المختصة .

ج ـ يجب توثيق صرف المبلغ للتعمير بوثائق .

د ـ تقدم مديرية أو مأمورية أموال القاصرين الى المحكمة المختصة تقريرا عن التعمير الذي تم وتربط به الوثائق المبينة في الفقرة (ج) أعلاه وللمحكمة المذكورة اذا شاءت أن تقوم بكشف ثان على التعمير المذكور .

المادة السادسة والعشرون ـ تودع المبالغ المخصصة للانفاق على الصغير كأمانة الى أحد المصارف (البنوك) أو الى صناديق الخزينة الرسمية بدون رسم ويسحب منها في كل شهر ما يقتضي انفاقه في ذلك الشهر .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦ المذكور .

المادة السابعة والعشرون ـ المعدلة ـ عند حدوث ما يستوجب نفقة غير اعتيادية كمرض الصغير أو الحفلات المقتضية عادة له أو سفره بناء على أسباب مبررة وغير ذلك يراجع مدير أو مأمور أموال القاصرين المحكمة المختصة بطلب تقدير المبالغ اللازمة لذلك « الا اذا كانت المبالغ اللازمة لا تتجاوز العشرة دنانير[1] » .

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ ـ عند اكتساب الحكم بثبوت الرشد للصغير الدرجة القطعية فالواجبات الاخيرة التي يجب على مديرية أو مأمورية أموال القاصرين المختصة القيام بها هي :ـ

أ ـ أن تسلم اليه ما هو تحت ادارتها من أمواله غير المنقولة والاشياء العائدة له والمحفوظة لديها وتسترد ما له من النقود من صندوق أموال القاصرين وتدفعها اليه .

ب ـ أن تعطيه حسابا كاملا عن نتائج ادارة أمواله ويكون الحساب المذكور مثبتا في تقرير يتضمن مطابقة الحساب الواقع بنسختين يحتفظ كل من الشخص المذكور والمديرية أو المأمورية بواحدة منها .

٢ ـ تكون المديرية أو المأمورية المختصة مسؤولة تجاه الشخص المذكور من أجل صحة الحسابات وتسليم الاموال المتعلقة به .

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ لا تباع أموال الصغير غير المنقولة الا بأذن من المحكمة المختصة بناء على أحد الاسباب الآتية الذكر :

أ ـ عدم وجود مال آخر لنفقة الصغير .

---

(١) اضيفت هذه العبارة الاخيرة بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦ المذكور .

ب ـ وجود أحكام واجبة التنفيذ تتضمن الزام الصغير بالاضافة الى التركة بأداء مبلغ لا يوجد له ما يقابله أو ما يسده من مال آخر .

ج ـ وجود حصص مشاعة له لا يمكن الانتفاع بها بقدر ما يجب بالنظر لوضعيتها .

٢ ـ عند وجود أموال غير منقولة للصغير متعددة يراعى في ما يجب بيعه منها ترجيح بيع المشاع على غير المشاع وذي الغلة القليلة على ذي الغلة الكثيرة وذي المصرف الكثير على ذي المصرف القليل .

٣ ـ يقتصر في بيع الاموال غير المنقولة بقدر مايمكن على مايكفي للاغراض المبينة في الفقرة الاولى .

المادة الثلاثون ـ لا يجوز صرف النقود العائدة للصغير في شراء أموال غير منقولة الا بأذن من المحكمة المختصة بناء على الاسباب الآتية :

١ ـ ازالة الشيوع في الاموال غير المنقولة التي للصغير حصص فيها بعد التأكد من النفع في الشراء .

٢ ـ اتخاذ دار لسكنى الصغير بقدر الحاجة .

٣ ـ مضافة ـ اذا كان المال غير المنقول موضوعا في المزايدة لتحصيل دين القاصر ولم يأت ببدل يكفي لسد الدين أو لم يسمه أحد على ان لا يزيد بدل الشراء عن التسعين في المئة من القيمة المقدرة له[1] .

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ عندما يحكم بالحجر على شخص من جانب محكمة مختصة فعلى هذه المحكمة أن تخبر مديرية أموال القاصرين

---

(١) اضيفت بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦ المذكور .

المختصة بذلك .

٢ ـ تكون مديرية أموال القاصرين المختصة التي وصل اليها خبر الحجر مكلفة بادارة أموال المحجور وفق أحكام الفصل الثالث من هـذا القانون .

٣ ـ تنمى أموال المحجور في صندوق أموال القاصرين ويراعى في شأنها أحكام الفصل الخامس من هذا القانون .

الفصل الرابع

ادارة أموال الغائبين

المادة الثانية والثلاثون ـ ١ ـ عندما يكون بين الورثة غائب حسب الفقرة (أ) من المادة (٤) ولا يوجد له وكيل ذو صلاحية أو قيم فتقوم مديرية أو مأمورية أموال القاصرين بتثبيت وجمع وحفظ أمواله كما لو كانت أموال صغير .

٢ ـ تدار وتستغل أموال الغائب خلال مدة غيبوبته وفق أحكام هذا القانون المتعلقة بادارة واستغلال أموال الصغار .

٣ ـ لا تنمي النقود العائدة للغائب المذكور الا بطريقة ايداعها الى أحد المصارف .

٤ ـ يخبر الغائب المذكور عن وجود أموال له بأسرع ما يمكن ويراعى بشأنها ما يطلبه .

٥ ـ تسلم أموال الغائب المذكور اليه أو الى الشخص الذي يخوله ذلك عند طلبه .

المادة الثالثة والثلاثون ـ تراعى بشـأن أموال الغائب « المفقـود »

الاحكام الآتية :ـ

١ ـ اذا عينت المحكمة المختصة قيما لادارة أمواله فيكون القيم المذكور تحت اشراف مديرية أو مأمورية أموال القاصرين المختصة كما هي الحالة في المادة (٢١) من هذا القانون .

٢ ـ واذا لم يوجد له قيم فتكون مديرية أو مأمورية أموال القاصرين مكلفة بما يلي :ـ

أ ـ ادارة واستغلال أمواله وفق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون كما لو كانت أموال صغير .

ب ـ لا تنمي أموال الغائب المفقود المذكور في صندوق أموال القاصرين انما تعطى الى أحد المصارف لقاء ربح يتفق عليه بمصادقة المحكمة المختصة .

٣ ـ لا يباع من أموال الغائب « المفقود » المذكور شيئا عدا ما هو معرض للتلف أو مستوجب للصرف أو المؤونة من الاموال المنقولة وفي هذه الحالة تراعى في بيعها أحكام هذا القانون ولا يجوز شراء مال باسم الغائب المفقود باستثناء ما يقتضي لتعمير أمواله وادارتها .

٤ ـ تسلم أموال الغائب « المفقود » المذكور اليه عند حضوره أو الى وكيله ذي الصلاحية أو الى ورثته عند تحقق وفاته واذا مضت مدة عشر سنوات على وضع اليد على أمواله ولم يتحقق وجوده ولم يكن له ورثة فبقرار من المحكمة المختصة تسلم أمواله الى الخزينة .

الفصل الخامس

صندوق أموال القاصرين

المادة الرابعة والثلاثون ـ لصندوق أموال القاصرين شخصية حكمية

يجوز له بها تسجيل الاموال غير المنقولة باسمه وفق قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩ والتصرف بتلك الاموال وممارسة جميع الحقوق القانونية الخاصة باشخصيات الحكمية .

المادة الخامسة والثلاثون ـ مهمة صندوق أموال القاصرين هي انماء ما يودع اليه من أموال القاصرين بطريقة الادانة لقاء الارباح وتوزيع الارباح على القاصرين حسب استحقاقهم ودفع ما يجب دفعه اليهم من النقود بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ يمثل الشخصية الحكمية لصندوق أموال القاصرين مدير أموال القاصرين .

٢ ـ أمين الصندوق يشترك مع المدير في التوقيع على وثائق سحب المبالغ العائدة للصندوق وقبضها وصرفها .

المادة السابعة والثلاثون ـ يقوم بقبض النقود الواردة الى الصندوق ودفع النقود الواجب اصدرها منه وحفظها أثناء وجودها فيه أمين صندوق يعين خصيصا وعند عدم تعيينه أو غيبوبته يقوم بذلك محاسب مديرية أموال القاصرين .

المادة الثامنة والثلاثون ـ ١ ـ يؤمن ما يدخل للصندوق من النقود في أحد المصارف أو في خزائن المالية للحكومة بدون رسم ولا يبقى في الصندوق أكثر من ١٠٠ دينار .

٢ ـ يجب تسليم النقود الواردة للصندوق الى أحد المصارف أو الى احدى خزائن المالية للحكومة في يوم ورودها الا اذا وقع ذلك الورود بعد أوقات فتح الخزائن أو المصارف المذكورة ففي هذه الحالة يجوز تأخير التسليم الى اليوم الثاني أو الى أن يعين وقت فتح المصارف أو الخزائن المذكورة .

المادة التاسعة والثلاثون ـ الربح الملزم في ادانة أموال القاصرين يتبع المقدار المقرر في المداينات العامة عند الادانة .

المادة الاربعون ـ لا تجوز الادانة من أموال القاصرين الا لقاء :

١ ـ الاموال المنقولة المنحصرة بالذهب والفضة .

٢ ـ المعدلة ـ الاموال غير المنقولة « عدا الشائع منها مما يقل عن الربع[١] » .

٣ ـ مضافة ـ لقاء الكفالة الى الموظفين ويعتبر الدين في هذه الحالة دينا ممتازا ويبين كيفية ذلك بنظام يصدر لهذا الغرض[٢] .

المادة الحاديةو الاربعون ـ يراعى في الادانة لقاء الاموال المنقولة ما يلي :

١ ـ توزن الفضة والذهب وتسعر بسعر وقتها .

٢ ـ لا يتجاوز مبلغ الادانة قدر نصف قيمة الاموال المذكورة .

٣ ـ يجب ان لا تقل مدة الادانة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٤ ـ تسلم الاموال المذكورة الى الصندوق ومن جانبه تؤمن مضمونة في أحد المصارف على أن يعود ما يؤخذ من الاجرة من قبل المصرف على المدين .

المادة الثانية والاربعون ـ يراعى في الادانة لقاء الاموال غير المنقولة ما يلي :

---

(١) عدلت هكذا بموجب المادة السادسة من قانون التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦ المذكور .

(٢) اضيفت بالمادة السابعة من قانون التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦ المذكور (أنظر النظام الصادر بذلك) .

١ ـ يجب أن يكون المال غير المنقول المراد وضعه تأمينا لقاء الدين كائنا في منطقة صندوق أموال القاصرين .

٢ ـ المعدلة ـ تقدر قيمة المال غير المنقول من جانب هيئة مؤلفة من مدير أموال القاصرين وموظف تنتدبه دائرة الطابو في المحل وعضو ينتخب من قبل الحاكم المختص[١] وعلى طالب الادانة أن يدفع أجور السفر المقتضى وفق الاصول المرعية .

٣ ـ المعدلة ـ لا يتجاوز مبلغ الادانة نصف القيمة المقدرة للمال غير المنقول الموضوع في التأمين[٢] .

٤ ـ لا تقل مدة الادانة عن السنة ولا تزيد على الثلاث سنوات .

٥ ـ يكون الربح مشترطا لمدة سنة أكثر من مدة الادانة حتى اذا لم يؤد الدين عند استحقاقه يكون ربح هذه السنة مستحقا .

المادة الثالثة والاربعون ـ يستوفى ربح مبلغ الاستدانة لكل سنة من سنوات الادانة في مبدئها .

المادة الرابعة والاربعون ـ ١ ـ في حالة انتهاء مدة الادانة وعدم دفع الدين يستمر الربح الى حين أداء الدين من غير حاجة الى انذار .

٢ ـ ليس في هذه المادة ما يمس الفقرة (٥) من المادة (٤٢) من هذا القانون .

المادة الخامسة والاربعون ـ عند حصول الاتفاق على عقد الادانة يجري انجازها وفق ما يلي :

---

(١) حذفت عبارة (وولي القاصر أو وصيه اذا كان موجودا هناك) بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون التعديل المذكور .
(٢) عدلت هكذا بالفقرة (ب) من المادة الثامنة منه .

١ ـ المعدلة ـ عندما تكون الادانة لقاء رهن مال منقول ينظم سند في الورقة المخصوصة لهذا الغرض بنسختين يدرج فيها الصندوق المستدان منه وهوية المدين ومحل اقامته ووظيفته أو صنعته أو مهنته ومبلغ الادانة ومدتها وجنس ونوع وعدد وصفات المال المرهون ورضاء المستدين بتأمين المال المذكور مضمونا في أحد المصارف وتعهده باعطاء الاجرة اللازمة لذلك • ويجري تسليم مبلغ الادانة وتقرير الاعتراف بقبضه والتوقيع على السند بالاعتراف المذكور أمام « الكاتب العدل[١] » وعند الاقتضاء يطلب احضار شهود التعريف وتضبط شهاداتهم وتؤخذ تواقيعهم على السند وبعد أن يتم ذلك يصادق على السند المذكور من جانب « الكاتب العدل[٢] » •

٢ ـ عندما تكون الادانة لقاء مال غير منقول فتتبع فيها أحكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين المؤرخ ٢٥ شباط سنة ١٣٢٨ وأصول دائرة الطابو المرعية في ذلك الوقت • على أن يجري تسليم البدل والاعتراف بذلك أمام مأمور الطابو المختص وتدرج أيضا الشروط الواجبة حسب هذا القانون •

المادة السادسة والاربعون ـ اذا راجع المدين قاصدا اعادة مبلغ الدين وانهاء الادانة قبل موعدها المقرر فتنهي الادانة وتجري المعاملات المقتضية لذلك على أنه لا يجوز استرداد أي مبلغ من الربح المعطى مقدما •

المادة السابعة والاربعون ـ ١ ـ على مدير أموال القاصرين الذي يمثل الصندوق أن يبلغ تحريرا بواسطة البريد المسجل المدينين بلزوم تأديتهم الدين عند نهاية مدة الادانة وذلك قبل حلول النهاية المذكورة بشهر •

(١ و ٢) حذفت عبارة (الحاكم المختص) وحلت محلها عبارة (الكاتب العدل) بموجب المادة التاسعة منه •

٢ ـ لا يحق للمدينين أن يتخذوا عدم وصول أوراق التبليغات المذكورة في الفقرة الاولى اليهم حجة .

المادة الثامنة والاربعون ـ المعدلة ـ اذا استحق الدين تجاه رهن مال منقول ولم يؤد « أو لم تجدد المداينة حسب الاصول المبينة أعلاه[١] » فيودع سنده مع المال المنقول الى دائرة الاجراء المختصة بطلب التنفيذ وعلى دائرة الاجراء أن تقوم ببيع المال المذكور واستحصال الدين حسب أحكام قانون الاجراء . واذا لم يسدد مبلغ الدين بثمن المال المبيع فيكون السند المذكور بالنظر للمبلغ الباقي موضوع تنفيذ في دائرة الاجراء وتتبع بشأنه الأجراءات الواجبة في تنفيذ الاعلامات والسندات الرسمية .

المادة التاسعة والاربعون ـ المعدلة ـ ١ ـ اذا استحق الدين لقاء وضع مال غير منقول تأمينا له ولم يؤد « أو لم تجدد المداينة حسب الأصول المبينة أعلاه على أن تراعى المادة الثامنة والاربعون المعدلة[٢] » فعلى مدير أموال القاصرين الذي يمثل الصندوق أن يطلب فورا من دائرة الطابو استحصال الدين حسب أحكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين ويطلب اتخاذ المعاملات الخاصة بهذا الشأن بالسرعة التي يسمح بها القانون .

٢ ـ اذا ظهر بنتيجة بيع المال غير المنقول أن ثمن المبيع ليس بكاف لتسديد الدين فعلى مأمور الطابو المختص أن يحرر وثيقة بذلك وبالمقدار الباقي في ذمة المدين وللوثيقة المذكورة صفة الاعلام والسندات الرسمية الواجبة التنفيذ .

المادة الخمسون ـ على مدير أموال القاصرين أن يحصل الارباح

---

(١) اضيفت بالمادة العاشرة منه .

(٢) اضيفت بالمادة الحادية عشرة منه .

المستحقة في أوقاتها المخصوصة واذا تأخر دفع الربح عن موعد الاستحقاق فيحسب لمبلغه ربح على مدة التأخير •

المادة الحادية والخمسون ـ المعدلة ـ ١ ـ لا يجوز لصندوق أموال القاصرين أن يشتري مالا غير منقول باسمه بالنقود المودعة في الانماء الا اذا كان المال غير المنقول موضوعا في التأمين تجاه دين للصندوق وبناء على استحقاقه وعدم دفعه وضع في المزايدة فلم يأت ببدل يكفي لسد الدين « أو لم يسمه أحد[1] » وتحقق أنه لا يوجد مال آخر للمدين وأن للمال غير المنقول الموضوع في المزايدة قيمة حقيقية تزيد زيادة لا تقل عن عشرين بالمئة على القيمة المقررة له في المزايدة ولا تتم معاملة الشراء بموجب هذه المادة الا بقرار من الحاكم المختص •

٢ ـ ما يشتريه صندوق أموال القاصرين من الاموال غير المنقولة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة يجب أن يباع بأول فرصة ممكنة عند تحقق المنفعة في بيعه •

المادة الثانية والخمسون ـ ان المبالغ الداخلة في صندوق أموال القاصرين تنمي بحالة موحدة بصرف النظر عن أصحابها القاصرين •

المادة الثالثة والخمسون ـ ١ ـ عدا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من هذا القانون يجب على صندوق أموال القاصرين أن يفرز في ابتداء كل سنة مالية ما يلزم انفاقه على القاصرين لتلك السنة حسب ما هو مقرر ولا يدخل هذا المبلغ في معاملة الانماء لتلك السنة •

٢ ـ النفقات غير الاعتيادية التي يجب دفعها حسب المادة (١٧) من هذا القانون وأموال القاصرين الواجب ردها اليه بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون والمبالغ الواجب دفعها بموجب حكم تدفع من أول

---

(١) اضيفت بالمادة الثانية عشرة منه •

موجودات نقود تحصل في صندوق أموال القاصرين خلال السنة التي يقع طلب تلك النفقات أو استرداد تلك الاموال أو دفع المبالغ .

المادة الرابعة والخمسون ـ ١ ـ ان الارباح التي تتحقق لمبالغ صندوق أموال القاصرين مدة سنة مالية بعد أن يخرج عشرها باسم (المبلغ الاحتياطي) تقسم على مبالغ القاصرين التي وجدت في الصندوق خلال تلك السنة تقسيما متناسبا نظرا لمقادير هذه المبالغ ومدة بقائها في الصندوق .

٢ ـ يضاف ما يصيب كل قاصر من الربح الى المبلغ الاصلي العائد لذلك القاصر ويدخل في صندوق أموال القاصرين لانمائه خلال السنة المقبلة كرأس مال مع ملاحظة المادة (٥٣) من هذا القانون .

٣ ـ عندما تعاد أموال القاصر حسب المادة (٢٨) من هذا القانون قبل انتهاء السنة المالية يؤجل حساب أرباحها الى حلول نهاية تلك السنة وحينئذ بعد حساب أرباحها تسلم اليه .

المادة الخامسة والخمسون ـ ١ ـ ان المبالغ الاحتياطية التي تفرز في كل سنة يتخذ لها حساب خاص وتنمى في الصندوق على حدة .
٢ ـ يحتفظ بالمبالغ الاحتياطية وأرباحها لتلافي ما قد يخسره الصندوق في معاملات الادانات .

المادة السادسة والخمسون ـ عندما يستعاض عن صندوق أموال القاصرين بانماء أموال القاصرين في أحد المصارف وفق الفقرة (٢) من المادة (٣) تراعى الاحكام الآتية الذكر :ـ

أ ـ لا تسترد أموال القاصر بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون من المبالغ المودعة في المصارف الا في انتهاء السنة المالية .

ب ـ تدفع النفقة غير الاعتيادية عندما يجب دفعها عند الحاجة .

ج – تفرز في مبدأ كل سنة المبالغ الواجبة الانفاق على القاصرين من الاموال الموضوعة في الانماء ولا تدخل في الانماء المذكور وتوضع في المصرف لسحبها مقسطة على الاشهر على أن هذا لا يمنع انماء مبالغ النفقات المذكورة بأسماء القاصرين المتعلقة بهم خلال المدة التي تبقى في المصرف بنتيجة سحبها بالتقسيط فيما اذا حصل الاتفاق على ذلك • وفي هذه الحالة يكون الربح الحاصل في نهاية كل سنة من جملة نقود القاصر الواجب ضمها على رأس ماله الموضوع في الانماء •

د – عندما يرد أي مبلغ نقود للقاصر لاضافتها الى رأس المال الموضوع في الانماء تودع فورا الى أحد المصارف وفي هذه الحالة يستحق ذلك القاصر عن المبلغ المذكور ما يصيبه من الربح بنسبة مقداره ونظرا للمدة التي تمضي الى نهاية السنة اعتبارا من تاريخ الايداع •

هـ – لا يجوز للمصرف (البنك) أن ينهي عقد المعاملة المذكورة قبل الاخبار بذلك بمدة ستة أشهر •

و – يكون المبلغ الاحتياطي الواجب افرازه من الارباح الحاصلة في سنة مالية للمبالغ التي تنمى في المصرف على هذا الوجه نصف عشرها •

ز – تكون مديرية أموال القاصرين المختصة هي المكلفة بتثبيت عائدية الاموال الموضوعة في الانماء وتثبيت تواريخ ايداعها وتعيين نسبة استحقاقها من الربح وتوزيعها نظرا لذلك •

الفصل السادس

أحكام شتى

المادة السابعة والخمسون – تمارس مديرية أو مأمورية أموال

القاصرين جميع الحقوق القانونية المترتبة على أموال القاصرين والغائبين الموضوعة يدها عليها كما لو كانت الاموال المذكورة ملكا لها •

المادة الثامنة والخمسون ـ تراعى في الامـور المتعلقة بغـير المسلمين الاصول الآتية :

١ ـ عندما يراد تحرير تركة يبلغ رئيس الطائفة أو من يمثله في ذلك المحل بذلك وله أو لمن يمثله حق الحضور أثناء التحرير •

٢ ـ اذا وجد قاصر أو غائب ولم يكن له وصي مختار وأرادت المحكمة نصب وصي فيعين من الطائفة المنسوب اليها المتوفى وعلى المحكمـة قبل صدور القرار أن تبلغ رئيس الطائفة أو من يمثله في ذلك المحل بالامر وله صلاحية ابداء الرأي بشأن التعيين المقترح •

٣ ـ لكل طائفـة بواسطة رئيسـها أو مجالسها حسب ما تقتضيه أحكام الطائفة الاساسية حـق النظارة على ادارة أموال القاصرين والغائبين من تلك الطائفة ولها أن تطلب خلاصة الحساب لكل من القاصرين والغائبين في نهاية كل سنة كما أن لها أن تراجع المحكمة المختصة وتبين ما يتراءى ضروريا بغية حسن ادارة الاموال المذكورة •

المادة التاسعة والخمسون ـ للحكومة أن تسن الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون في الامور الآتية الذكر :

١ ـ بيان أنواع الدفاتر والسجلات اللازمة للمعاملات وكيفية مسكها في مديريات ومأموريات وصناديق أموال القاصرين •

٢ ـ كيفية توثيق القبض والصرف ونماذج الوثائق المختصة بذلك •

٣ ـ كيفية تنظيم الوثائق التي تستلزمها المعاملات غـير القبض والصرف الوارد ذكرها في هذا القانون ونماذج الوثائق المختصة بذلك •

٤ ـ أصول تنظيم الحسابات والمراقبة عليها في مديريات ومأموريات وصناديق أموال القاصرين .

٥ ـ كيفية دور معاملات دوائر الايتام الحاضرة الى مديريات ومأموريات أموال القاصرين وتصفية الحسابات العائدة لدوائر الايتام المذكورة وايداع ما يتحصل من نقود تلك الحسابات الى صناديق أموال القاصرين أو المصارف حسب أحكام هذا القانون .

٦ ـ كيفية ممارسة الموظفين وظائفهم .

٧ ـ كيفية ارسال الحكومة المبالغ المودعة في صندوقها الى صندوق أموال القاصرين الموجودة في المنطقة أو الى المصرف باسم الصندوق المذكور .

المادة الستون ـ يلغى نظام ادارة أموال الايتام مع ذيوله والتعديلات الطارئة عليه .

المادة الحادية والستون ـ ينفذ هذا القانون بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والستون ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٢ واليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٣٤ .

التواقيع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٥٣ في ٣ـ٥ـ١٩٣٤)

نظام توجيه الجهات

تعريف الجهات وأنواعها

المادة ١ ـ يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والامامة والقيمية ومحافظة الكتب والتولية •

المادة ٢ ـ الجهات قسمان : الجهات التي يتوقف القيام بوظائفها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة ومحافظة الكتب والجباية • والجهات التي تتعلق بالعمل والصنعة ولا يحتاج فيها الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمية والفراشية وخدمة الضرائح •

المادة ٣ ـ ان عامة الجهات سواء كانت علمية أو بدنية توجه ويتصرف بها اما حسب كونها مشروطة أو غير مشروطة •

المادة ٤ ـ يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بمرسوم جمهوري وأما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق من مجلس الشورى فقط ولمدير الاوقاف ان ينقل أصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر داخل البلد الواحد بقرار من مجلس الشورى وخارجه بموافقتهم عندما تقتضي الضرورة ذلك باستثناء المتولين وذوي الوظائف المشروطة لاشخاصهم[1] •

المادة ٥ ـ الاذن السلطاني شرط لاقامة صلاة الجمعة والعيدين في المحل الجامع للشرائط المخصوصة عند احداث منبر • الا أن جهة الخطابة اذا انحلت بعد صدور الاذن السلطاني واقامة الصلوات فحينئذ يمكن ان يخطب فيه الخطيب الجديد بالمراسلة الشرعية ريثما يصل الفرمان السلطاني اليه •

---

(١) المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ •

الفصل الاول

أصول توجيه الجهات

المادة ٦ ـ توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقق كفاءته .

المادة ٧ ـ لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهات غير المشروطة .

المادة ٨ ـ يجب اجراء المسابقة بين الراغبين عند لزوم توجيه جهة غير متصرف فيها حسب كونها مشروطة وتوجه عندئذ الى أكثرهم اثباتا للاهلية الا اذا كانت الجهة جهة جلوس على السجادة « پوست نشينلك » وكانت منتقلة من الاب فهناك يكفي لتوجيهها الامتحان لاثبات الكفاءة فقط .

المادة ٩ ـ لو ظهر عدة متساوين كفاءة في المسابقة التي تجري بين الراغبين في جهة علمية وكان بين المتساوين ابن المتصرف السابق في الجهة المذكورة أيضا فيجب ترجيحه عليهم .

المادة ١٠ ـ اذا لم يكن ابن المتصرف السابق من جملة أرباب الكفاءة المتساوية المبينة في المادة السابقة فحينئذ يرجح في الدرجة الاولى من له قرابة الى المتوفي وفي الدرجة الثانية من ليس في عهدته جهة أخرى وفي الدرجة الثالثة من كان فقير الحال وتتخذ القرعة مدارا للترجيح في الدرجة الرابعة .

المادة ١١ ـ اذا توفى صاحب الجهة العلمية غير المشروطة ولم يكن له ابناء كبار وكان له ولد صغير أو أكثر ولم يترك موردا يكفي لتربيتهم أو لنفقة من كان يعولهم فلمديرية الاوقاف العامة ان تدخل أولاده في مؤسساتها العلمية كالمياتم أو المدارس المنظمة الاخرى وان تنفق عليهم حتى

تمام الخامسة والعشرين من أعمارهم كما لها ان تخصص لمن كان مكلفا شرعا باعالتهم راتبا شهريا من مخصصات المحتاجين الى أن يكون لهم معيل يقوم بادارتهم[1] .

المادة ١٢ ـ اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية عجز صاحب الجهة ـ علمية كانت أو بدنيـة ـ يعين وكيل للقيام مقـامه بتمام الراتب ويعطى الاصيل مخصصات من مادة المحتاجين تعادل نصف راتبه .

ولا يمنع هذا من العمل بمقتضى المادة الحادية عشرة من هذا النظام في حالة وفاة العاجز من أصحاب الجهات العلمية[1] .

المادة ١٣ ـ يجب توجيه الجهات البدنية عند انحلالها لابن المتصرف السابق الذي تتحقق كفاءته ، واذا كان أولاده متعـددين ومتسـاوين في الاهلية فتوجه عندئذ الى أكبرهم واذا لم يكن له ابناء أو كان ابنه صغيرا فتوجه حينئذ لمن يصلح لها من الخارج .

المادة ١٤ ـ لا يجوز توجيه الجهات العديدة الى شخص واحد فيما اذا كانت أزمنة أدائها متحدة أو كان محل القيام بالواحدة منها بعيدا عن محل الاخرى وان اتحدت مدينة واختلفت زمانا .

المادة ١٥ ـ لو كانت في احدى المؤسسات الوقفية عدة جهات علمية من الجهات الجائزة الجمع في شخص واحد وكان أرباب الجهات في تلك المؤسسة من جملة المتساوين في نتيجة المسابقة التي تجري عند انحلال الجهات المذكورة فهؤلاء ـ بالاستثناء من أحكام المادة العاشرة ـ يجب ترجيحهم على سواهم من الطالبين من الخارج .

المادة ١٦ ـ ان الجهات الكائنة في مؤسسة واحدة اذا كانت جائزة

---

(١) المادة الثانية من النظام المذكور .
(١) المادة الثالثة من النظام المذكور .

الجمع في شخص واحد وكانت من الجهات البدنية فالكفؤ من أرباب الجهات البدنية من تلك المؤسسة يجب ترجيحه على سائر الطالبين من الخارج .

المادة ١٧ ـ ان الجهات الموصوفة في الوقفية بدرجات « كأولى وثانية » أو المعين توجيهها على الانفراد يجب توجيه كل منها الى شخص وذلك بالاستثناء من أحكام المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة .

المادة ١٨ ـ لا يجوز تقسيم جهة مستقلة الى سهام وتوجيهها الى أشخاص متعددين سواء كانت جديدة أو محلولة بوفاة متصرفيها .

المادة ١٩ ـ ان الجهة التي كانت في الاصل واحدة ثم انقسمت بسبب الارث أو بصورة أخرى الى جهات عديدة موجهة الى أشخاص متعددين يجب اضافة ما ينحل منها الى أحسن أرباب الحصص كفاءة وان كان للمتوفى ولد أهل .

المادة ٢٠ ـ لا يجوز بتاتا قصر الجهات التي ليست بمقسمة وكذلك أرباب الحصص من الجهات المقسمة لا يمكنهم قصر جهاتهم الا على شركائهم الاكفاء لذلك .

المادة ٢١ ـ ان الصغير الموجهة اليه جهة علمية يشترط لبقاء الجهة في عهدته ان يسلك مسلك تحصيل العلم اللازم للجهة وان يدخل المسابقة الامتحانية عند اكماله العشرين من العمر في جهات الاذان وقراءة الدور والجزء وامثالها والخامسة والعشرين في جهات الامامة والخطابة والتدريس والجهات الاخرى المتوقف توجيهها على المسابقة أيضا ومن يبلغ تمام الخامسة عشرة ولم يسلك المسلك المذكور أو سلكه غير انه لم يدخل المسابقة من غير عذر مشروع حتى تجاوز السن المعينة أو دخل المسابقة بيد انه لم يساو منافسيه في الدرجة ترفع عنه الجهة وتوجه وفق أحكام هذا

النظام[1] .

المادة ٢٢ ـ لا توجه الجهة التي تكون خدمتها متروكة ومعطلة أو مستغنى عنها الى أحد .

المادة ٢٣ ـ يجري توجيه الجهات وفقا لقاعدة الترقي والتسلسل في المؤسسة الوقفية التي تكون خدماتها متنوعة وداخلة في ترتيب ضم الوظائف باعتبار ما عين لها من الدرجات « كأولى وثانية » الا اذا كان التسلسل المذكور مغايرا لشرط الواقف ، فحينئذ تكون المعاملة على الوجه الذي شرطه . وقاعدة التسلسل انما يعمل بها اذا كان أرباب الجهات منصوبين بالمسابقة اما الذين لم يكونوا كذلك فحينئذ توجه الجهة الى من يثبت الكفاءة مسابقة الا اذا حصلت المساواة في درجة الكفاءة بين الشريك وغيره فالراجح حينئذ هو الشريك .

المادة ٢٤ ـ توجه تولية الوقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها أو على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي . اما الوقف الذي لا وقفية معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجه الشرعي فيه فلا توجه توليته الى أحد بل تتقلد أمره نظارة الاوقاف .

المادة ٢٥ ـ اذا انحلت توليـة وقف وتنوزع فيها وادعيت فنظـارة الاوقاف هي التي تدير شؤونه ريثما تتحقق ارجحية احد المتنازعين .

المادة ٢٦ ـ ان جهات الكتابة والجباية لا توجه الى أحد ما على سبيل الانتقال الى الاولاد أو على صورة أخرى سواء كانت تلك الجهات راجعة الى الاوقاف الملحقة غير المشروطة جبايتهـا وكتابتها أو الى الاوقاف غـير الصحيحة المضبوطة .

---

(١) المادة الرابعة من النظام المذكور .

الفصل الثاني

صور اجراء الامتحان وتفرعاتها

المادة ٢٧ – يجب أن يجري امتحان الجهات العلمية في استانبول من قبل شورى الاوقاف باشتراك ذاتين يعينهما مقام المشيخة الاسلامية وفي الخارج من قبل هيئة مؤلفة من خمس ذوات حاكم الشرع ومفتي البلد وثلاثة من العلماء ويرأسهم حاكم الشرع وذلك بمحضر من مأمور الوقف وينتخب العلماء الذين يؤلفون الهيئة الانتخابية في الخارج حاكم الشرع والمفتي ومدير الوقف أو مأموره[1] .

المادة ٢٨ – يعين لامتحان التدريس مقدار مناسب لا يقل عن عشرة أسطر من كتاب المطول ويطلب من الممتحن أن يضع علائم الاعراب عليها وفقا للقواعد العربية ويحرر مضامينها ويترجمها ويصورها وكذلك يستنبط من هذه العبارات سؤالان من كل علم من علوم الصرف والنحو والمنطق والبيان والمعاني واصول الفقه وعلم الكلام وتلقى عليه .

المادة ٢٩ – يجب أن يرجح اجاز على غيره عند حصول التساوي كفاءة في مسابقة التدريس .

المادة ٣٠ – يعين لامتحان شيخ السجادة مقدار مناسب لا يقل عن عشرة أسطر من كتاب الحلبي ويطلب من الممتحن أن يضع عليها علائم الاعراب ويحرر مضمونها ويترجمها ويصورها ويسأل أيضا تسع أسئلة ثلاثة منها في الاعتقاد وثلاثة في العبادات وثلاثة في التصوف وآداب الطريقة وأركانها واذا كانت جهة قراءة الحديث أو قراءة المثنوي أيضا مشروطة

---

(١) اهملت هذه المادة بناء على نص نظام تشكيلات ادارة الاوقاف على ما يخالفها .

مع مشيخة السجادة فينبغي حينئـــذ أن يسأل الراغب سؤالين مما يتعلق بعلومهما .

المادة ٣١ ـ يجرى امتحان طالبي جهة المشيخة للسجادة في استانبول في مجلس المشايخ بمحضر ثلاثة من أعضاء مجلس مصالح الطلبـــة وفي الخارج في حضور الهيئة الامتحانية المحلية ونقا لأحكام المادة الثـــلاثين ويؤتى في الخارج علاوة على الهيئة الامتحانية بثلاثة من المشايخ أيضا فاذا لم يكن ثمة أحد من المشايخ فالهيئة الامتحانية المؤلفة في استانبول ترتب أسئلة من التصوف وترسلها بناء على الاشعار الذي يقع اليها وهي التي تضع الاعداد على الاجوبة أيضا .

المادة ٣٢ ـ يعين للراغب في جهة وعظ يوم الاثنـــين والجمعة وما شاكلها مقدار مناسب من الحلبي لا يقل عن عشرة أسطر ويمتحن بتحريكها طبقا للقواعد العربية ويترجمها ويسأل ثلاث مسائل من الفقه وثلاثا من الـكلام .

المادة ٣٣ ـ يعين للراغب في جهة الامامة والخطابة قدر مناسب من الحلبي لا يقل عن خمسة أسطر ويمتحن بتحريكها ونقا للقواعد العربية ويترجمها ويسأل خمس مسائل فقهيـــة من العبادات والمناكحات وثلاث مسائل من الكلام وثلاثا من التجويد ويسمع منـــه قدر عشر شريف من القرآن العظيم تلاحظ فيه درجة رعايته للتجويد وجودة ادائه وصوته .

المادة ٣٤ ـ طالب جهـــة الاذان يسأل أسئلة مناسبة شفهية تتعلق بالامور الفقهية في الاذان ويسمع منه قدر عشر شريف من القرآن العظيم وتلاحظ فيه درجة رعايته للتجويد وجودة ادائه وصوته .

المادة ٣٥ ـ يلزم أن يكون المتولون حائزين للصفات الشرعية المطلوبة ومع ذلك ينبغي أن يسألوا عن وظائف التولية ودرجة صلاحية المتولين

وأسباب عزلهم وانعزالهم وعن جهات تطبيق وقفياتهم وعن الرسوم والضرائب التي تؤخذ منهم وعن النظامات المرعية في رؤية الحسابات وعن كيفية تنظيم الدفاتر وصور استعمالها واذا كان المشروط له غير كفؤ أو قاصرا أو امرأة فينبغي أن يكون اقائم مقامهم حائزا لهذه الشروط .

المادة ٣٦ ـ يجرى الامتحان في جهات تلاوة الدور وتلاوة الجزء وتلاوة السور وأمثالها كما يجرى في جهة الأذان .

المادة ٣٧ ـ الحفظ شرط في جهات تلاوة الدور وتلاوة السور والجزء . ولو حصل التساوي في الدرجة بين المتشاحنين في جهات الامامة والخطابة والاذان فالحفظ مدار الرجحان .

المادة ٣٨ ـ العميان الحفاظ مستثنون من الاسئلة المتعلقة بالنظر في امتحان تلاوة الدور والجزء والسور .

المادة ٣٩ ـ ان ما لم يذكر في المواد السالفة من الجهات كالقيمية والتوقيت والتقويم « ماهيه جيلك » توجه الى من يثبت الكفاءة على الوجه المتعامل فيه .

المادة ٤٠ ـ ان الاسئلة التي تلقى في الامتحان التحريري يجب أن تحرر في الجانب الأيمن من الورقة والاجوبة تحرر في الجانب الايسر منها أما عدد الدرجات « نومرو » فهو العدد الوسطي الذي يحصل من مجموع الاعداد التي يضعها كل واحد من الهيئة مستقلا بنفسه بعد ملاحظة الحركات الاعرابية والعدد الوسطي هو العدد الاساسى أما الضبط الذي يحرر مبينا فيه توجيه الجهة الى من يستحقها وفقا للاعداد الاساسية والاسباب المرجحة المذكورة في هذا النظام فيختم أو يوقع فيه من قبل كل واحد من الهيئة .

المادة ٤١ ـ تقيد القرارات التي تصدر من قبل الهيئة الامتحانية بحثة

عن توجيه الجهات بقيد خاص ويوقع عليها ومع ذلك تنظم مضبطة أيضا .

المادة ٤٢ ـ يجب أن تحفظ الاوراق الامتحانية في دائرة الاوقاف المحلية مع مسودات المضبطة التي تنظم في هذا الشأن اذ عسى أن تمس الحاجة لجلبها وتدقيقها يوما ما .

المادة ٤٣ ـ ان المضابط المتضمنة للقرارات المتخذة في توجيه الجهات البدنية من قبل الهيئات المؤلفة في الولايات والالوية المستقلة كما انها تقدم الى دوائر الوقف فتصدر عليها وثائق وتعطيها أصحابها ، فكذلك مضابط الهيئات المؤلفة للامر نفسه في الولاية واللواء المستقل المربوطة هي بها لتدققها وتصادق عليها وتصدر الوثائق وترسلها اليها لتعطيها أربابها .

المادة ٤٤ ـ ان المضابط العائدة الى الجهات العلمية أو الى الجهات البدنية التي ينبغي أن توجه بالفرمان السلطاني يجب أن ترسل الى نظارة الاوقاف .

المادة ٤٥ ـ عندما ترد الاوراق التوجيهية نظارة الاوقاف تحال الى شورى الاوقاف ، بعد استخراج القيود اللازمة من ادارة القيود الوقفية ، لتدقق درجة مطابقة الجهات المذكورة للقوانين والانظمة والقيود الموجودة وشروط الواقف والاصول المقررة . فاذا صادقت عليها ، فان كانت الجهة خطابة استحصلت الارادة السنية فيها وان كانت من سائر الجهات حررت فراميها اللازمة على اشارة « بموجبه » التي توقعها نظارة الاوقاف وتحسم معاملتها فترسل الى محالها على أن تعطى لأربابها .

مواد متفرقة

المادة ٤٦ ـ ان لم يحصل راغب من الاكفاء في الجهة القليلة الراتب أو الجهة التي ترى على وجه الحسبة فحينئذ توجه الى الذوات الصالحين

الذين ينتخبهم الاهلون وينسبهم حاكم الشرع وان كانت الجهة المذكورة مما يحتاج الى فرمان استحصل فرمانها وفقا للاصول .

المادة ٤٧ – اذا أخذ أحد أرباب الجهات الى الجندية فيجب حينئذ أن ينصب وكيل عنه ليقوم بواجبات الوظيفة التي في عهدته ويعطى نصف الراتب وكذلك الجهات التي ترى بالنيابة تقسم رواتبهم على سبيل المناصفة بين النائب والموظف الاصلي ان لم يحصل بينهما وفاق على تقسيمها .

المادة ٤٨ – لو توفي أحد متصرفي الجهات وترك ولدا جنديا يجب نصب وكيل عنه ريثما يتم الولد مدة جنديته فاذا أتمها واذن انتظر قدر ستة أشهر نهائيا فان رغب فيها وأثبت الكفاءة وفقا لاحكام هذا النظام وجهت اليه والا وجهت لآخر من الاكفاء .

المادة ٤٩ – ملغاة – (أ) لا توجه الجهات غير المشروطة الى مستخدم في وظيفة من وظائف الدولة أثناء قيامه بالوظيفة المذكورة[1] .

(ب) – يجوز اجتماع الوظيفة في الحكومة مع جهة التدريس غير المشروطة في الاوقاف بموافقة الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) في حالة ما اذا قبل مدرس وظيفة قضائية في الدولة واقتنع الوزير المسؤول من عدم امكان الاستغناء عن تدريساته نظرا لمؤهلاته العلمية الخاصة[2] .

---

(١) فسرت هذه المادة بموجب قرار ديوان التفسير الخاص الصادر برقم ١/١٩٣١ وتاريخ ١٣ مايس سنة ١٩٣١ .

(٢) اعتبرت المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٩ في ١٦–٦–١٩٤٠ (راجع ص – ١٦٤ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٤٠) المادة (٤٩) الاصلية فقرة (أ) واضافت اليها هذه الفقرة واعتبرتها فقرة (ب) للمادة المذكورة .

ثم بعد ذلك صدر النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٤ المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٢٠٩ في ٣١–٧–١٩٤٤ يلغي في مادته الاولى النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٠ بأجمعه ، وهنا نشأ خلاف في مصير هذه المادة فديوان التدوين

المادة التاسعة والاربعون ـ المعدلة ـ لا تجتمع الجهة غير المشروطة مع الخدمة في وظائف الدولة[1] .

المادة ٥٠ ـ ترفع جهات الذين يعتادون اهمال وظائفهم بغير عذر شرعي وستوضع في هذا الشأن تعاليم خاصة من قبل نظارة الاوقاف .

المادة ٥١ ـ ان الخروج أو ثمن الورقة الذي يؤخذ من أرباب الجهات انما يؤخذ عند اعطاء الفرمان أو الوثيقة التي تتضمن توجيه الجهة.

المادة ٥٢ ـ يجب رفع الجهة عن الذين يكون الحكم الصادر عليهم بالجناية أو الجنحة المخلة بالناموس مكتسبا للقطعية وتوجيهها الى شخص آخر وفقا لاحكام هذا النظام أما الذين يحكم عليهم بها ولم تكتسب الاحكام الصادرة عليهم القطعية والذين يحكم عليهم بغير هذه الجرائم فيوكل عنهم وكلاء مدة توقيفهم أو حبسهم وفي هذه الحالة يعطى نصف الوظيفة للاصيل والنصف الآخر للوكيل .

المادة ٥٣ ـ لو صدر من ذي جهة فعل من الافعال الموجبة للعزل شرعا وكان ذلك الفعل غير ما ذكر في المادة الثانية والخمسين فحينئذ تحقق الكيفية وتدقق من قبل مأموري وقف المحل وتؤخذ افادة صاحب الجهة وغيره ممن يلزم أخذ افاداتهم فاذا تحقق وقوع الفعل الموجب للعزل فعلى أكبر مأموري المحل أن يمنع ذلك الموظف من القيام بخدمته موقتا وأن

القانوني بقراره المؤرخ ١٦ـ٨ـ١٩٤٤ يرى ان هذا النظام الاخير قد الغى جميع الانظمة السابقة له فيما يتعلق بالمادة (٤٩) وعلى هذا الاساس فانها تصبح مع جميع تعديلاتها واضافتها ملغاة من تاريخ صدوره ونتيجة هذا الرأي انه لا يوجد في الوقت الحاضر أي نص يمنع اجتماع الوظيفة مع أية جهة كانت . وقد آثرنا اثبات المادة بشكلها المتقدم مع هذا التعليق الوجيز للاطلاع عليها فقط .

(١) عدلت هكذا المادة الخامسة من النظام المذكور وحلت محل المادة (٤٩) السابقة الملغاة .

يرسل الاوراق التحقيقية الى دار السعادة بأول بريد فاذا صادق شـــورى الاوقاف بعد التدقيق على صحة وقوع الاسناد المذكور وكونه موجبا للعزل شرعا رفعت الجهة عنه بتاتا وعين غيره بدلا منه على الاصول •

المادة ٥٤ – يجب تطبيق أحكام هذا النظام كلما حصل محل شاغر •

المادة ٥٥ – اذا توفى متولي أي وقف أو استقال من التوليـــة أو انعزل عنها فحينئذ يرى حسابه من قبل مأموري الوقف والمحكمة الشرعية المحلية وفقا للاحكام النظامية في تحرير التركة ويحرر الموجود في دفتر ويودع لدى مدير الوقف أو مأموره ويعطى اليه الموجود بصفة انه قائم مقام المتولي فاذا وجهت التولية الى المشروط اليه وفقا للاصول أجرى مدير الوقف أو مأموره معاملة الدور والتسليم اليه •

المادة ٥٦ – ستؤلف لجان في الاقضية والالوية والولايات وفي دار السعادة لتصنيف وتنظيم الجهات الـــكائنة في الجوامع الشريفة وســـائر المؤسسات الخيرية سواء كانت في استانبول أو غيرها وستعين صور انتخاب هذه اللجان وتشكيلها بتعاليم خاصة تصدرها نظارة الاوقاف •

المادة ٥٧ – يجب أن تدقق هذه اللجان الجهات المدرجة في وقفيات الجوامع الشريفة وسائر المؤسسات الخيرية والجهات التي لا زالت توجه بالتعامل وان تعيين عدد الاشخاص الذين يمكن أن يقوموا بخدمات هـذه الجهات على شرط الاشتغال دائما ، ملاحظـة في ذلك وقفيـــات الجوامع والمؤسسات المذكورة وتعاملها وجسامتها ومواقعها وأهميتها وأن تجعلهـا أقساما باعتبار مناسبتها •

المادة ٥٨ – يجب أن يلاحظ عند تصنيف الجهات وفقا للمادة السالفة عدم حرمان المشروط اليهم منها وعدم اجتماع ما شرط الواقفون القيام به من قبل أشخاص متعددين في شخص واحد •

المادة ٥٩ – ان الدفاتر التي تنظم من قبل اللجان متضمنة لتصنيف الجهات يجب أن تحفظ اصولها في دائرة القيود الوقفيـــة بعد تدقيقهـــا والمصادقة عليها من قبل شورى الاوقاف وأن ترسل صورها الى دوائر أوقاف محالها .

المادة ٦٠ – تراعى في توجيه الجهات الاحكام السابقة من هذا النظام الا انه يجب مع ذلك أن يوجه بصورة تدريجية كل قسم من الاقسام التي ستتعين بنتيجة تصنيفها وترتيبها الى شخص واحد واذا أصبحت شاغرة في المستقبل وجهت صفقة واحدة الى شخص واحد بدون تفريق جهة منها .

المادة ٦١ – ان هذا النظام مرعي الاجراء اعتبارا من تاريخ نشره .

المادة ٦٢ – ناظر الوقف مأمور باجراء أحكام هذا النظام .

آمر بمرعية لائحة هذا النظام واضافتها الى أنظمة الدولة .

٢ رمضان سنة ١٣٣١ و٢٣ تموز ١٩٢٩ .

(التواقيع) محمد رشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ادارة الاوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها :ـ

١ ـ الوزارة ـ وزارة الاوقاف .

٢ ـ الوزير ـ وزير الاوقاف .

٣ ـ المجلس ـ مجلس الاوقاف الاعلى .

٤ ـ الوقف الصحيح ـ هو العين التي كانت ملكا فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف .

٥ ـ الوقف غير الصحيح ـ هو حق التصرف والعقر في الاراضي الاميرية المرصدان والمخصصان الى جهة من الجهات .

٦ ـ الوقف المضبوط هو :

آ ـ الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لأحد أو انقطع فيه شرط التولية .

ب ـ الوقف غير الصحيح .

ج ـ الوقف الذي مضت على ادارته خمس عشرة سنة من قبل الوزارة

أو مديرية الاوقاف العامة •

د ـ أوقاف الحرمين الشريفين •

هـ ـ أعيان الجهات الخيرية الآيلة للاوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري أو أي قانون يحل محله •

٧ ـ الوقف الملحق ـ هو الذي يديره متول ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول ومشروط صرف غلته الى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم • وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف •

٨ ـ المؤسسات الدينية والخيرية : هي المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والميتم والملاجىء وغيرها من المؤسسات التي أنشأها الواقفون أو التي تنشئها الوزارة والاشخاص الآخرون وتهدف الى البر أو النفع العام •

المادة الثانية ـ تدير الوزارة الاوقاف الآتية :ـ

١ ـ المضبوطة •

٢ ـ الملحقة خلال انحلال توليتها أو سحب يد المتولي عنها بقرار من مجلس المحاسبة أو من المحكمة الشرعية وتستوفي ١٥٪ من مجموع وارداتها لقاء الادارة •

المادة الثالثة ـ ١ ـ تكون مصروفات ورواتب الوزير وديوان الوزارة من الميزانية العامة للدولة •

٢ ـ تصرف ايرادات الاوقاف وفقا للميزانية السنوية على أن لا تتجاوز رواتب موظفي ومستخدمي الادارة الخمسة عشرة من المائة من

الواردات السنوية وتطبق في الايرادات والنفقات القوانين والانظمة المعمول بها بشأن مالية الدولة .

المادة الرابعة – ١ – تراقب الوزارة الاوقاف الملحقة وتحاسب متوليها وتستوفي ٥٪ من مجموع وارداتها مقابل ذلك وتقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف الذري أو الملحق الى ملك تجاوزا .

٢ – على متولي الاوقاف الملحقة أن يقدموا حساباتهم خلال شهر نيسان ومايس وحزيران من كل سنة لتدقيقها وتصديقها من قبل الوزارة وعند فوات المدة المذكورة بدون عذر مشروع تضع الوزارة يدها على الموقوفات من غير انذار وتعاد اليهم بعد أن يتم الحساب .

٣ – تؤلف لجان برئاسة القاضي لمحاسبة المتولين في المديريات من المدير والمحاسب وفي المأموريات من المأمور وموظف آخر يعينه الوزير وذلك كلما تطلبت الحاجة تأليفها .

٤ – يبلغ قرار اللجنة بخصوص الحسابات الى المتولين ولهم حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما لدى المجلس ويعتبر القرار الصادر بذلك نهائيا قابلا للتنفيذ بمقتضى الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون التنفيذ .

المادة الخامسة – يؤلف في الوزارة مجلس أوقاف أعلى يعين أعضاؤه وتنظم أعماله بموجب نظام .

المادة السادسة – ١ – للوزارة استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله ببدل من الموقوف أو النقد بحسب ما فيه الأنفع للوقف ويتم ذلك بموافقة المجلس وحجة من المحكمة الشرعية وصدور مرسوم جمهوري .

٢ ـ يجوز قبول البدل النقدي مقسطا بأن يدفع المستبدل ربع الثمن ويقسط الباقي على أربع سنوات أقساطا متساوية وفي هذا الحال يسجل الملك باسم المستبدل له ولكنه يعتبر مرهونا من الدرجة الاولى لقاء بدل الاقساط الباقية ويشار الى ذلك في قيود الطابو واذا تاخر دفع قسط من الاقساط تعتبر الاقساط كلها مستحقة وتستوفي الاوقاف المقابل لبدل الايجار في حالة التقسيط خلال هذه المدة مع تنزيل جزء منه بنسبة ما دفع من الاقساط الى أصل الثمن حتى يتم دفع البدل وتحفظ أموال البدل لدى الوزارة الى أن يشترى بها الأنفع لجهة الوقف وتحفظ أيضا أموال البدل الخاصة بالاوقاف الملحقة تحت يد الوزارة الى أن يتصرف فيها بما يحقق مصلحة الوقف .

٣ ـ للوزارة ولمتولي الوقف الملحق أن يتملك حقوق المغارسة بعد تنفيذ شروط المغارسة من قبل المغارس أو بعد انتهاء مدة المغارسة رضاء أو قضاء وذلك بعد دفع قيمة الشجر قائما بما يحقق للمغارس التعويض العادل .

المادة السابعة ـ ١ ـ للوزارة بقرار من المجلس :ـ

أ ـ النظر في تأسيس المؤسسات الخيرية .

ب ـ النظر في استلام ما هو مؤسس من قبل الغير وادارته على نفقتها الخاصة بشروط تعين بتعليمات يصدرها الوزير .

٢ ـ اذا تعطلت مؤسسة خيرية بالكلية أو انتفت الغاية التي انشئت من أجلها جاز بقرار من المجلس استبدالها بأن تنشأ مؤسسة بدلها في محل يحتاج الى مثلها واذا انتفت الحاجة الى مثلها فتؤسس مؤسسة شبيهة بها وان تعذر ذلك فتبقى مستغلا للاوقاف .

المادة الثامنة ـ ١ ـ يؤجر الموقوف ويباع المنقول وتجرى التعهدات

وفق نظام خاص .

٢ – يجوز اجارة الموقوف لأكثر من ثلاث سنوات بقرار من المجلس . كما يجوز ذلك للمتولي بعد الاعلان عنها مرتين لكل مرة اسبوع واحد بعد حصوله على موافقة الوزارة ولا تتم الاحالة القطعية الا بتصديق المجلس .

المادة التاسعة – للوزارة بقرار من المجلس صرف بدلات الاستملاك والاستبدال والحصص الخيرية لشراء عقارات لها أو تشييد أبنية على الاراضي الموقوفة .

المادة العاشرة – لا تنفذ الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية فيما له علاقة بالوقف ما لم تبلغ الى الوزارة بعد صدورها .

المادة الحادية عشرة – للمتولي شراء الاملاك واستبدال الموقوفات أو تغييرها أو تعميرها أو ترميمها أو انشاء المباني بحجة تصدرها المحكمة الشرعية بمواجهة ممثل عن الوزارة وتكون الحجة قابلة للطعن فيها لدى محكمة التمييز .

المادة الثانية عشرة – يعاقب كل من تجاوز بعد نفاذ هذا القانون على أرض موقوفة بغرسها أو البناء عليها أو بزرعها بالحبس مدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد على السنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتيهما وبالتعويض بما لا يقل عن ضعف أجر المثل من تاريخ التجاوز حتى تاريخ القلع ، وبقلع المحدثات وبيعها على نفقة المتجاوز . وعلى المحكمة أن تحسم الدعوى بصورة مستعجلة .

المادة الثالثة عشرة – على دوائر الاوقاف التي تقع ضمن حدودها الأرض الموقوفة المتجاوز عليها أن تنذر المتجاوز خلال مدة لا تزيد على

الشهر بقلع المحدثات المغروسة او المزروعة أو المشيدة فاذا انتهت مدة الانذار ولم يقلع المتجاوز المحدثات عليها مراجعة حاكمية التحقيق ومحكمة الجزاء وطلب تطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون •

المادة الرابعة عشرة – يكون مشمولا بأحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون كل مستأجر انتهى عقد ايجاره ولم يسلم الارض الى دائرة الوقف •

المادة الخامسة عشرة – للوزارة أن تستملك العقارات لتنفيذ أغراضها للمؤسسات الدينية والخيرية •

المادة السادسة عشرة – ١ – يعين المتولون وموظفو المؤسسات الدينية والخيرية والعتبات المقدسة حسب نظام خاص ويعامل موظفو المؤسسات الدينية للاوقاف الملحقة معاملة موظفي الاوقاف المضبوطة في التعيين والترفيع والنقل والعقوبات وجميع الحقوق والواجبات •

٢ – اذا امتنع المتولي عن تنفيذ ذلك وكان في واردات الوقف متسع تضع الوزارة يدها على الموقوفات وتديرها مباشرة وتعاد الى المتولي اذا وافق على تنفيذ ذلك •

المادة السابعة عشرة – يجوز اصدارالانظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون وللوزير اصدار التعليمات اللازمة •

المادة الثامنة عشرة – يلغى قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته ويبقى العمل بالانظمة الصادرة بموجبه الى أن تستبدل بغيرها •

المادة التاسعة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة العشرون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٤
المصادف لليوم الثامن من شهر تموز لسنة ١٩٦٤ .

(نشر في الجريدة الرسمية الصادرة بعدد ٩٨١ وتاريخ ٢٩ـ٧ـ٩٦٤)

مراجع الكتاب

الكتب الفقهية :

الفتاوى الهندية	لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام
جامع الفصولين	للشيخ محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة
الفتاوى الانقروية	للانقروى
رد المحتار على الدر المختار) فتاوى تنقيح الحامدية)	للشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام	للشيخ علي بن خليل الطرابلسي قاضي القدس
الجامع الوجيز أو الفتاوى البزارية	للشيخ محمود بن محمد بن شهاب
كتاب القدورى	للفقيه ابى الحسن البغدادي
كتاب ترجيح البينات	للاستاذ الحمزاوي مفتي دمشق
السعيديات	للشيخ محمد سعيد عبدالغفار
درر الحكام شرح مجلة الاحكام	للاستاذ علي حيدر
شرح الاحوال الشخصية	للاستاذ الابياني
قانون العدل والانصاف في حل مشكلات الاوقاف)	لقدري باشا
مباحث الوقف	للاستاذ الابياني
شرح مجلة الاحكام	للاستاذ سليم باز

الكتب الاصولية :

التطبيقات الشرعية	للاستاذ علي حيدر
أصول استماع الدعوى الحقوقية	للاستاذ علي حيدر
شرح الاصول الحقوقية	للاستاذ سليم باز
شرح الاصول الحقوقية	للاستاذ داود سمرة
شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية	للاستاذ منير القاضي
شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية	للاستاذ عبدالجليل برتو

قواعد المرافعات العراقي	للاستاذ عبدالرحمن العلام
المرافعات وصور التوثيقات الشرعية	للابياني ومحمود سلامة
الحيـــاة القضائية في البحـوث)	للاستاذ محمد ضاحي
والقضايا ذات المبادىء الشرعية)	
الاصول القضائية في المرافعات الشرعية	للاستاذ علي قراعة
تاريخ القضاء في الاسلام	للاستاذ محمد بن محمد بن عرنوس
المقـررات التمييزية الصادرة من محكمة تمييز الاستانة	ترجمة الاستاذ عثمان سلطان
مقررات مجلس التمييز الشرعي	
مجموعة المحاضرات عن الوظائف)	للاستاذ الحاج حمدي الاعظمي
الكتابية في المحاكم الشرعية)	
التطبيقات القضائية	للاستاذ مكي الاورفه‌لى
شرق قانون الاراضي	للاستاذ خالد الشابندر
مجموعات القوانين العراقية	
مجموعة قوانين المحـاكم الشرعية المصرية	لجامعيها المحاميين عبداللطيف رضـا ومحمود سيد كشك

فهرست الكتاب مجملا

الصفحة

٣ المقـــدمة

٧ تعريف اصول المرافعات الشرعية وموضوعه ونظرة تاريخية في تشكيل المحاكم الشرعية في العراق

الباب الاول

الفصل الاول

في الدعوى

١٠ تعريف الدعوى الشرعية وكيفية رفعها وما يجب أن تشتمل عليه

الفصل الثاني

١٨ في كيفية دعوة الطرفين للمحاكمة

الفصل الثالث

٢٦ المـــدد

الفصل الرابع

٢٩ الضوابط العامة لكل دعوى مقامة

الفصل الخامس

٣٣ أنواع الدعوى وما يترتب على كل منها

الفصل السادس

٣٥ الوظيفة والصلاحية • وظائف المحاكم الشرعية • أين تقـــام الدعوى الشرعية

الفصل السابع

٤١ الخصومة

الباب الثاني

في المحاكمة

٤٨ فصل في جمع الطرفين

الباب الثالث

٥٥ دفع الدعوى

الصفحة

الفصل الثاني
٥٧ التناقض ومنعه لصحة الدعوى وكيفية ارتفاعه

الفصل الثالث
٦٢ مرور الزمان • الدعاوى التي يلحقها • الاسباب التي تقطعه

الباب الرابع

في المحاكمة الوجاهية

الفصل الاول
٦٦ في علنية المحاكمة وكيفية السير في الدعوى

الفصل الثاني
في الاحوال الطارئة على الدعوى
٧٦ توقف المرافعة

الفصل الثالث
٧٨ في انقطاع المرافعة وطلب الابطال

الفصل الرابع
٨١ في رد الحكام عن الحكم

الباب الخامس

في أسباب الحكم أو كيفية الاثبات

الفصل الاول
٨٩ أحكام عامة

الفصل الثاني
٩٢ الاقرار تعريفه • أنواعه • أحكام الاقارير على اختلافها

الفصل الثالث
١٠١ الاقرار بالكتابة (السندات)

الفصل الرابع
١١١ الشهادات • وبحوثها المتعلقة بها

الفصل الخامس
١٣٥ الاستعانة بالخبراء

الصفحة

الفصل السادس

١٤١ في التحليف

الباب السادس

ترجيح البينات

الفصل الاول

١٥٣ من تقع عليه كلفة الاثبات والتفريق بين طرفي الدعوى

الفصل الثاني

١٥٦ القواعد العامة لمعرفة البينة الراجحة

الفصل الثالث

١٥٩ في البينات المتهاترة وفي بينة التواتر

الباب السابع

في الحكم أو القضاء بين الناس

الفصل الاول

١٦١ في أهمية القضاء وتعريفه وأركانه وأنواعه وما يتعلق به

الفصل الثاني

١٦٧ الحكم في المرافعات المدنية ـ القسم الاول ـ أحكام عامة

١٦٩ القسم الثاني ـ في اجراءات اصدار الحكم الوجاهي

الفصل الثالث

١٧٦ في الحكم الغيابي

الفصل الرابع

١٧٩ في التحكيم

الفصل الخامس

١٨١ في الحجز الاحتياطي

الفصل السادس

١٩٧ في الاجراءات المستعجلة

الباب الثامن

في طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول

٢٠٠ الاحكام العامة

الصفحة

الفصل الثاني

٢٠٥ في الاعتراض على الحكم الغيابي

الفصل الثالث

٢١١ في اعتراض الغير

الفصل الرابع

٢٢٠ في اعادة المحاكمة

الفصل الخامس

٢٣٢ في التمييز

الفصل السادس

٢٥٥ في طلب تصحيح القرار

الفصل السابع

٢٦١ في الشكوى من الحكام

الباب التاسع

٢٦٨ أحكام متفرقة

٢٧٩ مواد شتى

القسم الثاني

الصكوك الشرعية

٢٨٣ المعنى الحديث والقديم للصك · نظرة تأريخية في ذلك · وجائب القضاة الشرعيين

٢٨٦ دعوى التولية · أنواعها · كيف تقام · الخصم في ذلك · متى تضع دائرة الوقف يدها على الموقوفات باعتبارها متولية

٢٨٨ ما يجب أن تحتوي عليه دعوى التولية · صورة دعوى تولية في وقف ذري · واخرى في وقف خيري مع ايضاحات للسير في الدعويين

٢٩٤ التولية في الوقف غير الصحيح (الارصادي) · المتولى منصوب القاضي · عزل المتولى مع صورة دعوى مأذون بالخصومة يطالب بعزل المتولى لظهور خيانته

٣٠١ ما يجب أن تحتوي عليه دعوى اثبات الوقف مع صورة دعوى من متول مغتصب عقارا موقوفا وصورة اخرى لدعوى عقار بين خصمين يدعيه أحدهما ارثا ويدعيه الآخر وقفا وما يتعلق بذلك

الصفحة

من ايضاح
٣٠٥ دعوى المستحق (المرتزق) ما يصيبه من الغلـــة وما يجب أن تحتوي عليه مع صورة دعوى تتعلق بذلك وايضاحها
٣٠٨ كيف تقام دعوى النسب والخصم في ذلك وثلاث صور لـدعوى النسب مع ايضاحات تتعلق بتلك الصور والنماذج
٣١٢ دعوى الارث وما يجب أن يتوفر فيها من شروط مع ذكر ثلاث صور وايضاحات تتعلق بها
٣١٥ دعوى الوصـاية والوصية والشرائط التي يجب أن تتوفـر في اقامتها مع ذكر أربع صور وايضاحات تتعلق بذلك
٣٢١ دعوى عزل الوصي وكيفيتها وصورة دعوى وصي موقت مأذون بالخصومة يطالب بعزل الوصي المختار لظهور خيانته وايضاح ذلك
٣٢٤ الحجر · رفعه · اثبات الرشد وطريقة ذلك · صورة حجة حجر لسفيه · صورة دعوى بلوغ الصغير رشيدا · مع صورة دعوى رفع حجر لسفه
٣٢٩ امور المفقود وصور الدعاوى المتعلقة بذلك
٣٣٣ الصور المتعلقة بدعوى النكاح والخصم في دعوى النكاح
٣٣٨ صدر متعددة لدعاوى الطلاق والافتراق مع صورة دعوى وشهادة حسبة بالطلاق · ومن بينها دعوى تفريق لعنة الزوج واخرى لجنته
٣٤٧ دعاوى المهر وصور متعددة لانواعه على اختلافها
٣٥٤ صور دعاوى النفقات على اختلافها من نفقة زوجية ومن نفقـة للابناء على الآباء وبالعكس وصورتان في نفقة ذوي الارحام
٣٦٦ في دعاوى الحضانة وذكر بعض الصور لها
٣٧٠ كيف تنظم محاضر الدعوى وتحرر الضبوط أثناء المحاكمة وما يجب على القاضي أن يسير عليه أثناء رؤية الدعوى
٣٧٩ صيغة الحكم وتفهيمه وشروط ذلك
٣٨١ الاعلامات الشرعية واصول تنظيمها وشروط ذلك والاركان التي يجب أن تتوفر فيها

صور الاعلامات

٣٨٥ (اعلام تولية على وقف ذري · اعلام بثبوت وقف عقار · وآخر بثبوت وقف خيري · اثبات وصية · وراثة · طلب فسخ نكاح

الصفحة

عنين • نسب • نفقة • وفاة مفقود • ضم بنت
٤٠٢ في الحجج الشرعية وكيفية تنظيمها
٤٠٤ كيف تنظم حجة الوقف وشروط ذلك وبيان نموذج لها
٤٠٧ حجتا لاذن بالاستبدال وصحته ونموذجان لهما
٤١٠ حجة التخارج وكيفية تنظيمها وشرائط ذلك وصورة لها
صور ونماذج وحجج متنوعة
٤١٤ اجارة طويلة • اذن بالبيع • اذن بالاستقراض • اذن بالشراء • اذن بالخصومة لقيم على مفقود • اذن بالقسمة • وصاية • مقايضة • اذن بالاستدانة • عزل قيم • رجوع عن وصاية • نفي نسب • اجارة طويلة
٤٣٢ الطرق القانونية في دفع الاحكام • الاعتراض على الحكم الغيابي • كيفية المرافعة الاعتراضية • نماذج وصور لأحكام اعتراضية
٤٣٨ اعتراض الغير • صورة عريضة • اعتراض الغير الاصلي وقرار بتعديل الحكم
٤٤٠ اعادة المحاكمة • عريضة اعادة وقرار بذلك
٤٤٢ التمييز • بعض الايضاحات حوله • نموذج عريضة تمييزية مرفوعة الى محكمة التمييز
٤٤٥ نموذج قرار صادر من الهيأة الخاصة لمحكمة التمييز

القسم الثالث

القوانين والانظمة المرعية التطبيق
في المحاكم الشرعية

٤٥٠ قانون الاحوال الشخصية المعدل
٤٧٣ الارادة السنية السلطانية في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح اذا كان الزوج معلولا بعلة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل
٤٨٣ قانون ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٤٠ لسنة ٩٦٣
لسنة ٩٥٦
٤٨٨ قانون تحرير التركات وادارة أموال القاصرين والغائبين والمحجورين
٥١٦ نظام توجيه الجهات
٥٢٩ قانون ادارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ٩٦٤

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١١	اوجدت	وجدت
١٨	٢٣	المباشر	والمباشر
١٩	٢	مباشروا	مباشرو
٢٢	٢٠	محل	ومحل
٢٢	٢٢	للمرافعة	المرافعة
٢٣	١	وساعة التبليغ	وساعة ومحل التبليغ
٢٤	٢	والتي	والذي
٢٦	٨	فاذ	فاذا
٢٦	٢٠	عن المدد	على المدد
٣٠	٧	٣	٤
٣٠	٢١	المدعي	المدعى به
٣١	٢٣	لخصوص	مخصوص
٣٢	١٢	فيها	فبها
٣٣	١٤	باحدى	بأحد
٣٥	٣	الدعوى الدعوى	الدعوى
٣٥	٥	من المادة	من المـــــادة الحادية والعشرين
٣٧	٧	المادا	المادة
٤٢	٩	وقو	وقد
٤٣	٢٤	فلان	فلأن
٤٤	٢٠	وهم	وهما
٤٩	٩	دعاوى	الدعاوي
٤٩	١١	وا القيمومة	أو القيمومة
٥٣	٢١	فيطلب	فبطلب
٥٤	١	فلمدعى عليه	فللمدعى عليه
٥٨	٣	الضننيعة	الضيعة
٦٦	١٧	اضاق	ضاق
٦٧	١	باحدهما	باحداهما
٦٧	٧	ليوصح	ليوضح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٠	٢٠	في هذه	في هذه الحالة
٧٣	١٣	حجتيه	حجيته
٧٣	١٨	نسالم	تسالم
٧٤	٥	النصفية	التصفية
٨٤	٨	بدى	أبدى
٨٥	١٥	كتبتب	كتب
٨٨	٤	مختلفي	مختلفتي
٨٩	٨	القانوني	القانون
٩٢	٢٢	لانتقاء	لانتفاء
٩٥	٤	كطلب	يطلب
١٠١	٤	لان	لانه
١٠٢	١	نقبل	تقبل
١٠٢	١٦	اي	أيا
١١٠	٧	وفي الحالة	وفي هذه الحالة
١١٢	٧	مخصومة	مخصوصة
١١٣	١٧	ما	مما
١١٥	٦	احصارهم	احضارهم
١١٦	٢٢	اتفاقي	اتفاق
١١٧	١٣	بقفرتيها	بفقرتيها
١٢٣	١٥	سبعة	ثمانية
١٢٧	٢	مقدرا	مقدارا
١٢٨	٩	المدعي	المدعية
١٣١	١	نبتت	ثبتت
١٣٢	١٧	يعوض	بعوض
١٤٦	٨	يجوونها	يجرونها
١٥٩	٨	فينتهما	فبينتهما
١٥٩	٢١	ما	أما
١٧١	٧	بعد تفهيم الحكم ينظم اعلام يشتمل على ما يأتي :ـ	يحذف هذا السطر
١٨١	١٥	بمنع	يمنع

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٤	١٢	وكل	تحذف
١٩٧	١٣	قرار	تحذف
١٩٩	١	محضر	محضره
١٩٩	٦	المعنية	المعينة
١٩٩	٨	الجزاء	الخبراء
٢٠٩	١٢	واقفا	واقعاً
٢١٠	٩	الا اذا كان مشتملا على قرار بالتنفيذ	تحذف
٢١٧	٨	خصه	خصمه
٢٢٢	٧	حصر	حضر
٢٢٤	١١	المسوع	المسوغ
٢٢٧	٣	الاعاة	الاعادة
٢٤١	٥	بنانا	بتاتا
٢٩٣	١٥	تستحصل ارادة ملكية	يستحصل مرسوم جمهوري
٣٠٠	١	للفسخ	الفسخ
٣٠٢	٤	بمجهول	مجهول
٣٠٥	٢	من حصتي	في حصتي
٣٠٩	٢	الوراثة	الورثة
٣٢٠	١٨	مصر	مصراً
٣٢١	١	يحرج	يخرج
٣٣٣	١٥	اقيم	اقيمت
٣٣٥	٢٠	فاذ	فاذا
٣٥٦	٦	شهد	شهود
٣٥٦	١٩	يحكمة	المحكمة
٣٥٧	١٤	فرضتا	فرضنا
٣٥٩	١٢	فتتدفع	فتندفع
٣٦١	٢٢	وواردة	وارده
٣٦٣	٧	يتعدد	بتعدد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦٤	١٣	ابي	ابى
٣٦٥	١٣	وليس اقرب	وليس لي اقرب
٣٦٥	١٣	طلب	اطلب
٣٦٦	١	الفقة	النفقة
٣٦٧	١	سنين	سنتين
٣٦٨	١٥	الزمه	الزامه
٣٦٩	١٤	اخذهما من الحضانة فان لم يطلبهما	أخذه من الحاضنة فان لم يطلبه
٣٧٤	٢	لانكار	الانكار
٣٧٥	٢٢	بوففية	بوقفية
٣٧٨	٩	يعبر	يعتبر
٣٨٣	٦	صححة	صحيحة
٣٩١	١٨	ليعترض	المعترض
٣٩٢	٨	مرور الزمان	لمرور الزمان
٣٩٢	١٠	ردت ردت	ردت
٣٩٣	١	قرارها الآتي	تحذف
٣٩٤	١٥	المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :	تشكلت محكمة شرعية بغداد بتاريخ كذا من قاضيها فلان
٣٩٤	١٦	صاحب الجلالة ملك العراق (يذكر الاسم)	الشعب
٣٩٤	٢٠	اثنى	اثنتى
٣٩٥	١٩	حكمها الآتي	تحذف
٣٩٦	١٧	قرارها الآتي	تحذف
٣٩٧	٢٣	الآتي	تحذف
٣٩٨	٢٢	الآتي	تحذف
٣٩٩	٣	يعد	يعلم
٤٠٠	٤	حكمها الآتي	تحذف
٤٠٨	٦	احدى	واحد
٤٠٩	٢	ـــــ	يحذف السطر الثاني

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٩	١٣	صدقها وارسلها	صدقتها وأرسلتها
٤٠٩	١٦	فينقضها ويعيدها	فتنقضها وتعيدها
٤٠٩	١٧	حكيمة	حكمية
٤١٢	١	والا	ولا
٤٣٦	٢٣	السنة	السند
٤٥٥	١	علنت	علت
٤٥٦	٨	المسمى	مسمى
٤٥٨	٢٠	والمكروه	والمكره
٤٦٠	١٨	مفيدة	مقيدة
٤٦٦	١٠	الوصي	الموصي
٤٧٣	٥	النكا	النكاح
٤٧٤	٣	يرشح	يوشح
٤٧٧	٤	للزوجة	للزوج
٤٩١	٩	بالحكمة	بالمحكمة
٤٩٥	٢	زاد	زادت
٥٠٢	١٦	مسؤوالة	مسؤولة
٥١٣	٤	نبقى	تبقى

السعر : ١ر٢٥٠ دينار

Cornell University Library
K 804.C2A59
Usul al-murafaat wa-al-sukuk fi a
3 1924 022 074 771
law

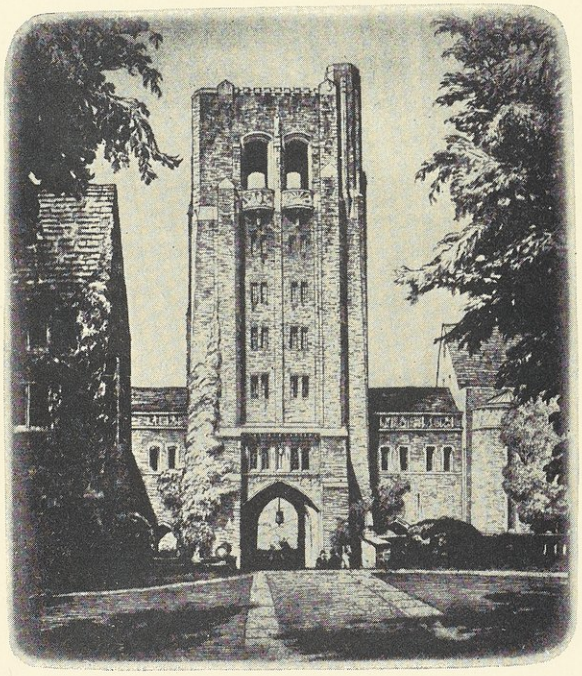

Cornell Law School Library